

# هَدْيُ الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بها جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري



وقف \* وقف \* وقف  
 مجمع أهل البيت عليهم السلام، نشر العام، النسخة الأولى  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahulibet@yahoo.com  
 ٢٣٣١٨٠ ٠٧٨٠٣٠١٩٧٩

هدية  
 مؤسسة آل البيت لإحياء التراث  
 للبريد الإلكتروني: [alibait@alibait.org](mailto:alibait@alibait.org)

# هدية الحكام

وقف \* وقف \* وقف  
 مجمع أهل البيت عليهم السلام، نشر العام، النسخة الأولى  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahulibet@yahoo.com  
 ٢٣٣١٨٠ ٠٧٨٠٣٠١٩٧٩  
 حضرت آية الله العظمى  
 آية الله العظمى

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

مكتبة الخزانة العامة  
 مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية  
 الشارقة  
 تأسست سنة ١٩٦٠ - ١٩٤٦  
 مقر: الصحاوية - الطراف

الجزء الرابع

نزهة وقفه من قبلي  
 مجمع أهل البيت  
 وقف \* وقف \* وقف  
 مجمع أهل البيت عليهم السلام، نشر العام، النسخة الأولى  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahulibet@yahoo.com  
 ٢٣٣١٨٠ ٠٧٨٠٣٠١٩٧٩

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مكتبة الصدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co  
All right reserved

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بِعِلْمِكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ  
لِسِرِّكَ ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ ،  
وَإِنْجَبْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفِظَةً لِسِرِّكَ ، وَخَزَنَةً  
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ ،  
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِكَ ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ ، وَتَرَاجِمَ  
لَوْحِكَ ، وَمُسْتَوْدِعاً لِحِكْمَتِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، وَعَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ ،  
وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ  
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً .

من الكتب الأربعة المفهومة  
في أحكام الشريعة الإسلامية - المجلد الرابع  
المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي؛ الشيخ الطوسي - رحمه الله -  
المحقق: الأستاذ علي أكبر الغفاري  
٤٢٠٠ نسخة / ١٣٧٦ - ١٤١٧ / الطبعة الأولى  
ليتوگرافی: کیان / چاپ: خواجه / صحافی: ابراهیم  
مکتبه الصدوق أو نشر صدوق: ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦  
شابک: ١٠ / جزء ٤ - ٢ - ٠٣ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤  
ISBN: 964 - 6247 - 03 - 2 - VOL. 4 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٥

تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ٤/٣٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

## كتاب الزَّكَاةِ (١)

١

### ﴿ باب ما تجب فيه الزَّكَاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والزَّكَاةُ في تسعة أشياء: الذهب ، و الفِضَّة ، والحنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الزَّيْب ، و الإبل ، و البقر ، و العنم ، و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

« ﴿ ١ ﴾ ١ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زُرارة ، عن أحدهما رضي الله عنهما « قال : الزَّكَاةُ في تسعة أشياء : على الذهب ، و الفِضَّة ، و الحنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الزَّيْب ، و الإبل ، و البقر ، و العنم ، و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك » (٢) .

١ - الزَّكَاةُ في اللُّغة : الطَّهارة ، و الزَّيادة و التَّموُّع . و سمَّيت بها الصَّدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الأوساخ المتعلقة به ، أو النفوس من رذائل الأخلاق ، و لكونها تنمي المال و الثواب و تزيدهما . (ملذ)

٢ - الأصل في حكم وجوب الزَّكَاة الكتاب العزيز ؛ الذي « لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه . تنزيل من حكيم حميد » ، حيث يقول للتبتيه رضي الله عنه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تتركيبهم بها و صلِّ عليهم إنَّ صلواتك تنكح لهم » - التوبة : ١٠٣ . - و الأموال غير منحصر فيها ذكر من الأصناف التسعة ، لكنَّ الرسول رضي الله عنه ؛ بل أهل بيته رضي الله عنهم أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمانٍ -

لا تطلق الأموال إلا على ما عتونه مع اختلافها ، و حيث أن الإسلام دينٌ لجميع بني آدم في جميع البسيطة إلى يوم يُنْفَخ في الصور في جميع الأزمنة و الأماكن ، فيجب أن تتعلق الزكاة في كل زمانٍ و مكانٍ على كل ما يحسب «أموالاً» ، في زمن النبي و بعض الأئمة عليهم السلام تطلق «الأموال» على ما قالوا ، و في زمن بعضهم تطلق على ما كان قبلهم و على غيره . فلا اختلاف بين الأخبار ، بل كلها صحيحة و كان يجب أن يُعمل بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب ، في كل زمانٍ للمال مصاديق ؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظاهر . و كان انحصار الزكاة بما يحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط نشأ من عدم الدقة في الحكم ، و أصل الحكم في الآية : «الأموال» ، و مصداقها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذه التسعة ، و في أيام أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة زيدت و وضع هو عليه السلام على «الرقيق» و «الخيل» الزكاة عملاً بالآية الكريمة في الأموال التامة .

ففي الكافي «باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، و ما لا يجب» :

(١) - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنها جميعاً عليهم السلام قالوا : «وضع أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على الخيل العتاق الزراعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً» .

(٢) - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تُلقح ، و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء ، قال : [فقلت] : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو التبعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على التسائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوي ذلك فليس فيه شيء» .

(٣) - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق بيتني به التجارة فإنه من المال الذي يزكى» .

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثاني في «باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عليه»

«قال يونس : معنى قوله : إن الزكاة في تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك : إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها سبع ركعات ، و كذلك الزكاة ، و وضعها و سنها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب» .

و أما يونس فهو ابن عبد الرحمن ، الذي قال التجاشي : هو أبو محمد كان وجهاً في أصحابنا ، متقدماً ، عظيم المنزلة و ولد في أيام هشام بن عبد الملك ، رأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه ، و روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام ، و كان الرضا يشير إليه في العلم و الفنيا و كان ممن يُذل له على الوقف مال جزيل و امتنع من أخذه و ثبت على الحق . . .

و قد ورد في يونس بن عبد الرحمن - رحمه الله - مدحٌ و ذمٌ . قال أبو عمرو الكشي - فيما أخبرني به

٢ ﴿٢﴾ - ٢ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر ابن أدينة، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء<sup>(١)</sup>: في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقرة، والغنم الشائمة - وهي الراعية -، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

٣ ﴿٣﴾ - ٣ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير؛ والحسن، عن شهاب<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء - وعفا عما سوى ذلك - : على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقرة، والغنم».

٤ ﴿٤﴾ - ٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الزكاة، قال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقرة، والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٥ ﴿٥﴾ - ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن

غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه - : حدثني علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثني الفضل بن شاذان قال: حدثني عبدالعزيز بن المهدي، وكان خير قتي رأيت، وكان وكيل - الرضا عليه السلام وخاصته فقال: إني سألته فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كل وقت، فعمت آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن». وأما خير معاني الأخبار عن محمد بن سنان في تحصار الزكاة بالتسعة المذكورة فلا يُحتج به لإرساله وضعف راويه.

١ - يعني في هذا الزمان وهذه البلاد. ٢ - يعني ابن عبد ربه، ورواه ابن محبوب.

٣ - أي عفا عما كان يطلق عليه المال في زمانه، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة وربع المسكون، ولا يكون فعل أمير المؤمنين مخالفاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل عملاً بالآية، وما أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها وانحصارها بالتسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حق المساكين، وتأييد المكتسزين، كما هو الظاهر في زماننا هذا، ونستجير بالله من تسطير القول بلا تأمل.

حريز، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبُريد بن معاوية العجلي؛ والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء - وعفا عمّا سواهن - : في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك».

٤ ﴿٦﴾ ٦ - وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك».

فأما ما روي من الأخبار في «أنّ ما عدا هذه التسعة الأشياء فيه الزكاة» مثل ما رواه:

صح ٧ ﴿٧﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزرّك من البر، والشعير، والذرة، والدخن<sup>(١)</sup> والأرز، والسلت، والقدس، واليتميم، كل هذا يزرّك وأشباهه».

٨ ﴿٨﴾ ٨ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سباعة - عمّن ذكره - عن أبان، عن أبي مریم<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الحرث مما يزرّك [منه]، فقال: البر، والشعير، والذرة، والأرز، والسلت، والقدس، كل هذا مما يزرّك، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة».

١ - الذرة: حبة معروف، أصله «دُرُو أو دُرِي» والهاء غَوْض عن الياء؛ والدخن: الجاورس [وهو حبّ معروف]. (الصّحاح) والقدس حبّ معروف، وفي المرأة: «العلس». وقال المجلسي - رحمه الله - : ذهب الشيخ وجماعة إلى أنّ السلت نوع من الشعير، والعلس نوع من الحنطة مستدلّين بكلام بعض أهل اللغة. واليتميم - بكسر المهملةين بينهما ميم - : نبات يستخرج من حبة السّيرج، الواحدة: سمسة - انتهى. ولعله ما يقال له بالفارسية كنجد.

٢ - هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس أبو مریم الأنصاري الكوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ثقة.



و ما يجري مجراها مما يتضمّن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على -  
التدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

وإنّما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ، ولأنّ فيما قدّمنا ذكره من الأخبار أنّ  
رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك ، ولو كانت هذه الأشياء ممّا تجب فيه  
الزكاة لما كانت معفوّاً عنها ، والذي يبيّن عمّا ذكرناه ويوضحه أنّهم لم يقولوا :  
إنّ في هذه الأشياء زكاة على جهة الفرض والإيجاب (١) :

٩٩ ﴿٩﴾ - ما رواه عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبيد الله بن -  
عليّ الحلبيّ ؛ و العباس بن عامر ؛ جميعاً عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن -  
الطّيار «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة ، فقال : في تسعة أشياء :  
الذهب ، والفضّة ، والحنطة ، والشّعير ، والتمر ، والزّبيب ، والإيل ، والبقر ،  
والغنم ، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك ؛ فقلت : أصلحك الله ! فإنّ عندنا  
حبّاً كثيراً؟! قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز ، قال : نعم ، ما أكثره ، فقلت :  
أفيه الزكاة ؟ قال : فزيرني (٢) ، قال : ثمّ قال : أقول لك : إنّ رسول الله ﷺ عفا  
عمّا سوى ذلك ، و تقول لي : إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة !!!» .

١٠ ﴿١٠﴾ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سمعته يقول : وّضَعَ رسول الله ﷺ الزكاة على

١ - لا يخفى ما فيه من ضعف ، والله يقول : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها»  
وللأولياء أن يقرّروا في كلّ زمان مصاديقاً لـ «لأموال» التي تتعلّق بها الزكاة ، و إن كانت  
الأموال محصورة في التسعة المعتنة في أيام النّبويّ ﷺ ، ولا يكون في زماننا درهم ولا دينار مسكوك  
مع تراكم الأموال في البثوك لجاعة كثيرة يقدرون على اشتراء القرى أو بعض المدائن ، أفلا تكون  
في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائجاً ، أو فضّة مسكوكة رائجة ؟!!! .

٢ - زيرني أي انتهرني ومعني بالغلظة ، وذلك لأنّ الآخذين هم أيادي أئمة الضلال ،  
و هم الظالمون و الغاصبون لحقوق المستحقّين ، ولا يعطون ما أخذوا من الزكاة إلى الذين هم  
يستحقونها و «إنّما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب  
والمغرمين وفي سبيل الله وأبني السبيل قريضةً من الله» ، لا الظالمين المنحرفين عن الصراط ،  
والمذعنين مقام الولاية بالكذب ، فلذلك زيره ، لأنّها تقع في يد السّراق ، وذلك واضح للممتأمل .

تسعة أشياء - و عنى عمّا سوى ذلك - : على الفِصّة ، و الذهب ، و الحِنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الزَّبیب ، و الإبل ، و البقر ، و الغنم ، فقال له الطّيار - و أنا حاضر - : إنَّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : و عندنا حبّاً كثيراً ، قال : فعليه شيءٌ ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك .»

صح (١١) ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار « قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام (١) : « جُعِلَتْ فِدَاكَ رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : على - الحِنطة ، و الشعير ، و التمر ، و الزَّبیب ، و الذهب ، و الفِصّة ، و الغنم ، و البقر ، و الإبل ، و عفا رسولُ الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ، فقال له القائل (٢) : عندنا شيءٌ كثيراً يكون بأضعاف ذلك ، فقال له : ما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك ، و تقول : إنّ عندنا أرزاً ، و عندنا ذرة ، قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوقع عليه السلام : كذلك هو (٣) ، و الزكاة في كلِّ ما كيل بالصاع .»

فلولا أنه عليه السلام أراد بقوله : «والزكاة في كلِّ ما كيل بالصاع» ما قدّمناه من التّدب والاستحباب (٤) ، لما صوّب قول السائل : «إنَّ الزكاة في تسعة أشياء وإنَّ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يحتمل الثاني والثالث عليه السلام . ٢ - كذا ، و في نقله في الوافي و أصله الكافي ، و الظاهر كونه محرف «قائل» لأنه لا محلّ للام هنا لأنه لا عهد ولا جنس ولا استفراق . و الصواب ما في الاستبصار نقلاً عن الكليني : «فقال له قائل - الخ» .

٣ - تصديق بأنَّ الأمر - كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام - : انحصار الزكاة في التسعة المذكورة . على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنَّ معنى قوله : «كذلك هو» أنّ الأمر هو كما روي عن الصادق عليه السلام حيث زبر القائل لقوله ، و معنى هذه الجملة (والزكاة في كلِّ ما كيل بالصاع) : أنّ الزكاة تجب على كلِّ مكيل ، وهذا تناقض واضح .

٤ - الحمل على الاستحباب كما ترى ، فإنَّ ذلك الحمل يصحّ إذا ورد خير بأنه لا زكاة من ←

ما عداها مَعْفُوٌّ عنها»، وإنَّ أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال: «عندنا أرزٌ ودخن»<sup>٥</sup> تنجياً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة، وكان قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزكاة في كل ما كيل بالصاع» متناقضاً، وهذا لا يجوز في أقوالهم عليهم السلام.  
ويدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

١٢ ﴿١٢﴾ - عليُّ بن الحسن قال: حدَّثني محمد بن إسماعيلَ، عن حماد بن عيسى، عن عمَرَ بنِ أُديِّنة، عن زُرارةَ و بَكيرِ ابْنِ أُعَيْنَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز، والدرة، والجِصص، والعدس و سائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف، وإن كثرت منه<sup>(١)</sup> إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول، وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار».

### ﴿ ٢ - باب زكاة الذهب ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار - إلى آخر الباب<sup>(٢)</sup> ﴾ .

١٣ ﴿١٣﴾ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة؛ وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيءٌ، فإذا

- الغلات في غير الأربعة، و ورد خير آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب، فيقال: إن المراد من الأول عدم زكاة وجوبية، و من الثاني ثبوت نديّة لا في مثل ما مرّ. (الأخبار الدخيلة)  
١ - كذا، و في الاستبصار: «وإن كثرت زكاة»، و زاد فيه أيضاً: «الدخن».

٢ - وفي المقنعة: «فإذا بلغ الذهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزكاة، و هو عشرون - ديناراً مضروبة وازنة - مثاقيل ففيها نصف مثقال، و ليس فيما دون ذلك زكاة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق، فإن زادت عليه أربعة دنابر مثاقيل ففيها عشر مثقال، ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، و في كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال - إلى آخره».

كَمَلْتِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَمَلْتِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْخَاسِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً .

٦ ٤ ﴿١٤﴾ ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ سِينْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ -  
عَثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : فِي عِشْرِينَ دِينَارًا  
نِصْفَ دِينَارٍ » .

٥ ﴿١٥﴾ ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ أُدَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ  
دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفَ دِينَارٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ  
مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرْهَمٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَائَتِينَ شَيْءٌ ، فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةً وَ  
ثَلَاثُونَ عَلَى الْمَائَتِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ -  
الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ ، وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ »<sup>(٣)</sup> .

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ مَضْرُوبًا مَا رَوَاهُ :

٤ ﴿١٦﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

١ - أَي نِصْفَ دِينَارٍ وَعُشْرَ دِينَارٍ . (كَمَا قَالَ الصَّدُوقُ (رِه) )

٢ - قَالَ الْعَلَمَةُ التَّسْتَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ هُنَا جُمْلَةٌ «إِذَا زَادَتْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْعِشْرِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةً» كَمَا قَالَ بَعْدَ فِي الْفِضَّةِ «إِذَا زَادَتْ تِسْعَةً وَ ثَلَاثُونَ عَلَى الْمَائَتِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ» ، وَعَلَى فَرَضِ سَقُوطِهِ يَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِهِ : «وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ» - فِي ذَيْلِ الْخَبْرِ - لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةً ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَقَطٌ يَصِيرُ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ ، وَ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الذَّهَبِ . وَيَشْهَدُ لِلسَّقُوطِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَذِكْرِ النَّصَابِينَ فِي الْفِضَّةِ دُونَ الذَّهَبِ ، وَقَدْ رَوَى الْكَافِي نِصَابِي الذَّهَبِ مَعَ ذِكْرِهِ وَحْدَهُ . (رَاجِعِ الْكَافِي ج ٣ ص ٥١٥ تَحْتَ رَقْمِ ٣)

٣ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَمَّا كَانَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الدَّنَانِيرُ يَسَاوِي عِشْرَةَ دِرْهَمٍ ، فَالنِّصَابُ الثَّانِي لِلذَّهَبِ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا . أَقُولُ : وَهَكَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَإِقْلِيمٍ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبِهَذَا الْمِقْيَاسِ .

عن علي بن حديد، عن جميل - عن بعض أصحابنا - «<sup>(كذا)</sup> أنه قال: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الذنانير والدرهم»<sup>(١)</sup>.

ص ١٧ ﴿٥﴾ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يُسَبَّك».

﴿١٨﴾ ٦ - علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن - حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام «أنه قال<sup>(٢)</sup>: ليس على التبر زكاة، إنما هي على الذنانير والدرهم».

و يعتبر مع كونها مضروبة أن تكون منقوشة، لأن ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والتقار<sup>(٣)</sup>، ويدل على ذلك ما رواه:

ص ١٩ ﴿٧﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: إنه يجتمع عندي [الشيء] الكثير قيمته نحواً من سنة<sup>(٤)</sup> أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، و كل ما لم يكن ركازاً<sup>(٥)</sup> فليس عليك فيه شيء، قال: قلت و ما الركاز؟ قال: الصامت

١ - التبر - بالكسر - : الذهب والفضة، أو فتأثها قبل أن يُصاغها فإذا صيغها فيها ذهب وفضة، أو ما استخرج من المعين قبل أن يُصاغ. (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، ونحوه في الصحاح. والمشهور أنه لا زكاة في غير مضروبهما، وذهب الصدوقان والستيد والمؤلف إلى وجوب الزكاة في سبائك الذهب والفضة إذا قصد به الفرار.

٢ - كذا، وفي الاستبصار: «أنها قالوا»: فهو الصواب.

٣ - التقار: القطعة المذابة من الذهب والفضة. (القاموس) وفي الصحاح: سبكت الفضة و غيرها أسبكتها سبكا: أذبتها، والفضة سبيكة. وفيه التقرة: السبيكة.

٤ - في الكافي: «إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة» وفي الاستبصار: «إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة».

٥ - الركاز - بكسر الراء - : دفن أهل الجاهلية، و قطع الفضة والذهب من المعين.

المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب وبقار -  
الفيضة زكاة .»

فأما «الحلي» فإنه ليس في شيء منها وإن كثرت [الزكاة] .  
يدل على ذلك ما رواه :

ص ٢٠ ﴿ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن رفاعة ﴾ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي  
فيه زكاة ؟ فقال : لا ؛ وإن بلغ مائة ألف .»

ص ٢١ ﴿ ٩ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال : سألته  
عن الحلي أفیه زكاة ؟ قال : لا .»

ص ٢٢ ﴿ ١٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن -  
أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال : زكاة الحلي أن  
يُعار <sup>(١)</sup> .

ص ٢٣ ﴿ ١١ - علي بن الحسن ، عن أحمد و محمد ابني الحسن <sup>(٢)</sup> ، عن علي  
ابن يعقوب الهاشمي ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن <sup>(٣)</sup> ﴾ قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ، قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف  
درهم ، وأبي <sup>(٤)</sup> يخالف الناس في هذا .»

↑  
٨

فأما الذي يدل على أنه متى قرره من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه :

ص ٢٤ ﴿ ١٢ - علي بن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد  
ابن مسلم ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ، قال : لا ، إلا ما قرره

١ - في الكافي : «زكاة الحلي عارضة» ، وفي الاستبصار : «زكاة الحلي إعازته» .

٢ - علي و محمد و أحمد إخوان كلهم بنو الحسن بن علي بن فضال الفطحي .

٣ - المراد به أبو الحسن اللبي ، له كتاب يروي عنه هارون بن مسلم كما في الفهرست . وفي  
بعض النسخ : «مروان بن مسلم ، عن أبي البخري» والظاهر هذا تصحيف .

٤ - كذا في نسخنا ، وفي الاستبصار : «كان أبي - إلخ» .

من الزكاة» (١).

كق ٢٥ ﴿١٣﴾ - و عنه ، عن محمد بن عبدالله (٢) ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله - الحلي من مائة دينار والمائتي دينار - و أراني قد قلت : ثلاثمائة - فعليه زكاة (٣) ؟ قال : ليس فيه [الهرزكاة] ؛ قال : قلت : فإنه فرّ به من الزكاة فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به ، فليس عليه زكاة» .

ح ٢٦ ﴿١٤﴾ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرّيز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : إن أخي يوسف وُي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة ، أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من التقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله (٤) أكثر مما يخاف من الزكاة!» .

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأن الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه إذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لا تلزمه زكاته هو أن يجعله حلياً في أول السنة أو قبل أن تجب الزكاة فيه ، ثم استمر به الحال ، وإنما قال عليه السلام : «ما أدخل

١ - ذهب السيد المرتضى (ره) - كما في انتصاره - على وجوب الزكاة إذا أراد الشخص الفرار ، وادعى عليه الإجماع ، وقال : «فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفار منها ، قلنا : إن الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه ، وإنما عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أنتمنا عليه السلام و تضمن أنه لا زكاة عليه إن فرّ به ، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها ، و أقوى و أولى و أصح طريقاً تضمن أن الزكاة تلزمه» . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأقرب هنا حمل أخبار الزكاة على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار .

٢ - الظاهر هو محمد بن عبدالله بن زرارة ، و هو رجل دين أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضال . وفي بعض النسخ : «محمد بن عبيدالله» وهو محمد بن عبيدالله الحلبي .

٣ - في بعض النسخ : «وقد أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة» و فيه كلام بأنه غير صواب ولا معنى له (راجع الأخبار الدخيلة ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧) .

٤ - في الاستبصار : «من فضله» .

على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة» ما يفوته<sup>(١)</sup> من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال إلى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه [ياخرجه الزكاة منه، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه:

ع ٢٧ ﴿١٥﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك عليه السلام قال: «من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها»، قال: صدق أبي! إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه - وقد مات<sup>(٢)</sup> - أن يؤديها؟ قلت: لا، [فقال: ] إلا أن يكون أفاق من يومه؛ ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام<sup>(٣)</sup> عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حلَّ عليه<sup>(٤)</sup>».

وليس لأحد أن يقول: إن هذا التأويل لا يمكنكم، لأنَّ الخبرين الأولين تضمننا أنَّ السائل سأل عن الحلِّي: «هل فيه زكاة أم لا»، فقال له: لا، إلا ما فر به من الزكاة، وما يجعله حلِّياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه، وإسها وجب قبل أن يصير حلِّياً، فإذا لا معنى لإخراج بعض الحلِّي من الكلِّ، لأنَّ قوله عليه السلام: - حين سأله السائل عن الحلِّي: هل فيه زكاة أم لا، فقال له: لا، اقتضى أن كلَّ ما يقع عليه اسم الحلِّي لا تجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلِّ، وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت. والذي رواه:

ع ٢٨ ﴿١٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،

١ - في نسخة: «ما يفترقه» \* - سيأتي الخبر مع بيانه في باب وقت الزكاة تحت رقم ٩٢.

٢ - في نسخة مصححة: «وإن مات».

٣ - في بعض النسخ: «أكان يقضى عنه».

٤ - في الاستبصار: «ما حال عليه الحول».



عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة » .

١٠

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدّمناه من أن النصاب عشرون ديناراً ، لأنه إنما أخبر عليه السلام عن قيمة الوقت ، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، وجعلوا التخيير فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم تحيء عشرين ديناراً حسب ما قدّمناه ، والذي رواه :

ع ﴿ ٢٩ ﴾ ١٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ و بريد ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام « قالوا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الوزق <sup>(١)</sup> في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في التيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد » <sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : « وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء » ، يجوز أن يكون أراد به « ديناراً واحداً » لأن قوله : « شيء » محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه ، وهو مجري مجرى الحمل الذي يحتاج إلى تفصيل <sup>(٣)</sup> ، وإذا كتنا قد رويناه الأحاديث المفصلة : « إن في كل عشري ديناراً نصف دينار » ، وفيما يزيد عليه

١ - الوزق : الدراهم المضروبة . (الصحاح) وقيل - بكسر الزاء - : الفضة .

٢ - اعلم أن الأصل كما في الخبر السابق الفضة والذهب إنما يقوم بها ، وعلى هذا جمع العلامة المجلسي - رحمه الله - بين هذا الخبر والخبر السابق باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين وقال : يمكن حمل الأقل من الأربعين على الاستحباب ، الأظهر حمل هذا الخبر على التقية لأنه مذهب كثير من العامة كعطاء والزهري وطاووس و سليمان بن حرب ، لكن الفقهاء الأربعة وأكثر العامة على العشرين . وقال بظاهر هذا الخبر من علمائنا علي بن بابويه - رحمه الله - محتجاً به ، و حكاها المحقق في المعتمد عن أبي جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب الحديث .

٣ - لا يخفى أنه لا إجمال فيه ، بل هو نكرة في سياق التني يفيد العموم . (ملذ)

في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام: «وليس فيما دون أربعين ديناراً شيئاً» أنه أراد به ديناراً واحداً، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما تجب فيه دون- الدينار، فأما قوله عليه السلام - في أول الخبر - : «في كل أربعين مثقالاً مثقالاً»، ليس فيه تناقض لما قلناه، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار، وإن كان هذا ليس بأول نصاب، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها.

### ﴿ ٣ - باب زكاة الفضة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم ، ثم على هذا الحساب . ﴾

٤٤ ﴿ ٣٠ ﴾ ١ - روى علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن - عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس في - الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإذا زادت [ عليه ] فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في - الكسور شيئاً ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً » (١) .

٥٣ ﴿ ٣١ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كل مائتي درهم

١ - كذا ، و هذا مع كونه صحيحاً من جهة الواقع ، لكن هو عين نصابه الأول الذي ذكره ، والذي يجب ذكره هنا النصاب الثاني ، كما ذكره الكليني (ره) في الكافي : « عن ابن - عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر ديناراً . وما في الكتاب هنا مع صحته تكرار نصاب ذكره أولاً .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « عدم ذكر النصب الأخرى لا يدل على نفيها ، و ما ذكره عليه السلام بيان لحفظ النسبة فيما فوق العشرين ، فنأمل . »

خمسة دراهم من الفضة، وإن نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء».

٣٢ ﴿٣٢﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن أبان ابن عثمان الأحمر، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال: ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء».

٣٣ ﴿٣٣﴾ - علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أتهما سمعا أباجعفر عليه السلام «يقول في الزكاة: أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين و مائتي درهم ففيها سبعة دراهم، و ما زاد فعلى هذا الحساب، و كذلك الذهب و كلُّ ذهب، و إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء».

#### ٤ - باب زكاة الجنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، يخرج منه العُشر إن كان سقي سقياً<sup>(١)</sup>، و نصف العُشر إن كان سقي بالغرب والتواضع والدوالي<sup>(٢)</sup> ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٣٤ ﴿٣٤﴾ - ١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه؛ والحسين

١ - السقيح: الماء الجاري الظاهر.

٢ - الغرب: الدلو العظيمة، والتواضع جمع ناضح: وهو البعير الذي يُسقى عليه. والدوالي جمع الدالية، وفي الصحاح: الدالية المنجنون تديرها البقرة، والتاعورة يديرها الماء.

ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة ، عن أبي -  
جعفر عليه السلام « قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ  
خسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، و ما  
كان منه يُسقى بالرشاء<sup>(١)</sup> والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ؛ و ما سقت -  
السماء أو السّيح أو كان بَعلاً<sup>(٢)</sup> ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع  
شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .»

١٣

س ٣٥ ﴿ ٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن علي بن  
ابن عتبة ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « قال في  
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب : ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة ، فإذا  
بلغت خسة أوساق وجبت فيها الزكاة ، - و الوسق ستون صاعاً - فذلك  
ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان  
سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقي بالعرب والنواضح .»

س ٣٦ ﴿ ٣ - علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد  
ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال  
سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، قال : في ستين  
صاعاً »<sup>(٣)</sup> . وقال في حديث آخر : « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة  
أوساق ، والعينب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبباً - والوسق ستون  
صاعاً - ، و قال : في صدقة ما سُقي بالعرب نصف الصدقة ، و ما سقت السم  
والأنهار أو كان بَعلاً فالصدقة وهو العشر<sup>(٤)</sup> ، و ما سُقي بالدوالي أو بالقر

١ - الرشاء - بالكسر والمد - : حبل الدلو ، الجمع أرشية .

٢ - البعل من الأرض ما سقت السماء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروقه من :

سقي ولا سماء .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « كان فيه سقطاً ، أو هو محمول على الاستحباب

ويأتي بيان هذه الأخبار من المؤلف - رحمه الله - ذيل الخبر ١٢ من الباب إن شاء الله تعالى .

٤ - أي ففيه كل الصدقة « و هو » أي الواجب ، فإن الصدقة مؤتنة ، مع أن أصله مصدر

فنصف العُشْر».

٤ - ﴿٣٧﴾ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زُرْعَةَ بنِ مُحَمَّدٍ - الحَضْرَمِيِّ ، عن سَمَاعَةَ بنِ مِهْرَانَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزَّكَاةِ فِي - التَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ ، فَقَالَ : فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَشَقٌّ (١) - وَالْوَشَقُ سِتُونَ صَاعًا - وَالتَّزَاةُ فِيهَا سِوَاءٌ ».

٥ - ﴿٣٨﴾ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتَهُ (٢) عَنْ الزَّكَاةِ فِي - التَّزْيِيبِ وَالتَّمْرِ ، فَقَالَ : فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَشَقٌّ - وَالْوَشَقُ سِتُونَ صَاعًا - وَالتَّزَاةُ فِيهَا سِوَاءٌ ؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَأَمَّا مَا سَقَى بِالغَرَبِ وَالدَّوَالِي فَإِنَّهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (٣).

١ - كذا ، ورواه الكليني في أول «باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث» . وقال العلامة التستري - أيته الله - : في الكلام تصحيف ، والأصل في الخبر إنها كان «في كل خمسة أوساق» بدون زيادة ، وكان جواباً لمقدار التصاب في الزبيب والتمر دون مقدار الإخراج ، لكن حيث إن جمع الوشق يجيء «أوسق» كما يجيء «أوساق» كان في بعض النسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه ، وأدخل في المتن ، فالخبر نظير ما رواه الكليني في آخر هذا الباب «عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألت عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوسق» . وكتب فيه «أوساق» نسخة بدلية ، بدون الإدخال في المتن مع التحريف بإسقاط الهمزة ، ولو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرف «أوسق» الذي كان بدلاً من «أوساق» وأدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكناً عليه ، مع أنه لم يعمل به أحد ، ودأب الكليني عدم رواية الشاذ ولو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا !!! وقد يأتي من المؤلف الطعن فيه .

٢ - كذا مضمراً . والمراد أبو عبدالله عليه السلام كما مرّ كراراً .

٣ - قال في النهاية : وفي حديث أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير» ، قيل : أراد به البُرّ ، وقيل : التمر ، وهو أشبه ؛ لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر . وقال الحليل : إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البُرّ خاصة . وقال الفيض - رحمه الله - : «ليس الطعام بمعنى الجنطة بل ما يطعم ، يعني : فأما الطعمة منها لأهلها، أو هو مصدر فإنه جاء بمعنى الإطعام أيضاً ، يعني فأما إطعام المستحق منها فالعُشْر و -

فإن هذين الخبرين الأصل فيها «سَمَاعَةٌ» وتختلف روايته ، لأنَّ الرواية - الأخيرة قال فيها : «سألته» و لم يذكر المسؤول ، و هذا يحتمل أن يكون - المسؤول غير من يجب اتباع قوله ، و زاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحِنْطَة والشَّعير والتمر والزَّبيب ، وقد قَدَّمنا من الأحاديث ما يدلُّ على أنَّه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرواية الأولى قال فيها : «سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام - وذكر - الحديث» و هذا الاضطراب في الحديث ممَّا يضعف الاحتجاج به ، و لو سلم من ذلك كلُّه لكان محمولاً على الاستحباب بدلالة ما قَدَّمناه من الأخبار و أنَّه لا يجوز تناقضها .

و يحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام : «في كلِّ خمسة أوساقٍ وسقٍ» الخمس ، وإن كان أطلق عليه اسم الزَّكاة ، لأنَّ الزَّكاة [في الأصل] هي التَّوَّ ، وإنما سميت - الزَّكاة في الشَّريعة به لما يؤوَّل إليه من عاقبته من استحقاق الثَّواب ، و هذا المعنى موجودٌ في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى أنا نطلق اسم الزَّكاة على التَّافلة و غيرها لما يؤوَّل إليه من استحقاق الثَّواب ، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزَّكاة ؛ <sup>١٥</sup> والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٠ ﴿٣٩﴾ ٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : حدَّثني محمد بن علي بن شجاع التيسابوري «أنَّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحِنْطَة مائة كُرٍّ ما يزكي <sup>(١)</sup> ، فأخذ منه - العُشر - عشرة أكرار - وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرّاً وبقى في يده ستون كُرّاً ، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه

← نصف العُشر ، و على التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزَّبيب والتمر من غير تعرُّض للحِنْطَة والشَّعير بوجه كما لا تعرُّض لها في السؤال و على هذا فلا إشكال» .

١ - ليس في الاستبصار قوله : «ما يزكي» و كأنه زيد من النسخ ، و على تقديره يمكن أن تكون «ما» نافية ، أي لم يتركه ، فأخذ الساعي من قبل الخلفاء الزَّكاة منه . (ملذ)  
وفي النهاية «عن الأزهرى قال : الكر : ستون قفيزاً ، و القفيز : ثمانية مكايك ، والمكوك : صاع و نصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً ، و كلِّ وسقٍ ستون صاعاً» .

شيء؟ فَوَقَعَ الْحَبْلُ : لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته». ويزيد ما قدّمناه بياناً من أنه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العُشر و نصف العُشر ما رواه :

مح ﴿٤٠﴾ ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن عمّار بن أدبينة، عن زرارة؛ وبكير، عن أبي جعفر الْحَبْلُ «قال في الزّكاة : ما كان يعالج بالرشاء والدّوالي والنّضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل<sup>(١)</sup> أو سماء ففيه العُشر كاملاً».

٤ ﴿٤١﴾ ٨ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن شريح، عن أبي عبد الله الْحَبْلُ «قال : فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بعلّاً فالعُشر، فأما ما سقت السّواني<sup>(٢)</sup> والدّوالي فنصف العُشر، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي، ثمّ يزيد الماء وتسمى سيحاً؟ فقال : إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت : نعم، قال : النّصف والنّصف، نصف بنصف العُشر، و نصف بالعُشر، فقلت : [و] الأرض تسقى بالدّوالي، ثمّ يزيد الماء فتسقى السّقية والسّقيتين<sup>(٣)</sup> سيحاً؟ قال : و كم تسقى السّقية والسّقيتين<sup>(٣)</sup> سيحاً؟ قلت : في ثلاثين ليلة؛ أربعين ليلة، وقد مكث<sup>(٤)</sup> قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر؛ سبعة أشهر، قال : نصف العُشر».

والذي يدلّ على أنه لا فرق بين الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

٥ ﴿٤٢﴾ ٩ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان

١ - كذا، وفي بعض نسخ الاستبصار : «أو غيل أو سماء»، والغيل الماء الجاري على وجه الأرض.

٢ - السّواني : جمع سانية، وهي النّاقة التي يستقى عليها من البئر.

٣ - في نسخة مصحّحة في الموضعين : «والسّقيتان»، وربما يفهم من قوله : «و كم تسقى» اعتبار الزّمان لا العدد، وفي الصّحاح : الاسم السّقي بالكسر.

٤ - في الكافي : «أو أربعين ليلة وقد مضت».

ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الجِنْطَةِ والتمر ؛ عن زكاتها ، فقال : العُشْرُ و نصف العُشْر ؛ العُشْرُ فيما سقت السماء ، و نصف العُشْرُ مما سقى بالسَّوَابِي ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أله حد يزكى مما خرج منه ، فقال : يزكى مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup> من كلِّ عشرة واحداً ، و من كلِّ عشرة نصف واحد ، قلت : فالجِنْطَةُ والتمر سواء ؟ قال : نعم . »

قوله عليه السلام - في آخر الخبر - : « يزكى مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلِّ عشرة واحداً و من كلِّ عشرة نصف واحد » ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأنَّ ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ، و نحن ندلُّ فيما بعد على ذلك ؛ فأما الخبر الذي رواه :

ص ٤٣ ﴿ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجب الصدقة إلا في وَشَقَيْنِ ، وَالْوَشَقُ سِتُونَ صَاعاً »<sup>(٣)</sup> .

ص ٤٤ ﴿ ١١ - وعنه ، عن أحمد [بن محمد] ، عن الحسين ، عن القاسم بن - محمد ، عن محمد بن علي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون في الحَبِّ ولا في النَّخْلِ ، ولا في العِثْبِ زكاةٌ حتى تبلغ وَشَقَيْنِ ، و الوَشَقُ سِتُونَ صَاعاً » .

١٧

١ - موافق لمذهب أبي حنيفة و مجاهد و سائر العامة على المشهور بيننا . (ملذ)

٢ - زيد في بعض النسخ : « عن علي بن محبوب » سهواً ، وليس في الاستبصار والنسخ المصححة .

٣ - الوَشَقُ - بالفتح و سكون المهملة - : مصدر ، و سِتُونَ صَاعاً . وقيل : جمل البعير ، و قيل : الوَشَقُ عند أهل الحجاز ثلاثمائة و عشرون رطلاً ، و عند أهل العراق أربعائة و ثمانون رطلاً ، و قال الخليل : الوَشَقُ هو جمل البعير ، و الوَقْرُ جمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : الوَشَقُ بالكسر و جمعه أوساق . ٤ - كذا في النسخ ، و الظاهر زيادة « محمد بن » ، و الصواب : « القاسم بن محمد (الجوهري) ، عن علي (ابن أبي حمزة البطائني) » ، كما في الاستبصار .



صح **﴿٤٥﴾** ١٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن ابن سنان<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الخنطة والشعير ، فقال : في وسق » .

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحياب والتدب دون - الفرض والإيجاب ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن حملها على التدب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب ، لأنها وإن تضمنت لفظ الوجوب فإن المراد بها تأكيد التدب ، لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب ، وقد بيّناه في غير موضع من هذا الكتاب .

والذي يدل على أنه لم يرد بها الفرض والإيجاب الذي يستحق بتركه - العقاب ما رواه :

صح **﴿٤٦﴾** ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن - النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيباً »<sup>(٢)</sup> .

ح **﴿٤٧﴾** ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك معافأة و أم - جعزور<sup>(٣)</sup> و لا يُزكيان وإن كثرا ، و يترك للحارس العذق والعذقان<sup>(٤)</sup> ،

١ - السند صحيح ، لأن مراسيل صفوان بن يحيى كالمسانيد ، والمراد بابن سنان «عبدالله» .

٢ - الزبيب : ما قد جفف من العنب والتين (كشمش) .

٣ - معافأة : ضرب من التمر رديء ، و أم جعزور : ضرب من التمر الدقل ، يحمل رطباً صفاراً لا خير فيه .

٤ - العذق : النخلة يحتملها ، جمع أعذق و عذاق . و بالكسر : القثو منها ، والعنقود من - العنب ، أو إذا أكل ما عليه الجمع أعذاق و عذوق . (القاموس)

والحارس يكون في النَّخْل ينظره<sup>(١)</sup> فيترك ذلك لِعِيَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٨ ﴿٤٨﴾ - ١٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوَسَقُ سِتُونَ صَاعاً».

٤٩ ﴿٤٩﴾ - ١٦ - علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر<sup>(٣)</sup>، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن، عن شهاب<sup>(٤)</sup> قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوَسَقُ سِتُونَ صَاعاً».

٥٠ ﴿٥٠﴾ - ١٧ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عن زُرَّارَةَ؛ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قال: وأما ما أنبتت - الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البُرّ، والشَّعِير، والتمر، والزَّيْبِيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوَسَقُ سِتُونَ صَاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كان في كلِّ صِنْفٍ خمسة أوساق غير شيء، وإن قلَّ فليس فيه شيء، وإن نقص البُرّ والشَّعِير والتمر<sup>(٤)</sup> والزَّيْبِيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرَّشَاءِ والنَّضْحِ والدَّلَاءِ ففيه نصف العُشْرِ، وإن كان يسقى بغير علاج، بنَهْرٍ أو غيره أو سَمَاءٍ ففيه العُشْرُ تَاماً».

١ - النَّاطِرُ وَالنَّاطُورُ: حَافِظُ النَّخْلِ وَالكَزْمُ، وَنَظَرَ فُلَانٌ الْكَزْمَ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ نَظَرًا وَنِظَارَةً: حَفِظَهُ. \* - فِي جَلِّ النَّسَخِ: «الْحَسَنُ بْنُ شِهَابٍ» فَهُوَ تَصْحِيفٌ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

٢ - اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنِ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْخِلَافِ: «الْمُؤْنُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَنَسَبَهُ فِي الْخِلَافِ إِلَى جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ. وَحَكَى عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَامِعِ: وَالْمُؤْنَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ دُونَ الْمَسَاكِينِ إِجْمَاعاً، إِلَّا عَطَاءُ بِنِ أَبِي رَبِيعِ الْقُرَشِيِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، وَيَزَكِّي مَا خَرَجَ مِنَ التَّنْصَابِ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ، وَلَا يَنْدَرُ الْبَذْرَ، لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ».

٣ - كَذَا فِي النَّسَخِ، وَهَذَا تَصْحِيفٌ، وَالصُّوَابُ كَمَا فِي الْإِسْتِْبَصَارِ: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ» وَهُوَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ الثَّقَّةُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ.

٤ - أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَإِنْ بَلَغَ الْمَجْمُوعُ، إِذَا كَانَ لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ.

ص ٥١ ﴿١٨﴾ - و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن -  
البيستان لا تُباع غلته ، ولو بيعت بلغت غلته مالاً ، فهل تجب فيه صدقة ، قال :  
لا ، إذا كانت تؤكل » (١) .

### ﴿ ٥ - باب زكاة الإبل ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، فإذا  
بلغت خمساً ففيها شاة - إلى آخر الباب ﴾ .

ص ٥٢ ﴿ ١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن -  
أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن الثَّضْر بن سُوَيْد ، عن  
عاصم بن حُصَيْد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن الزكاة ،  
فقال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى  
عَشْرَةَ [، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عَشْرَةَ ، فإذا كانت خمس عَشْرَةَ  
ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى  
خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت  
واحدة ففيها ابنة مخاض (٢) إلى خمس و ثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن -

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله محمولٌ على ما إذا لم يبلغ النصاب ، أو على غير  
التمر والزبيب ، أو يكون المراد بقوله : « إذا كانت تؤكل » أن يأكل منها الفقراء ، و قد يستدل به  
على عدم وجوب الزكاة قبل تسميته ثراً ، كما ذهب إليه جماعة .

٢ - أسنان الإبل ؛ فابن الناقة من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة هو «جُواوُ» - بالكسر  
والضّم - ، و لا يزال جُوار حتى يفصل ، فإذا فصل عن أمه فهو «فصيل» ، فإذا دخل في الثانية  
سمي «ابن مخاض» ، لأن أمه قد حَمَلت ، فإذا دخل في السنة الثالثة فيسمى «ابن لبون» ،  
وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر «حِقْماً» والأنثى  
«حِقْقة» لأنه قد استحق أن يحمل عليه أو استحقت الفحل ، فإذا دخل في الخامسة فيسمى  
«جَدْعاً» ، فإذا دخل في السادسة فيسمى «ثَنِيّاً» لأنه قد ألقى ثنيتيه ، فإذا دخل في السابعة يسمي  
«رَباعاً» لأنه قد ألقى رباعيته ، فإذا دخل في الثامنة فيسمى «سَدَيْساً» لأنه قد ألقى السن التي بعد  
الرابعة ، فإذا دخل في التاسعة و طرح نابه فيسمى «بازِلاً» ، فإذا دخل في العاشرة فهو -

لَبُونِ ذَكَرَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونِ (١) أَنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ (٢) إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَعِدَّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا (٤) .

- ← «مُخْلَفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأَسنانُ التي تُؤخذُ منها في الصدقة من ابنِ مخاضٍ إلى الجَذَعِ .
- ١ - في النِّهاية الأثرية : وفي حديث الزَّكاة ذَكَرَ «بِنْتُ اللَّبُونِ وَابْنُ اللَّبُونِ» وهما من الإبلِ ما أتى عليه سَتْنانٌ ودخل في الثالفة ، فصارتُ أمُّه لَبُونًا ، أي ذاتُ لبنٍ ؛ لأَنَّها تكونُ قد حَمَلت حَمَلًا آخر ووضعتهُ ، وقد جاء في كثيرٍ من الروايات «ابن لبون ذَكَرٍ» ، وقد علم أنَّ ابن اللَّبُونِ لا يكون إلا ذَكَرًا ، وإنَّما ذَكَرهُ تأكيدًا ، كقولهِ : «و رجب مُضَرٌ ، الذي بين جادِي وشعبان» ، و قولهُ تعالى : «تلك عشرةٌ كاملة» . وقيل : ذَكَر ذلك تَنبيهاً لِزَبِّ المالِ وعاملِ الزَّكاة ؛ فقال : «ابن لبون ذَكَرٍ» لِتَطْيِيبِ نفسِ رَبِّ المالِ بِالزَّيادَةِ المأخوذةِ مِنْهُ إذا علمَ أَنَّهُ قد شَرعَ لَهُ مِنَ الحَقِّ ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ ما كانَ يَازِئُهُ مِنْ فَضْلِ الأَنْوثةِ في الفريضة الواجبةِ عَلَيْهِ ، وليعلمَ العَاملُ أَنَّ سَنَ - الزَّكاةِ في هذا النوعِ مَقْبُولٌ مِنْ رَبِّ المالِ ، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرفِ في بابِ الصَّدقاتِ . فلا يَنكرُ تَكَرُّرَ اللَّفْظِ لِلبيانِ ، وتقريرِ معرفتهِ في التَّفوسِ مع الغرابةِ والتَّدورِ - إنتهى .
- ٢ - الحِقُّ - بكسرِ الحاءِ المَهملَةِ - من الإبلِ : ما طعنَ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ والجمعُ حِقاقٌ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ، وجمعُها حِقَقٌ مثلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ ، وأحقُّ البعيرِ إِحْفاقًا : صارَ حِقًّا ، قيل : سَمِيَ بِذلكَ لأنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ . (المصباح)
- ٣ - قال المَحَقُّ - رحمه اللهُ - في الشرائعِ : لا تُؤخذُ المريضةُ ولا الهَرِمَةُ وَلَا ذَاتُ العَوَارِ . وقال السَّيِّدُ - رحمه اللهُ - في المداركِ : الهَرَمُ : أَقصى الكِبَرِ وَالعَوَارُ - مثلثةٌ - : العيبُ ، قاله في - القاموسِ ، والحكمُ بالمنعِ مِنْ أَخْذِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَذْهَبُ الأَصْحَابِ ، وَمَقْتَضَى الرِّوَايَةِ جِوَّازُ أَخْذِ ذلكَ إِذَا أَرادَ المُصَدِّقُ ، وَإنَّما يَنْبَغُ مِنْ أَخْذِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كانَ فِي التَّصَابِ صَحيحٌ أَوْ فِتَى أَوْ سَلِيمٌ مِنَ العَوَارِ ، وَأَمَّا لَوْ كانَ كَلَّهُ كَذَلِكَ فَقدَ قَطَعَ الأَصْحَابُ بِجِوَّازِ الأَخْذِ مِنْهُ .
- ٤ - «المُصَدِّقُ» هو عَاملُ الزَّكاةِ الَّذِي يَسْتوفِيها مِنْ أربابِها . وقيل - بفتحِ الدالِ المُشَدَّدةِ - : والمرادُ صاحِبُ الماشيةِ ، وَبالكسرِ صَحيحٌ ، وَأصلُهُ المُتَصَدِّقُ ، أَدغَمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ كما قاله الحِزْرِيُّ فِي نَهايَتِهِ .

صح (٥٣) ٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن -  
 أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في خمس  
 قلاص شاة<sup>(١)</sup>، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس  
 عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست و  
 عشرين « ابنة مخاض » إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى  
 خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها « حقة » إلى ستين، فإذا زادت واحدة  
 ففيها « جدعة » إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها « ابنتا لبون » إلى  
 تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها « حقتان » إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل  
 في كل خمسين « حقة » .

ص (٥٤) ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن  
 أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر؛ و  
 أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا  
 ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت واحدة  
 ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و  
 ثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت  
 فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فبنتا لبون إلى  
 تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت<sup>(٢)</sup> في كل خمسين  
 حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه

١ - المألوس من الإبل - الطويلة القوائم - : الشاة منها، أو ما يركب من اناسها إلى أن تشي  
 ثم هي ناقة، جمع قلائص وقلاص وقلص وقلصان.

٢ - اختلف الأصحاب في أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من التصاب أو شرط  
 في الوجوب، اختار العلامة الأول (في النهاية) وأكثر المتأخرين اختاروا الثاني، و توقف  
 الشهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصاً، ومن إيجاب الفريضة في كل خمسين وأربعين؛  
 وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : الظاهر أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط  
 في وجوب الفريضة، ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء.

الأصناف التي سَمَّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدَّواجن والعوامل<sup>(١)</sup> فليس فيها شيءٌ ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حتَّى يحول عليها الحول من يوم ينتج .  
فأما الخبر الذي رواه :

ح (٥٥) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريد - العجلي ؛ و الفضيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام « قال - في صدقة الإبل - : في كلِّ خمس شاةً ، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة - مخاض<sup>(٢)</sup> وليس فيها شيءٌ حتَّى تبلغ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين

١ - الدَّواجن جمع الداجن وهو الشاة وغيرهما مما ألف البيوت و استأنس ؛ و العوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث و الدياسة .

٢ - المشهور بين الأصحاب أن في خمسة و عشرين خمس شياه فإذا زاد عليها فابنة مخاض ، و يعتبر في سائر التصب زيادة واحدة بإجماع علماء الإسلام على ما نقل ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : «فإذا بلغت» إذا زادت عليه ، و يمكن تأييده بذكر الحقتين تارة لتسعين و أخرى لعشرين و مائة و لا معنى لجعل نصابين متحدين و لعلّه ترك التصريح باعتبار الزيادة كان للعلم بفهم - الرّاوي ، و حكى أن في بعض نسخ الكتاب الصحيحة مكان «فإذا بلغت» «فإذا زادت واحدة» ولكن لم نظفر بها ، و في الكافي ج ٣ ص ٥٣١ مثل ما في المتن ، و كيف كان فسائر الرّوايات تصرح باعتبار الزيادة و عليه فتوى الأصحاب . (مصباح الهدى). أقول : و في الاستبصار المطبوعة بالتجف : «فإذا زادت ففيها ابنة مخاض» .

وقال الفيض - رحمه الله - : قوله عليه السلام - في التهذيبين - : «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة - مخاض» أراد و زادت واحدة و إنّها لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم مخاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقية كما صرح به في رواية البجلي بقوله : «هذا فرق بيننا و بين الناس» ، أقول : الأوّل بعيد والثاني سديد - انتهى . والمراد برواية البجلي الرواية الآتية تحت رقم ٥ . و قال استاذنا الشعرائي - رحمه الله - في هامش الوافي : قوله : «الأوّل بعيد والثاني سديد» بل الأوّل متعین ، و ذلك لأنه لا يجوز حمل الحديث على التقية فإنّ الفقهاء منهم ذكروا جميعاً : أنّ التصب في الإبل ست و ثلاثون و ست و أربعون إلى آخر ما ذكروا موافقاً لمذهبتنا ، و إنّما - الخلاف في الخمسة و العشرين فقط ، ففيها بنت مخاض عندهم و خمس شياه عندنا و لم يذكرها الست و العشرين ، و لا يحتمل التقية إلا في الخمس و العشرين فقط ، و يحتاج في سائر التصب -

ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جدعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على التيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، وإنما ذلك على السائمة الراعية<sup>(١)</sup>، قال: قلت<sup>(٢)</sup>: فما في البخت- السائمة؟ قال: مثل ما في الإبل العربية».

↑  
٢٢

فليس بينه وبين ما تقدمناه من الأخبار تناقض، لأن قوله **الْحَقُّ**: «في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين» يقتضي أن يكونوا سواءً في هذا الحكم، وإته يجب في كل خمس شاة إلى هذا العدد، ثم قوله **الْحَقُّ** بعد ذلك: «فإذا بلغت

إلى توجيه آخر والأظهر أن يقال: إن مثل هذا التعبير شائع في بيان الحدود، فيقال تارة: يجب التمام إلى ثمانية فراسخ؛ أو القصر من ثمانية فراسخ، وتارة يجب القصر بعد ثمانية فراسخ، أو لا يجوز التمام بعدها، وكذلك يقال: العدد من الثلاثة إلى العشرة يذكر ويؤنث، بعكس ما اشتهر، وقد يقال أيضاً: من الاثنين إلى العشر بينه خروج الاثنتين من المبدء، وكما يقال: أن القرء هو الظهر ولا يعلم تمامه إلا بطهور الحيض لحظة؛

وكذلك هنا حد بنت المخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وينوي إن الخمس والعشرين خارج من الحد من أوله، أو يقال: من ست وعشرين إلى ست وثلاثين وينوي خروج ست وثلاثين من آخره، وعلى هذا فيتجه أن يقال: فن يملك خمساً وثلاثين وجزء من بعير أنه بمنزلة من يملك ستاً وثلاثين لأنه جاوز الحد الأول ودخل في الحد الثاني - انتهى.

١ - سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها، واشترط التسوم إجماعي عند الفقهاء؛

وقال في المدارك: الراعية وصف كاشف، لأن التسوم هو الرعي.

٢ - كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً، وكأته تصحيف، والصواب «قالوا: قلنا»، أو «قال

زرارة: قلت:»، والبخت - بالضم - الإبل الخراسانية، كالبختية، والجمع بخاتي وبخات.

(القاموس)

خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض» يحتمل أن يكون أراد «وزادت واحدة»، و إنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرح فقال: «في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين ففيها خمس شياه<sup>(١)</sup>، وإذا بلغت خمساً وعشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مخاض» لم يكن فيه تناقض، و كلِّ ما لو صرح به لم يؤدِّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام<sup>(٢)</sup>، ولم يقدر في الخبر إلا ما وردت به - الأخبار المفصلة التي قدمنها، فلا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضربٍ من - التقيّة<sup>(٣)</sup>، لأتتها موافقة لمذاهب العامة، وقد صرح عبدالرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه:

ح ﴿٥٦﴾ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و (٤) محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن

١ - «شياه» جمع شاة من الغنم و يقع على الذكر والأنثى.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له، و إلا فلا يمكن إثبات التناقض بين كلامين عرفاً مع ثبوت ذلك، فإن بين قولنا: «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن»، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة، مع إمكان التقدير بحيث يخرجها عن ذلك - انتهى، و أقول: مما يرفع بعض الاستبعاد أنه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتى» في الأول أيضاً، الظاهر أن «إلى» بمعنى «حتى» بقرينة البوافي، فإذا أفادت «حتى» دخول الخمس و العشرين و الخمس و الثلاثين في الحكم السابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزيادة، فالمعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس و الثلاثين، فإذا بلغت بعدها ابنة لبون مثلاً. (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا ينبغي عدم إمكان حمل هذا الخبر على التقيّة، لأن النزاع بيننا و بينهم ليس إلا في خمس و عشرين، فإنهم يقولون فيه بوجوب بنت المخاض، فإذا بلغت ستاً و ثلاثين ففيها بنت لبون، وليس في أقل من ذلك شيء اتفاقاً متاً و منهم، وكذا في البوافي، فالأولى حمل هذا الخبر على القدر الذي يجب فيه، و تكون زيادة الواحد شرطاً، و أحال الله بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار، والله يعلم. والسيد - رحمه الله - حمل بنت المخاض على قيمة الخمس شياه، ولا ينبغي ما فيه.

٤ - أي: و محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل - إلخ.



ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في خمس قلائص شاة وليس فيما دون - الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين - وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس - » ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه .

### ﴿ ٦ - باب زكاة البقر ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعا إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة <sup>(١)</sup> - إلى آخر الباب ﴾ .

ح ﴿ ٥٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ و بريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليه السلام « قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلى الثمانين <sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة <sup>(٣)</sup> ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على -

١ - التبيع : ولد البقرة أول سنة ، و بقرة متبع أي يبعها ولدها . وقال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا اتنيا ، وثقتان في السنة الثالثة . (النهاية) وفي «المنتقى» : أجمع المسلمون على التبيع أو التبيعا في الثلاثين و وجوب المسنة في الأربعين ، و أجمعوا على أن هذين الشيتين هي المفروضة في زكاة البقر -

٢ - في الكافي : «إلى ثمانين» .

٣ - في الكافي : «مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات - إلخ» .

النَّيْفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى -  
السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، وَكُلٌّ مَا لَمْ يَجُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجُولَ  
عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ فِيهِ» (١).

### ﴿ ٧ - باب زكاة الغنم ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والغنم إذا بلغت أربعين شاةً وجب فيها شاةٌ -

إلى آخر الباب ﴾ . ٢٤ ↑

ح ﴿ ٥٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ،  
عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبزيد العجلي ؛ والفضيل ؛  
عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله - عليها الصلاة والسلام - « في الشياه في كل أربعين  
شاةً شاةً ، وليس فيها دون الأربعين شيءٌ ، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ عشرين و  
مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاةً واحدةً ، فإذا زادت على  
عشرين و مائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا  
بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاةً واحدةً ففيها ثلاث  
شياه ثم ليس فيها شيءٌ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها  
مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدةً ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعائة ،  
فإذا تمت أربعائة كان على كل مائة شاةً و سقط الأمر الأول ، وليس على ما  
دون المائة بعد ذلك شيءٌ ، وليس في النَيْفِ شيءٌ ، وقالوا : كلُّ ما لا يجول عليه -  
الحول عند رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ» (٢).

١ - في بعض النسخ : «وجبت فيه» ، وفي بعضها : «وجبت عليه» .

٢ - قال في المنتقى الجمان : قد ظن جمع من متأخري الأصحاب أن بين هذا الحديث وخبر  
محمد بن قيس (الآتي) تعارضاً في حكم زيادة الواحد على الثلاثمائة مجوز إلى الترجيح لإشكال  
الجمع ، والحق أنه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأساً ، فإن قوله فيه : «فإذا  
زادت واحدةً ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث  
الداخلية في المعنى ، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة ، وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان -

مع ﴿٥٩﴾ ٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عِجوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها و

← نصب الإبل والغنم، وقوله بعد ذلك: «فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة» يقتضي إناطة هذا الحكم بموصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة، ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناول الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذلك له، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله، ورتباً كانت ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فلاحظة التقية تقتضي الإغراض عنه، وكأن الشيخ - رحمه الله - تغفلن لما ذكرناه من عدم التناقض بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليها بشيء مع إيرادها في الكتابين.

وحيث إن الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجودها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر. وغير خفي أن أصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الأربعمائة فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح، ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها - انتهى.

١ - أورد المحقق في المعتمد الزوايتين من غير تعرض لترجيح، ورجح العلامة - رحمه الله - في المنتهى هذه الرواية على ما تقدم، لكونها أصح واعتضد بالأصل. لكن قال في المختلف: محمد ابن قيس مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فلعله إياه.

وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في بعض فوائده: بأن محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف، وإنما المشترك بين الثقة والضعيف يروي عن الباقر عليه السلام.

## كبيرها» (١).

١ - المشهور أن المعنى لا يفرق بين مالي المالك الواحد، ولو تباعد مكانهما. وقوله: «ولا يجمع بين متفرق» أي: لا يضم مال إنسان إلى غيره، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب، وهما إجماعيان عندنا.

وقال بعض العامة: إن الخلطة يجعل المالكين مالاً واحداً، سواء كانت خلطة أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطة أوصاف، كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والحلب مع تميز المالكين، وكذا قال أحد من العامة: لو كان له أربعون من الغنم في بلدين لا يجب فيها شيء إذا تباعد البلدان. واستدل القائلان من العامة بما رووه عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من الخليطين فإنها يتراجعا بينها بالسوية. والخليطان ما اجتماعا في الخوص والفحل والزاعي، فإنهم حملوا المجتمع والمتفرق على المكان.

وأجاب أصحابنا بالظن في السند، وبالحمل على الاجتماع والتفرق في الملك، كما عرفت. وأقول: يحتمل ما ورد في أخبارنا وأخبارهم وجهاً آخر، وهو أن يكون المراد لا يجمع في الصدقة الأموال المتفرقة في مكان واحد ليسهل عليك الأمر، بل خذ كل صدقة في مكان. وكذا لا تفرق الأموال المجتمعة لذلك.

وكان فيما سياتي في باب الزيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام في آداب عامل الصدقات ما يؤيد ذلك. (الحديث الثامن من باب الزيادات في الزكاة)

وقال الطيبي في شرح المشكاة في بيان ما رووه في الخبر المتقدم: هذا نهي من جهة صاحب الشرع للساعي وزب المال جميعاً، نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهي الساعي عنها قصداً إلى تكثير الصدقة. ثم قال: وهذا سياتي في صور أربع، أشار إليها القاضي بقوله: «الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق، قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها. أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله، فيفرق حتى لا يكون نصاباً فيتعلق به»، وهو قول أكثر أهل العلم.

ونقل نهي الشافعي أن يفرق المواشي على المالك ليريد الواجب، كما إذا كان له مائة و عشرون شاة و واجها شاة، ففرقها المصدق يجعلها أربعين أربعين، ليكون فيها ثلاث شياه. و أن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة، أو يزيد كما إذا كان لكل واحد منها مائة و عشرون، فجمع بينها ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطاء، ولم يجعل لها تأثراً كالتنوي وأبي حنيفة. وقوله: «خشية الصدقة» مفعول له، قد تنازع فيه قوله: «لا يجمع ولا يفرق» فإذا نسب إلى الساعي وجب أن يقال: «خشية أن يقل» ، وإذا نسب إلى المالك وجب أن يقال: «خشية أن يكثر» - انتهى. (ملذ)

قوله **الطَّيِّبُ**: «و يعد صغيرها و كبيرها» يريد ما زاد على حَوْلٍ واحد ، لأن ذلك قد يكون صغيراً بالإضافة إلى ما سنه أكبر منه ، و لم يرد **الطَّيِّبُ** الصَّغَارُ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَسَنَوْضِحُهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ﴿ ٦ - باب زكاة أموال الأطفال والمجانين ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا زكاة في صامت <sup>(١)</sup> أموال الأطفال والمجانين ؛ من الدراهم والدينارين <sup>(٢)</sup> إلا أن يتجر الولي لهم والقيم عليهم بها ، فإن- أتجر بها وجب عليه إخراج الزكاة ، فإذا أفادت رجاً فهو لأربابها ، وإن حصل بها خسران ضمنه المتجر لهم بها ، و على غلاتهم و أنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجسدين قدر ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

أما الذي يدل على أنه لا زكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه :

صح ﴿ ٦٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و (٣) محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله **الطَّيِّبُ** « قال : قلت له : في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت ضامنٌ و الربح لليتيم » .

صح ﴿ ٦١ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما **الطَّيِّبُ** « قال :

١ - الصامت : الذهب والفضة ، وفي النهاية : وفيه : «على رقبته صامت» يعني الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان .

٢ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة التقدين على الطفل والمجنون و نقل الإجماع على ذلك ، غير أنه نقل عن ابن حمزة إيجاب الزكاة في مال الصبي وهو إن صحّ يشمل بإطلاقه التقود ، و الأخبار مستفيضة بعدم الوجوب عليها ، لكن لفظ أكثرها «مال اليتيم» كما يأتي و لكن لا قائل بالفرق . (ملذ)

٣ - أي : ومحمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار القمي ، عن أحمد بن محمد .

سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة.»

مع ﴿٦٢﴾ ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه؛ والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في مال اليتيم زكاة.»

↑  
٢٦

٤ ﴿٦٣﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن (\*) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة» (١).

٥ ﴿٦٤﴾ ٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن عمير بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: لا زكاة عليه إلا أن يعمل به.»

فأما قول الشيخ - رحمه الله - : «فتى أتجر به وجب فيه الزكاة» إنما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنه لا فرق بين أن يتجر به، أو لا يتجر به في أنه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه - العقاب، ألا ترى أنه لو كان هذا المال للبالغ وأتجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، والذي يدل على أنه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب إذا أتجر به ما رواه:

٦ ﴿٦٥﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سعيد السمان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن أتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به» (٢).

٧ ﴿٦٦﴾ ٧ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن

١ - وهذا كما ترى شامل لجميع أمواله، التقدين وغيرهما.

٢ - وضع في تجارته صعة، و صعة - بفتح الصاد وكسرهما - و صيغة: خسر. وزاد في

بعض النسخ المصححة: «عليه الزكاة». - تقدم الكلام فيه، راجع ص ١٢ ذيل الخبر ١١.

صفوان، عن يونس بن يعقوب « قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً، فتي تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قال: قلت: فتي لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتجر به فزكاه. »

٤٤ ﴿٦٧﴾ ٨ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: « سألت أبا الحسن عليه السلام عن صبيته صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيم، هل تجب على مالهم زكاة، فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه. »

٢٧

٤٤ ﴿٦٨﴾ ٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطاريد الحنطاط « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: إذا حررته فعليك زكاته، قلت: فإني أحررته ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر<sup>(١)</sup>، قال: عليك زكاته «<sup>(٢)</sup>.

قوله عليه السلام: «إذا حررته فعليك زكاته» المراد به أنه عليك تولي إخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله<sup>(٣)</sup>، لأنه إذا اتجر بالمال ضمنه، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٤٥ ﴿٦٩﴾ ١٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به، أبيض منه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا لعمري، لا أجمع عليه

١ - لعله محمود على أنه يدع المتاع أربعة أشهر بقصد الربح ولا يبيعه، فيدله على عدم

لزوم بقاء العين في زكاة التجارة كما هو الأقوى. (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حله على ما إذا كان ولياً مليئاً واتجر لنفسه،

فالربح للولي وعليه زكاته. \* - في بعض النسخ: «فما لم تجب»، وفي الاستبصار: «فإن لم تجب».

٣ - لا حاجة إلى ما تكلفه المؤلف بعد توجيه العلامة المجلسي - رحمه الله - .

خصلتين: الضمان والزكاة!»<sup>(١)</sup>.

﴿٧٠﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به، قال: نعم، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما<sup>(٥)</sup>، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظرًا له».

﴿٧٠﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به، قال: نعم، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما<sup>(٥)</sup>، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظرًا له».

فأما الربح فإنما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي، ولم يكن له في الحال ما يبي بذلك المال، فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال، ويكون - الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم، وعلى الوالي إخراجها منه إذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً لليتيم، وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره، وأكثرنا فيه الأخبار، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بُلغة<sup>(٦)</sup>، وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما.

١ - يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتجار لليتيم، وتخصيص هذه بغيرها، أو تحمل هذه الرواية على نبي الوجوب، أو الاستحباب المؤكد؛ واستدل العلامة - رحمه الله - في النهاية بهذا الخبر على عدم الزكاة، وعلل الشهيد الثاني نبي الزكاة بعدم قصد الطفل عند الشراء، فيكون قصد الاكتساب للطفل طارئاً عليه، وسيأتي أن المقارنة شرط في ثبوت زكاة التجارة، واستضعف بأن الشرط بتقدير تسليمه إنما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل، بناء على ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقلة لا كاشفة. (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن معناه أن تكون التجارة إرفاقاً به، و تنمية لماله، فحينئذ ليس في قوله عليه السلام : «إذا كان ناظرًا له» (في الخبر الآتي) دلالة على هذه الدعوى فيما نعلم. (ملذ)

٣ - ما بين التجمين والملايين هو قول المصنف - رحمه الله - .

٤ - المراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري . ٥ - قيد بعض الأصحاب كون الربح لليتيم بما إذا وقع الشراء بعين ماله. (ملذ)

٦ - البُلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل .



\* (ومتى كان المتجر بمال اليتيم مُتمكناً في الحال من مثله فإنه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه<sup>(١)</sup>) \* . والذي يدل على ذلك ما رواه :

« (٧١) ١٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور الصيقل » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يُعمل به ، قال : فقال : إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الربح وأنت ضامنٌ للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامنٌ للمال .  
وأما الذي يدل على أن الزكاة تجب في غلاتهم ما رواه :

صح (٧٢) ١٣ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة »<sup>(٢)</sup> .

٣ (٧٣) ١٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة واحدة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك<sup>(٣)</sup> ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس »<sup>(٤)</sup> .

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن مقتضاه أن مجرد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتب عليه هذه الأحكام ، ولم نجد في الخبر الآتي دلالة عليه .

٢ - ذهب الشيخان وأتباعهما إلى وجوب الزكاة في غلات الطفل و مواشيه ، ونفى ابن إدريس الاستحباب أيضاً ، و الأصح الاستحباب في الغلات ، كما اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد و ابن أبي عقيل و عامة المتأخرين . و أما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، و قد اعترف بذلك المحقق في المعتمد بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما ، والأولى أنه لا زكاة في مواشيمهم . (ملد) ٣ - أي الثمرة والزرع .

٤ - ظاهر الأصحاب أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ ، و أنه لا يجب عليه إذا تم الحول السابق في زمان تكليفه . واستشكل بعض المتأخرين بأن الاستفادة من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق ←

فليس بمناف للزكاة الأولى ، لأنه قال عليه السلام : «وليس على جميع غلاته زكاة» ، ونحن لا نقول أن على جميع غلاته زكاة ، وإنما تجب على الأجناس - الأربعة التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وإنما خصص اليتامى بهذا - الحكم ، لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في أموال اليتامى ، فلاجل ذلك خصصوا بالذكر .

ص ٧٤ ﴿١٥﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل البصري « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على مال اليتيم » (١) .

فأما الذي يدل على أن المجانين لا يحقون بهم في هذا الحكم ما رواه :

ص ٧٥ ﴿١٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة (٢) أعليها زكاة ، فقال : إن كان عميل به (٣) فعليها زكاة وإن لم يُعمَل به فلا » .

ص ٧٦ ﴿١٧﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد (٤) ، عن محمد بن - الفضيل ، عن موسى بن بكر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة (٥) »

٣٠ ↑

← بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف . (ملذ) ١ - لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي والمجنون . (ملذ) وفي بعض النسخ :

«لا زكاة في مال يتيم» .

٢ - أي المختلطة في عقلها ، وفي القاموس : الخلاط - بالكسر - : أن يخالط الرجل في عقله وقد خولط .

٣ - أي إن كان مالها يتجر به فعليها الزكاة ، وإن لم يتجر فليست عليها .

٤ - لعن الصواب : «والحسين بن سعيد» ، والمراد بمحمد بن الفضيل : الأزدي الصيرفي المتهم بالغلو .

٥ - أي المصابة بعقلها والمجنونة .

ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكاة ، فقال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة».

### ﴿ ٩ - باب زكاة المال الغائب <sup>(١)</sup> ، والدين والقرض ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

سـ ﴿ ٧٧ ﴾ ١ - عليُّ بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن بكير - عمن رواه <sup>(٢)</sup> - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : في رجل ماله عنه غائب ، لا يقدر على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واجد ، وإن كان يدعه متعمداً <sup>(٣)</sup> ، وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من الشئنين » <sup>(٤)</sup> .

صـ ﴿ ٧٨ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك ، حتى يقع في يدك » <sup>(٥)</sup> .

١ - في بعض النسخ : « مال الغائب » فهو غلط .

٢ - في بعض النسخ : « عن زرارة » و في المنتهى : « روى الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ماله عنه غائب - إلى آخر الخبر » فكانت الصواب : « عن زرارة » ، و « عمن رواه » مصحَّف و ذلك للتشابه الخطي لكن في الاستبصار كما في المتن .

٣ - ينبغي حمله على ما إذا كلَّفه القبض ولم يقبضه ، و كان عين ما كلَّف بقبضه باقياً في الحول عند المقرض ، أو على ما إذا كان عين ماله عند غيره و هو لا يمنع من الأداء ، كما إذا اشترى منه شيئاً أو أودعه و هو متمكِّن من قبضه منه . (ملذ)

٤ - قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنَّ الفرض إنَّما يتعلَّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

٥ - يمكن تخصيصه بالخبر السابق ، أو تأويله بأنَّه لينا كان قادراً على أخذه فكانت واقعة في يده . (ملذ) وفي بعض النسخ : « في يدك » .

مكتبة الخزانة العامة  
بمكة المكرمة  
رقم التسجيل ١١١٠ - ١١١١

ح صح (٧٩) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه ولا يردُّ عليه رأس المال (١) كم يزكيه، قال: سنة واحدة» (٢).  
 قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكة ﴾ ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٥ (٨٠) ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ليس في الدين زكاة (٣)؟ فقال: لا».

٥ (٨١) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن دُرُست، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه».

ح صح (٨٢) ٦ - علي بن الحسن، عن أحمد و محمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن ميسرة [ة] عن عبدالعزيز (٤) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه، قال: كلُّ دين يدَّعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا زكاة على القارض، وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده، فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ﴾ (٥).

١ - أي لم يربح فيه بل خسر. وفي بعض النسخ: «فلا يزد»، وفي بعضها: «فلا يزيد»، والصواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ - أي على الاستحباب إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه كما قاله المؤلف في الاستبصار.

٣ - يعني على المقرض. ٤ - كذا في النسخ، وهو تصحيف، والصواب: «عن

ميسرة [ة] بن عبدالعزيز»، و عليه فالسند صحيح أو حسن كالصحيح.

٥ - وفي المتن: «ولا زكاة على المقرض فيما أقرضه إلا أن يشاء التطوع بزكاته، وعلى

المستقرض زكاته مادام في يده ولم يستهلكه، لأنَّ له نفعه».

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٨٣ ﴿٧﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ، فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدِّي زكاته <sup>(١)</sup> فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدِّي أذى المستقرض . »

ص ٨٤ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن - شعيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ، على المقرض أو على - المستقرض ، فقال : على المستقرض ، لأن له نفعه فعليه زكاته . »

ص ٨٥ ﴿٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً ، على من زكاته ، أعلى المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاته إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاته ؟ قال : لا ، لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء ، لأنه ليس في يده شيء ، لأن المال في يد الآخر <sup>(٣)</sup> ، فن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟! فقال : إنه ماله مادام في يده ، و ليس ذلك المال لأحدٍ غيره ، ثم قال : يا زرارة ! أرايت : و ضيعة ذلك المال وربحه لمن هو ، و على من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا <sup>(٤)</sup> يزكيه ! بل يزكيه فإنه عليه . »

١ - أي تبرعاً ، إذ ليس عليه ذلك وإنما هو على المستقرض . (الوافي)

٢ - كذا في النسخ وهو سهو ، والصواب : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام » كما في الكافي .

٣ - في بعض نسخ الكافي : « في يد الآخذ . »

٤ - لفظة « لا » ليس في الكافي مع أن المصنف أخذه عنه ، والظاهر أنه من تصرف الناسخ ،

ولم يتعرض صاحب الجمان لذلك مع أنه بصدد ذلك ، و نسخة الشيخ كانت عنده ، فعلى صحة نسخة الكافي و عدم وجود « لا » في الأصل يكون عمولاً على الاستفهام الإنكاري .

٤٤ ﴿٨٦﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -  
 أبي عمير، عن الحسن بن عطية «قال: قلت لهشام أحمراً<sup>(١)</sup>: أحب أن تسأل لي  
 أبا الحسن عليه السلام: أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني؛ أفعلني فيها زكاة،  
 فقال: لا تقضي ولا تزكي؟! زكَّ»<sup>(٢)</sup>.

↑ ٣٣

فأما الذي يدلُّ على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى  
 يحول عليه الحول ما رواه:

٤٥ ﴿٨٧﴾ ١١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛  
 والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت  
 لأبي إبراهيم عليه السلام: الذين عليه [الزكاة]؟ فقال: لا، حتى يقبضه<sup>(٣)</sup>، قلت: فإذا  
 قبضه أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يديه».

٤٦ ﴿٨٨﴾ ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال:  
 قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما، ثم  
 يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي».

### ﴿ ١٠ - باب وقت الزكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو  
 على كمال حد ما تجب فيه الزكاة﴾.

٤٧ ﴿٨٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن  
 إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال:  
 سألته عن رجل ورث مالا، والرجل غائب هل عليه زكاة، قال: لا، حتى  
 يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

↑ ٣٤

١ - هو هشام بن إبراهيم الأحمري.

٢ - استفهام تعجبني أو إنكارني.

٣ - أي ليس على المقرض زكاته إلا بعد قبضه.

٤ - قيل: ذلك إذا لم يأخذه وكيه.

صح (٩٠) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن -  
درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : الزكاة على المال الصامت<sup>(١)</sup> »  
الذي يحول عليه الحول ولم يجرّكه .

كصح (٩١) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن -  
شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي « قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : [فهل يزيك<sup>(٢)</sup> حتى يحول  
عليه الحول] .

كصح (٩٢) ٤ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،  
عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا  
درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني  
عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول  
وهي مائتا درهم ، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي  
شهرٌ فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت له : فإن كانت عنده  
مائتا درهم غير درهم فضي عليه أيام قبل أن ينقضي الشهر ، ثم أصاب درهماً  
فأتى على الدرهم مع الدرهم حولٌ أعليه زكاة ؟ فقال : نعم ، فإن لم يمض عليها  
جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها ؛

قال : وقال زرارةٌ و محمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتيا رجل كان له  
مالٌ وحال عليه الحول فإنه يزيك<sup>(٣)</sup> ، قلت له : فإن وهبه قبل حلّه بشهرٍ أو  
بيومين ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ؛

قال : وقال زرارةٌ عنه عليه السلام أنه قال : إنما هذا<sup>(٣)</sup> بمنزلة رجل أفطر في شهر

١ - أي الذهب والفضة .

٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي الكافي : « لا يزيك<sup>(٣)</sup> » دون زيادة الفاء ، وهو الصواب .

٣ - نقل العلامة المجلسي - رحمه الله - عن المنتقى : كأن مرجع الإشارة سقط من الرواية ،  
وفي الكلام الذي بعده شهادة لنا قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول و  
رؤية هلال الثاني عشر - . ثم قال في قوله : « حال عليه الحول فإنه يزيك<sup>(٣)</sup> » : الصواب : « حال -

رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه<sup>(١)</sup>؛ وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر<sup>(٢)</sup> وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر<sup>(٣)</sup>، إنما لا يمنع ما حال عليه [الحول]، فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلَّ عليه.

← عليه الحول ثم وهب فإنه يزكّيه»، وقال: لعله سقطت كلمة «ثم وهبه» من قلم النسخ، أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها.

١ - شبه الفاز من الزكاة بعد حول الحول بمن أفطر في إقامته ثم سافر لإبطال الكفارة، لاشتراكها في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه، وهذا مما لا يجوز، ثم شبه الفاز منها قبل الحول بمن سافر ثم أفطر، لاشتراكها في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه، وهذا جائز، ثم شرح ذلك بقوله: «إنما لا يمنع» يعني إنما ليس لمريد الفرار منع ما حال عليه الحول، يعني ما وجب زكاته دون ما لم يحل، ثم علل ذلك بقوله: «ولا يحل له منع مال غيره» يعني بالغير مستحق الزكاة، وذلك لأنه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحل. (ملذ)

٢ - قال في المدارك: «بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب»، وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: «إنه قول علمائنا أجمع» ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر، لكن صرح المشرح بخلاف ذلك، وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتام الثاني عشر، (وقال: إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب وفيها لو اختلفت الشروط في الثاني عشر، وهذا القول لا نعرف به قائلًا ممن سلف. (المرأة)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - في الوافي: «لعل المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار، يعني لا يجوز الفرار حينئذ، لا استقرار الزكاة في المال بذلك، كيف؟ والحول معناه معروف، والأخبار بذلك بإطلاقه مستفيضة، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه، وإنما يستقيم بوجوه من التكلف».

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الكلام لا يخلو من قوة. ويمكن حل هلال الثاني عشر على هلال الثالث عشر، لرؤيته غالباً في اليوم الآخر من الثاني عشر، وأيضاً هو علامة لانقضائه، فيمكن إضافته إليه، إذ يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن وقع التصريح بعده بدخول الشهر الثاني عشر؛ والعدول عما اشتهر بين القدماء والمتأخرين من الأصحاب بهذه المثابة، وتأيد هذا الخبر الذي هو في قوة الصحيح مشكل، والاحتياط في مثله أولى.



قال زُرارة: فقلت له: رجلٌ كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة؛ فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل - الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكاة، فقلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جاز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها عن الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها! فقلت له: إنّه يقدر عليها<sup>(١)</sup>، قال: فقال: وما علمه بأنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط؟ فقال: إنّه إذا سمّاها هبةً جازت الهبة وسقط الشرط، وضمن الزكاة<sup>(٢)</sup>، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟! فقال: هذا شرطٌ فاسدٌ، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو ضياعاً<sup>(٣)</sup>، ثم قال زُرارة: قلت له:

١ - نقل العلامة المجلسي عن والده - رحمهما الله - أنه قال: أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله «قال: فقال: وما علمه بأنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والحال أنّه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنّه قد خرج عن ملكه بالهبة؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر، وهو أظهر معنى والأوّل لفظاً.

٢ - يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة، فإنّ الهبة ماضية ظاهراً، و تلزمه الزكاة لأنّه لا يخرج عن ملكه واقعاً، والأظهر حمله على الاستحياب، ومجتملاً أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج عن ملكه، فإنّ هذا الشرط فاسد، ويمكن حمله على هبة ذي الرّحم ونحوه، كما هو ظاهر قوله: «لبعض إخوانه أو ولده أو أهله» ولا استبعاد في بطلان الشرط حينئذٍ لمنافاته لمقتضى العقد. وأما ضمان الزكاة لأنّه بهذه الحيلة فوت حق الفقراء، لأنّ الظاهر أنّ مع شرط الرجوع لا يعطي المتّهب الزكاة، وهو صار سبباً لذلك، ولذا قال: «عقوبة له».

٣ - قوله: «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً - إلخ» أي من غير شرط، فإنّه يعطي المشتري زكاة الثمن إذا حال عليه الحول، فلا يصير سبباً لتفويت الزكاة، وهذه الوجوه خطرت بالبال، ولكلّ منها وجهٌ وجيه. وقال في الواقي: هذا شرطٌ فاسدٌ، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة له» يعني: إنّه إنّا لزمته محض العقوبة ليس لها موجبٌ سواها. «إذا اشترى بها» يعني: من دون شرط فاسدٍ، فإنّ العقوبة إنّا لزمته بالشرط، وقوله: «من فرّ بها» يعني: الهبة والشراء ونحوهما -

إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي : مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَبِي ﷺ ، عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : [أَرَأَيْتَ] لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْجِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَكَانَ عَلَيْهِ - وَقَدْ مَاتَ - أَوْ يُؤَدِّيهَا<sup>(١)</sup>؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَكَذَلِكَ

← و ما لم يجب ، فلا شيء عليه فيه إلا على سبيل العقوبة فيما إذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبين - انتهى .

وقال الفاضل المحقق «صاحب المنتقى» - رحمه الله - : قوله : «قلت : فإنه دفعها إليه على شرط» إلى آخر المسألة ، لا يخلو ظاهره من الإشكال ، ولعل المراد منه أن الدافع دفع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاة بذمته ، فهو في قوة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته . فمن حيث إنه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب ، وإن كان بعضه مستحقاً للزكاة ، فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه ، بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف .

و من حيث إن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن ، وهو معنى فساد . ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره . و وجه العقوبة في ذلك ظاهر ، إذا كان وجوب الزكاة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكاة ، فليسترجع من المنتهب مقدار الواجب ، ولا يكلف بالإخراج من غيره .

و من حيث إن الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة ، وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف ، و باب التجوز واسع - انتهى .

وقيل : يجوز أن يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكاة عليه ، بأن يقول : وهبتك هذا الشيء بشرط عدم وجوب الزكاة في هذا المال .

فقوله ﷺ : «إنما ذلك له» أي الحكم أيضاً كذلك إذا اشترت بالزكاة شيئاً بالشرط المذكور فإنه يتعلق الزكاة بذمته و يبطل الشرط - انتهى .

وأقول : يحتمل أن تكون إشارة إلى الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة ، وقد مر القول فيه . ويمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزكاة والحيلة فيه ، وهذا أظهر وإن لم يكن موافقاً لمذاهب الأصحاب . (ملذ)

١ - الضمير في «يؤديها» إما راجع إلى وتي الميت بقربنة المقام أو إلى الميت ، والمراد فعل الولي للإشعار بأن فعله كفعله قائم مقامه فكأنه قد فعله ، ولذا قال في الصوم : «أكان يصام عنه» .

(ملذ)

الرَّجُل ، لا يُؤدِّي عن ماله إلا ما حال عليه الحَوْلُ .» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وكذلك لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّها <sup>(١)</sup> ما تجب فيه الزكاة بعد الحرص والجداد <sup>(٢)</sup> [والحصاد] <sup>(٣)</sup> وخروج مؤونتها وخراج السلطان <sup>(٤)</sup> .

صح <sup>٣٦</sup> ﴿٩٣﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنها قالوا له : هذه الأرض التي تزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك - السلطان فما حرثته <sup>(٥)</sup> فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر ، إنما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .» .

صح <sup>٦</sup> ﴿٩٤﴾ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدِّي

١ - ليست في المنفعة لفظة «ها» ، والظاهر زيادتها من قلم الشياخ .

٢ - في اللغة : «الجداد» بالمهملتين ، وفي كلام الفقهاء قد تكون بالمعجمتين ، وقال في النهاية : «الجداد - بالفتح والكسر - : صرام التخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جذ الثمرة يجدها جداً» . والحرص : الحرز والتقدير .

٣ - لفظ «والحصاد» غير موجود في نسخنا ، ولكن جاء في المنفعة وأيضاً في نسخة المجلسي (ره) ؛ وفي القاموس : حصّد الزرع والنبات يحصّده ، و يحصّده حصّداً و حصّاداً و حصّاداً : قَطَعَهُ بِالْمِنْجَلِ .

٤ - المشهور أن الزكاة بعد إخراج حق السلطان ، واختلف في غيره من المؤن ، فقال الشيخ (ره) في المبسوط والخلاف : المؤن كلها على رب المال دون الفقراء . ونقل فيها في الخلاف الإجماع إلا من عطاء بن أبي رباح القرشي ، وهو اختيار الفاضل مجي بن سعيد في الجامع . وقال الشيخ في النهاية بـ «استثناء المؤن كلها» ، واختاره ابن إدريس والمحقق والعلامة ، ومال إلى الأول جماعة من المتأخرين . (ملذ)

٥ - في جنّ التسخ بدل «فما حرثته» : «فتاجرته» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

خَرَّاجِهَا ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عَشْرٌ ، قَالَ : لَا .» .

٤٥ ﴿٩٥﴾ ٧ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي -  
كَهْمَس ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السَّلْطَانُ الْخِرَاجَ فَلَا زَكَاةَ  
عَلَيْهِ .» .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فقصور على الأرضين الخراجية<sup>(١)</sup> ، لأن -  
الأرضين على ضروب ثلاثة<sup>(٢)</sup> ؛ أحدها : أن يُسَلِّمَ أهلها عليها طوعاً ، فليس  
عليهم فيها أكثر من العُشْر ونصف العُشْر .

وأرض قد انجلى عنها أهلها [أ] و كانت مواتاً فأحييت : فهي للإمام خاصة  
فيقبلها من يشاء ، و يجب عليه أن يؤدي ما قبله الأرض به<sup>(٣)</sup> و يخرج من  
حصته بعد ذلك الزكاة العُشْر و نصف العُشْر .» .

و أرض أخذت عتوة بالسيف : فهي أرض المسلمين يقبلها الإمام لمن  
شاء<sup>(٤)</sup> فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ، و يخرج بعد ذلك من حصته الزكاة  
العُشْر أو نصف العُشْر ، فيكون قوله عليه السلام : « لَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ السَّلْطَانُ  
الْخِرَاجَ مِنْهُ » يعني لا زكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض ، و إن كان يلزمه فيما  
يبقى في يده ؛ و سنتين فيما بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

٣٧ ↑

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : يريد بها ما يشمل ما ينجلي عنها أهلها طوعاً و ما  
كانت مواتاً ، لالتزامه بوجوب إخراج الزكاة مما يبقى في يده في هذه الأرض الزكاة كما في الأرض  
المتفوحة عتوة ، و يحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحة عتوة التي يأخذ منها السلطان الخراج ،  
و يكون حاصل الكلام أن المذكور في الرواية حكم ما يؤخذ منه الخراج ، وهو إما يكون في  
الأرض الخراجية ، و قال ابن الأثير : في حديث الفتح : « إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَتْوَةً » أي قهراً و غلبة .

٢ - زاد المؤلف - رحمه الله - في النهاية و المبسوط بها ضرباً آخر و هو نصه : « كُلُّ أَرْضٍ  
صَالِحَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا ، وَ هِيَ أَرْضُ الْجِزْيَةِ ، يَلْزِمُهُمْ مَا يَصَالِحُهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْصِفِ أَوْ الثَّلْثِ  
أَوْ الرَّبْعِ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ - إلخ » .

٣ - في نسخة : « مَا قَبِلْتَ الْأَرْضَ بِهِ » .

٤ - وفي النهاية : « وَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَهَا مَنْ يَقُومُ بِعَارِئِهَا بِمَا يَرَاهُ مِنَ التَّنْصِفِ أَوْ  
الثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ » .

والذي يدلُّ على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه:

٨ ﴿٩٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سارَ فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر فيما سقت - السماء والأَنْهار، ونصف العُشر فيما كان نادراً<sup>(١)</sup> فيما عمَّروه منها، وما لم يعمروه منها أخذهُ الإمام فقبله ثم يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة<sup>(٢)</sup>، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يراه، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر؛ قبل سوادها و بياضها - يعني أرضها و نخلها<sup>(٣)</sup> - والتاس يقولون: «لا تصلح قبالة الأرض والنخل»، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حصصهم<sup>(٤)</sup>، و قال: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشر و نصف العُشر، و إن أهل مكة لمّا دخلها رسول الله ﷺ عنوة و كانوا أسراء في يده فأعتقهم و قال: «أذهبوا فأنتم الطلقاء!».

٩ ﴿٩٧﴾ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «قال: في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام عليهما السلام بالتصنيف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه<sup>(٥)</sup>، وليس على المتقبّل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة

٣٨ ↑

- ١ - فيه تصحيف، والصواب كما في الكافي: «نصف العشر بما كان بالزشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه - الخ». و سيأتي الخبر مثل ما في الكافي مع بيانه تحت رقم ٣٤١ ص ١٥١.
- ٢ - وهذا مما أجمعت الأصحاب عليه.
- ٣ - النُّشر خلاف ترتيب اللف. \* - كذا مضمراً، والظاهر أنه أبو الحسن الرضا عليه السلام.
- ٤ - أي نصيبهم، والحصص جمع الحصّة.
- ٥ - أي على النبي ﷺ أو على الإمام عليهما السلام.

على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ .»

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه ، لأن المراد بقوله : «وليس على المتقبل زكاة» أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ، والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد ابن مسلم ؛ وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام - أنه قال في حديثه - : «وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مفاستته لك» ، فكان هذا الخبر مفصلاً والخبر الآخر مجملاً ، والحكم بالمفصل على - المجمع أولى من الحكم بالمجمع على المفصل ، فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام : «وليس على أهل الأرض - بين [اليوم زكاة]» فإنه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة وأخذ منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة ، وإن كان الأفضل إخراجها ثانياً ، لأن ذلك ظلم ظلم به .  
والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

ص ٩٨ ﴿ ١٠ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان ، فرق لهم ، وإته ليعلم أن الزكاة لا تحمل إلا لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا<sup>(١)</sup> به ، فجازر ذا والله لهم<sup>(٢)</sup> ، فقلت : أي أبة ! إتهم إن سمعوا ذلك لم يرك أحد ، فقال : أي بُني ! حق أحب الله أن يظهره<sup>(٣)</sup> .»

١ - قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى (ج ١ ص ٥١) : لو أخذ الزكاة الجائر ففيه روايتان : إحداهما : الإجزاء ، وهو قول الجمهور - ثم ذكر تلك الروايات - ثم قال : والرواية الثانية : عدم الإجزاء - وأورد رواية أبي أسامة - .

٢ - كذا في النسخ ، والظاهر تصحيحه ، والصواب كما في الكافي «فجال فكري» ، وفي بعض نسخه : «فحار فكري» ، ولكن الفيض - رحمه الله - قال بصواب ما في المتن .

٣ - حل الحديث بعض الفقهاء ميتا على أن المراد أنه لا يجب إخراج زكاة هذا المأخوذ و به ←

- ص ٩٩ ﴿١١﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران؛ و  
 علي بن الحسن الطويل<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن  
 أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> - في الزكاة - «فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا  
 تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين». ص ١٠٠ ﴿١٢﴾ - وعنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير؛ وابن أبي نصر،  
 عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> عن  
 صدقة المال يأخذها السلطان، فقال: لا أمرك أن تعيد». ص ١٠١ ﴿١٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان<sup>(٢)</sup>، عن

جمعوا بين الأخبار، وقال في الدروس: «لا يكن الخراج عن الزكاة». والحمل الأول خلاف  
 الظاهر، وبأباه قوله<sup>(عليه السلام)</sup>: «لا تحمل إلا لأهلها» وأيضاً قوله: «أي أبة - إلخ» و سائر الأخبار؛  
 والحمل الثاني غير معقول، لأن الإمام لا يتقي أصحابه، وأما ما أخذ منهم فبمعنوا الزكاة لا بمعنوا  
 الخراج، والفرق واضح، وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأخوذ بمعنوا الخراج، لا ما يؤخذ  
 بمعنوا الزكاة.

- ١ - روى النجاشي (ره) مسنداً عنه كتاب مصعب بن يزيد الأنصاري، وليس له عنوان  
 في كتب الرجال أصلاً، كما قاله في تنقيح المقال. وجاء الخبر في الكافي بسند آخر.  
 ٢ - كذا، والمراد بإبراهيم بن عثمان أبوأيوب الخزاز كما نص عليه الفيض - رحمه الله - في  
 الوافي، وأيضاً ظاهر كلام المجلسي - رحمه الله - في ملاذ الأخبار حيث صحح السند، لكن الخزاز  
 من أصحاب أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> أو أبي الحسن موسى سلام الله عليه، فمحمد بن علي بن محبوب الذي  
 كان في طبقة علي بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظاهر هنا سقوط «عن الحسن بن -  
 محبوب» وتبديل «وحماد» بـ «عن حماد». و رواية محمد بن علي عن «الحسن بن محبوب»  
 كثيرة، كما تأتي في باب الزهون تحت رقم ٣٣، وباب الوديعه تحت رقم ٦٩، وباب الإشهاد على -  
 الوصية تحت رقم ٣، وهكذا رواية السرد عن الخزاز كثيرة أيضاً كما تأتي في باب البيئات تحت  
 رقم ١٦٤، وباب المهور والأجور تحت رقم ٤٣. وأيضاً عدم رواية الخزاز عن حماد بن عيسى  
 راوي حريز بن عبدالله، بل روى الخزاز عن حريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البيئات  
 تحت رقم ١٦٤، وباب حدة الفرية تحت رقم ١٤، وباب ضمان النفوس تحت رقم ٨، فالصواب  
 في السند «محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان؛ وحماد، عن  
 حريز، عن أبي أسامة». وفي نسخة مخطوطة مصححة: «إبراهيم بن عمر» ولكنه تصحيف، وفي  
 هامشها: «ابن عثمان» صح.

حمّاد، عن حريز، عن أبي أسامة<sup>(١)</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَصْدُقِينَ يَأْتُونَكَ فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ<sup>(٢)</sup>، فنعطيهم إِيَّاهَا أَتَجْزِي [ذلك] عَنَّا؟ فقال: لا، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَضِبُوا بِكُمْ - أَوْ قَالَ: ظَلَمُوا بِكُمْ - أَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا - الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا».

فهذا الخبر يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ الأولى إعادتها، و يحتمل أن يكون - المراد بقوله: «لا تجزئ» أنه لا تجزئ عن غير ذلك المال، لأنَّهم إذا أخذوا زكاة - الغلّات أكثر ممَّا يستحقُّ فلا يجوز له أن يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما، بل يجب إخراجُه على حِدَّةٍ وإِنَّمَا أُبِيحَ وَرُخِّصَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ نَفْسٍ مَا أَخَذَ مِنْهُ ثَانِيًا.

فأمَّا الَّذي يدلُّ على أنَّ صدقة الغلّات لا تجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه:

صَحَّحَ (١٠٢) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارة؛ وعبيد بن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتينا رجلاً<sup>(٣)</sup> كان له حرثٌ أو ثمرةٌ فصدّقها فليس عليه فيه شيءٌ إن حال عليه - الحَوْلُ عنده، إلّا أن يحوله مالاً، وإن فعل فحال عليه الحَوْلُ عنده فعليه أن يُزكّيه، وإلّا فلا شيءٌ عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، وإمّا عليه صدقة - العُشْر، فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيءٌ عليه فيها حتّى يحوله مالاً ويجول عليه - الحَوْلُ وهو عنده».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فأمّا الأنعام؛ فإنَّها تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصّة إذا حال عليها الحَوْلُ﴾.

صَحَّحَ (١٠٣) ١٥ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى الجهمي، عن حريز

١ - هو زيد بن [محمد بن] يونس أبو أسامة الأزدي مولاهم الشحام الكوفي، له كتاب، ثقة

عين . ٢ - المصدّق - كَمُحَدَّث - : آخذ الصدقات، والمتصدّق: معطيها.

٣ - في كثير من النسخ: «إنَّما رجل» والظاهر تصحيحه.



ابن عبدالله، عن زُرارة بن أعين؛ ومحمد بن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبُرَيْد-  
العجلي؛ والفُضَيْل بن يسار<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليه السلام «قالا: ليس على العوامِل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الرّاعية<sup>(٢)</sup>، وكلُّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء فيه عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(٣)</sup>.

« ﴿١٠٤﴾ ١٦ - عليّ بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن-  
عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زُرارة، عن أحدهما عليه السلام «قال: ليس في شيء  
من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكلُّ شيء  
من هذه الأصناف من الدّواجن والعوامل<sup>(٤)</sup> فليس فيها شيء [وما كان من هذه  
الأصناف فليس فيها شيء] حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج»<sup>(٥)</sup>.

١ - هم الفضلاء من أصحاب الصادق عليه السلام.

٢ - العوامِل: بقر الحرث والذبياسة، والسائمة: الإبل الرّاعية، وأسماها: أرهاها.

٣ - لا خلاف في اشتراط السّوم في وجوب الزكاة واختلفوا فيها إذا علفها بعض الحول. (ملذ)

٤ - دجن بالمكان - كقتل به، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام: دواجن.

٥ - لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العوامِل وإن كانت سائمة، والخلاف في بعض  
الحول، كالسّوم. ومجتمل أن يكون المعنى في قوله: «وكل شيء من هذه الأصناف» ما يحصل  
من هذه الأصناف من الأولاد، بقرينة «منذ يوم تنتج». (ملذ)

وقال أستاذنا الشّعراfi - رحمه الله - في قوله: «يوم تنتج»: هذا مذهب الشيخ (ره) وابن-  
الجنيد، وذكر المحقق والعلامة وأكثر المتأخّرين أن ابتداء الحول من حين استغناء السخال  
(وُلد الشاة) عن اللبن بالرعى، وذلك لاشتراط السّوم في الأنعام، ولا يستثنى عنه السخال، و  
حكّم العلامة (ره) بعدم صحّة الحديث وكأنه لوجود جماعة من الفطحيّة فيه، و حكّم صاحب  
الجواهر بصحّته، وهو أعلم بما قال، لأنّ الفطحيّة ليسوا متّاء وإن كانوا موثّقين، فغايته كون  
الخبر موثّقاً لا صحيحاً، ولا يجوز تخصيص اشتراط السّوم الثابت بإجماع أكثر المسلمين إلا ما لكأ  
محدث هذا حاله مع عدم صراحته إذ قد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات وأبين الأسباب  
لغرض لا يتعلق بذكر جميعها، كما يقال: إذا مات الإنسان تفرّق أعضاؤه ويفسد، يراد بذلك  
تأثير وجود النفس في بقاء المزاج، مع أنه لا يتفرّق بعد الموت بلا فصل، ويقال إذا تزوّج الرجل  
وجب عليه التفقة مع أنه لا تجب بالتزوّج فقط، بل بعد التمكن، وهكذا المقصود هنا ←

١٠٥ ﴿١٧﴾ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الإبل تكون للجَمال <sup>(٢)</sup> ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ، فقال : نعم » .

١٠٦ ﴿١٨﴾ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن صفوان <sup>(٣)</sup> ، عن إسحاق « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ، فقال : نعم ، عليها زكاة » .

١٠٧ ﴿١٩﴾ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين <sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجَمال ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ، فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث <sup>(١)</sup> كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدمناه من الأحاديث ، ومع أن الأصل فيها واحدٌ اختلفت ألفاظه ، لأنَّ الحديث الأوَّل قال فيه : «سألته» ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل أن يكون إماماً و غير إمام ، وفي الخبر الثاني قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام» ، وفي الحديث الثالث قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام» ، والراوي

← عدم عدّ السخال في التصاب قبل الولادة أيام الحمل و توقفه على النتاج وإن كان متوقفاً على السوم لا يعنى بالزمان الفاصل بين النتاج والسوم كما لا يعنى بما بين وقت العقد والتمكين .  
١ - كذا مضمرأ ، و يأتي كلام المؤلف فيه .

٢ - «الجمال» - بفتح الجيم و شد الميم - بمعنى صاحب الحمل والبعير .  
وقراها السيد الداماد - رحمه الله - بالتخفيف . أي للزينة : أشار إلى قوله تعالى : «و لَكُمْ فيها جمالٌ حين ترمجون و حين تشرحون - التحل : ٦» .

٣ - في بعض النسخ : «عن محمد بن الحسين ، عن صفوان» ، و في نسخة : «عن أحمد بن الحسين» .  
٤ - في بعض النسخ : «عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن بحر» ، و في نسخة : «عن محمد ، عن الحسين» .

واحد فتارة يرويه مُرسلاً، وتارة يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة يروي عن أبي إبراهيم عليه السلام، وهذا الاضطراب فيه يدلُّ على أنه رواه وهو غير قاطع به، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ والذي يدلُّ على أنه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

« **١٠٨** ﴿ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول . »  
 « **١٠٩** ﴿ ٢١ - وعنه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سباعة - عن رجل - عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن . »  
 ٤٢

### ﴿ ١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها ﴾

#### ﴿ عما تجب فيه من الأوقات ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصلاة ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

« **١١٠** ﴿ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه - الحول ، وتحلُّ عليه <sup>(١)</sup> ، أنه ليس لأحدٍ أن يصلي صلاةً إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ،

١ - أي الزكاة ، وقد يكون «تحلُّ» في بعض النسخ بياء التذكير ، أي يحل وجوب الزكاة

ولا يصوم أحد شهرَ رَمَضانِ إلَّا في شهرِهِ إلَّا قِضَاءً، وكلُّ فريضةٍ إنَّما تؤدَّى إذا حَلَّتْ<sup>(١)</sup>».

صَحَّ ﴿١١١﴾ ٢ - حمَّاد، عن حَرِيْزٍ<sup>(٢)</sup>، عن زُرَّارةٍ «قال: قلت لأبي- جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي الأولى قبل الرِّوَالِ؟!».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وقد جاء رُخْص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل مجئها<sup>(٣)</sup>، وتأخيرها شهرين، وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك﴾.  
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صَحَّ ﴿١١٢﴾ ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن- أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل تحلُّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحلُّ عليه إلَّا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس».

صَحَّ ﴿١١٣﴾ ٤ - وعنه<sup>(\*)</sup> عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس».

صَحَّ ﴿١١٤﴾ ٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين<sup>(٤)</sup>، عن جعفر بن- محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، وتأخيرها شهرين».

١ - في بعض نسخ الاستبصار: «إذا دخلت».

٢ - يعني الكليني بالطريق المذكور عن حماد، عن حريز، وإلّا لم يذكر المصنف طريقه في مشيخته عن حماد. \* - الضمير راجع إلى يعقوب بن يزيد.

٣ - المحل - بكسر الحاء المهملة - : يقع على الموضوع والزمان، كما في النهاية.

٤ - في بعض النسخ: «محمد بن الحسن» والظاهر كونه مصحفاً.

سد ﴿١١٥﴾ ٦ - و عنه ، عن محمد بن الحسين <sup>(١)</sup> - عن بعض أصحابنا - عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المجل ، فقال : إذا مضت ثمانية أشهر <sup>(٢)</sup> فلا بأس » .

وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها ، لأنه يمكن ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطي ، وإن لم يكن أيسر فقد أجزء عنه ، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك <sup>(٣)</sup> ؛ والذي يدل على هذه الجملة ما رواه :

صح ﴿١١٦﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول <sup>(٤)</sup> « في رجل عجل زكاة ماله ، ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطي الزكاة » .

صح ﴿١١٧﴾ ٨ - وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و <sup>(٥)</sup> محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ،

١ - في بعض النسخ : « محمد بن الحسن » والظاهر كونه مصحفاً ، كما مر .

٢ - نسخة في بعض المخطوطات : « خمسة أشهر » . وذكر الشهيد - رحمه الله - في « البيان » عن أبي بصير جواز خمسة أشهر .

٣ - قيل : هذا التأويل يستلزم رد خير أبي بصير ، إلا أن مجمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية أشهر بقصد احتسابه من الزكاة بعد حول الحول . (ملذ) وفي المختلف : « إن حضره قبله من المؤمنين محتاج تحب صلته ، فأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له ، فإذا دخل وقت الزكاة والمقرض على حاله من الفقر أجزءت عنه في الزكاة ، فإن تغيرت حاله إلى الغنى لم يجزه عنه ذلك في الزكاة ، وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيله الزكاة وجوازه قرضاً ، وهو المشهور بين علمائنا ، واختاره الشيخ والمرضى - رحمهما الله - . ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع إلا على وجه القرض وهو الحق » . (ملذ)

٤ - هو محمد بن علي بن النعمان الأحول أبو جعفر كوفي يلقب مؤمن الطاق روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، وكان كثير العلم حسن الخاطر ، ثقة .

٥ - أي : ومحمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل .

عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الأول.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا جاء وقتُ الزَّكاةِ فعدمُ عنده مستحقُّ - الزَّكاةِ عَزَّها من جملة ماله إلى أن يجد مَنْ يَسْتَحِقُّها ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ١١٨ ﴾ ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن - سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيْد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَاتُهُ فَيُقَسَّمُ بَعْضُهَا وَيَبْقَى بَعْضُهَا يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ » <sup>(٢)</sup> .

٣ ﴿ ١١٩ ﴾ ١٠ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن - الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : زَكَاتِي تَحُلُّ عَلَيَّ شَهْرًا فَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي يَكُونُ عِنْدِي عُذَّةٌ <sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ : إِذَا حَالَ [عَلَيْهَا] الْحَوْلُ فَأَخْرَجْهَا مِنْ مَالِكَ وَلَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ وَأَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِ أَنَا كَتَبْتُهَا وَأَثْبَتْتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا يَصْرُكُ » <sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويجوز له إخراجها إلى بلد آخر ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿ ١٢٠ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، - عن أخبره - عن دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ - عن رَجُلٍ - عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ : فِي - الزَّكَاتِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ - الشَّكُّ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ <sup>(٥)</sup> - » .

١ - يعني أبا جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري .

٢ - ذهب أكثر فقهاءنا إلى عدم جواز التأخير إلا لما منع .

٣ - العُدَّة - بالضَّم - : الاستعداد ، يقال : كونا على عُدَّة ، أي استعداد ، و ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح . (الصحاح)

٤ - ظاهره أن الكتابة لتعيين مقدارها تقوم مقام العزل .

٥ - كنية ابن أبي عمير .

ص ١٢١ ﴿١٢١﴾ ١٢ - وعنه<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم بن [إسحاق] أبي إسحاق، عن عبد الله ابن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن - العبد الصالح عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ مَتَى يَكُونُ فِي أَرْضٍ مَنْقُطَةً كَيْفَ يَصْنَعُ بَرَكَاتَ مَالِهِ؟ قال: يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وِلَايَتِهِ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قال: يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ؟ قال: يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصَبُ، قُلْتُ: فَغَيْرِهِمْ؟ قال: مَا لغيرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ!».

ص ١٢٢ ﴿١٢٢﴾ ١٣ - وعنه<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن جعفر؛ وغيره، عن أحمد بن - حمزة «قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَيَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فَإِنْ وَجَدَهَا أَهْلًا فَلَمْ يَضَعُهَا فِيهِمْ وَوَجَّهَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ ضَامِنًا لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فِي بَلَدِهِ فَبَعَثَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَهَلَكَتْ أَجْزَأُ ذَلِكَ﴾.

أما الذي يدلُّ على أنَّه يجوزُ إذا لم يجد لها أهلاً فينفذها<sup>(٣)</sup> إلى بلد آخر فتهلك

ما رواه:

ص ١٢٣ ﴿١٢٣﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى<sup>(٤)</sup>، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أخرج - الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ، أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا

١ - الظاهر كون الضمير راجعاً إلى سعد بن عبد الله لا الحسين بن سعيد لبعده رواية الحسين عن أبي إسحاق الأحمري. والخبر السابق جاء في الكافي بعينه وفيه بدل «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير» «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» - فتأمل.

٢ - يعني سعد، عن الحميري، لعدم رواية الحسين عن عبد الله بن جعفر الحميري.

٣ - كذا، وفي بعض النسخ: «فبيعته به».

٤ - في جلّ النسخ التي عندنا: «بن عثمان»؛ فهو مصحّف، لأنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق

حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى، (كما في الخلاصة). وفي الكافي مثل ما في المتن.

شيء عليه» (١)

٢ ﴿١٢٤﴾ ١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتمسرق أو تضيع، فقال: ليس عليه شيء». والذي يدل على أن مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت (٢) مارواه:

٣ ﴿١٢٥﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجدها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان».

وكذلك من وجه إليه زكاة مال ليفرقه <sup>(كذ)</sup> ووجد لها موضعاً فلم يفعل، ثم هلك كان ضامناً، روى ذلك:

٤ ﴿١٢٦﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذي ضمان، فقلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضتها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيت (٣) أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها (٤)».

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كآته يدل على الإجزاء ولو وجدها في بلده أهلاً. وكان مراده الدلالة على الإجزاء في الجملة، وأحال التفصيل إلى ما يجيء، وبالجملة هذه الرواية تدل على المدعى نصاً، وعلى غير صورة الدعوى عموماً، لكن يخص هذا العموم ما سيجيء. (ملذ) ٢ - في بعض النسخ: «متى هلك».

٣ - عطبت - كنصر - : لان، و - كفرح - : هلك، والبعر والفرس: انكسر.

٤ - في بعض النسخ ومصدره (أعني الكافي): «فهو ضامن حتى يخرجها».



## ﴿ ١٢ - باب أصناف أهل الزكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وهم ثمانية أصناف - ثم ذكر تفاصيلهم - ﴾ .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي ، عن الحسن بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سألت عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ، قال : هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه : « لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> » ، وقد تحلُّ الزكاة لصاحب سبعمائة ، وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا ؟!! فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيالٌ كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه<sup>(٣)</sup> فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو مُحْتَرَفٌ يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله . قال : وسألت عن -

١ - صحف في جلّ التسخ بـ «علي بن الحسن ، عن سعيد» . والمراد : العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن زُرعة بن محمد . ويؤيد ما قلنا نقل الكافي .  
٢ - التوبة : ٦١ . والمؤلفه قلوبهم إما الكفار أو المنافقون ، وأما المسلمون فلا يقوله به إلا ما نقل عن المفيد - رحمه الله - حيث قال : «المؤلفه قلوبهم ضربان : مسلمون و مشركون» ، و لعل مراده المنافقون .

٣ - في بعض التسخ : «لم تكفهم» ، و كأنه يجتمل أن يكون المراد من العيال واجبي النفقة ، وأن يكون المراد منه تكفل معيشتة في ضمن الأهل و ضمته إليهم كالأخادم الذي لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الذي لا يجب نفقته عليه شرعاً ، كالأخ و العمّ و أشباههما ، و كأن مقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج أنّ العيال مخصوص بواجبي النفقة كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

أقول : والمراد بالصحيحة هي : «عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا له يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس» .

الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام<sup>(١)</sup>؟ فقال: نَعَمْ، إلا أن تكون داره دار-  
غلة<sup>(٢)</sup> فيخرج له مِنْ غَلَّتْهَا دراهم تكفيه لنفسه و عياله ، وإن لم تكن الغلّة  
تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف<sup>(٣)</sup> فقد  
حلت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .»

ح ﴿١٢٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد  
ابن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ؛ و محمد بن مسلم « أنها قالوا لأبي-  
عبدالله عليه السلام : أرأيت<sup>(٤)</sup> قول الله عزّ و جلّ : « لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ  
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ قَرِيبَةٌ  
مِّنَ اللَّهِ » أكلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يَعْرِف<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : إن الإمام يعطي  
هؤلاء جميعاً ، لأنهم يَقْرُونَ له بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟  
فقال : يا زُرارة ! لو كان يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لا يَعْرِفُ لم يوجد لها  
موضعٌ ، و إنما يعطى من لا يَعْرِفُ ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا  
تعطها أنت و أصحابك إلا مَنْ يَعْرِفُ ، فن وجدّت من هؤلاء المسلمين عارفاً  
فأعطته دون الناس ، ثم قال : سَنَهُمُ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ و سَنَهُمُ الرِّقَابِ<sup>(٦)</sup> عامٌّ ؛ والباقي

↑  
٤٨

١ - المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب استثناء الدار والخدام مع حاجته إليها بقدر  
الحاجة ، ولو كان له دارٌ أو خادمٌ أزيد من حاجته كَمَأً أو كَيْفَاً يبيعهما و يقتصر على الحاجة ،  
وقيل : لا ، لإطلاق النَّصِّ . (ملذ)

٢ - الغلّة : الدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الرِّزْقِ وَالشَّمْرِ ، وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّجَارِ وَغَوِ ذَلِكَ .

٣ - في الكافي : «من غير إسراف» .

٤ - أي أخبرني عن قول الله عزّ و جلّ - إلى آخر الحديث .

٥ - يعني دين الحقّ والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلا

المؤلّفة . ٦ - أي للمؤمن و غير المؤمن ، أمّا سهم المؤلّفة فلا خلاف في أنّ لهم سهماً

من الزكاة ، لكن اختلفوا في أنّ الثأليف خاصٌّ بالكفّار أو يشمل المسلمين ، ففي المبسوط : المؤلّفة

قلوبهم عندنا الكفّار الذين يستألون بشيءٍ من المال و يتألفون بالصدقات ليستعان بهم على

الجهاد . و تقدّم عن المفيد - رحمه الله - قال : «المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون» ،

واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن إدريس .

خاص ، قال : قلت له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله تعالى إلا أن يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم الله أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله<sup>(١)</sup> ، ولكن أتوا من منع من منعهم حتى لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

سـ ﴿١٢٩﴾ ٣ - وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف « فقال : فسره العالم عليه السلام <sup>(٢)</sup> : « الفقراء » : هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّقْوَىٰ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا<sup>(٣)</sup> » ، « وَالْمَسَاكِينِ » : هم أهل الديانات<sup>(٤)</sup> قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » : هم السعاة والجباب في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها ، « وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ » هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن

١ - أي لم يؤتوا عدم التسعة من قبل فريضة الله بل من منع من منعهم ، والاختصار في الأشياء التسعة في كل مكان و كل زمان أفلا يكون من أعظم مصاديق المنع ؟ .

٢ - المراد إما الصادق عليه السلام أو الباقر - سلام الله عليهما - ، والأول أظهر .

٣ - البقرة : ٢٧٣ . وقال [أبو] جعفر عليه السلام : « الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » هم « أصحاب الصفة » نزلت الآية فيهم و هم نحو من أربعائة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون إليهم فعملوا أنفسهم إلى المسجد ، ويستفرون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وقالوا : نخرج في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث الله الناس عليهم ، والضرب في الأرض : المشي فيها . والمراد لا يستطيعون سفراً للتجارة والمعاش . وقوله تعالى : « إِلْحَافًا » يعني إلحاحاً ، وألحف السائل : ألح ، أي لا سؤال لهم أصلاً فلا يقع منهم إلحاف ولا يلازمون المسؤول حتى يعطيهم .

٤ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « الزمانات » وهو الظاهر ، ويوافق ما في التفسير إذا فيه والمساكين أهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين و جميع أصناف الزماني الرجال والنساء والصبيان - إلخ . (ملذ)

محمداً ﷺ رسول الله ، فكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كما<sup>(١)</sup> يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا<sup>(٢)</sup> ، « وفي - الرقاب » : قوم لزمتم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الأيمان ، وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم ، « وألغارمين » : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويقفهم من مال الصدقات ، « وفي سبيل الله » : قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، أو في جميع سبل - الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقوا على الحج والجهاد ، « وآبئ السبيل » : أبناء الطريق ؛ الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات .

### ﴿ ١٣ - باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة ﴾

#### ﴿ من جملة الأصناف ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين - إلى آخر الباب ﴾ .<sup>هـ</sup>

١ - ﴿ ١٣٠ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون ابن حمزة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحمل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »<sup>(٣)</sup> ، فقال : لا تصلح لغني<sup>(٤)</sup> » قال : فقلت

١ - في بعض النسخ : « لكي » .

٢ - في بعض النسخ : « برعوا » أي يكفوا عن الكفر .

٣ - المرة - بكسر الميم وشد الزاء المهملة - : القوة في الخلق والشدة ، والتسوي : الصحيح

الأعضاء . (التهاية) .

٤ - قوله : « لا تصلح لغني » يعني إذا كان ذو المرة قادراً على تحصيل القوت فهو غني ،

له : الرّجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال ، فإن أقبل عليها أكلها

« وقال العالم الرّباني «درجهاي» - رحمه الله - في تقريراته : فيها جهات من البحث ؛ منها قولهم فيمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله على وجه يليق بحاله أنّه لا تحلّ له الزّكاة ، لأنّه كالغني . وكذا ذوالصنعة اللاتقة بحاله التي تقوم بذلك ، والغرض التعرّض لحكم من كان قادراً وقوياً على الكسب اللائق بحاله ، وعلى فرض الكسب يفي ذلك بمؤنته .

ثم اعلم أنّه لو قلنا : إنّ من (كان) له قوّة الكسب - كما ذكرناه - ولكن ليس محترفاً فعلاً يحرم عليه أخذ الزّكاة ، فتارة يقع الكلام في أنّه هل تكون الملازمة بين حرمة الأخذ وبين حرمة الإعطاء إليه مع كونه فقيراً - يلوح من الجواهر منع الملازمة - ، وتارة في جواز أخذ الزّكاة له مع فرض عدم وفاء كسبه - لو احترف أيضاً - بمؤنته كما هو المشهور . وتارة في أنّه لو لم يكن الكسب الممكن له لائقاً بحاله يجوز له أخذ الزّكاة كما هو المشهور للخروج ، ولما في بعض الأخبار من جواز أخذ الزّكاة لمن كان له الفرس الذي يفي بمؤنته لو باعه ، معللاً بأنّ الفرس ليس بحال لأنّه لباس عزّه . وتارة فيها هو المشهور من أنّه لو كان له تكليف واجب يمنعه من الكسب كتحصيل العلم الواجب فحينئذ يجوز له أخذ الزّكاة . وتارة فيها يقولون من أنّ الاشتغال بالمتدوب وترك الكسب ليس مجوزاً للأخذ .

ثم اعلم أنّ التكلّم في أصل هذه المسألة على القول المشهور من أنّ ذا الكسب إذا كان محترفاً فعلاً ، وكان كسبه وافٍ بمؤنته و مؤونة عياله فلا يجوز له أخذ الزّكاة ، لأنّ الفقير محتاج إليها بلا تأمل ، وليس الفرض كذلك ، وعدم تسميته غنياً غير مضرّ في عدم جواز الأخذ ، بل بعض أفراد ذي الحرقة يعدّ غنياً عند العرف أيضاً كما إذا لم يكن في كسبه مشقة ، ويكون محترفاً فعلاً ، ويزيد ما يخرج عن حرفته عن مؤنته و مؤونة عياله بكثير ، فما عن «الخلاف» أنّه حكى عن بعض أصحابنا جواز دفع الزّكاة للمكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه ، ليس على ما ينبغي ، ولعله مبنيّ على القول بأنّ من لا يكون مالكاً للتصاّب فعلاً فيجوز له أخذ الزّكاة ، أو أنّ كلامه محمولٌ على فرض : «لا يفي الكسب بمؤنته» . و أمّا القادر على الكسب ، الذي لم يشتغل بالكسب فهو محلّ البحث فعلاً ، وما يتمسك لعدم جواز أخذه من الزّكاة أمور : منها :

دعوى عدم صدق الفقير والمسكين عليه لقدرة على الكسب، وهو مشكل بعد عدم ملكه لما يمون نفسه و عياله سنة ، و عدم تلبسه بما يقوم بذلك من الكسب بل ولا عازماً عليه ، وعن الوابي : «أنّ الغني قد يكون بالقوّة والشدّة كما قد يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشدّة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه عن الصدقة» .

إن قلت : مراد الوابي قصور كسبه إذا اشتغل بالكسب عمّا يمون به نفسه و عياله ، ولا ينبغي الشكّ في أنّه فقير كيف و إذا كان المال الموجود للمؤونة غير وافٍ لمؤونة السنة فهو فقير يجوز له أخذ الزّكاة ، و من الواضح أنّ القادر على الكسب إذا لم يف كسبه بمؤونة السنة يكون ←

عياله ولم يكتفوا برمجها؟ قال: فليُنظر ما يستفصل منها، فإكله هو و من

أولى بجواز الأخذ، و عده محتاجاً و فقيراً سواء احترف فعلاً أيضاً أم لا .

قلت: ظاهره ما ذكرناه، وإن يلوح من الجواهر حمل كلامه على ما قلناه، حيث إن صاحب الجواهر يناقش على الوافي مع أن مدعاه جواز أخذ الزكاة للقادر على الكسب إذا كان تاركاً للكسب، كما ذكرناه، وعلى كل حال الظاهر أنه يصدق الفقير عند العرف على من لا شيء له وإن يقدر على الكسب الوافي بمؤنته إذا كان معرضاً عن الكسب .

إن قلت: لعل صدق الفقير لمن لا شيء له فعلاً لحاجته الفعلية وإن كان سبب ذلك تركه التكتسب المقدور له، و أما إذا لم تكن له حاجة فعلية وكان قادراً على الكسب بما يمون به نفسه و عياله إلى آخر السنة إلا أن بناءه على الإعراض عن الكسب فيصير محتاجاً إلى آخر السنة فصدق الفقير عليه غير واضح . قلت: في صورة لم تكن له حاجة فعلية وكان قادراً على الكسب بما يفي مؤنته مع عياله إلى آخر السنة إلا أن ذلك الكسب غير لائق به، فليس تأمل عند أكثرهم أنه فقير يجوز له أخذ الزكاة، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن الملاك في صدق الفقير عند العرف عدم حصول الغنى له ولو لمنازع من غير فرق بين أن يكون المانع هو إعراض نفسه عن التكتسب بلا جهة عقلانية، أو من جهة عقلانية، و أما التمسك لإثبات جواز إعطاء الزكاة لمن يقدر على كسب غير لائق بحاله بأدلة الحرج فردوداً بأن أدلة الحرج لا تؤثر في جعل غير الفقير فقيراً، نعم قد يقال: إنه مع قطع النظر عن أدلة الحرج أن من يقدر على كسب لائق بحاله، وليس له حرج في الكسب فثل هذا يعد غنياً عرفاً - كما يلوح من «الغنائم» - دون غيره، وهذا أحسن من سابقه إلا أن الإنصاف كما يقوله في الجواهر من أن من أعرض عن الكسب وليس شيء عنده أيضاً يعد في العرف فقيراً، وإن كان في مورد الدم، كما في كثير من الفقهاء، بل يؤيد ذلك في الجواهر بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها و ترك التكتسب بها . و إطلاق الأدلة و ترك الاستفصال في كثير منها، و السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب إلا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية، و إن كان ذلك بسبب تركه التكتسب المقدور له، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكتسب ما يمون به نفسه و عياله لأعمية قوته على التكتسب من ذلك، لكن الأقوى في النظر الجواز مطلقاً - انتهى .

ومنها أن نسلم أنه لو أعرض عن الكسب يعد فقيراً عرفاً، و حينئذ يجوز إعطاء الزكاة إليه إلا أن الكسب لتحصيل المؤونة من قبيل الواجب المطلق، فيجب عليه الكسب وترك أخذ الزكاة وبعض كلماتهم ينطبق على هذا المسلك وفيه تأمل، بل في الجواهر أيضاً الأولى التتزه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكن الاجتماع مع الكسب .

ومنها إن نسلم أنه لو أعرض عن الكسب يعد فقيراً عرفاً و يجوز إعطاء الزكاة إليه بل يجوز -

يسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .»

ثأو٢ ﴿١٣١﴾ ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم <sup>(١)</sup> ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز ، عن زرارة ؛ وابن مسلم « قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطيهم إن قدرت جميعاً ، قال : ثم قال : لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده <sup>(٢)</sup> أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً .»

س٣ ﴿١٣٢﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ، قال : لا يجزئ عنه » <sup>(٣)</sup> .

س٤ ﴿١٣٣﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن عمر بن - أديته ، - عن غير واحد - عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام « أنهما سُئلا عن الرجل له دارٌ وخادمٌ وعبدٌ يقبل الزكاة ؟ فقالا : نعم ، إن الدار والخادم ليسا بملك » <sup>(٤)</sup> .

٥ ﴿١٣٤﴾ ٥ - وعنه ، عن يحيى بن عيسى <sup>(٥)</sup> ، عن سعيد بن يسار « قال :

له الأخذ أيضاً بل مع حصول الكفاية لا يجب عليه التكتسب أيضاً إلا أن مقتضى الأخبار المنع ، فلا بد من تخصيص القاعدة والعمومات بالإطلاقات بالأخبار الخاصة . (مأخوذ من تقارير استاذ الفقهاء السيد محمد باقر درجهاي - رحمه الله -)

١ - زاد في بعض النسخ : «علي بن» ، وهو من سهو الناسخ ، وسيأتي هذا السند تحت رقم ٦ من الباب .

٢ - كأن المراد بحول الحول عليها أن يكون زائداً على نفقته ونفقة عياله في تمام السنة ، فيكون الأربعون على سبيل المثال ، بل المراد مطلق الزيادة . (ملذ)

٣ - حل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره . وسيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٣

ص ١٩٠ . ٤ - في الكافي : «ليستا مال» أي مال زائد يمنع أخذ الزكاة .

٥ - كذا في النسخ ، والصواب «عثمان بن عيسى» ، صحف للشهاب الخطي ، والرجل واقف

لكنه تاب ورجع إلى الحق ، فالسند صحيح .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحلُّ الزكاة لصاحب الدار والخدام - لأنَّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخدام شيئاً<sup>(١)</sup> - .

ثأر ح (١٣٥) ٦ - علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وابن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام « أتتها قالا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله لكم موضعها في كتابه »<sup>(٢)</sup> .

ح (١٣٦) ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - ذراج ، عن الوليد بن صبيح « قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : أقرأ أبا عبد الله عليه السلام [عني] السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يُقرؤك السلام ويقول [لك] : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك ، فقال لي : فنبلغه عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني أزركي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها »<sup>(٣)</sup> .

ص ح (١٣٧) ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن - الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ، قال : لا ، ولا زكاة الفطرة » .

ع (١٣٨) ٩ - وروى محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي « قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ، قال : لا » .

صع (١٣٩) ١٠ - سعد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا عليه السلام « قال : سمعتُ أبي يقول : كنتُ عند أبي يوماً

٥٢ ↑

١ - ما بين الحقلين من الراوي .

٢ - كأن المراد أن الأصناف المذكورة في الكتاب ، وأما هذا الشرط فلما لم يكن مذكوراً في الكتاب صريحاً يثبتها لكم ، أو المراد أن الله بين في كتابه عدم جواز الدفع إلى الكافرين والمنافقين بالنسي عن إعانتهم ومودتهم ، والله يعلم . (ملذ)

٣ - لا يخفى فيه سوء أدب شهاب ، توهم أنه عليه السلام يقول كلاماً بصرف الوهم .



فأتاه رجلٌ فقال: إني رجلٌ من أهل الرِّيِّ و لي زكاة فإلى من أدفعها؟ قال: إلبنا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلبنا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها [إلى] سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى يبلغ<sup>(١)</sup> أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها في البحر<sup>(٢)</sup>، فإن الله عز وجل حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا».

صح ﴿١٤٠﴾ ١١ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلال «قال: كتبت إليه<sup>(٣)</sup> أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي، فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»<sup>(٤)</sup>.

صح ﴿١٤١﴾ ١٢ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد «قال: سألته عن الصدقة على النصاب و على الزيدية، قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب»<sup>(٥)</sup>.

صح ﴿١٤٢﴾ ١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت:

١ - في بعض النسخ: «حتى يبلغ».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أرَ قائلًا بالطرح في البحر، نعم قيل ذلك في حصّة الإمام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبة. وأقول: يظهر من كلامه عليه السلام بعد ذلك الكلام أن الطرح في البحر أقلّ مفسدة من إعطائها و صرفها إلى المخالفين الذين يعاندون الحق.

٣ - لعلّ الضمير راجع إلى الإمام الجواد أو الهادي عليهما السلام، لأنّ علي بن بلال يروي عنها.

٤ - اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة تماماً لا خلاف فيه بين فقهاؤنا على ما في «المنتهى»،

غير أنّ الشيخ وجمعاً من أتباعه جوزوا دفعها مع عدم وجود المؤمن إلى المستضعف.

٥ - المراد البترية؛ أي الذين يتبعون الزيدية من العامة.

فإن فضل عنهم؟ قال: فأعِدْ عليهم، قال: قلت: فنعطي السؤال (١) منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله إلا الثراب، إلا أن ترحمه، فإن رَحِمْتَهُ فَأَعْطَهُ كِيسَرَةً (٢)، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه».

صَحَّحَ ﴿١٤٣﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة؛ و بكير؛ و الفضيل؛ و محمد بن مسلم؛ و بريد العجلي، عن أبي جعفر؛ و أبي عبد الله عليه السلام «أنتها قالوا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، و المُرَجَّئة، و العنانيّة، و القدرية (٣)، ثم يتوب و يعرفُ هذا الأمر و يحسن رأيه، أيعيد كلَّ صلاةٍ صلاها أو صوم أو زكاةٍ

١ - في بعض النسخ: «يعطى السائل».

٢ - أي من غير الزكاة، و الكيسرة - بكسر الكاف - القطعة من كلِّ شيء؛ و المراد هنا الخبز.

٣ - الحرورية: هم الذين تبرؤوا من علي عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر - لعنهم الله -، و النسبة إلى «حروراء» موضع بقرب الكوفة، و كان أوّل اجتماع الخوارج به، و هم يوجبون قضاء صلاة الحائض؛

و المُرَجَّئة - بضم الميم و كسر الجيم - من الإرجاء بمعنى التأخير عند أكثر اللغويين، و هم فرقة من المسلمين يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، أو يقولون: الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدّموا القول و أرجئوا العمل أي أخرّوه، و نقل عن المغرب أنهم سُمّوا بذلك لإرجائهم حكم الكبائر إلى يوم القيامة، أقول: الظاهر هذا قولهم في أهل الكبائر من الصحابة فحسب، أي يقولون: إن الصحابة كلهم عدول ولو ارتكبوا الكبائر و لا يجوز تفسيقهم، و أرجأوا أمرهم إلى القيامة، و لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة ستمهم أهل الحق المرجئة؛

و العنانيّة: فرقة من الذين ادعوا الإسلام و قالوا بأن ما عمل عثمان - كله - حقٌّ لأثمة خليفة المسلمين و صهر رسول الله صلى الله عليه و آله، و إن أمر يقتل جماعة من الصحابة كعمّار بن ياسر و غيرهم كما لك بن الأشتر، و أوجبوا طاعته و تبرؤوا من قاتليه؛

و القدرية: هم المنسوبون إلى «القدر» و يزعمون أن كلَّ عبد خالق فعله. و في شرح المواقيف: «قيل: القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». و في الحديث: «لا يدخل الجنة قدرتي، وهو الذي يقول: لا يكون ما شاء الله و يكون ما شاء إبليس».

أَوْ حَجَّ؟ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَوَاضِعُهَا أَهْلُ الْوِلَايَةِ».

### ﴿ ١٤٤ ﴾ - باب من تحل له من الأهل و تحرم له مِنَ الزَّكَاةِ ﴿

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَتَحَلُّ الزَّكَاةَ لِلأَخِ ، وَالأُخْتِ ، وَالعَمِّ ، وَالعَمَّةِ ، وَالحَالِ ، وَالحَالَةِ ، وَأبنائهم ، وَقرباباتهم إِذَا كانوا من أَهْلِ المَعْرِفَةِ (١) ، وَتَحْرَمُ عَلَى الأبِ ، وَالأُمِّ ، وَالأبْنِ ، وَالبنتِ ، وَالجَدِّ ، وَالجَدَّةِ ، وَزَوْجَةِ ، وَالمَمْلُوكِ - إِلَى آخِرِ البَابِ ﴾ .

ص ١٤٤ ﴿ ١ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ عليه السلام : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ (٢) ، كَلَّمَهُمْ يَقُولُونَ بِكَ (٣) ، وَلَهُ زَكَاةٌ ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ص ١٤٥ ﴿ ٢ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ - مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كَلِّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهَمَّ بِتَوَلُّونِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ » .

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا مَخَالِفِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا وَإِنْ كَانُوا أَقْرَابَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ح ١٤٦ ﴿ ٣ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (٤) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُشْتَى (٥) ، عَنْ أَبِي بصيرٍ « قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ : أَعْطَيْتَ قَرَابَتِي مِنْ زَكَاةٍ مَالِي وَهَمَّ لَا يَعْرِفُونَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : لَا تَعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا ،

١ - فِي المَقْنَعَةِ : « وَقَرَابَاتِهِمْ وَ أَهْلِيَّتِهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالرِّشَادِ ..... » .

٢ - أَيُّ غَيْرٍ مِنْ نَجَبٍ نَفَقْتَهُ . ٣ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « كَلَّمَهُمْ يَقُولُ بِكَ » .

٤ - كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ ، وَفِيهِ سَقَطَ ، وَالصَّوَابُ : عَنْ العَدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ - إلخ .

٥ - هُوَ المَشْتَى بْنُ الوَلِيدِ الخُطَّاطُ ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، وَ لَهُ كِتَابٌ .

وأعطيهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : «أترَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَخَدَّهَا ، مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ ، تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ ، وَالْمُعْتَرِضُ لَكَ تَمَنُّ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصَبِ ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصَبِ فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ ، فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَعِرْضَكَ مِنْهُ» .

صح **﴿١٤٧﴾** ٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عليه السلام « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موالٍ و أيتام يَحْتَجُونَ أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزكاة ، قال : لا .» .

نق **﴿١٤٨﴾** ٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زُرْعَةَ ، عن سَهَاعَةَ و محمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير عليه السلام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ تَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَهُ قَرَابَةٌ مَحْتَاجُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ ، أَيْعُطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا كِرَامَةً ، لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةُ وَقَايَةَ لِمَالِهِ ، يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ» .

فَأَمَّا مَنْ لَا تَحُلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَقَدْ رَوَى :

صح **﴿١٤٩﴾** ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله <sup>(٢)</sup> بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : قلت له : لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ وَأَفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ ، فَيَأْتِيَنِي إِيَّانَ الزَّكَاةِ <sup>(٣)</sup> أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا ؟ قَالَ : أَمْسَتْحَقُّونَ لَهَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ أَعْطَيْهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ الَّذِي <sup>(٤)</sup> يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ وَ أُمَّكَ ، قُلْتُ :

- ١ - في الكافي : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زُرْعَةَ بن محمد ، عن أبي بصير - إلخ» وهو الصواب . \* - كذا ، والصواب : «وَأحمد» .
- ٢ - في الكافي : «عبد الملك بن عتبة» وهو الصواب ، كما يأتي الخبر في ص ١٢٦ برقم ١٧ .
- ٣ - إِيَّانَ الشَّيْءِ - بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة - : الوقت ، وقال في القاموس : حينه أو أوله .
- ٤ - في الكافي : «فمن ذا الذي» .

أبي و أمي؟! قال: الوالدان و الولد» (١).

مع ﴿١٥٠﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك، و المرءة، و ذلك أتهم عياله لازمون له».

مع ﴿١٥١﴾ ٨ - و عنه، عن أحمد بن إدريس - و غيره - عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الزكاة: يُعطى منها الأخ، و الأخت، و العم، و العمّة، و الخال، و الخالة، و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة».

مع ﴿١٥٢﴾ ٩ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القميّ «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً و نساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لك» (٢).

فهذا الخبر مخصوص به (٣)، ألا ترى أنه قال: «إن ذلك جائز لك» فعلق - الجواز به دون غيره، مع أنه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلّة بضاعته، و أن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٥٣﴾ ١٠ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول، و قال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة،

١ - أي ذوي القرابة، لأنّ السؤال كان عنهم، فلا ينافي دخول الزوجة و المملوك. (ملذ) و سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ١٧ ص ١٢٦.

٢ - في الكافي: «جائز لكم».

٣ - أجاب عنه في المنتهى بجواز أن يكون النساء و الرجال من ذوي الأقارب، و أطلق عليهم اسم الولد مجازاً لسبب مخالطتهم للأولاد، و باحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة. (ملذ)

ينفقها على عياله ، يزيد لها في نفقتهم و في كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقتسمها في قوم ليس بهم بأس ، أعفاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، و قال : الزكاة تحلُّ- لصاحب الدار و الخادم ، و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله، يوسع عليهم .»

### ﴿ ١٥ - باب ما يحلُّ لبني هاشم و يحرم من الزكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و تحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر و عقيل و العباس - رضي الله عنهم - إذا كانوا متمكّنين من حقهم في الخمس من الغنائم <sup>(١)</sup> ، فإذا منعه و اضطروا إلى الصدقة حلت لهم الزكاة ، و تحلُّ لهم صدقة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطوَّع به عليهم من الصدقات <sup>(٢)</sup> .

الذي يدلُّ على أن الزكاة المفروضة لا تحلُّ لهم <sup>(٣)</sup> ما رواه :

صح ﴿ ١٥٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن - عبد الجبار ؛ و <sup>(٤)</sup> محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزَّ و جلَّ للعاملين عليها ، فنحن أولى به ،

١ - في المقتنة : « على ما نطق به القرآن » .

٢ - زاد في المقتنة هنا الخير الذي يأتي آخر الباب تحت رقم ١٣ بأدنى اختلاف في اللفظ .

٣ - يعني أولاد هاشم بن عبد مناف ، وهم اليوم أولاد أبي طالب و العباس و الحارث بن - عبد المطلب و أبي لهب ، و ما ذكره الشيخ فهو على سبيل المثال .

٤ - يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل .

فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب! إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لي ولا لكم<sup>(١)</sup>، ولكتبي قد وعدتُ الشَّفاعة<sup>(٢)</sup> - ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: اشهدوا لقد وعدتها<sup>(٣)</sup>، - فما ظنكم<sup>(٤)</sup> يا بني عبدالمطلب! إذا أخذت بملقمة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!».

ص ١٥٥ ﴿٢﴾ - وعن ع، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «قالا: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الصَّدقة أوساخ أيدي الناس، وإنَّ الله حرَّم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرَّمه، فإنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطلب، ثمَّ قال: أما والله لو قد قتت على باب الجنة ثمَّ أخذت بملقته لقد علمتم إني لا أوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا».

ص ١٥٦ ﴿٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّدقة التي حرَّمت على بني هاشم ما هي، فقال: هي الزكاة<sup>(٥)</sup>، قلت: فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض<sup>(٦)</sup>؟ قال: نعم».

ص ١٥٧ ﴿٤﴾ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن - عبد الحميد، عن المفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصَّدقة التي حرَّمت عليهم، فقال: هي الزكاة

١ - ظاهر الكلام يدل على حرمة مطلق الزكاة عليهم سواء كانت من بني هاشم أو من غيرهم، لكن لا خلاف في جواز تناول الهاشمي زكاة الهاشمي للنص كما يأتي، وأيضاً لا خلاف في جواز الصدقات المندوبة عليهم. و ظاهر الخبر أيضاً عدم جواز أخذهم من سهم العاملين و عليه الأكثر. ٢ - في بعض النسخ: «ولكن قد وعدت الشفاعة».

٣ - في الكافي: «والله لقد وعدتها».

٤ - تنمّة كلام النبي ﷺ، كما يظهر من الحديث الآتي.

٥ - أي الزكاة الواجبة لغير الهاشمي، كما في النص الآتي.

٦ - الواجبة أو المندوبة أو الأعم. (ملذ)

المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض».

ص ١٥٨ ﴿٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تحل الصدقة لأولد- العباس ولا لنظرانهم من بني هاشم».

فأما الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه:

١٥٩ ﴿٦﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مواليتهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم<sup>(١)</sup>»، ثم قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم<sup>(٢)</sup>، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة ولا<sup>(٣)</sup> تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة».

قوله عليه السلام: «ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم» فالمراد به إذا كان الموالي ممالك لهم<sup>(٤)</sup> ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة، لأن- المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة، فأما مواليتهم الذين ليسوا ممالك فليس بمحرم ذلك عليهم، والذي يدل على ذلك ما رواه:

١٦٠ ﴿٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن ذرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة، قال: لا، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: تحل لمواليهم، ولا تحل لهم إلا

١ - أي لا بأس بصدقات من اعتقوهم عليهم.

٢ - يعني الخمس الممنوع عنهم بالجور. (ملذ)

٣ - في الاستبصار بدون العاطف، وهو الصواب. (ملذ)

٤ - فيه أن هذا لا ينفع في الجزء الثاني، لأن المملوك لا يملك شيئاً يتصدق به، إلا أن يوجه بأحد الوجوه، أو يقال: هذا مجرى فيه أيضاً، بأن يقال: المراد به الزكاة الظاهري مجازاً، ووجه الحل أنه ليس بزكاة حقيقة، بل يأخذ مال نفسه. (ملذ)



صدقات بعضهم على بعض». فأما الخبر الذي رواه:

« (١٦١) ٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: أعطوا من الزكاة بني هاشم من أَرادها منهم، فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام ».

فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لأننا قد بيننا إن في حال الضرورة مباح لهم ذلك، ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر أن الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها، وغيرهم من بني عبدالمطلب قد يضطرون إلى ذلك، وأما الخبر الذي رواه:

صح (١٦٢) ٩ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن - بزيع « قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره<sup>(٢)</sup> أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب عليه السلام بحظه: قبضت، وبعثت إليه دنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، فكتب عليه السلام بحظه: قبضت ».

فليس في هذا الخبر أنه قبض ذلك لنفسه أو لغيره، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره ممن يستحق ذلك، لأنهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على موالهم ممن يستحق ذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح (١٦٣) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن - الحسين<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون « قال: كان

١ - هو سالم بن مكرم بن عبدالله وقد يقال: أبو سلمة الكناسي، يقال: صاحب الغنم مولى بني أسد الجمل، ويقال: كنيته كانت أبا خديجة وإن أبا عبدالله عليه السلام كناه أباسلمة، وهو ثقة نقة.

٢ - كذا في النسخ، وفي الاستبصار: «و كتبت إليه في آخره أن منها».

٣ - في بعض النسخ: «محمد بن الحسن» والظاهر كونه تحريفاً.

أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً<sup>(١)</sup> من زكاته لمواليه ، وإِنَّا حَرَّمَت الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ .»

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ (٢) جَائِزَةٌ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

تدويع (١٦٤) ﴿ ١١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُضَّالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَحَلُّ لَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، صَدَقَةُ الرَّسُولِ (٣) عليه السلام تَحَلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَصَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحَلُّ لَهُمْ ، وَلَا تَحَلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ .»

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَفْرُوضِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَبَاحٌ لَهُمْ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

صح (١٦٥) ﴿ ١٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ، لِأَنَّ كُلَّ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ .»

صح (١٦٦) ﴿ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَحَلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحَلُّ لَنَا ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ ، [و] هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَتُهَا صَدَقَةٌ .»

١ - يعني شهاب بن عبد ربه .

٢ - في بعض النسخ : « على بعضهم » .

٣ - في بعض النسخ : « صدقة رسول الله عليه السلام » .

## ﴿ ١٦٦ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم ، وليس لأكثره حدٌ - إلى آخر الباب (١) ﴾ .

مع ﴿ ١٦٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً » .

٦٢ مع ﴿ ١٦٨ ﴾ ٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (٢) ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن معاوية بن عمار ؛ و عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكاة » .

مع ﴿ ١٦٩ ﴾ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي - الصهبان « قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام (٣) هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي -

١ - وفي المقتنة : « لا بأس بإخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها ، وإعطائه واحداً أو جماعة . وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً ، لأنها أقل ما يجب في الحد الأول من الزكاة ، وليس لأكثره حدٌ مخصوص ، لفاوت الناس في كفايتهم ، وجواز إخراج غنى الفقير إليه من الزكاة » . ثم ذكر خبر أبي ولاد ، وخبر إسحاق بن عمار ، وخبر عمار بن - موسى ؛ التي تأتي في الباب . ٢ - في الاستبصار : « عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري » وهو ضعيف ، وما في المتن إما هو أو مجهول .

٣ - المراد بمحمد بن أبي الصهبان محمد بن عبد الجبار القمي الثقة المعروف ، فالمراد بالصادق الوصف لا الاسم والمراد أبو الحسن الهادي - سلام الله عليه - لا أبو عبد الله عليه السلام ، لجمد الطبقة ، كما نص عليه صاحب المنتقى لكن في الفقيه تحت رقم ١٦٠٠ « قد روى محمد بن - عبد الجبار : أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعَل إن شاء الله » .

الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمِينَ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟  
فَكُتِبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ».

فَحَمُولٌ عَلَى النَّصَابِ الَّذِي يَلِي النَّصَابِ الْأَوَّلَ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ النَّصَابَ الثَّانِيَّ وَ  
الثَّلَاثَ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ الدَّرْهَمِينَ وَ الثَّلَاثَةَ حَسَبَ تَزَايِدِ الْأَمْوَالِ، فَلَا  
بَأْسَ بِإِعْطَاءِ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ، فَأَمَّا النَّصَابِ الْأَوَّلَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ حَسَبَ مَا  
قَدَّمْنَاهُ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَارَوَاهُ:

ص ١٧٠ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن  
غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة،  
قال: اعطه من الزكاة حتى تُغنيه».

٣ ﴿١٧١﴾ ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن  
أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: اعطه ألف درهم».

ص ١٧٢ ﴿٦﴾ - سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصَّغَر، عن الحسن بن-  
الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سينان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي-  
عبد الله عليه السلام: أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟  
قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت:  
خمسائة؟ قال: نعم حتى تُغنيه»<sup>(٢)</sup>.

ص ١٧٣ ﴿٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة<sup>(٣)</sup>،

١ - قال في المدارك: إنَّما يستحب إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك، فلو  
أُعطي ما في الأول لواحد، ثم وجب الزكاة عليه في النصاب الثاني، أخرج زكاته وسقط اعتبار  
التقدير فيه، إذ لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول.

٢ - قال في الشرائع: لا حد للأكثر إذا كان دفعة، ولو تعاقبت عليه العطية لمؤونة السنة،  
حرم عليه الزائد.

٣ - كذا، و روى الكليني في الكافي خبراً «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده، قلت: أعطيه مائة درهم؟ قال: نعم، و أغنه إن قدرت على أن تغنيه».

١٧٤ ﴿٨﴾ - و عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup>، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ كم يعطى الرجل من الزكاة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه».

### ﴿١٧﴾ - باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ﴿﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و يُزَكَّى سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعُشْر ونصف العُشْر ، كالحنطة والشعير سنة مؤكدة - إلى آخر الباب ﴾ .

قد بيّنا في أوّل هذا الكتاب أنه لا تجب الزكاة المفروضة إلا في تسعة أشياء، وأنه ليس تجب الزكاة في شيءٍ مما أنبتت الأرض سيوى الأربعة الأجناس: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. وأن ما عداها فإنها يزكى على طريق الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من التّذب والاسْتِحْبَاب، فمن ذلك ما رواه:

١٧٥ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد

«عن الحسن بن محبوب - الخ»، ثم قال: «و عنه، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة» و روى تمام هذا الحديث. فالتسند معلق، والمراد بأحمد، أحمد بن محمد بن عيسى، ففي التسند سقط، والأصل: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة»، وما في بعض النسخ: «عن أحمد بن عبد الملك بن عتبة» أيضاً تصحيف.

١ - هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، كان ثقة في الحديث، جليل القدر، كثير الرواية.  
٢ - تقدم الكلام متافيه.

ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته عليه السلام عن الحزث ما يزكى منه ، فقال : البُرُّ ، والشَّعِير ، والدُّرَّة ، والدُّخْن ، والأرُّزُّ ، والسُّلْت <sup>(١)</sup> والعدس ، والسِّمِيم <sup>(٢)</sup> ، كلُّ هذا يزكى وأشباهه » <sup>(٣)</sup> .

ح ﴿١٧٦﴾ ٢ - حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ؛ وقال : «كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كلِّ شيءٍ أنبتت الأرض إلا الخضير والبُقول <sup>(٤)</sup> ، وكلِّ شيءٍ يفسد من يومه » .

تأريخ ﴿١٧٧﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في الدُّرَّة شيءٌ؟ قال : الدُّرَّة والعدس ، والسُّلْت ، والحبوب فيها مثل ما في الجينة والشَّعِير ، وكلِّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة » .

تأريخ ﴿١٧٨﴾ ٤ - وعنه ، عن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في الأرُّزِّ شيءٌ؟ فقال : نعم <sup>(٥)</sup> ، ثم قال : إنَّ المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أرُّزٍ فيقال فيه <sup>(٦)</sup> ، ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه؟! وعامة خراج العراق منه » .

↑  
٦٥

١ - السُّلْت - بالضَّم - : الشَّعِير ، أو ضرب منه لا قشر له ، أو الحامض منه ، و عن الأزهري أنه قال : هو كالجينة في ملامسته و كالشَّعِير في طبعه و برودته .

٢ - السِّمِيم - بالكسر - : حبُّ الحَلِّ ، و - بالفتح - : الثعلب .

٣ - تقدّم الخبر مع بيانه ص ٦ من باب « ما تجب فيه الزكاة » تحت رقم ٧ ، وفيه بدل قوله : « عن الحرث » « عن الحبوب » .

٤ - الخَضِير - ككتف - : الغَضُّ ، و : الزَّرْع ، و : البقلة الخضراء ، كالحضرة . (القاموس) والبُقول جمع و واحده التُّبَلُّ ، و هو ما ينبت في بزره لا في أصل ثابت .

٥ - ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابن الجنيد .

٦ - أي لم يكن المدينة يوم إيجاب الزكاة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الأجناس الأربعة مما يُزرَع فيها الأرُّزُّ حتى يقال فيه زكاة ، أو ليس فيه ولكنه قد جعل - إلخ - .

## ﴿ ١٨ - باب حكم الخَضِرِ في الزَّكَاةِ ﴾

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿ ولا خلاف بين آل الرُّسُولِ ﷺ و بين شيعتهم من أهل الإمامة أَنَّ الخَضِرَ كالقَصَبِ و البَطِيخِ ، و ما أشبهه ممَّا لا بقاء له لا زكاة فيه ، و لا زكاة على ثمنه حتَّى يحول عليه الحَوْلُ و هو بحاله (١) ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ١٧٩ ﴿ ١ - محمَّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليّ (٢) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : ليس على - الخَضِرِ ، و لا على البَطِيخِ ، و لا على البُحُولِ و أشباهه زكاة ، إلَّا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة » .

ص ١٨٠ ﴿ ٢ - و عنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله ﷺ « أنهما قالا : عفا رسول الله ﷺ عن الخَضِرِ ، قلت : و ما الخَضِرُ ؟ قالا : كلُّ شيءٍ لا يكون له بقاء : البَقْلُ ، و البَطِيخُ ، و القَوَاكِهِ ، و شبه ذلك ممَّا يكون سريع الفساد ، قال زُرارة : قلت لأبي عبد الله ﷺ : هل في القَصَبِ شيءٌ ؟ قال : لا » .

ح ١٨١ ﴿ ٣ - محمَّد بن يعقوب ، عن محمَّد بن يحيى ، عن محمَّد بن - الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمَّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ « أنه سُئِلَ عن الخَضِرِ فيها زكاة و إن بيعت بالمال العظيم ، فقال : لا حتَّى يحول عليه - الحَوْلُ » .

١ - في المقتنة : « ولا خلاف بين آل الرُّسُولِ ﷺ كافة و بين شيعتهم من أهل الإمامة أنَّ الخَضِرَ كالقَصَبِ و البَطِيخِ ، و القِثَاءِ ، و الخِيَارِ ، و الباذنجان ، و الرِّيحان ، و ما أشبه ذلك ممَّا لا بقاء له لا زكاة فيه و لو بلغت قيمته ألف دينار و مائة ألف دينار ، و لا زكاة على ثمنه بعد البيع حتَّى يحول عليه الحَوْلُ و هو على كمال حدِّ ما تجب فيه الزَّكَاةُ » .

٢ - يعني : « الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عماد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي » و كان البطائني قائد أبي بصير .

ح ﴿١٨٢﴾ ٤ - و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما في الخُضرة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القَضْب <sup>(١)</sup> والبطيخ ومثله من الخَصِير ، فقال : لا شيء عليه إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن شجر الغضاه من الخوخ والفريسك <sup>(٢)</sup> و

١ - قال في الصحاح : القَضْبَة والقَضْب : الرطبة ، وهي الإنثيشت بالفارسية . وقيل : القضب : القطع ، و كل ما اقتضب و أكل طرياً .

٢ - الفريسك كزبرج الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ أجرد أملس أحمر وأصفر ، وطعمه كقطع الخوخ ، وفي الصحاح أنه ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواة .  
وفي الكافي : « وعن الغضات من الفرسك وأشباهه » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :  
التسخ هنا مختلفة ، وفي تصحيحها و شرحها وجوه :

الأول : أن يكون بالعين المهملة والضاد المعجمة والماء بعد الألف ؛ كما صححه صاحب المنتقى ، فيكون بكسر العين جمع العضاهة - بالكسر - : أي الأشجار العظيمة ، قال في القاموس : العضاهة - بالكسر - : أعظم الشجر ، أو الخمط ، أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها و طال ، والجمع عضاه وعضون وعضوات . وقال الجوهريّ : العضاه كل شجر يعظم وله شوك . ثم قال : و واحدة العضاه عِضَاهَةٌ و عِضَهَةٌ و عِضَةٌ - مجذوف الماء الأصلية كما حذفت من الشفة ، ونقصائها (الماء) لأنها تجمع على عضاه ، مثل شفاؤه ، فتردّ الماء في الجمع وتُصغّر على عِضَهَةٍ .

الثاني : أن يكون - بالعين والضاد المعجمتين - كما في بعض نسخ الكتاب ، و أكثر نسخ الكافي ، وفي القاموس : الغضاه شجر معروف ، والجمع الغضا . فأطلق هنا على مطلق الشجر الكبير مجازاً ، وهو بعيد .

الثالث : ما خطر بالبال ، وهو أن يقرأ بالعين المعجمة المضمومة والضاد المعجمة جمع غاض ، كعضاهة جمع عاص ، أي : الأشياء الوافرة الكثيرة من الثمار . قال الفيروز آبادي : شيء غاض حسن الغضو جامٌ وافرٌ .

الرابع : ما قيل : إنه من الغضّ من المضاعف بمعنى الطري ، أي : لا زكاة فيها كان طرياً كالفرسك وشبهه . وهو غير مستقيم ، وإن كان له وجه بحسب المعنى ، لأن الغض والغضيض لا يجمعان على الغضاهة . لكن يظهر من «الدروس» أنه كان في نسخته الغض ، حيث قال : نعم يستحبّ فيها يكال أو يوزن عدا الخضرة كالبطيخ والقضب ، وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه ، وعن الاثنان والقطن والزعفران و جميع الثمار .

وقال الفيروز آبادي : «الفرسك : كزبرج الخوخ ، أو ضرب منه أجردٌ أحمرٌ ، أو ما يتفلق عن نواته» ، وقال : «الخوخة ثمرة معروفة ، والجمع خوخ» .



أشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: قيمته؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكاه».

### ﴿ ١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وتزكى الخيل الإناث العتاق السائمة والبراذين<sup>(١)</sup> الإناث السائمة ستة غير فريضة﴾ .  
 صحح ﴿١٨٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ؛ عنها<sup>(٢)</sup> جميعاً العتاق «قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرأعية في كل قوس في كل عام دينارين ، و جعل على البراذين ديناراً» .

صحح ﴿١٨٤﴾ ٢ - حماد ، عن حريز ، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح<sup>(٣)</sup> والخيل الإناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال: قلت: هل على الفرس أو التبعية يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مزجها<sup>(٤)</sup> عامها الذي يقتنيها<sup>(٥)</sup> فيه الرجل ، فأما ما سوي ذلك فليس فيه شيء» .

١ - البرذون : الدابة ، معروف ، و سيرته البرذنة ، و الأثني برذونة ؛ و جمعه براذين .

و البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب . (لسان العرب)

٢ - يعني الصادقين أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام .

٣ - في النهاية : ناقة لاقح إذا كانت حاملاً .

٤ - في القاموس : المرج : المرعى ترعى فيه الدواب ، و إرسالها للرعى .

٥ - كذا في الكافي : و في بعض نسخ التهذيب «يقتنيها» . و الاقتناء : الادخار . و في

النهاية : قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذته لنفسه دون البيع .

### ﴿ ٢٠ - باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وكلّ متاع طلب من مالكة بربح أو برأسمالة فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحسب قيمته سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> ، ومتى طلب بأقلّ من رأسماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال ، وقد روي أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ﴾ .

« ﴿ ١٨٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الزبيع الشامي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكاه ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس - الفضل على رأس المال فعليه الزكاة »<sup>(٣)</sup> .

ح ﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى

١ - في المتعة هنا زيادة هكذا : « بحسب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكاة سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين عليهم السلام » .

٢ - هو خليل بن أوفى ، ويقال : خالد أبو الزبيع الشاميّ العزيّ روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب . وجعله العلامة في الخلاصة فيمن ترك روايته أو توقف فيه ، وقال : أبو الزبيع الشاميّ اسمه خليل بن أوفى .

٣ - المسألة اختلافية ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان ، والمرضى ، وابن إدريس ، و أبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن أبي عقيل ، و سائر المتأخرين إلى أنها مستحبة ، وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢ ص ٢٠ طبع مكتبتنا .

وأقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة مضي الحول من حين التجارة وأن يطلب برأس المال أو الزيادة ، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، وأن تكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حبة سقطت ، وكذلك من نوى اليقينية في الأثناء .

متاعاً وكسد عليه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه، فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها» (١).

صح (١٨٧) ٣ - و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سأله (٢) سعيد الأعرج - وأنا حاضرٌ أسمع - فقال: إنا نكيس الزيت والسمن (٣) عندنا نطلب به التجارة، وربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة، قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إتماً تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة (٤)، حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر (٥) فيها».

١ - ظاهره لزوم التزكية وإن لم يرخصوا له، وكأنه ممّا يؤيد الوجوب، إلا أن يجمل على الإذن، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد، فتأمل. (ملذ)

٢ - كذا، والسعيد من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٣ - أي تحفظ الزيت والسمن وندخلها في الخواوي ونحوها، أو ندخرهما في الكيس، وهو بالكسر - البيت الصغير، والبيت من الطين، لنبيعها في وقت آخر. وفي القاموس: كَبَسَ البئرَ والتهرَ يَكْبِسُهما طَمَّهُما بالتراب، وذلك التراب كَيْبَسٌ - بالكسر -، و (كَبَسَ) رأسه في ثوبه: أخفاه وأدخله فيه، والكيبس - بالكسر -: بيتٌ من طين - انتهى. وفي بعض النسخ: «تكتسب» كما في المقنعة، وهو أظهر. (ملذ)

٤ - «تربص» على صيغة الخطاب بحذف إحدى التائين، وفي القاموس: «تربص بفلان تربصاً: انتظر به تحييراً أو شراً يحلُّ به كتربص». وفي النهاية: «الوضيعة: الخسارة، وقد وُضِعَ في البيع يوضع وضيعةً، يعني أن الخسارة من رأس المال».

٥ - كذا في بعض النسخ، ولكن في الأصل المأخوذ منه - أعني الكافي -: «فزكه للسنة التي اتجرت فيها»، وكان المراد أنه إذا كان في المال وضيعة ونص المال لا يمنع الوضيعة السابقة [عن] الزكاة في تلك التجارة المستأنفة، بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة، ويحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهباً أو فضة، وأراد يؤنيتها الاكتساب والتربح، فلو خسرا ولم يربحا -

وقد روي «أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول عليه الحول».

٤ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار «قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة<sup>(١)</sup> يشتريها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده».

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سيدي بن محمد ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : المتاع لا أصيب به رأس المال ، علي فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : أمسكه سنتين ثم أبيعها ، ماذا علي ؟ قال : سنة واحدة».

فأما الذي يدل على أن الزكاة في مال التجارة ليس بفرض ، وإنما هو مندوب<sup>(٢)</sup> مستحب<sup>(٣)</sup> ما قدمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الرّكاز<sup>(٤)</sup> ، والدراهم ، والدنانير المضروبة المكنوزة ، وما عداها ليس فيه زكاة ؛ ويؤكد ذلك ما رواه :

٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن بكير ؛ وعبيد ؛ وجماعة

← أيضاً يلزمه فيها الزكاة ، ولعل الشيخ - رحمه الله - حمله على أنه لو مرت عليه سنون ولم يربح

يزكيه إذا نض لسنة واحدة ، فالمراد بالسنة التي أتجر فيها : السنة التي باع فيها . (ملذ)

أقول : وفي الوافي : «تجر فيها» ، وقال الفيض - رحمه الله - : تجر فيها - بالجيم والباء الموحدة وحذف إحدى تائي المضارع - من قولهم : تجر الرجل إذا عاد إليه ما ذهب منه ، والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقده ، وقال : كذا ضبطه أستاذنا السيد ماجد بن هاشم ، وفي أكثر النسخ أتجر فيها ، وربما يصحّف في النسخ بتصحيفات أخر كـ «أتجرت» و «تتجر» .

١ - الوصيف : العبد ، و جمعه وُصفاء ، والوصيفة : الأمة ، و جمعها وُصائف . \* - كذا .

٢ - الرّكاز - ككتاب - : بمعنى المركوز أي المدفون ، واختلف أهل العراق وأهل الحجاز

في معناه ، فقال أهل العراق : الرّكاز : المعادن كلّها ، وقال أهل الحجاز : الرّكاز : المال المدفون

خاصة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام .

من أصحابنا قالوا: « قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة<sup>(١)</sup> فقال له إسماعيل - ابنه - : يا أبة! جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكَتَ فقراء أصحابك !!! فقال: أي بني حق أراد الله أن يخرججه فخرج »<sup>(٢)</sup>.

ص ١٩١ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن هِشَام ابن سالم، عن سليمان بن خالد « قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ كثيرٌ فاشترى به متاعاً، ثمَّ وَضَعَهُ، فقال: هذا متاعٌ موضوعٌ، فإذا أحببت بيعته فيرجع إليَّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتَّى يبيعه، قال: فهل يؤدِّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا. ».

ص ١٩٢ ﴿٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُدَيْنَةَ، عن زُرارة « قال: كنتُ قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام - فقال: يا زُرارة إنَّ أباذر - رضي الله عنه - و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلُّ مالٍ من ذهبٍ أو فضةٍ يدارُ به ويعملُ به ويتجرُ به ففيه الزَّكاةُ إذا حال عليه الحَوْلُ، فقال أبوذر - رضي الله عنه - : أمَّا ما اتَّجرُ به<sup>(٣)</sup> أو دبر و عمل به فليس فيه زكاةُ، إنَّما الزَّكاةُ فيه إذا كان رِكاذاً أو كِزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحَوْلُ ففيه الزَّكاةُ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال: القول ما قال أبوذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تُريدُ إلى

١ - من الضرب بمعنى السير، أو بمعنى المضارب به، أو بمعنى المتحرِّك، وفي المصباح المنير: ضربت في الأرض سافرت، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا، و رميته فاضطرب أي ما تحرك.

٢ - يعني: يا بني! الأمر كما تقول أنت، ولكن حق أراد الله أن يخرججه ويظهره فخرج وظهره مني. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «يتجر به».

أن تخرج<sup>(١)</sup> مثل هذا فيكف الناس<sup>(٢)</sup> أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم؟! فقال أبوه **عَلَيْكَ عَنِّي**<sup>(٣)</sup> لا أجد منها بدءاً».

### ﴿ ٢١ - باب زكاة الفطرة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ زكاة الفطرة واجبة على كلِّ حرٍّ بالغٍ كامل بشرط وجود الطول لها<sup>(٤)</sup> ، يخرجها عن نفسه ، و عن جميع من يعول من ذكر و أنثى و حرٍّ و عبدي ، و عن جميع رقيقه من المسلمين و أهل الذمة في كلِّ حول مرّة ﴾ .

صح ﴿ ١٩٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله **عَلَيْكَ** « قال : كلُّ من ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّي الفطرة عنه ، قال : فأعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، و بعد الصلاة صدقة »<sup>(٥)</sup> .

صح ﴿ ١٩٤ ﴾ ٢ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن - أبي نجران ؛ و علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال « قال : سألت أبا عبدالله **عَلَيْكَ** عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير و الحرِّ و العبد<sup>(٦)</sup> ، عن كلِّ إنسان صاع

↑  
٧١

١ - في بعض النسخ : « ما تريد إلا أن يخرج » و « ما » على الأصل استهامة ، والمعنى : ما الذي تقصده في مثل هذا القول الذي يخرج عنك فيسمعه الناس فيكفون عن إعطاء الزكاة؟! ، فراده **عَلَيْكَ** بيان هذا الحكم و توضيحه على الناس لا الاعتراض على أبيه **عَلَيْكَ** . (ملد)

أقول : وفي بعض النسخ : « ما تريد إلا أن يخرج منك هذا - » .

٢ - في بعض النسخ المصححة : « فيكف الناس » ، و تكف عنه - كنصر - : أنف منه و امتنع ، و كأنه سقطت لفظة « عن » من قلم الناسخ ، و الصواب « فيكف الناس عن أن يعطوا فقراءهم - إلخ » ، و في بعض النسخ : « فكيف الناس - إلخ » .

٣ - أي تنح و ابعد عن سؤال ذلك عتي .

٤ - الطول و القائل و القائلة : الفضل و القدرة و الغنى و السعة ، و تطول عليهم : امتن ، كطال عليهم . (القاموس) و ظاهر الكلام وجوب الفطرة على من قدر على إخراجها .

٥ - ذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد . ٦ - لفظة « على » بمعنى « عن »

ولا خلاف في عدم وجوب الفطرة على الصغير و المجنون و العبد . (ملد)

من حنطة أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب».

ص ١٩٥ ﴿٣﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني والمجوسي و من أغلق عليه بابه».

ص ١٩٦ ﴿٤﴾ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن - الحسن بن محبوب، عن عمّار بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة، قال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»<sup>(١)</sup>.

﴿١﴾ والمولود إذا ولد ليلة الفطرة<sup>(٢)</sup> لا يجب إخراج الفطرة عنه، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه. ﴿٢﴾ روى ذلك: ص ١٩٧ ﴿٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود وُلِدَ ليلة - الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر؛ وسألته عن يهودي أسلم

١ - اختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، فاشتراط الشيخ والمرضى - رحمهما الله - : «الضيافة طول الشهر»، واكتفى المفيد - رحمه الله - بالتصف الأخير منه، واجتزأ ابن إدريس بليلتين في آخره، والعلامة بالليلة الواحدة، وحكى المحقق في المعتمد قولاً بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهلُّ الهلال وهو في ضيافة، وقال: هذا أولى. أقول: يفهم من ذيل الخبر صدق العيلولة. ولا يصير الضيف عيالاً للمضيف إلا بالحد الذي ذكر الشيخ والسيد - رحمهما الله - أو أستاذهما المفيد - عليه الرحمة -، فإن كان في مدة صار الضيف عيالاً للمضيف عرفاً فزكاة فطرته عليه، وإلا صرف صحّة إطلاق الضيف عليه لا يجب على المضيف أداء الفطرة عنه، بل تجب على نفسه للأصل، فتأمل، وإذا ورد الضيف قبل المغرب في ليلة الفطر وأراد أو بنى على الإقامة مدة صار عيالاً للمضيف وسقط وجوب زكاة الفطرة عنه، ووجبت على المضيف، كالمولود الذي ولد قبل المغرب. وجملتا «يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر» و «واجبة على كل من يعول» تدلان على ما قلناه.

٢ - أي بعد المغرب.

ليلة الفطر عليه فِطْرَةٌ؟ قال: «لا» (١).

س (١٩٨) ٦ - وقد روي: «أنه إن وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ نَجَرَ عَنْهُ الْفِطْرَةَ ، وكذلك من أسلم قبل الزَّوَالِ».

وذلك محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ؛ فأما الذي يدلُّ على أن الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ما رواه :

س (١٩٩) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك «قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ ؟ فقال : ليس عليه فِطْرَةٌ».

↑  
٧٢

س (٢٠٠) ٨ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن يزيد ابن قَرْقَدَ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ ؟ فقال : لا».

س (٢٠١) ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ ، قال : لا».

س (٢٠٢) ١٠ - علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن يزيد بن قَرْقَدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سمعه يقول : من أخذ من الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ ، قال : وقال ابن عَمَّارٍ (٢) : أن أبا عبدالله عليه السلام قال : لا فِطْرَةٌ عَلَى مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ».

س (٢٠٣) ١١ - وعنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : لِمَنْ تَحُلُّ الْفِطْرَةُ ؟ قال : لِمَنْ لَا يَجِدُ ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحُلَّ عَلَيْهِ (٣) ، وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحُلَّ لَهُ».

١ - قوله «لا» ، قد خرج الشهر» قال الفاضل التستري (ره) : لعل في هذا التعليل دلالة على أنه إذا دخل الصيف بعد الهلال لم تلزم فطرته على مضيفه وإن أصبح عنده ، خلافاً لظاهر رواية عمر بن يزيد المتقدمة عن قريب . (ملذ) . ❦ - كذا ، والظاهر سقوط «أبي» وهو داود بن قَرْقَدَ .

٢ - إنا إسحاق ، أو يونس بن عمار الذي روى عنه المفيد . (ملذ)

٣ - من باب مجاز المشاكلة ، أي لم تحب عليه . ويحتمل أن يكون من الحلول ، وفي



ص ٢٠٤ ﴿١٢﴾ - وهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعلی من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة » (١).

ث ٢٠٥ ﴿١٣﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر (٢) ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج زكاة - الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة ».

ج ٢٠٦ ﴿١٤﴾ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن - عثمان ، عن يزيد بن فرقد الشهدى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ، قال : لا ».

ث ٢٠٧ ﴿١٥﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرارة « قال : قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة ».

فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومن ليس بذئ مال لا تجب عليه الفطرة ، وكل ما ورد في أنه تجب عليه الفطرة ، فإنها ورد على طريق التنبؤ والاستحباب دون الفرض والإيجاب (٣).  
فمما روي في ذلك ما رواه :

القاموس : حل أمر الله عليه محل حلوياً : وجب ، وأحلّه الله عليه و حلّ عليه محل محلاً : وجب . (ملذ)

١ - يفهم منه أن مستحق الزكاة لا تسقط عنه زكاة الفطرة . ومستحق زكاة الفطرة أسوأ حالاً من مستحق زكاة المال .

٢ - يعني الأشعري راوي كتب صفوان ، وعلي بن الحكم .

٣ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : لعل مراده المحتاج الذي لا يملك ما يعتد به ، بحيث

يحتاج إلى أخذ الفطرة ، فتكون دلالة بعض الأخبار عليه بالعموم وبعضها بالخصوص . (ملذ)

ص ٢٠٨ ﴿١٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه . »

٤ ﴿٢٠٩﴾ ١٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن الثعمان ؛ وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ، يعطيها غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه يردونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » (٢) .

ص ٢١٠ ﴿١٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير ، والحرة والمملوك ، والغني ، والفقير (٣) ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحب ذلك إلي » .

والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من أن المراد بها التذبح دون الإيجاب ما رواه :

٥ ﴿٢١١﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن ميمون ،

١ - ما بين المقوفين ليس في الكافي .

٢ - استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب ، قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع إلا من شد ، وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله و يتصدق به ، وظاهره أن المتصدق هو الأول ، وهو أنسب بالإدارة ، وفي بيان الشهيد : أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي . والرواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنها تدفع إلى الأجنبي . (ملذ)

٣ - إن « على » في قوله عليه السلام : « على كل رأس » بمعنى « عن » ليشمل الصغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخير بالباب .

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من الأقط<sup>(١)</sup> عن كل إنسان حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج».

فصرّح في هذا الحديث بنبي الحرج على من لا يجده، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه، بل كان يلحقه الذمّ والعقاب<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة - إلى آخر الباب ﴾ .

صح ﴿ ٢١٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم <sup>٧٥</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي، فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ فقال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه<sup>(٣)</sup> ثم يبقى فنقسمه».

ح ﴿ ٢١٣ ﴾ ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكر - الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى<sup>(٥)</sup>»، فقال: يروح إلى الجنة فيصلّي»<sup>(٦)</sup>.

١ - الأقط - مثلثة و بحرك، و ككتف و رَجُل و إبل - : شيء يتخذ من الخيض الغنمي والجمع أقطان .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لا شبهة في حكم من لا يجد، إنَّما الكلام في من يجد، لكن لا بحيث يكون غنياً شرعاً بأن لا يملك قوت السنة، وهذا البيان لا يكفي فيه . (ملذ)

٣ - أي نعطي عن عيالنا، منصوباً بزعم الخافض، و يمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد الغزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء .

٤ - يعني : «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن الحسن بن عليّ ابن فضال» على الظاهر، وفي الاستبصار : «أحمد بن محمد، عن الحسن» بدون «وعنه، عن» .

٥ - الأعلى : ١٣ و ١٤ .

٦ - يدل على أن المراد بالزكاة في هذه الآية زكاة الفطرة بقريظة الصلاة، والجنان أو الجنانة هي المصلّي في الصحراء، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصلاة .

« ﴿٢١٤﴾ ٣ - و عنه ، عن حمّاد ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن - ميمون قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : الفِطْرَة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فِطْرَة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة » (١) .

صح ﴿٢١٥﴾ ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ و العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين ؛ و الفضيل بن يسار ؛ و محمد بن - مسلم ؛ و بُريد بن معاوية ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام « أنّهما قالا : على - الرَّجُل أن يُعطي عن كلِّ من يعول من حرٍّ و عبْدٍ ، صغير و كبير ، يعطي يومَ الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة إن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رَمَضان إلى آخره (٢) ، فإن أعطى تمرًا فصاع لكلِّ رأس ، وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكلِّ رأس من حِنْطة أو شعير ، والحِنْطة والشعير سواء ، ما أجزء عنه الحِنْطة فالشعير يُجزئ » .

« ﴿٢١٦﴾ ٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب ، عن ذبيان بن حُكيم ، عن الحارث (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تُؤخّر الفِطْرَة إلى هلال ذي القِعدة » .

فحمولٌ على أنه إذا لم يجد لها مستحقًا لا بأس بأن يؤخّرها ، لكنّه يجب عليه أن يعزها من ماله ويميّزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكّنه من ذلك .  
يبين ذلك ما رواه :

١ - ظاهره وجوب الأداء أو الإخراج قبل الخروج .

٢ - المشهور أنه لا يجوز تقديم الفِطْرَة قبل هلال شوال إلا على سبيل القرض ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف : «يجوز إخراج الفِطْرَة في شهر رمضان من أوله» ، وكذا قال ابنا بابويه ، واختاره المحقق في المعتمد وجماعة . واستدلوا بهذا الخبر ، وأجيب بالحمل على القرض ، وهو مشكل . (ملذ)

٣ - الظاهر كونه الحارث بن المغيرة النَّصْرِيّ الَّذِي قال الشيخ في الفهرست : له كتاب ثم ذكر طريقه إليه .

٦ ﴿٢١٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -  
أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الفطرة إذا عزلتها و أنت  
تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به » .

٧ ﴿٢١٨﴾ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن -  
عمار، وغيره « قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضر ك متى  
أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة » .

٨ ﴿٢١٩﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن -  
معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ، فقال : إذا  
أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤذيها إلى أربابها » <sup>(٢)</sup> .

### ﴿٢٣﴾ - باب ماهية زكاة الفطرة ﴿

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على  
اختلاف أقواتهم في النوع <sup>(٣)</sup> ، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة ﴿ .

١ ﴿٢٢٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن -  
عيسى، عن يونس - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلَتْ  
فِدَاك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً  
فعليه أن يؤدي من ذلك القوت » .

٢ ﴿٢٢١﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس،  
عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي -

١ - كذا مضمراً، وإسحاق بن عمار يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام .

٢ - يعني إذا عزلها عن ماله وأذاها إلى عامل الصدقات وأمور أخذها لردّها إلى أهلها،  
فقد برئ ذمته، وإلا صرف العزل لا يخرجها عن الضمان إلا أن يؤذيها إلى مستحقها .

٣ - في المقنعة : « في النوع من التمر، والزبيب، والجنطة، والشعير، والأرز، والأقط  
واللبن، فيخرج أهل كل مصر من قوتهم، ولا بأس - إلخ » .

عبدالله عليه السلام « قال : الفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْدُونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ » .

س ٢٢٢ ﴿ ٣ - سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن - عَمَّنْ حَدَّثَهُ - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُ الْفِطْرَةَ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ » .

س ٢٢٣ ﴿ ٤ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لَا بِأَسْ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ » <sup>(١)</sup> .

س ٢٢٤ ﴿ ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و علي ابن عثمان <sup>(٢)</sup> ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفِطْرَةِ ، قَالَ : الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا ، وَ لَا بِأَسْ أَنْ تَعْطِيَ قِيَمَةَ ذَلِكَ فَضَّةً » .

س ٢٢٥ ﴿ ٦ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : « لَا بِأَسْ أَنْ تَعْطِيَ قِيَمَتَهَا دَرَهْمًا » <sup>(٣)</sup> .

↑  
٧٨

١ - ظاهر الأصحاب اتفاقهم على أجزاء القيمة وإن كانت الأنواع المنصوصة موجودة ، وقال صاحب المدارك : يستفاد من إطلاق هذه الرواية جواز إخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط ، وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند ، واختصاص الأخبار التسليمة بإخراج القيمة من الدراهم ، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واختار الشهيد في «البيان» عدم الإجزاء ولا بخلو من قوة . (ملذ)

٢ - كذا ، والظاهر كونه تصحيف «علي بن التيمان» .

٣ - حمله على جنس الفضة غير بعيد للخبر السابق ، فالمراد جنس الدرهم من الفضة .

وقال المؤلف في الاستبصار : هذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت ، قل ذلك أم كثر ، وهذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً .

## ﴿ ٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الأمصار ﴾

« (٢٢٦) ١ - علي بن حاتم القزويني قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني<sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني » قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : إن الفطرة صاعٌ من قوت بلدك ، على أهل مكة ، و اليمن ، و الطائف ، و أطراف الشام ، و اليمامة ، و البحرين ، و العراقين و فارس ، و الأهواز و كرمان تمرٌ ، و على أهل أوساط الشام زبيبٌ ، و على أهل الجزيرة ، و الموصل ، و الجبال كلها بُرٌّ أو شعيرٌ ، و على أهل طبرستان الأرز ، و على أهل خراسان البرُّ ، إلا أهل مرو و الرِّي فعليهم الزبيب ، و على أهل مصر البرُّ ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط<sup>(٢)</sup> ، و الفطرة عليك و على الناس كلهم ، و من تعول من ذكر كان أو أنثى<sup>(٣)</sup> ، صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، فطيم أو رضيعاً ، تدفعه<sup>(٤)</sup> و زناً ستة أرطال برطل المدينة ، و الرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة و سبعين درهماً .»

## ﴿ ٢٥ - باب كمية الفطرة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ الفطرة صاع من تمر أو جنطة أو شعير أو

١ - في أكثر النسخ : « الحسيني » ، و في كتب الرجال و بعض نسخ الكتاب : « الحسيني » و لعله الأصوب .

٢ - الأقط : لبن حمض يجمد حتى يستحجر و يطبخ ، أو يطبخ به .  
وقال في المدارك : ما تضمنته الرواية من التعيين كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجمالاً .

٣ - في بعض النسخ : « من تعول ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، فطيماً أو رضيعاً » . ❦ - كذا .

زَيْبٍ وَمِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ - الْبَابُ ﴿١﴾ .

ص ٢٢٧ ﴿١﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، قَالَ : صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ ﷺ ) (٢) .

ص ٢٢٨ ﴿٢﴾ - ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ - أَبِي نَجْرَانَ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ » .

٤ ﴿٢٢٩﴾ - ٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ - يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ « عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ ، قَالَ : يُعْطَى مِنَ الْجِنْطَةِ صَاعٌ ، وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ ، وَ مِنَ الْأَقْطِ صَاعٌ » .

ص ٢٣٠ ﴿٣﴾ - ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُعْطَى أَصْحَابَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقْطِ صَاعاً » .

٥ ﴿٢٣١﴾ - ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -

١ - كَذَا ، وَفِي الْمَقْنَعَةِ : « الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ جِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ ، وَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ صَاعٌ صَاعٌ ، وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَ الْمُدُّ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَائْتَانِ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ نِصْفٌ ، وَ ذَلِكَ جَمَلَةُ الصَّاعِ مِنَ الْوِزْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ [وَاحِدٌ] وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا بِأَوْزَانِ بَغْدَادٍ ، وَ الدَّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ، وَ الدَّانِيقُ ثَمَانِي حَبَاتٍ مِنْ أَوْسَطِ حَبِّ الشَّعِيرِ ، وَهُوَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِ ، وَ تِسْعَةٌ بِالْعِرَاقِ » .

٢ - لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مِقْدَارَ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ إِلَّا اللَّيْنُ ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا كَمَا سَيَأْتِي .

٣ - الرَّجُلُ مَجْهُولٌ ، وَ إِنَّ الصَّوَابَ « وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى » ، وَ صَحَّفَ « وَ » بِ « عَنْ »

و عليه فالسند صحيح .



مِيمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : زكاة الفطرة صاعٌ من تمر ، أو صاعٌ من زبيب ، أو صاعٌ من شعير ، أو صاعٌ من أقط ، عن كلِّ إنسانٍ حرًّا أو عبدٍ ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدَّق به حرج » (١) .

« ﴿٢٣٢﴾ ٦ - ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن جعفر ابن معروف « قال : كتبتُ إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة ، و سألتناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليه السلام - ، فكتب : أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار (٢) ، إنه يخرج من كلِّ شيء التمر و البُر و غيره صاع ، و ليس عندنا بعد جوابه عليًّا (٣) في ذلك اختلاف » .

صح ﴿٢٣٣﴾ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن - مُسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كلِّ من يعول الرجل ؛ على الحرِّ ، و العبد ، و الصَّغير ، و الكبير صاعٌ من تمر ، أو نصف صاع من بُرِّ ، و الصَّاع أربعة أمداد » .

صح ﴿٢٣٤﴾ ٨ - و عنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن - سينان « عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة ، فقال : تصدَّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرًّا أو مملوكٍ ، على كلِّ إنسانٍ نصفُ صاعٍ (٤) من حنطةٍ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، و الصَّاع أربعة أمداد » .

صح ﴿٢٣٥﴾ ٩ - و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه -

١ - يؤيد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد الفطرة .

٢ - في بعض النسخ : « إلى علي بن مهزيار » .

٣ - في بعض النسخ « علينا » وهو تصحيف ، والمراد علي بن مهزيار ، وقوله : « وليس عندنا » قول أبي بكر الرازي .

٤ - في كتب العامة أن نصف الصاع رأي معاوية ، و أول من قال به عثمان ، وهنا عمول

على التقية .

الْقَمْحُ<sup>(١)</sup> وَالْعَدَسُ، وَالدُّرَّةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ».

صع ﴿٢٣٦﴾ ١٠ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد؛ و بُريد؛ و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليه السلام «قالوا: سألتناهما عن زكاة الفطرة، قالاً: صاعٌ من تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ، أو نصفُ ذلك، كَلَّةٌ جِنْطَةٌ، أو دَقِيقٌ أو سَوِيقٌ، أو ذُرَّةٌ، أو سُلتٌ، عن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالدَّكْرِ وَالأُنْثَى، وَالبالغِ، وَمَنْ تَعولُ فِي ذلكِ سِوَاهُ».

فهذه الأخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التَّقِيَّةِ، وَوجه التَّقِيَّةِ فِيهَا أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِخْرَاجِ الفِطْرَةِ بِصَاعٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ- عَثْمَانَ وَبعده فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ جِنْطَةٍ بِإِزَاءِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَتَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذلكِ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ وَفَاقًا لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقِيَّةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

صع ﴿٢٣٧﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: صدقة الفطرة على كلِّ صغيرٍ وَكَبِيرٍ، حِزٌّ أَوْ عَبْدٌ، عَنْ كُلِّ مَنْ تَعولُ - يَعْنِي مَنْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ - صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ».

صع ﴿٢٣٨﴾ ١٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالرحمن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «أته ذكر صدقة الفطرة، أنها على كلِّ صغيرٍ وَكَبِيرٍ».

١ - القَمْحُ - بفتح القاف - : الجِنْطَةُ، كما فِي شرح المشكاة والقاموس وَالتَّهْيَاةِ، لَكِنْ الظَّاهِرُ الْمُرَادُ هُنَا غَيْرُ الجِنْطَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ رَدِيئِهَا، وَفِي أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ: «القَمْحُ: حَبٌّ يَطْحَنُ وَ يَتَّخَذُ مِنْهُ الحِزُّ»، وَزَادَ هُنَا فِي بَعْضِ النُّسخِ المَحْطُوطَةِ المِصْحُوحَةِ: «وَالسُّلْتُ» وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ، لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ.

كبير، من حرّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زبيب، أو صاعٌ من شعير، أو صاعٌ من دُرّة، قال: فلَمَّا كان في زَمَنِ معاويةَ وخصب- الناس عدل الناس عن ذلك<sup>(١)</sup> إلى نصف صاعٍ من حِنْطَة.»

صح ﴿٢٣٩﴾ ١٣ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وهبٍ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفِطْرَة: جَرَتِ السُّنَّةُ بصاعٍ من تمر، أو صاعٍ من زبيب، أو صاعٍ من شعير؛ فلَمَّا كان في زَمَنِ عثمانَ و كَثُرَتِ الحِنْطَة قَوْمَه - الناس، فقال: نصف صاعٍ من بُرِّ بصاعٍ من شعير»<sup>(٢)</sup>.

« ﴿٢٤٠﴾ ١٤ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن عَبدِ بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «أنَّ أوَّلَ من جعل مُدَيْنِ من- البُرِّ عدل صاعٍ من تمر: عثمانُ.»

ح ﴿٢٤١﴾ ١٥ - محمّد بن الحسن الصّقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر- القمّي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: الفِطْرَة صاعٌ من حِنْطَة، و صاعٌ من شعير، و صاعٌ من تمر، و صاعٌ من زبيب، وإِثْمًا خَفَفَ الحِنْطَة مُعاوية.» فأما الَّذي يدلُّ على كَمِيَّةِ الصّاع ما رواه:

د ﴿٢٤٢﴾ ١٦ - محمّد بن يعقوب - عن بعض أصحابنا - عن محمّد بن- عيسى، عن عليِّ بن بلالٍ «قال: كتبتُ إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفِطْرَة و كم

١ - الخصب - بالكسر - : نقيض الجذب (الصّحاح)؛

وفي المصباح المنير: «عدلت هذا بهذا عدلاً - من باب ضرب - : إذا جعلته مثله، قائماً مقامه من غير جنسه.» وفي بعض النسخ: «عدل الناس ذلك» فيكون مأخوذاً من هذا المعنى، وفي أكثرها: «عن ذلك» فيكون من العدول. (ملذ)

٢ - لعلّ ذكر كثرة الحِنْطَة في هذا الخبر، و الخصب في الخبر المتقدم لبيان أنّ أكثر الناس لم يكونوا يجدون الحِنْطَة حتّى يعطوا الفِطْرَة منها، فلَمَّا كَثُرَتِ بينهم و أرادوا أن يعطوا منها قَوْمَ عثمان نصف صاعٍ منها بصاعٍ من غيرها، لا سِئَمًا الشعير، وحل الكثرة على كثرة القيمة، والخصب على خصب غير الحِنْطَة بعيد.

تدفع، قال: فكتب الطحاوي: ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة بالبغدادي». **ص ٢٤٣** ﴿١٧﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، وكان معنا حاجاً «قال: كتبت إلى أبي الحسن الطحاوي - على يد أبي - : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ، قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيَّ: الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِيِّ وَتِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوِزْنِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزَنَةَ<sup>(٢)</sup>».

↑  
٨٣

**ص ٢٤٤** ﴿١٨﴾ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الرزيان «قال: كتبت إلى الرجل الطحاوي أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى، فكتب: أربعة أرطال بالمدني»<sup>(٣)</sup>.

فيحتمل هذا الخبر وجهين، أحدهما: أنه أراد الطحاوي أربعة أمداد فتصحف على الراوي بالأرطال<sup>(٤)</sup>، وقد قدمنا ذلك فيما مضى.

والثاني: أنه أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط، لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه، يبين ذلك ما رواه:

**ص ٢٤٥** ﴿١٩﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن - رفعه - عن أبي عبد الله الطحاوي «قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: تصدق

↑  
٨٤

١ - في بعض النسخ: «أحمد بن محمد» وما في المتن صحيح، وفي الأصل - يعني الكافي - كما في المتن. ٢ - أي درهماً.

٣ - اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز إخراج القيمة من الأصول أم لا؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة، لكن الظاهر من أخبار النبي أن تلك الأصول لا تجزئ قيمة إذا كانت أقل من صاع، فتدبر. (ملذ)

٤ - هذا بعيد، لأن المذ لا فرق بين المدني وغير المدني، والاختلاف في الرطل لا المذ، فقيد الرطل في الخبر بالمدني يأتي عن هذا التوجيه.

بأربعة أرطال من اللّبن» (١).

## ﴿ ٢٦ - باب أفضل الفطرة و مقدار القيمة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وأفضل ما جرت به السُّنة في الفطرة التمر (٢) ﴾ .  
صح ﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين (٣) ، عن علي بن التّيمان،  
عن منصور بن حازم (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صدقة الفِطرة ،  
قال : صاعٌ من تمرٍ ، أو نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، والتمر أحبُّ  
إليَّ » (٤) .

ث ﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف  
ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفِطرة ،  
قال : التمر أفضل . » .

- ١ - ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب ، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً .
- ٢ - في المتنعة : «وأفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التمر ، لأن أصل السنة من النبي صلى الله عليه وآله به ،  
وقال الصادق عليه السلام : «لأن أتصدق بصاع من تمر في الفطرة أحب إلي من أن أتصدق بصاع من  
ذهب» ، وقال عليه السلام : «من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمر نخلة في الجنة» ، «و سأله  
بعضهم عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطرة ، فقال : لا بأس بها» ، و «سئل عن مقدار القيمة ، فقال :  
درهم في الغلاء والرخص» ، و «روي أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم» و ذلك متعلق  
 بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه» .
- ٣ - في بعض النسخ : «منصور بن خارجة» فالسند مجهول ، لكن صحف «حازم»  
بـ«خارجة» للتشابه الخطفي .

- ٤ - اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن أبي عقيل :  
«إنّ أفضل ما يخرج التمر» ، قال الشيخ : ثم الزبيب ، و هكذا قال المحقق في الشرايع ، و قال : «و  
يليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته» ، وقال الشيخ في الخلاف : «المستحب ما يغلب  
على قوت البلد» ، واستحسنه المحقق في المعتمد . (المدارك) أقول : قوله عليه السلام : «أو نصف صاع من  
حنطة» تقدّم الكلام فيه آنفاً . \* - يعني ابن أبي الخطاب .

صحح ﴿٢٤٨﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و (١)  
 محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام  
 ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع  
 منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه (٢) ، وقال : نزلت الزكاة وليس  
 للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة » .

٤٥  
 صحح ﴿٢٤٩﴾ ٤ - أبو القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس قال :  
 حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد  
 ابن زياد ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لأن  
 أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة » .

صحح ﴿٢٥٠﴾ ٥ - سعد ، عن أحمد بن محمد - عمّن حدثه - عن عبد الله بن -  
 سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن صدقة الفطرة ، قال : عن كل رأس  
 من أهلك الصغير منهم والكبير ، والحز والمملوك ، والغني والفقير ، كل من  
 ضمنت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر أو  
 زبيب ، وقال : التمر أحب إلي فإن لك بكل تمر نخلة في الجنة » .

فأما إخراج القيمة فقد يتنا فيها تقدم جوازه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صحح ﴿٢٥١﴾ ٦ - ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن -  
 عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار الصيرفي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
 جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي  
 سميتها ؟ قال : نعم إن ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد » .

صحح ﴿٢٥٢﴾ ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة  
 ابن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس بالقيمة في  
 الفطرة » .

١ - أي: والكليبي عن محمد بن إسماعيل ، كما مرّ كراراً .

٢ - التعليل يدل على فضل الزبيب أيضاً . (مئذ)

## ﴿ ٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة <sup>(١)</sup> ﴾ .

[و] قد بيّنا فيما تقدّم بيان ذلك ، والذي يزيد وضوحاً ما رواه :  
 ﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ - أبو القاسم ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن -  
 نهيك <sup>(٢)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ،  
 عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفطرة ، من أهلها الذين تجب لهم ، قال :  
 من لا يجد شيئاً » <sup>(٣)</sup> .

مع ﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ - وعنه ، عن الهيثم <sup>(٤)</sup> ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن  
 حرّيز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال :  
 لمن لا يجد ، ومن حلّت له لم تحلّ عليه ، قال : قلت له : أعلى من قبل الزكاة  
 زكاة ؟ قال : أتما من قبل زكاة المال فإنّ عليه [ زكاة ] الفطرة ، وليس عليه لما  
 قبله [ زكاة ] <sup>(٥)</sup> ، وليس على من قبل الفطرة فطرة » .

١ - في المتن : « ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان ، لأنّها من مفروض الزكاة ، و  
 أقل ما يعطى الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواعاً » .

٢ - قال صاحب جامع الرواة : هو عبدالله بن أحمد التيهيكي (مكتبراً) ، وأورده النجاشي  
 مصفراً وقال : هو عبدالله بن أحمد بن تيهيك أبو العباس التميمي الشيخ الصدوق ، ثقة ، و آل  
 تيهيك بالكوفة بيت من أصحابنا - انتهى .

٣ - مصرف الفطرة هو مصرف زكاة المال ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، و  
 ربما ظهر من كلام المفيد - رحمه الله - في المتن اختصاص الفطرة بالمساكين ، و تدلّ عليه صحيحة  
 الحلبي ورواية الفضيل و زرارة ، والمسألة محلّ إشكال ، و طريق الاحتياط واضح . (المدارك)

٤ - يعني ابن أبي مسروق ، و رواه جعفر بن محمد العلوي لا ابن قولويه .

٥ - ما بين المعقوفين ساقط من نسختنا ، و هو موجود فيما تقدّم باب ٢١ برقم ١٢ .

٤٤ ﴿٢٥٥﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -  
محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن برید ، عن  
مالك الجهني<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطىها -  
المسلمين فإن لم تجد مسلماً فستضعفاً ، وأعط ذاقراً ابتك منها إن شئت » .

٤٥ ﴿٢٥٦﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان  
ابن حفص<sup>(٢)</sup> المروزي « قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه  
فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد  
دراهم » .

٥٥ ﴿٢٥٧﴾ ٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى « قال : كتب  
إليه إبراهيم بن عتبة سأله عن الفطرة كم هي ، برطل بغداد عن كل رأس ، وهل  
يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع  
النبي عليه السلام وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً »<sup>(٣)</sup> .

٥٦ ﴿٢٥٨﴾ ٦ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى  
قال : حدثني علي بن بلال ، وأراني<sup>(٤)</sup> قد سمعته من علي بن بلال « قال : كتبت

↑  
٨٧

١ - ظهر من رواية الكافي مدحه ، راجع المجلد الثاني منه ص ١٨٠ الخبر الذي تحت رقم ٦  
من باب المصافحة . وعليه فالتسند حسن كما صرح به العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة .

٢ - في بعض النسخ : « سليمان بن جعفر » وكأنه تصحيف للتشابه الخطي . وقد جاء ذكره  
في عيون أخبار الرضا عليه السلام ومباحثاته مع الإمام راجع ج ١ ص ٣٦١ إلى ٣٨٨ ، طبع مكتبتنا .

٣ - اختلف الأصحاب في مستحق زكاة الفطرة ، فذهب الأكثر ، ومنهم المفيد والمرتضى ،  
و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشري) ،  
و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف ، وهو الذي لا يعاند في  
الحق من أهل الخلاف . (ملد)

٤ - هذا قول محمد بن الحسن الصفار ، ويقول : أظن لي سمعت الخبر من علي بن بلال أيضاً  
بلا واسطة . وقال بعض الأفاضل : تصاريف هذا الباب كلها على المجهول بمعنى الظن ، ومنه  
الحديث « البرّ ترون بهن » أي أنتظنون بهن برأ وخيراً ، وفي أحاديث الدعاء : « أفترأك تعدني بنارك  
بعد توحيدي إليك » كل ذلك على البناء للمجهول - انتهى . وقال الفيومي في المصباح : « والذي ←



إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل من إخوانه في بلدة أخرى محتاج أن يوجه له فطرة أم لا<sup>(١)</sup>؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها، و لا توجه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم تجد موافقاً<sup>(٢)</sup>.

تذو ح (٢٥٩) ٧ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألت عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من جيراني، قال: نعم، الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة»<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما ممّا روي في هذا المعنى أنه إذا لم يُعرف منه التَّصَبُّ ويكون مُستضعفاً لا بأس أن يعطيه صدقة الفطرة، و يحتمل أيضاً أن يكون سوغ ذلك لضرب من التَّقِيَّة، و قد يتن ذلك في الخبر الأخير بقوله: «لمكان الشهرة»، و متى لم يكن هناك خوفٌ و وجد مؤمناً فلا يجوز أن يعطيه غيره حسب ما ذكرناه<sup>(٤)</sup>.

وألذي يدلُّ على ما ذكرناه من أن المراد به المستضعفون ما رواه:

تذو ح (٢٦٠) ٨ - علي بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء<sup>(٥)</sup>، و من لا يجد، و من لا يتولى<sup>(٦)</sup>، قال: و قال أبوه عليه السلام: هي

أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنّ، و بالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه». (ملذ)

١ - قوله: «محتاج» صفة لـ «رجل»، و قوله: «أن يوجه» كأنه بدل اشتغال لقوله: «أن يكون». و قوله عليه السلام: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب. (ملذ)

٢ - المشهور عدم جواز التقل مع وجود المستحق، و ظاهر الخير عدم جوازه مطلقاً.

٣ - أي إنما يعطيهم لئلا يشتهر بالتشيع، و لا يشنعه جيرانه بذلك. أو لئلا يشتهر بمنع الزكاة، فيدلُّ على عدم الجواز بدون التَّقِيَّة. (ملذ) ٤ - في بعض النسخ: «ما قدمناه».

٥ - في بعض النسخ: «الضعفة»، و في الاستبصار: «الضعيف»، و المراد إما الضعيف في المذهب أو في كسبه و حرفته. (ملذ) ٦ - قوله: «من لا يجد» أي لا يجد شيئاً و المراد

الفقير. و قوله: «و من لا يتولى» أي إمامة الأئمة عليهم السلام، أو إمام زمانه. و قوله: «قال» كلام حريز أي قال الفضيل: و قال أبوه الباقر عليه السلام. و في بعض النسخ: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فليمن لا يتنصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال<sup>(١)</sup>: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى<sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ، و لا بأس بإعطائه أصواعاً<sup>(٣)</sup> ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

سـ ﴿ ٢٦١ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تعط أحداً<sup>(٤)</sup> أقل من رأس »<sup>(٥)</sup> .  
وقد روي جواز تفريق ذلك ، [و] روى [ذلك] :

سـ ﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى : « أفيموا - الصلّة و آثوا الزكاة » ؟ فقال : نعم ، و قال : صدقة التمر أحبُّ إليّ ، لأنَّ أبي - صلوات الله عليه - كان يتصدّق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيا رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : تفرّقها أحبُّ إليّ<sup>(٦)</sup> ، و لا بأس بأن يجعلها فضة ، و التمر أحبُّ إليّ ، قلت : فأعطيا غير أهل الولاية من هذه<sup>(٧)</sup> الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران أحقُّ بها ، قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيعة ، و أربعة أصيعة<sup>(٨)</sup> ؟

١ - أي قال الباقر عليه السلام وهذا أيضاً كلام الفضيل .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنّ الأخبار الواردة الكثيرة وردت بالنقل إلى الإمام ، فما ورد من المنع في هذا الخبر مختص بغيره ، و في هذا الحديث أيضاً إشعار به ، فتأمل .

٣ - هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب . ٤ - في نسخة مصحّحة : « و لا تعطى أحداً » .

٥ - قال المحقّق في الشرائع : و لا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلا أنّ مجتمع جماعة لا تنسح لهم . أقول : إن كانت الفقراء جماعة و الفطر لابي أن يعطى كلّ واحد صاعاً ، فيعطي المركزي كلّ الفطرة أحدهم بشرط أن يقسمه بينهم ، و بهذا الوجه يمكن أن يجمع بين الأخبار .

٦ - في بعض النسخ : « تفرّقها » ، و في بعضها : « يفرّقها » .

٧ - في نسخة : « هؤلاء الجيران » . ٨ - كذا في الموردين ، و قال في الصحاح :

« الصّاع : الذي يكال به ، و هو أربعة أمداد ، و الجمع أصنوع ، و إن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة » ( و قلت : ) أصنوع ، كما في القاموس . و قال المجلسي - رحمه الله - : و الجمع بالأصبع - بالياء - لم أره في كتب اللّغة ، و قال : نقل المطرزي عن الفارسيّ أنّه يجمع ( الصّاع ) -

قال: نعم».

فالمعنى في هذا الحديث أنه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، فأما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس ، مع أنه ليس في الخبر في قوله : «تفرّقها أحبّ إليّ» أن تفرّق رأس واحد واحداً .

و يحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فإن يُفترّق ويعطى كل واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل ، وقد بيّنا في الخبر الأوّل أنه لا بأس أن يعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٦٣ ﴿ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن إسحاق بن عمار ، عن أبي - عبدالله عليه السلام » قال : لا بأس بأن يعطى الرَّجُل [الرَّجُل] الرَّأسين والثَّلاثة والأربعة <sup>(١)</sup> - يعني الفِطْرَةَ - .

## ﴿ ٢٨ - باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ﴾

﴿ ٢٨ ﴾ قال الله سبحانه : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ <sup>(٣)</sup> » فأمر نبيّه عليه السلام بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم ، وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، ونهيه لها عن خلافه ، والإمام قائم مقام النبي عليه السلام فيما فرض الله عليه ، من إقامة الحدود والأحكام ، لأنه مخاطبٌ بِمُخَاطَبَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ <sup>(٤)</sup> فيما

على أصح بالقلب ، كما قيل : دار و آدر بالقلب . و أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون : آبار و أبنار - انتهى .

١ - في بعض النسخ : «الرأسين و ثلاثة و أربعة» .

٢ - كأنه سقط قوله : «قال الشيخ - رحمه الله - . ٣ - التوبة : ١٠٣ .

٤ - في بعض النسخ : «على ما قدمناه» وفي المتن : «على ما بيّناه فيما سلف ، وقدمناه» .

سَلَفَ ، فَلَمَّا وَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْفَرَضُ حَمْلَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، وَلَمَّا غَابَتْ عَيْنُهُ  
عَنِ الْعَالَمِ بِوَفَاتِهِ صَارَ الْفَرَضُ حَمْلَ الزَّكَاةِ إِلَى خَلِيفَتِهِ ، فَإِذَا غَابَ الْخَلِيفَةُ كَانَ -  
الْفَرَضُ حَمْلَهَا إِلَى مَنْ نَصَبَهُ فِي مَقَامِهِ مِنْ خَاصَّتِهِ ، فَإِذَا عَدِمَ السُّفْرَاءُ (١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
رَعِيَّتِهِ وَجِبَ حَمْلَهَا إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمَأْمُونِينَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ ، لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرَفَ  
بِمَوْضِعِهَا مِمَّنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي دِيَانَتِهِ ﴿٩٠﴾ .

٩٠  
١٠  
٢٦٤ ﴿٢٦٤﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -  
عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ « قَالَ : سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ ، قَالَ : لِلْإِمَامِ ،  
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَفَأَخْبِرُ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطْهَرَهُ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : لَا  
بِأَسْ بَأَنْ يُعْطَى وَيُحْمَلُ ثَمَنُ ذَلِكَ وَرِقًا » (٤) .

٢٦٥ ﴿٢٦٥﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا  
يَسْأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ ، وَيَسْأَلُونِي أَنْ يُحْمَلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا -  
الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلٍ ، وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ  
رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ (٥) بِدِرْهَمٍ عَنْ قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالِ تَمْرٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأَيْكَ - جَعَلَنِي اللَّهُ  
فِي ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ ﷺ : الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ كَلِمًا أَدَّى  
إِلَى الشُّهْرَةِ ، فَاقْطَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَاقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ » .  
٢٦٦ ﴿٢٦٦﴾ ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَخِيهِ

١ - السِّفَرُ : الرَّسُولُ وَ الْمَصْلُحُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَ الْجَمْعُ سُفْرَاءٌ مِثْلُ فُقَيْهِ وَ فُقَهَاءٍ . (الضَّحَّاحُ)

٢ - الظَّاهِرُ كَوْنُهُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، وَ شَيْخَهُ الْعَبِيدِي .

٣ - يَعْنِي الْإِمَامَ الْعَسْكَرِيَّ ﷺ لِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٤ - أَيُّ يُعْطَى بَعْضُهَا الْفُقَرَاءَ ، وَ يُحْمَلُ قِيمَةُ بَعْضِهَا وَ يُرْسَلُ إِلَيْهِ ﷺ ، أَوْ الْمُرَادُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ  
الْإِعْطَاءِ وَ الْإِرْسَالِ لِلْمَالِكِ ، أَوْ لِأَبِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ وَكِيلًا ، فَخِيَرَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ بَيْنَ أَنْ يَفْرَقَ فِي فُقَرَاءِ  
الشَّيْئَةِ ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ ﷺ أَوْ بِالتَّجْبِيزِ ، وَ رَجَمًا يَقْرَأُ « يُعْطَى » عَلَى الْغَائِبِ الْمَجْهُولِ ، وَ « تُحْمَلُ »  
عَلَى الْمُخَاطَبِ الْمَعْلُومِ - كَمَا فِي الْكَافِي - تَأْكِيدًا لِأَوَّلِ الْكَلَامِ . (مِلْدُ)

٥ - فِي الْكَافِي : « وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي » .

عبدالله بن محمد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إسماعيل « قال : بعثت إلى أبي الحسن - الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري ، و كتبت إليه أخبره أنه من فِطرة العِيال ، فكتب بخطه : قَبِضْتُ وَقَبِلْتُ » .

### ﴿ ٢٩ - باب من الزِّيادات في الزَّكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدّم : ﴿ ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كلُّ واحدٍ منها حدَّ كمال ما تجب فيه الزَّكاة فلا زكاة فيها وإن كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حدِّ كمال ما تجب فيه - الزَّكاة<sup>(٢)</sup> ..... ﴾ .

صح ﴿ ٢٦٧ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً ، و تسعة و ثلاثون ديناراً<sup>(٣)</sup> أيزكها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيء من الزَّكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً ، و الدرهم مائتاً<sup>(كذ)</sup> درهم ، قال<sup>(٤)</sup> : قلت : فرجل عنده أربعة أئنيق<sup>(٥)</sup> ، و تسعة و ثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة

١ - في الكافي : « عن أخيه عبدالرحمن بن محمد » وهو الصواب ، فإن بُنان بن محمد هو عبدالله بن محمد ، وبنان لقب له .

٢ - في المقنعة هكذا : « ولا بد في علم الزَّكاة معرفة أربعة حدود : أولها : حد كمال ما يجب فيه الزَّكاة ، و ثانيها : وقت وجوب الزَّكاة ، و ثالثها : المقدار الواجب من الزَّكاة ، و رابعها : صفة المستحق للزَّكاة » ثم بيّن ذلك .

٣ - في الفقيه : « و تسعة عشر » ، وقال الفيض - رحمه الله - : « وهو الصواب » . حيث إن نصاب الدينار في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الحكمان مشهوران ( في الذهب والفضة ) بين الأصحاب ولم يخالف ظاهراً إلا الصدوق و والده - رحمهما الله - في الذهب ، حيث قالوا : لا تجب حتى تبلغ أربعين ديناراً - انتهى .

٤ - في بعض النسخ : « قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : قلت : - إلخ » والظاهر زيادته ههنا . ٥ - الناقة قد جُمِعت في القِلة على أئنيق ، ثم استعملوا القِصة على الواو فقدموها ، فقالوا : « أئنيق » ، ثم عوضوا من الواو ياءً ، فقالوا : « أئنيق » . ( من الصحاح )

أيزكهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً منها، لأنها ليس شيءٌ منهنَّ قد تمَّ، فليس تجب فيه الزكاة» (١).

صح (٢٦٨) ٢ - علي بن مهزيار (٢)، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْقَلَّةُ - الكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَيْءٍ، أَوْ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَا: لَا، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ، وَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ [تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ] (٣) فَإِنْ أُخْرِجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدَرًا مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا، وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزَكِيهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتَمَّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَالدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ زُرَّارَةُ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، قَالَ: وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَيْشَقُّ، وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً، وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ بَقْرَةً، أَيْزَكِيهَا؟ فَقَالَ: لَا يَزَكِي شَيْئاً مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ» (٣). (٤)

٩٢

ص (٢٦٩) ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر ديناراً أعليها

١ - في بعض نسخ الفقيه: «فليس تجب فيه زكاة».

٢ - ذيل هذا الحديث تقدم بعينه بإسناد آخر باختلاف يسير، ولذا لم يفرق بينها غيره، بل عد ذلك منه، و هما في مزج الدليل مع المصدر بإسناد واحد، والإسناد المذكور في أول الحديث مختص بصدره، وإسناد الدليل عين إسناد الحديث السابق، وقد نته على ذلك في الوافي وهامشه، فلاحظ.

٣ - ما بين المعقوفين موجود في نسخة ونسخ الاستبصار.

٤ - إن هذين الخبرين موافقان لما نسب إلى علي بن بابويه (و ابنه)، من أن التصاب الأول في الذهب أربعون ديناراً. (ملند)

في الزَّكَاة شيءٌ؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها - الزَّكَاة<sup>(١)</sup>، لأنَّ عين المال الدَّراهم، وكلِّما خلا الدَّراهم من ذهب أو متاع فهو عَرَضُ مَرْدُودٍ<sup>(٢)</sup> ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكَاة والذِّيات».

فيحتمل أن يكون ~~الذَّكَاة~~ أراد بقوله: «إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم» يعني الفِضَّةَ خاصَّةً، ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب كما قال الله عزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>» فذكر الجنسين، ثم أعاد الضَّمير إلى أحدهما فكذلك في الخير، وعلى هذا التأويل لا تنافي بينها.

↑  
٩٣

ويحتمل أن يكون أراد كلَّ واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزَّكَاة، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَضَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً<sup>(٤)</sup>» والمراد به كلَّ واحدٍ منهم ثمانين جَلْدَةً.

فإن قيل: على هذا الوجه إنَّ هذا لا يمكن في الذهب، لأنَّ الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزَّكَاة<sup>(كنا)</sup>، لأنَّ المراد به إذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كلِّ دينار بعشرة دَراهم، لأنَّهم كانوا يقيمون الدُّنانير على هذا الوجه، وقد بيَّناه فيما تقدَّم، وقد صرح ~~العلامة~~ في آخر الخبر بذلك بقوله: «وكلِّما خلا الدَّراهم من ذهب أو متاع فهو مَرْدُودٌ» [ذلك] إلى - الدَّراهم في الزَّكَاة والذِّيات».

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصّاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة كلَّ واحد منها حدّاً ما لا تجب فيه الزَّكَاة، فراراً من لزوم الزَّكَاة عليه، فإنه متى فعل ذلك لزمته الزَّكَاة عقوبة. والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

- 
- ١ - ذلك إذا قصد بها التجارة، ظاهراً، وحمله الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار نارة على - التفتية، وأخرى على ما إذا فرَّبه من الزَّكَاة.
  - ٢ - العرض - بالتحريك - : متاع الدنيا وحطامها. (النهاية)
  - ٣ - التوبة: ٣٤. والضَّمير راجع إلى الأقرب.
  - ٤ - التور: ٤.

٢٧٠ ﴿٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير ، أعليه زكاة ، فقال : إن كان فرَّ بها من الزكاة فعليه - الزكاة ، قلت : لم يفرَّ بها ، ورث مائة درهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدراهم <sup>(١)</sup> على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا . » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإخراج الشعر عن الحنطة بقيمتها ، وإخراج الحنطة عن الشعر بقيمته ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٧١ ﴿٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي <sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام « قال : كتبتُ إليه : هل يجوز - جعلتُ فداك - أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة و الشعر ، و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي <sup>(٣)</sup> أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلِّ شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أتيا تيسر يخرج . » .

٢٧٢ ﴿٦﴾ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير ، و عن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيجلُّ ذلك له ، قال : لا بأس . » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة ﴾ .

١ - في بعض النسخ : « فلا يكبس الدراهم . » .

٢ - المراد محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي يروي عنه ابنه أحمد .

٣ - أي إلى القيمة السوقية ، و فيه دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكاة ، ولا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الأخبار .



﴿٢٧٣﴾ ٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زعدة ، عن أبيه ، عن جد أبيه <sup>(١)</sup> « أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الإبل [الصدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة ، فإنه تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده الحقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه جذعة <sup>(٢)</sup> و يعطيه المصدق <sup>(٣)</sup> شاتين أو عشرين درهماً ، و من بلغت صدقته حقة و ليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه <sup>(٤)</sup> و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه تقبل الحقة منه ، و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ، و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون ، فإنه تقبل منه ابنة لبون ، و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً <sup>(٥)</sup> ، و من لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر ، فإنه تقبل منه ابن لبون ذكر و

٩٥

- ١ - في الكافي : « محمد بن مقرن بن عبد الله بن زعدة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جد أبيه » .
- ٢ - في الكافي : « و ليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة » .
- ٣ - تصدقت بكذا : أعطيته صدقة ، و الفاعل متصدق ، و منهم من يخفف بالبدل و الإدغام فيقول : « مُصَدِّق » ، قال ابن قتيبة : و مما تضعه العامة غير موضعه قولهم : « هو يتصدق » إذا سأل و ذلك غلط ، إنَّ المتصدق المعطي ، و في التزليل : « وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا » ، و أمَّا المُصَدِّق - بتخفيف - الصاد - فهو الذي يأخذ صدقات النعم . (المصباح)
- ٤ - في الكافي : « فإنه تقبل منه ابنة لبون » .
- ٥ - قال في المدارك : اتفق الأصحاب على العمل بهذا الخبر ، و مقتضاه انحصار الجبران في - الشاتين أو العشرين درهماً ، و اكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة و عشرة دراهم ، و هو ضعيف لأنه خروج عن المنصوص . أقول : و المراد بـ « الجبران » إصلاح الكسر .

ليس معه شيء<sup>(١)</sup>، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها<sup>(٢)</sup> إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة».

ح ﴿٢٧٤﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بُريد بن معاوية «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مُصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دُنْيَاكَ على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه<sup>(٣)</sup>، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي<sup>(٤)</sup> بني فلان، فإذا قَدِمْتَ فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم<sup>(٥)</sup>، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله! أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حق فتؤدّوه إلى وليه<sup>(٦)</sup>؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، فإن أنعم لك منعم منهم<sup>(٧)</sup> فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه<sup>(٨)</sup>، فإن أكثره له، فقل له: يا عبد الله! أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخل<sup>(٩)</sup> دخول مُتسلطٍ عليه فيه، ولا عنيف به، فأصدع المال صدعين<sup>(١٠)</sup>، ثم خيره أي

١ - قوله: «فإنه تقبل منه ابن لبون» قال في التذكرة: إنه موضع وفاق.

٢ - في الكافي: «ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء» - إلخ.

٣ - في الغارات للقفقي: «أمنتك عليه». يقال: أمنه على كذا وائتمنه عليه اتخذته أميناً فيه.

٤ - النادي: المجلس ومجتمع القوم نهياً.

٥ - في الغارات: «فانزل بفنائهم من غير أن تخالط أبنيتهم».

٦ - في الكافي: «فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّون إلى وليه، فإن - إلخ»، وفي الغارات: «من حق فتؤدّوه».

٧ - أنعمت له - بالالف - قلت له: نعم. (المصباح) وفي النهاية: أنعمت أي أجابت بنعم.

٨ - وفي الغارات: «ولا تعدّه إلا خيراً حتى تأتي ماله، فلا تدخله إلا بإذنه».

٩ - وفي الكافي والغارات: «فلا تدخله».

١٠ - الصّدع - بالكسر - الشق.

الصدعين شاء؟ فأيتها اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره فأيتها اختار فلا تعرضن له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله<sup>(١)</sup>، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به<sup>(٢)</sup> إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثم احذر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل<sup>(٣)</sup>، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه<sup>(٤)</sup> أن لا يحول بين ناقة و بين فصلها، ولا يفرق بينها ولا يمصرن لبنا<sup>(٥)</sup> فيضرن ذلك بفصيلها، ولا يجهدتها ركوباً، وليعدل بينهن في ذلك، وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق<sup>(٦)</sup> في الساعة التي فيها تريح و تغبق<sup>(٧)</sup>، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه<sup>(٨)</sup> غير

- ١ - من الإقالة وهي فسخ البيع، أو من أقلني عثري أي تجاوز عني.
- ٢ - أي لا تسيء به في السير. ٣ - في الفارات: «حيث أمر الله به».
- ٤ - قوله: «ثم احذر - الخ» أي أرسل و أسرع إلينا - وقوله: «فأوعز إليه» أي أوصه.
- وقال الطريحي: «في الحديث: أوعز إلى رسولك أن لا يحول، أي تقدم إليه بذلك».
- ٥ - في النهاية: «في حديث علي (عليه السلام): «لا يمصر لبنا فيضرن ذلك بولدها» المصمر: الحلب بثلاث أصابع، يريد لا يكثر من أخذ لبنا». ٦ - في بعض النسخ «الطرق».
- ٧ - قال الفيض - رحمه الله - : الإراحة: النزول في آخر النهار، والغبوق - بالغين المعجمة والباء الموحدة - : شرب آخر النهار و ضبطه صاحب كتاب السرائر «تغبق» - بالعين المهملة والنون - من العتق، و هو شدة سير الإبل، و جعل جعله «تغبق» تصحيفاً فاحشاً و خطأ قبيحاً معللاً بأن تريح من الراحة ليس من الرواح، قال استاذنا (السيد البحراني) - رحمه الله - : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتمل الأمرين. أقول: استدل ابن إدريس - رحمه الله - بقول الزجاج: يا ناق! سيرى عتقاً فسبحاً إلى سليمان، فنسرتجماً
- قال: والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض الرائحة. إلى جواد الطريق في ساعات التي لها فيها راحة، ولا في الساعات التي فيها مشقة، وقال: تريح من الراحة، ولو كان فيها من الرواح لقال: تروح، وما كان يقول: تريح، ولأن الرواح عند العشي يكون قريباً منه.
- ٨ - في الصحاح: سحنت الشاة تسبح - بالكسر - سحوحاً و سحوحاً أي سحنت، و غنم سحاح أي سمان.

مُتَعَبَاتٍ وَلَا مُجَهَّدَاتٍ، فَتُقَسَّمُهُنَّ<sup>(١)</sup> بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جُهِدِكَ وَنَصِيحَتِكَ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ بَعَثَكَ وَبُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّصِيحَةِ لِإِمَامِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا كَانَ مَعْنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى<sup>(٤)</sup>،

ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَرِيدُ! وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا أَنْتُمْ هَكَذَا، وَلَا عَمَلٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا أُقِيمُ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مِنْذُ قَبْضِ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَلَا عَمَلٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَجِيَّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيَمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَيُرَدُّ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُقِيمُ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ، فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا<sup>(٥)</sup>! فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ».

↑ ٩٧

مع ﴿٢٧٥﴾ ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ<sup>(٧)</sup> - عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - « قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى بَابِ بَانِقِيَا<sup>(٨)</sup> وَسَوَادٍ مِنَ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ

١ - في الكافي: «فيقسمن»، وأيضاً في الغارات.

٢ - التصيحة هي الإخلاص، وهي اسم مصدر. و - : الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عن ما فيه الفساد. ٣ - في الكافي: «والتصيحة له وإمامه».

٤ - هم الذين ذكرهم الله في قوله: «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين والشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقاً» - النساء: ٦٩ - .

٥ - في الكافي: «ثم أبشروا - ثلاث مرات».

٦ - أحمد بن معمر غير مذكور في الرجال، ويحتمل أن يكون أحمد بن معمر بن إشكيب الصفار أبو عبد الله، كوفي حَضْرَمِيٌّ، كما قاله ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل.

٧ - عنونه ابن حجر في التهذيب وقال: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي التخمي الكوفي. وأما أبو الحسن العرني فلم أجده في كتب الرجال ولعله مجهول.

٨ - في المقنعة: «بانقيا سواد» بدون الواو، وقيل: بانقيا هي القادسية وما والاها من -

لي - والناس حضور - : انظر إلى خراجك فجد فيه ، ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عمليكم فمربي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة<sup>(١)</sup> ، و إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فإنها أمرنا أن نأخذ منهم العفو<sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٢٧٦﴾ ١٠ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد<sup>(٣)</sup> : « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة ، فقال عليه السلام : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إني أحمل ذلك من مالي ، فقال له

← أعمالها ، وقيل : قرية بالكوفة وإنا سميت بذلك الاسم لأن إبراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه ، و «با» بمعنى مائة و «نقيا» بمعنى نعجة بلغة التبط . وقال الحموي في معجمه : «بانقيا - بكسر التون - : ناحية من نواحي الكوفة . (ذكرها في الفتح) . وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام خرج من بابل على حمار له و معه ابن أخيه «لوط» يسوق غنماً و يحمل دلوأ على عاتقه حتى نزل بانقيا ، وكان طولها اثني عشر فرسخاً ، - و كانوا يزلزلون في كل ليلة - فلما بات إبراهيم عندهم لم يزلزلوا ، فقال لهم شيخ بات عنده إبراهيم عليه السلام : والله ما دفع عنكم إلا بشيخ بات عندي فإنني رأيت كثير الصلاة ؛ فجاؤوه و عرضوا عليه المقام عندهم و بذلوا له البذول ؛ فقال : إننا خرجت مهاجراً إلى زتي ، و خرج حتى أتى التنجف ، فلما رآه رجع أدراجه - أي من حيث مضى - ، فتباشروا و ظنوا أنه رغب فيما بذلوا له ، فقال لهم : لمن تلك الأرض - يعني التنجف - ؟ قالوا : هي لنا ، قال : فتبيعونها ؟ قالوا : هي لك فوالله ما تنبت شيئاً ؛ فقال : لا أحببها إلا شراً ، فدفع إليهم غنيمات كن معهما ، والغنم يقال لها بالتبطينة نقياً ؛ فقال : أكره أن آخذها بغير ثمن ، فصنعوا ما صنع أهل بيت المقدس بصاحبهم ، و هبوا له أرضهم ، فلما نزلت بها البركة رجعوا عليه ، وذكر إبراهيم عليه السلام أنه يحضر من ولده في ذلك الموضع سبعون ألف شهيد . فاليهود تنقل موتاهم إلى هذا المكان لهذا السبب . و لما رأى عليه السلام غدرهم به تركهم و مضى نحو مكة في قصة فيها طول - الخ .

١ - قوله : «خدعة» أي تفتية ، و إننا قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة رآها . (الوافي)

٢ - عفو المال ما يفضل عن التفقة . (الصحاح) قال الله تعالى : «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» ، أي الفاضل عن الحاجة أي عن قوت السنة . وقال الفيض - رحمه الله - : والعفو : ما جاء بسهولة ، يقال : أخذت هذا عفوأي بسهولة من غير تكلف .

٣ - هو محمد بن خالد بن عبد الله القسري عامل المدينة من قبل بني العباس سنة ١٤١ .

أبو عبد الله عليه السلام: «مُرْ مُصَدَّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرَّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ، وَيَخْتَرِ صَاحِبَهَا أَيْ - الْقَسْمِينَ شَاءَ، فَإِنْ اخْتَارَ فَلْيُدْفِعْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَتَبَعْتَ نَفْسَ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاةٌ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيُدْفِعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْوَمْهَا فِيمَنْ يَرِيدُ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ، فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَرُدْهَا فَلْيَبْعْهَا».

↑  
٩٨

ج ٢٧٧ ﴿٢٧٧﴾ ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةً، فَقَالَ: لَا، وَإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ».

ج ٢٧٨ ﴿٢٧٨﴾ ١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَثُرَ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا خلف الرجل عند أهله نفقةً للسنين قبلت

١ - قال ابن الأثير : فيه «أَنَّ وَقَدْ تَقَيَّفَ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَعْشُرُوا وَلَا يَحْشُرُوا» أي لا يندبون إلى المغازي ، ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، و منه حديث صلح أهل نجران «على أن لا يحشروا ولا يعشروا» . وقال الفيض - رحمه الله - : الحشر - بالحاء المهملة والشين المعجمة - : السوق ، والمعنى لا يبعثنا من منزل أهلها إلى منزل آخر ، بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم ، وإتيا عبر عن المنزل بالماء لأنَّ عادة العرب النزول عند موارد الماء ، وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طرق العاقبة فابعد تفسير له وقد مضى مثله ، وفي الحديث الثاني إشارة إليه - انتهى .

٢ - قوله : «لا يجمع بين متفرق» استدلل به على ما هو المشهور من أنه لا يجمع بين ملكي شخصين إن امتزجا ، بل يعتبر في مال كل منها بلوغ التصاب ، وكذا لا يفرق بين ملكي شخص واحد وإن تباعدا بحسب المكان . (ملذ) وفي الكافي : «لا يجمع بين المتفرق» .

٣ - كذا - بالراء المهملة - ، وفي بعض النسخ «من يزيد» - بالزاي المعجمة ، أي في سوق المزاد كما هو الشائع عند العرب .

ما يجب فيه الزّكاة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزّكاة<sup>(١)</sup>، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة ﴿. يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٣ ﴿٢٧٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ خلف عند أهله نفقة ألفين لسنين<sup>(٢)</sup> عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة».

١٤ ﴿٢٨٠﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء».

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿ وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحقّ الزّكاة وقد وجبت عليه و وجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزّكاة وأعتقه، وكذلك إذا وجد مستحقاً للزّكاة إلا أنه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته وأعتقه أجزئه ﴿. يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٥ ﴿٢٨١﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - فضال، عن مروان بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوكٍ يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك، قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت له: فإنه لما إن أعتق وصار حُرّاً أتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فن يرثه إذ لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزّكاة، لأنّه

١ - هذا هو الأشهر، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزّكاة في حالتي الحضور

والغيبه إذا كان مالهما متمكناً من التصرف. (ملذ)

٢ - كذا، وفي الكافي: «لستين». ٣ - في بعض النسخ: «هارون بن مسلم».

إِنَّمَا اشْتَرِي بِمَا لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٦ - وعنه<sup>(\*)</sup> عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نَسَمَةً يُعْتَقُهَا<sup>(٢)</sup>، فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً، ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتريه و يُعْتَقْهُ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم - إلى قوله: - ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين﴾.  
يدل على ذلك ما رواه:

﴿٢٨٣﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، فأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إِيَّانَ<sup>(٣)</sup> الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطيهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليه؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد»<sup>(٤)</sup>.

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره، فقال: نعم،

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : هذا هو المشهور، وقيل: ميراثه للإمام عليه السلام.

٢ - النَّسَمَةُ: الإنسان، وتطلق على المملوك ذكراً كان أو أنثى.

٣ - إِيَّانَ - بالكسر والتشديد - : الوقت.

٤ - تقدم الخبر في الباب الرابع عشر تحت رقم ٦ ص ٧٥، وقوله: «الوالدان والولد» أي من الأقارب النسبية. \* - أي: «و عن الكليني، عن العدة، عن الأشعري».



يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» (١).

ح ﴿٢٨٥﴾ ١٩ - سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عتبة (٢)، عن عبدالله بن عجلان السكوني «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إتيي ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه، والعقل».

ص ﴿٢٨٦﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد (٣)، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سينان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ صدقة الخفِّ و الظِّلْف تدفع إلى المتجملين من المسلمين (٤)، فأما صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجت الأرض فليلفقراء المدقعين (٥)، قال ابن سينان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنَّ هؤلاء مُتَجَمَّلون و يستحيون من النَّاس، فيدفع إليهم أجل الأمرين عند النَّاس، و كلَّ صدقة».

↑  
١٠١

ح ﴿٢٨٧﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و يترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتَّى ينشؤوا (٦) و يبيلغوا، و يسألوا

١ - لأنَّ السائل إذا رأى ما أخذه بالسؤال أقلَّ من سهم القانع الذي لا يسأل فيترك السؤال، الذي فيه حفة له و لأهله.

٢ - هو عتبة بن ميمون يتاع القصب، ثقة عين مولى بجيلة. وفي بعض النسخ: «عيننة».

٣ - الظاهر هو علي بن محمد بن بندار، و محتمل أن يكون هو علي بن محمد بن عبدالله القمي. وقيل: أنه هو ابن بندار لرواية الكليني عنه و من مشايخه، و هو يروي عن أحد البرقي كما صرح في الرجال، و اللقبان لا يتنافيان.

٤ - في النهاية: «الظِّلْف للبق و الغنم كالحافر للفرس و البغل، و الخفُّ للتعبير، و قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً - انتهى. والمراد بالمتجمل الذي لم يظهر مسكنته.

٥ - المدقع - كمحسن - : الملقق بالتراب، مأخوذ من الدقعاء، وهو التراب، و الدقع: الخضوع في طلب الحاجة، أو سوء احتمال الفقر. (كما في النهاية)

٦ - في النهاية: نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ، إذا كبر و شبَّ و لم يتكامل - انتهى. و قوله: «إذا قطع» متعلق بالسؤال، فإنَّ ذلك يوجب محبة منهم للشيعة و لمذهبهم، لأنَّه كان ←

من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟ فقلت: إنهم لا يعرفون<sup>(١)</sup>؟! قال: يحفظ فيهم مَتِّهِمْ و يحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثون إن يهتموا بدينهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غير دين أبيهم<sup>(٢)</sup> فلا تعطوهم».

صح (٢٨٨) ٢٢ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل ثوقى وترك عليه ديناً قد ابتلى به، ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان، قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

ص (٢٨٩) ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه مغسّر، فوجده موسراً، قال: لا يجزئ عنه»<sup>(٤)</sup>.

ص (٢٩٠) ٢٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبید بن زرارة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهماً في حق الله إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة، قال: قلت له: رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟

١٠٢

← تعيّنهم من ما لهم ثم يحبب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعني التشيع فإن اختاروا و إلا يقطع عنهم. (المرأة)

١ - أي لا يعرفون الإمام الحق.

٢ - في بعض النسخ: «إلى غير دينكم».

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اتفق علماؤنا و أكثر العاقبة على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة، ويستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركة عن الدين كالحاي، وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط.

٤ - تقدم الخبر في باب مستحق الزكاة للفقير تحت رقم ٣ ص ٦٩.

قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها؛ أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى» (١).

ح (٢٩١) ٢٥ - وعن زرارة مثله غير أنه «قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا».

ص (٢٩٢) ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالشوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم. وقال: ليس في ذلك شيء موقت» (٢).

ع (٢٩٣) ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن علي، عن مروان بن مسلم (٣)، عن عبدالله بن هلال بن خاقان «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نفعها وقد وجبت عليه» (٤).

ص (٢٩٤) ٢٨ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من-

١ - يدل على الضمان مع التقصير في التفحص لا بدونه، كما هو الأشهر عند المتأخرين.

٢ - ذهب العلماء كافة إلى استحباب صرف الزكاة في بلد المال لهذه الرواية وغيرها، و

المشهور جواز دفع عوضها في بلده وغيره، بل لا خلاف فيه. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «هارون بن مسلم».

٤ - «تارك الزكاة» أي تارك أخذها، وقوله: «وجبت له» أي وجب أخذها عليه لئلا

يضيع نفسه و عياله، أو يبقى مشغولاً بالدين أو الدينون.

الزكاة ولا أُسْمِي له أُنْهَاهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: أَعْطِيهِ وَلَا تُسَمِّ له، وَلَا تَذَلَّ-  
المؤمن» (١).

ص ٢٩٥ ﴿٢٩٥﴾ ٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ «عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالاً  
يَفْرُقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ: يَأْخُذُ  
مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي لِغَيْرِهِ» (٢).

ص ٢٩٦ ﴿٢٩٦﴾ ٣٠ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ  
يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ  
يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ، يَقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ مَمَّنْ تَحَلُّ لَهُ-  
الصَّدَقَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ (٣) كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ص ٢٩٧ ﴿٢٩٧﴾ ٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ-  
مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

١ - قَالَ الْعَلَامَةُ فِي التَّذَكُّرَةِ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ خِلَافاً، وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ: يَسْتَحِبُّ  
التَّوَضُّعَ بِهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِي مِنْ قَبُولِهَا هَدِيَّةً. وَرَوَى الْكَلْبِيُّ - فِي الْحَسَنِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
«قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مَحْتَاجاً، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ  
الصَّدَقَةِ، يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَاسْتِحْيَاءٌ وَانْقِبَاضٌ أَفْعَطِهَا إِتَاهَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مَتَا  
صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تَعْطَى إِتَاهَ،  
وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحِي مَتَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحِي مِنْهَا» -

وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ فِي سَنَدِ خَيْرِ الْمَنْزَعِ ضَعِيفٌ، وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَدَارِكِ: الزُّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ  
السَّنَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَعَارِضَةٌ بِحَسَنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٢ - فِي الْكَافِي وَبَعْضِ النَّسَخِ: «مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِصِفَاتِهِ، أَوْ مُطْلَقاً.

٣ - ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَرِينَةً تَدَلُّ عَلَى رِضَاكَ بِذَلِكَ.

٤ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ» سَهْوٌ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ. وَفِي الْكَافِي مِثْلَ مَا فِي الْمَنْزَعِ.

أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عز وجل « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ »<sup>(١)</sup> ، قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم ، وكل ما فرض الله عز وجل عليك فأعلانه أفضل من إشراره ، وما كان تطوعاً فإساراه أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٢ ﴿٢٩٨﴾ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار « عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ »<sup>(٣)</sup> ، فقال : هي سيوى الزكاة ، فإن الزكاة علانية غير سيئر » .

٣٣٣ ﴿٢٩٩﴾ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطوع غضب الرب تبارك وتعالى » .

٣٤٤ ﴿٣٠٠﴾ - وعنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلّى بن خنيس « قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت<sup>(٥)</sup> وهو يريد ظلة بني ساعدة ، فاتبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا » ، قال : فأتيته وسلمت عليه ، فقال : معلّى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس عندك<sup>(٦)</sup> فما وجدت من شيء فادفعه إلي ، فإذا أنا بنخبز منتشر<sup>(٨)</sup> كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا

١ - التوبة : ٦١ .

٢ - يدل على أن الإعلان في الواجبة أفضل من الإخفاء ، وفي المندوبة بالمعكس .

٣ - البقرة : ٢٧١ . ٤ - هو عبد الله بن ميمون بن الأسود القداح المكي الثقة .

٥ - أي أمطرت ، وفي اللغة : رشت السهاء : جادت بالمطر القليل .

٦ - أي أنت معلّى ؟

٧ - في الكافي : « التمس بيدك » ، والظاهر هو الضواب .

٨ - في بعض نسخ الكافي « منتشر » أي متفرق .

أنا يجراب<sup>(١)</sup> أعجز عن حمله من خبزٍ، فقلتُ: جُعِلتُ فِدَاكَ أحمَلُ على عاتقي، فقال: لا، أنا أولى به منك ولكن امض معي، قال: فأتينا ظُلَّةَ بني سَاعِدَةَ فإذا نحنُ بقومٍ نيامٍ، فجعلتُ يُقَسِّمُ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفِينَ<sup>(٢)</sup> حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا، فقلتُ: جعلتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقُّ؟ فقال: لو عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذِّقَّةِ - وَالذِّقَّةُ هِيَ الْمَلْحُ -، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>، وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَ صَدَقَةُ النَّهَارِ تُشْمِرُ الْمَالَ، وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ قُوْتِكَ؟! قَالَ: فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا لِذِيَابَةِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَ ثَوَابِهِ <sup>↑</sup> ١٠٥ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ <sup>(٤)</sup>.

ص ٣٠١ ﴿٣٠١﴾ - ٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ - التَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ - الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ <sup>(٥)</sup> .

ص ٣٠٢ ﴿٣٠٢﴾ - ٣٦ - وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ - السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ بَعْشَرَةَ، وَ الْقُرْصُ بِنِثَانِيَةِ عَشْرٍ<sup>(٦)</sup>، وَ صِلَّةُ الْإِخْوَانِ بَعْشَرِينَ، وَ صِلَّةُ الرَّحْمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ

١ - الجراب - بكسر المعجمة - : وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه. (المجمع)

٢ - في الكافي: «يدسّ الرغيف»، والدسّ: الإخفاء ودفن الشيء تحت الشيء.

٣ - إشارة إلى قوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»

- التوبة: ١٠٤. ٤ - في بعض النسخ: «و ثوابه على الله أعظم».

٥ - الكاشح هو الذي يضمرك لك العداوة، و يطوي عليها كشحها أي باطنه. (التهامية)

٦ - الصدقة بعشرة لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَانِهَا» فزيد على الواحد

تسعة، واحدة منها بإزاء الأصل وتسعة زائدة عليه جزاءً، وفي القرص يضاعف الجزاء فتصير =

عشرين» .

صحیح (٣٠٣) ٣٧ - محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حریز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصیر « عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وَّجَلَّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ <sup>(١)</sup> » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يُعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، و يترك للحارس <sup>(٢)</sup> أجراً معلوماً ، و يترك من النخل معافاة و أم جعرور ، و يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقين و الثلاثة لحفظه له <sup>(٣)</sup> .

صحیح (٣٠٤) ٣٨ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تحبذ بالليل ، و لا تحصد بالليل ، و لا تضح <sup>(٤)</sup> بالليل و لا تبذر بالليل ، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع و المعتر ، قلت : و ما القانع و المعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، و المعتر الذي يمر بك فيسألك ، و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله عزَّ وَّجَلَّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » عند الحصاد ، يعني القبضة بعد القبضة ، إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة <sup>(٥)</sup> ، و كذلك عند الصرام ، و كذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما

← التسعة ثمانية عشر ، كما قال الله تعالى : « وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ - الآية » . (على ما قيل)

١ - الأنعام : ١٤١ .

٢ - في الكافي : « و يعطى الحارس » . و الحفنة : ميل الكف ، و الجذاذ بالجيم و الذالين المعجمتين كذا ذكر ابن إدريس و نسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المقنعة .

٣ - معافاة و أم جعرور : ضربان رديان من أردى التمر ، و العذق : النخلة مجملها . و في بعض النسخ : « العذق و العذقان و الثلاثة يحفظه له » ، و في الكافي : « العذق و العذقان لحفظه له » .

٤ - في بعض النسخ : « و لا تضحى » .

٥ - لعل المراد بعد الدياس .

تعطي في الحصاد» (١).

٤ ﴿٣٠٥﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يقول: قرض - المال حمى الزكاة» (٢).

٥ ﴿٣٠٦﴾ ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق،

١ - في المدارك: المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس، وقال الشيخ في الخلاف: يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة. احتج الموجبون بالأخبار وقوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، وأجيب عن الأخبار بأنها إنما تدلُّ على الاستحباب لا الوجوب، وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة - كما ذكره جمع من المفسرين - وأن يكون المعنى: فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإتيان لأنَّ قوله: «وَآتُوا حَقَّهُ» إنما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك، روى السيد المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، قال: ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنه قال: «وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ لَآ يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ»، قال المرتضى - رضي الله عنه -: وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأنَّ التهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة، وثنائياً: يحتمل الأمر على الاستحباب كما تدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنة زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير. ووجه الدلالة إن المتبادر من قوله عليه السلام: هذا من الصدقة المندوبة. (المرأة)

٢ - في المصباح: حميت المكان من الناس حمياً - من باب رمى - وحمية - بالكسر - : منعتهم، والحمى اسم منه، وأحميته - بالألف -: جعلته حمى لا يقرب ولا يجترىء عليه، وحميت القوم حماية: نصرتهم - انتهى، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله: كأن المراد هنا أن القرض يحمي الزكاة ويحفظها عن الضياع، فإنه إذا مات المقرض أو أعسر احتسب عليه من الزكاة، فكأنه حام لها - انتهى، وأقول: وإذا رده المقرض فالحماية ظاهرة.



إن الله عز وجل يقول: « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا<sup>(١)</sup> »، و لا تطعم من نَصَب لِشَيْءٍ من الحق<sup>(٢)</sup>، أو دعا إلى شيء من الباطل.

﴿٣٠٧﴾ ٤١ - وعنه، عن عذّة من أصحابنا، عن أحد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «أته سئل عن السائل يسأل ولا يُدرى<sup>(٣)</sup> ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك له الرّحمة، وقال: أعط دون الدرهم، فقلت: أكثر ما يُعطى<sup>(٤)</sup>؟ قال: أربعة دوانيق<sup>(٥)</sup>».

﴿٣٠٨﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زُرعة، عن سَماعة بن - مهراّن «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخدم، فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة<sup>(٦)</sup> فيخرج من غلتها<sup>(٧)</sup> دراهم تكفيه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و للعائلة في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا».

﴿٣٠٩﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»<sup>(٨)</sup>.

١ - البقرة: ٨٣. ٢ - في الصحاح: نصبت لفلان نصباً أي عاديته.

٣ - في بعض النسخ: «فلم يدر». ٤ - في بعض النسخ: «و أكثر ما أعطي».

٥ - الدائق والدائق: شدس الدرهم. (الصحاح) والجمع: دوانق و دوانيق.

و قال في الدروس: و تجوز الصدقة على الدّمي و إن كان أجنبيّاً، و على المخالف إلا - الناصب، و منع (الحسن) من الصدقة على غير الدّمي لو كانت ندباً، و في رواية في المجهول حاله: أعط من وقمت له الرّحمة في قلبك، و أكثر ما يعطى ثلثا درهم - (ملذ).

٦ - الغلّة: الذّخل الذي يحصل من الزّرع و الثمر و اللبن و الإجاره و النّاج و نحو ذلك. و المراد هنا الإجارة. و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٦٤ ذيل الخبر ١٢٧.

٧ - كذا في النسخ، و في الكافي: «فيخرج له من غلتها».

٨ - ذلك لان رسول الله صلى الله عليه و آله قسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و أهل الحضرة في أهل الحضرة.

صح ﴿٣١٠﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن - الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس .

صح ﴿٣١١﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق <sup>(١)</sup> ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

تد ﴿٣١٢﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ <sup>(٣)</sup> » ، قال : المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع <sup>(٤)</sup> .

سد ﴿٣١٣﴾ ٤٧ - وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام « أتتها قالوا : المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ، ولا يبسط له <sup>(٥)</sup> في الرزق وهو مُحارَف » .

↑  
١٠٨

١ - بتخفيف الصاد . وفي الصباح : تصدقت بكذا : أعطيته صدقة ، والفاعل متصدق ، و منهم من يجفف بالبدل والإدغام ، فيقول : مصدق ، وأنا المصدق - بتخفيف الصاد - فهو الذي يأخذ صدقات التعم . وقال الفقهاء : يتخير الإمام بين الجعالة والأجرة للعامل ، ويجوز عدم التعمين وإعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخير .

٢ - هو علي بن محمد بن عبد الله القمي ، كما صرح به في الكافي .

٣ - المعارج : ٢٥ . وقال في الجمع : السائل الذي يسأل ، والمحروم : الفقير الذي يتعفف ولا يسأل ، و روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة ، وهو الشيء الذي تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل يوم ، ولكل ذي فضل فضله ، وروي عنه أيضاً أنه قال : هو أن تصل القرابة ، وتعطي من حرمك ، وتصدق على من عاداك .

٤ - في القاموس : المحارف - بفتح الراء - : المحدود المحروم .

٥ - كذا في التسخ ، وفي الكافي : « ولم يبسط له » .

صلح (٣١٤) ٤٨ - ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة (١) كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله عز وجل بدء بها قبل الصلاة ، فقال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٣) » .

٣١٥ (٤٩) - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار الثعم ، قلت : وما حُسنُ جوار الثعم ؟ قال : الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها . » .

٣١٦ (٥٠) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد بن طريف « عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى » قال : فإن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى » ، قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له « وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى » ، قال : بخل بما آتاه الله عز وجل « وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى » بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى » قال : لا يريد شيئاً من الشَّرِّ إلا يسره له ، « وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (٤) » ، قال : أما والله ما هو تردي في بئر ، ولا من جبل ولا من

١ - يعني زكاة الفطرة ، وتقدم الخبر في ج ٢ ص ١٦٩ برقم ٦٢٥ مع بيان له .

٢ - أي بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلى ، أو الأعم بعد أربع صلوات كما تقدم .

٣ - الأعلى : ١٤ و ١٥ . يقتضي السياق أن تكون جملة : « إن الله عز وجل بدء - إلى آخر الآية الشريفة » بعد قوله : « إذا تركها متعمداً » ، وجملة قوله : « ومن صلى » إلى قوله : « فلا صلاة له » في آخر الخبر . وقوله : « بدء بها » أي بالزكاة .

٤ - سورة الليل ، وقال البيضاوي : « من أعطى » الطاعة ، « واتقى » المعصية ، « وصدق » بالكلمة « بالحسنى » وهي ما دلّت على كلمة حق ككلمة التوحيد ، « فسيسره لليسرى » فسهيته للخلّة التي تؤذي إلى يسر وراحة ، كدخول الجنة ، من يستز الفرس إذا هتأه للركوب بالترج واللجام ، -

حائط، ولكن تردى في نار جهنم».

مع ﴿٣١٧﴾ ٥١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٩ «قال: إن الله تعالى يقول: ما من شيء إلا وقد كفلت به<sup>(١)</sup>، من يقبضه غيري إلا الصدقة، فإني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فارتبها [له] كما يرتي الرجل قلوه وقيصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد وأعظم من أحد»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٣١٨﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعه المؤمن و تنفيس كربته وقضاء دينه».

مع ﴿٣١٩﴾ ٥٣ - وعنه، عن محمد، عن عبدالله عليه السلام <sup>(\*)</sup>، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أفضل الصدقة إيراد كبد حري»<sup>(٣)</sup>.

← وأما «من بخل» بما أمر به «واستغنى» بشهوات الدنيا عن نعم العتي «وكذب بالحسنى» بإنكار مدلولها «فسيئسره للعسرى» للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار «وما يغني عنه ماله» نفي أو استفهام إنكار «إذا تردى» هلك، تفعل من الردى أو تردى في حفرة القبر أو قعر جهنم.

١ - في الكافي: «إلا وقد وكلت به» وهو أظهر.

٢ - قال في الصحاح: لَقِفْتُ الشيء - بالكسر - ألغته لَقَفًا، وتَلَقَّفْتُهُ أيضاً، أي تناولته بسرعة. وقال في النهاية في حديث الصدقة: «كما يرتي أحدكم قلوه» القلوة: الشهر الصغير، وقيل: هو الفطم من أولاد ذوات الخافر. وقال في القاموس: الفلوة - بالكسر - وكعدو وسمو: الجحش - أي ولد الحمار، - والمهْرُ، فطما أو بلغا السنة، وقال: المهْر - بالضم - : ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه ومن غيره. \* - يعني بُنان أخوا أبي جعفر الأشعري، وراوي به العطار.

٣ - في النهاية - في مادة حرر - : «وفيه: (في كلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»، الحَرَّى: قُتِلَى مِنَ الحَرَّى، وهي تأنيت حَرَّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبيست من العطش. والمعنى أن في سقي كلِّ ذي كبد حَرَّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحَرَّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبد حَرَّى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كلِّ ذي روح من الحيوان. ←

« ﴿٣٢٠﴾ ٥٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن الحسين بن يزيد -  
التوفي، عن إسماعيل بن أبي زياد الشكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته <sup>(١)</sup> ! فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » .

صح ﴿٣٢١﴾ ٥٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -  
أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام :  
أعط السائل ولو كان على ظهر فرس » <sup>(٢)</sup> .

صح ﴿٣٢٢﴾ ٥٦ - وعنه، عن عديّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي -  
عبد الله، عن التوفي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد <sup>(٣)</sup> من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة » .  
١١٠

صح ﴿٣٢٣﴾ ٥٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - عن بعض أصحابنا -  
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف - ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا - : رجل نصر ذريتي ، و رجل بذل ماله

← ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر « في كل كبد حارة أجر » .

وأورده السيوطي في جامع الصغير : « في الكبد الحارة أجر » ، وقال المناوي في شرحه : يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر ، والمراد المحترم .

١ - إما كناية عن عدم الإعطاء ، أو زجره قبل إتمام السؤال .

٢ - أي ولو أن السائل متمكناً ظاهراً و صاحب مركوب ، والمراد أن المستحق للزكاة هو الذي لا يبي ما يربح من كسبه مؤنثه التي تناسب شأنه ، ولا يجاوز حدّه ولو كان راكباً على فرس .

وقال ابن الأثير : فيه : « للسائل حقّ وإن جاء على فرس » ، السائل : الطالب . معناه : الأمر بحسن الظنّ بالسائل إذا تعرّض لك ، وأن لا تجتنبه بالكذب والرزّ مع إمكان الصدق ، أي لا تختب السائل وإن رآته منظره و جاء راكباً على فرس ، فإنه قد يكون له فرس و وراه عائلة أو دين يجوز معه أخذ الصدقة ، أو يكون من الغزاة ، أو من الغارمين وله في الصدقة سهم .

٣ - في القاموس : صنع إليه معروفاً - كمنع - صنعاً - بالضم - : فعله ، و اليد : التعمّة

والإحسان .

لِدُرِّيِّ عِنْدَ الضِّيْقِ ، وَرَجُلٌ أَحَبُّ دُرِّيِّ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ دُرِّيِّ إِذَا طَرَدُوا وَشَرَّدُوا» (١).

مد ﴿٣٢٤﴾ ٥٨ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، و من لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا» .

مد ﴿٣٢٥﴾ ٥٩ - محمد بن يعقوب - مُرسلاً (٢) - عن يونس بن -

١ - التشرية : الطرد والتفريق . (القاموس) ، والذرية أصلها الصغار من الأولاد و إن كانت تقع على الصغار والكبار معاً في التعارف ، و تستعمل للواحد والجمع ، وأصلها الجمع كما قال الزاغب : قال الله تعالى : «ذرية بعضها من بعض» وقال : «ذرية من حملنا مع نوح» وقال : «و آية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون» وقال : «إني جاعلكم للناس إماماً قال و من ذريتي» . والمراد بقوله عليه السلام : «ذريتي» أولاد فاطمة عليها السلام ، الذين سلوكوا مشلك الحق ولم ينحرفوا عن الصراط ولم يتخذوا طريقاً يخالف طريق أهل العصمة والظهاره ، و لم يعاندوهم كععض الزيدية وأضراهم ، مثل عيسى بن زيد بن علي بن الحسين الذي قال لمحمد بن عبدالله (نفس زكية) - بعد ما شاوره في البيعت إلى وجوه قومه للبيعة له بإمامته - : إن دعوتهم دعاء يسيراً لم يجيبوك ، أو تغلظ عليهم ، فخلني وإياهم ، فقال له محمد : امض إلى من أردت منهم ، فقال : ابعث إلى رئيسهم وكبيرهم - يعني أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام - ، فإنك إذا أغلظت عليه علموا جميعاً أنك ستمزهم على الطريق التي أمرت عليها أبا عبدالله ، قيل : فوالله ما لبغنا أن أتى به عليه السلام حتى أوقف بين يديه ، فقال له عيسى بن زيد : أسلم تسلم ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أحدثت نبوة بعد محمد عليه السلام !!؟ فقال له محمد : لا ، ولكن بايع تأمن على نفسك و مالك و وُلدك و لا تكلمن حرباً ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما في حرب ولا قتال - إلى أن قال - : فأمر (محمد) به إلى الحبس ، فقال عيسى بن زيد : أما إن طرحناه في السجن - وقد خرب السجن وليس عليه اليوم غلق - خفنا أن يهرب منه ، فاحبسوه في الحبأ! - إلى - فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله إني سأقول ثم أصدق ، فقال له عيسى بن زيد : لو تكلمت لكسرت فُكْ - إلخ . (راجع الكافي ج ١ ص ٣٦٢) وهكذا أولاد إسماعيل بن جعفر ؛ التاكبون عن الصراط ، وقد قال الإمام أبو عبدالله عليه السلام - حين سئل عن الصدقة على التائب و على الزيدية - : «الزيدية هم التائب ولا تصدق عليهم بشيء و لا تسقمهم من الماء إن استطعت» . ٢ - الخبر سنه في الكافي مبني على سنه السابق وهو معلق لا مرسل ، في الخبر السابق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس .

عبد الرحمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله عز وجل : « رَبِّ- أَرْجِعُونِي \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ <sup>(١)</sup> » .» .

سـ ﴿٣٢٦﴾ ٦٠ - وفي رواية أخرى : « ولا تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ .» .

سـ ﴿٣٢٧﴾ ٦١ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن -  
مَرَّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان <sup>(٢)</sup> - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام « قال :  
بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : ثُمَّ يَا فُلَان ! ثُمَّ يَا فُلَان ! ثُمَّ يَا فُلَان !  
حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : أخرجوا من مسجدنا ، لا تصلوا فيه وأنتم لا  
تركون .» .

صـ ﴿٣٢٨﴾ ٦٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن  
حريز ، عن عبيد بن زرارة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل  
يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا  
طوّقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة » <sup>(٣)</sup> .

ضـ ﴿٣٢٩﴾ ٦٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوّقي ، عن -  
السّكّوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس  
عبد الزكاة <sup>(٤)</sup> فزادت في ماله .» .

صـ ﴿٣٣٠﴾ ٦٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن  
علي بن حسان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صلاة مكتوبة  
خير من عشرين حجة ، و حجة خير من بيت مملوء ذهباً يُنفقه في برّ حتى ينفد

١ - المؤمنون : ١٠٠ و ١٠١ ، وقوله : « ارجعون » ، قال المازني - التنصير بن شميل  
ابن خنزة ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ، وفقه اللغة ، المتوفى سنة ٢٠٣ - : «إنه جمع الضمير  
ليدل على التكرار ، فكأنه قال : رب ارجعن ارجعن ارجعن .» .

٢ - في الكافي : « عن ابن مسكان رفعه عن رجل .» .

٣ - لعله إشارة إلى قوله تعالى : « سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [آل عمران : ١٨٠] ،

و تقدم مثله تحت رقم ٢٣ ص ١٢٨ . ٤ - في الكافي : « ما حبس عبد زكاة .» .

قال: ثم قال: ولا أفلح من صَيَعَ عِشْرِينَ بَيْتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً<sup>(١)</sup>، قال: فقلت: وما معنى خمسة وعشرين؟ قال: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَوَقِفَتِ صَلَاتُهُ حَتَّى يَزْكَيَ».

مع ﴿٣٣١﴾ ٦٥ - وعنه، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وأدفعوا البلاء بالدعاء، واستزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك<sup>(٢)</sup> من بين لحيي سبعمائة شيطان<sup>(٣)</sup>، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد العبد».

### ﴿ ٣٠ - باب الجزية ﴾

[ قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة ، من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم - وإن دخل معهم في بعض أحكامهم - ومجانينهم ، و نواقص العقول منهم ، قال الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

١ - هي زكاة ألف درهم، وإنما خص الألف بالذكر لأنه عدد يكون في غالب الناس - (ملذ)

٢ - أصل الفك الفصل بين الشئين و تخليص بعضها من بعض . (التهابة) و قوله عليه السلام : «في يد الرب» كناية عن قبوله تعالى . (المرآة) ولعله إشارة إلى قوله تعالى : «أَنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» .

٣ - قال بعض الشراح : كأن الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول : لا تتصدق فإنك تصير فقيراً ، وبعضهم يقول : لا تتصدق فإنك أحوج منه ، أو أن السائل غير مستحق ، أو تصدق على آخر أحوج منه - انتهى .

أقول : يمكن أن يقرء : «تُفَكُّ» بصيغة المعلوم ، فالمعنى : أن الصدقة تفك الرزق من بين لحيي سبعمائة شيطان كلهم ينعون وصوله إليك، أو بصيغة المجهول: أي الصدقة تخرج من بين لحيي سبعمائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة على النفس وحينئذ يكون تعليلاً للجمله السابقة.



أَلْحَقَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (١) ﴿٢﴾ .  
 سل ﴿٣٣٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
 عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابنا - قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن  
 المجوس أكان لهم نبي ، فقال : نعم ، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل  
 مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بالحرب (٣) ! فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا -  
 الجزية و دعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : إني لست آخذ  
 الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله - :  
 زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مجوس  
 هجر (٤) ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب

١ - التوبة : ٣٠ . ٢ - في المقتنة - النسخة التي قوبلت مع عذة نسخ مصححة -  
 هكذا : «والجزية واجبة على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج عن  
 وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، وإن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم و  
 نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق ، و كفرهم بما جاء به محمد النبي صلى الله عليه وآله  
 خاتم النبيين ، و جحدهم الحق الواضح باليقين . قال الله عز وجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
 ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا  
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون» ، ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من  
 كفار أهل الكتاب ، و فرض ذلك على الأئمة من بعده عليهم السلام ، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه ،  
 و المخاطبين في الأحكام بما خوطب به ، و جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم ، و منعاً من استرقاقهم ،  
 و وقاية لما عداها من أموالهم» .

٣ - في الكافي : «بحرب» ، و «نابذتكم» من المنابذة ، و نابذت الحرب : كاشفته .

٤ - هجر - بفتح أوله و ثانيه - : مدينة هي قاعدة البحرين ، و ربما قيل بالألف و اللام ، و  
 قيل : ناحية البحرين كلها هجر ، وهو الصواب ، و قيل : بلاد قصبها الصفا ، و بينها و بين  
 إيامة عشرة أيام ، و قيل : المهجر بلد باليمن بينه و بين عقر يوم و ليلة من جهة اليمن ، و قيل : إن  
 هجر التي تنسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها و خربت . (مراصد الاطلاع)  
 و قال الفيتومي في المصباح : بلد بقرب المدينة - يذكر فيصرف وهو الأكثر ، و يؤث  
 فيمنع (من الصرف) - و إليها تنسب القلال على لفظها ، فيقال : هجرية ، و قلال هجر -  
 بالاضافة إليها - و هجر أيضاً بالوجهين من بلاد نجد ، و النسبة إليها هجرية بزيادة ألف على غير  
 قياس فرقا بين البلدين ، و ربما نسب إليها على لفظها ، و قد أطلقت على الإقليم وهو المراد

أحرقوه، أتاهم نبيتهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور» (١).  
 مع (٣٣٣) ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن خريز،  
 عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما  
 يؤخذ من جزيتهم من ثمن خورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم، قال: عليهم -  
 الجزية في أموالهم؛ يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خر، فكلما أخذوا منهم من  
 ذلك فوزر ذلك عليهم، وثنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم» (٢).

مع (٣٣٤) ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن يحيى، عن  
 أحمد بن محمد، جميعاً عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله  
عليه السلام «قال: جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه» (٣)، و لا من المغلوب  
 على عقله».

مع (٣٣٥) ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن  
 أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البختري (٤)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال:  
 قال علي عليه السلام: القتال قتالان (٥)، قتال لأهل الشرك: لا ينفر عنهم حتى يسلموا،

← بالحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذ الجزية من مجوس هجر.

١ - الخبر يدل على أنه تقبل الجزية من المجوس، و لا خلاف فيه بين علمائنا بل علماء  
 الإسلام، و على هذا لاتهم من أهل الكتاب. والمراد باثني عشر ألف جلد ثور أي لهم كتاب في  
 اثني عشر ألف ورقة لعدم وجود القرطاس يومذاك.

٢ - قال الفاضل التستري (ره): فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستجله إذا كان حراماً  
 في شريعة الإسلام، و أن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراماً  
 عندنا، و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباهها. (المرأة)

٣ - عته عتهاً وهو معتوه - من باب تعب - : نقص عقله من غير جنون.

٤ - أبو البختري وهب بن وهب القرشي المدني كان كذاباً، و له أحاديث مع التشديد في  
 الكذب، قال سعد: تزوج أبو عبد الله عليه السلام بأته. على ما في رجال التجاشي والخلاصة للعلامة  
 - رحمه الله -. وقال الشيخ - رحمه الله عليه - : أبو البختري عامي المذهب، ضعيف، وأحاديثه  
 عن جعفر بن محمد عليه السلام كلها لا يوثق بها، كذا قال العلامة.

٥ - القتال في مذهب أهل البيت عليهم السلام دفاعي لا ابتدائي، قال الله تعالى: «ما على الرسول إلا  
 البلاغ»، «إنا أنت مذكر لست عليهم بمسيطر»، «لا إكراه في الدين»، وقال في أثناء الدفاع ←

أو يؤذوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، و قتال لأهل الزَّيغ<sup>(١)</sup> : لا ينفر عنهم حتى يفيتوا إلى أمر الله أو يقتلوا» .

### ﴿ ٣١ - باب ذكر أصناف أهل الجزية ﴾

ذكر الشيخ - رحمه الله - : ﴿ إن الأصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة : وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس ﴾ .

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفِرَق المختلفة في الآراء والمذاهب ، فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ، فأما الفِرَق - الثلاثة فقد تقدّم ذكرها في أتمها أهل الجزية . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿ ٣٣٦ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصِّقار ، عن عليّ بن محمد القاساني<sup>(٢)</sup> ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت رجلاً أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً عليه السلام بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة لا تُعمدُ إلى أن تضع الحرب أوزارها ، و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها<sup>(٤)</sup> ، فإذا طلعت الشمس من

← أيضاً : « فإن جَنَحُوا لِلتَّسَلُّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » ، « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » بل « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير » .

١ - أي المنحرفين عن الصراط .

٢ - غمز عليه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ و ذكر أنه سمع منه أحاديث منكورة ، و أمره مجهول ، و وثقه بعضهم و ضعفه بعض .

٣ - قال ابن الغضائريّ : سليمان بن داود المنقريّ ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، يوضع كثيراً على المهمات . و أمّا حفص بن غياث كان من قضاة العاقبة ، عامي المذهب ، ولي القضاء ببغداد الشرقية هارون ، ثم و لاه قضاء الكوفة و مات فيها سنة ١٩٤ ، فالتسند ضعيف ، و يأتي الخبر بهذا التسند أيضاً مختصراً في كتاب الجهاد باب أصناف من يجب جهاده .

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : لعلّ طلوع الشمس من مغربها كناية عن أشرط الساعة و قيام القيامة ، و قوله تعالى : « كسبت في إيمانها خيراً » أي لا ينفع الإيمان يومئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها ، أو مقدّمة إيمانها غير كاسية في إيمانها خيراً - انتهى .

مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ « لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا <sup>(١)</sup> » ، و سيف منها مكفوف ، و سيف منها مغمود ، سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا ، فأما السيوف الثلاثة الشاهرة :

فسيف على مشركي العرب : قال الله تعالى : « فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُدُوهُمْ وَ اخْضَرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ... فَإِنْ تَابُوا (يعني فإن آمنوا) <sup>(٢)</sup> وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » ، فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل ، أو الدُخول في الإسلام ، فأموالهم و ذراريرهم تسي على ما سي رسول الله ﷺ فإنه سبي و عني و قبل الفداء .

و السيف الثاني : على أهل الذمة ، قال الله تعالى : « قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا <sup>(٣)</sup> » نزلت في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ <sup>(٤)</sup> » ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل و ما لهم فيء ، و ذراريرهم سبي ، فإذا قبلوا -

١ - الأنعام : ١٥٨ . و مر الكلام فيه آنفاً من الفيض - رحمه الله - .

٢ - كذا يقول الزاوي ، و الصواب : « فَإِنْ تَابُوا مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ » بديل قوله تعالى : « كَيْفَ وَ إِنْ تَطَهَّرُوا عَلَيْهِمْ لَا يُزْفِقُوا فِيكُمْ إِلَّا وَ لَا ذِمَّةٌ يُزْصُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ تَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ » آسْتَرُوا آيَاتِ اللَّهِ نَعْمًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* لَا يُزْفِقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَا ذِمَّةٌ وَ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ \* فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ نَقَضَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ أَكْثَرُ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ \* أَلَا تَتَّقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَ هُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشِيتُكُمْ قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَ يُخْزِيهِمْ وَ يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » (التوبة : ٨ إلى ١٤)

فالظاهر من الآيات الجهاد مع الكفار المهاجرين . و أما غيرهم « قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » .

الجزية حرم علينا سبيهم و أموالهم و حَلَّتْ لَنَا مَنَّا كَحْتِهِمْ ، و من كان منهم في دار الحرب حلَّ لنا سبيهم [و أموالهم] و لم تحلَّ لنا مَنَّا كَحْتِهِمْ ، و لا يقبل منهم إلا - الجزية أو القتل (١) .

و السيف الثالث : سيفٌ على مشركي العجم يعني التُّرك و الخزر و الدَّيْلَم ، قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها « الَّذِينَ كَفَرُوا » فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ قَالَ : « فَضْرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَتًّا بَعْدُ (يعني السَّيْفِ) وَإِمَّا فِدَاءً (٢) » يعني المفادات بينهم و بين أهل الإسلام ، فهو لاء لن يقبل منهم إلا - القتل ، أو الدُّخول في الإسلام ، و لا تحلَّ لنا مَنَّا كَحْتِهِمْ ما داموا في دار الحرب .  
و أمَّا السيف المكفوف : فسيفٌ على أهل البغي و التَّأويل ، قال الله تعالى : « وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا - إلى قوله : - حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٣) » ، فلما نزلت هذه الآية قال رسولُ الله ﷺ : إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يِقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ ، فَقَالَ : هُوَ خَاصِيفُ التَّلْعِ (٤) - يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، و قال عمار بن ياسر - رحمه الله - : قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَهَذِهِ الرَّايَةُ ، وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بَنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجَرَ (٥) لَعَلِمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَتَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَ كَانَتْ -

١ - في الكافي : «ولا يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل» ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا أصوب و أصرح في الفرق بين القسمين ، و تظهر فائدة التفصيل ، و يمكن المراد بالدخول في دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين و يلتزموا أحكامهم ، لأن عمدة شرائط الذمة التزام أحكام المسلمين .

٢ - عمدة : ٤ . ٣ - الحجرات : ٩ .

٤ - في النهاية : الحَصْفَةُ - بالتحريك - واحدة الخصف ، وهي الجُمَّة التي يُكْتَرَفُ فِيهَا التَّمْرُ ، وفيه : «وهو قاعد يَخْصِفُ نعله» أي : كان يَحْرُزُهَا مِنَ الْخَصْفِ : الضَمُّ وَالْجَمْعُ - ، ومنه الحديث في ذكر علي عليه السلام : «خاصيف التلعل» . ٥ - قال الجزري : «في حديث عمار: «لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر» السعفات جمع سَعْفَةٍ - بالتحريك - وهي أغصان التَّخِيلِ ، وإنما خصَّ هَجَرَ لِلْمُبَاعَدَةِ فِي الْمَسَافَةِ وَ لِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِكَثْرَةِ التَّخِيلِ - انتهى .

السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام، ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذريرة، وقال: من أغلق بابهُ أو ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم: لا تسبوا لهم ذريرة، ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مذبراً، ومن أغلق بابهُ أو ألقى سلاحه فهو آمن. وأما السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى: «الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ (١) - الآية»، فسلبه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه صلى الله عليه وآله، فمن جحدّها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله» (٢).

١١٦

### ﴿ ٣٢ - باب مقدار الجزية ﴾

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ وليس للجزية حدّ مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه، ولا حطة عما نقص عنه، وإنا هي على ما يراه الإمام في أموالهم، و يضعه على رقابهم، وعلى قدر غناهم و فقرهم - إلى آخر الباب (٣) ﴾ .  
 كصح (٣٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز [وا] إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق (٤)، إنا هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ

١ - المائة: ٤٨ . ٢ - هذا الكلام يشتم منه رائحة وضع الخبر، لأن الخبر الواحد

لا يوجب العلم فضلاً عن اليقين، ولا سنيا إذا كان راويه متبهماً أو عاقباً ولم يوثق .

٣ - وقال في المنفعة - بعد قوله: «و فقرهم» - : «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، و على أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله، و إنا صنعه بمشورته عليه السلام - ثم روى حديث زرارة وحديث محمد بن مسلم المذكورين في الكتاب . \* - في الكافي: «ولا تجهزوا» .

٤ - قال في الشرائع - في كتمية الجزية - : لا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب

الأصلح، وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، وقال الشهيد في -

منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » و كيف يكون صاغراً و [هو] لا يكثر<sup>(١)</sup> لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال<sup>(٢)</sup> : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يؤخذ<sup>(٣)</sup> من الدهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء مؤظف؟! فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، و ليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ « (٤) .

↑  
١١٧

← المسالك : و مما يؤيد ذلك أن علياً عليه السلام زاد عمًا قدره النبي ﷺ بحسب ما رآه من المصلحة ، فكذا القول في غيره ، و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر .

١ - قال في النهاية : « أكثر بالأمر : بالى به ، و لا يكثر : لا يعأ به » .

٢ - كأن الضمير المستتر راجع إلى حريز ، و محتمل زرارة على بعد . (ملذ)

٣ - كذا ، و في الكافي : « ياخذ » بصيغة المعلوم . و الظاهر أن المراد بالخمس غير الاصطلاحى ، بل المراد الأراضى التى كانت بيد الحاكم فالمسلم إذا تصرفها للزرع يجب عليه أداء العشر و الكتانى الذمى يجب عليه الخمس .

و قال أستاذنا الشعراني - في هامش الوافي - : الخمس ضعيف العشر أو ضعف الزكاة مضاعفاً من أهل الذمة إذا اشتروا أرضاً غير خراجية من مسلم ، و على هذا فالحديث بظاھره يخالف حديث أبي عبيدة الخدّاء في الصفحة ١٥٩ تحت رقم ١٢ في أخذ الخمس على ما سبق ، و يؤيد قول صاحب المدارك فراجع .

٤ - قوله عليه السلام : « هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ » جواب عن سؤال محمد بن مسلم استعجاباً ، و كأنه إشارة إلى أن جعل الخمس على أموال بعض أهل الذمة من رسول الله ﷺ لم يكن حكماً عاقماً بل كان لمصلحة الوقت ، فإن أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله ﷺ أخذ الخمس من بعض طوائف التصارى على عهده مصلحة ، و لا ريب أنه يجوز للإمام أن يجمع بين أن يأخذ منهم الجزية على الرؤوس ، و الخراج من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم ، و اعتراض الصادق عليه السلام إنما هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم و مشقة ، و إن التحديد بمقدار معين . (من تعاليق أستاذنا الشعراني - رحمه الله - في هامش الوافي ج ٢ ص ٤٦)

صَحَّ ﴿٣٣٨﴾ ٢ - حَرِيْزٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَهْلِ - الدَّقَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ تَمَّا يَجْعَلُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : الْخِرَاجُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ رُؤُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِيهِمْ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِيهِمْ<sup>(٣)</sup> فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ » .

س ٣ ﴿٣٣٩﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ أَيُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ ؟ قَالَ : لَا » .

### ﴿ ٣٣٣ - بَابُ مُسْتَحَقِّ عَطَاءِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

[ قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - : ﴿ وَكَانَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَطَاءً -

المهاجرين ، وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين ، وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين ﴾ ]<sup>(٤)</sup> .

س ١ ﴿٣٤٠﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ سِيَرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ [ عَتَوَةٌ ] بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيَرَةٍ فِيهِ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(٦)</sup> ،

١ - السند معلق على ما تقدم .

٢ - الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام ، وقد صرح به في الفقيه .

٣ - في الكافي : « أَرْضِهِمْ » - في المقامين - بالافراد .

٤ - ليست الجملة التي كانت بين المعقوفين في الأصل و أضفناها أخذاً من المتعنة لاحتمال السقط من قلم الناسخ ، وإن العنوان كلام المتعنة .

٥ - أي سواء كان فاتحها الإمام الحق أو مقررها . ويمكن شموله لما قرّر عليهم ذوالشوكة من المسلمين ، والظاهر أنه ردّ على الثاني ، حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الجزية ، وضاعف عليهم الصدقة لئلا يلحقوا بالزوم . (شرح الفقيه)

٦ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : « كذا في المنتهى بخط مصنفه نقلاً عن الشيخ ، ←



والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء، ثم قال: ما أوسع العدل، إن الناس يتسعون إذا عُدلَ فيهم و تنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى».

### ﴿ ٣٤ - باب الخراج و عمارة الأرضين ﴾

[ قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وكل أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم ، فما عمروه منها كان عليهم فيه العُشر أو نصف العُشر على ما ذكرناه في أبواب الزكاة ، وما لم يعمره أخذه الإمام فقبله ممن يعمره ، و كان على المتقبلين في حصصهم العُشر أو نصفه على حساب الأوساق . و كل أرض أخذت بالسيف للإمام تقبيلها ممن يرى من أهلها و غيرهم ، وليس يجب قسمتها بين الجيش ، و يقبلها الإمام بما يراه صلاحاً ، و يطيقه المتقبل من النصف و الثلث و الثلثين ﴾ ]<sup>(١)</sup> .

١١٨ <sup>↑</sup> ٣٤١ ﴿ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمد ابن أبي نصر<sup>(٢)</sup> ﴾ « قالوا : ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته<sup>(٣)</sup> ، فقال : من أسلم [فيها] طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه - العُشر مما سقت السماء و الأنهار ، و نصف العُشر مما سقي بالترشا<sup>(٤)</sup> ، فيما عمروه منها ، و ما لم يعمره منها أخذه الإمام فيقبله ممن يعمره و كان للمسلمين ،

← و العجب أنه استدلل بها على أنها عطاء المجاهدين ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : عجبه في عله ، و في الكافي أيضاً : « للمهاجرين » .

١ - الجملة التي كانت بين المعقوفين ليست في نسخ التهذيب نقلناها عن المنقعة لأن العنوان منقول عن المنقعة .

٢ - عطف على صفوان بن يحيى ، و المعهود عطفه على ابن أشيم ، لأن رواية أحمد بن محمد ابن عيسى الأشعري ، عن ابن أبي نصر البيزنطي أكثر من أن تحصى ، فالسند صحيح بلا شك . و الضمير في قوله : « ذكرنا له » راجع إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام . و متر الخبز تحت رقم ٩٦ ص ٥١ .

٣ - المراد أمير المؤمنين عليه السلام ، فإبتهم أهل بيت واحد . (ملذ)

٤ - الرشا : الحبل ، و الجمع : أرشية ،

و على المتقبلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقل من خمسة - أوساقٍ شيءٍ من الزكاة، و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر؛ قتل سوادها و بياضها - يعني أرضها و نخلها - و الناس يقولون: « لا تصلح قبالة الأرض و النخل »، و قد قبّل رسول الله ﷺ خيبر، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حصصهم، ثم قال: إن أهل القائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشر و نصف العُشر، و إن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عتوةً، و كانوا أسراء في يده فأعتقهم و قال: « اذهبوا فأنتم الطلقاء ».

ص ٣٤٢ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر «قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: العُشر و نصف العُشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده و أخذ منه العُشر و نصف العُشر فيما عمّر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره و كان للمسلمين<sup>(١)</sup>، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبّل أرضها و نخلها<sup>(٢)</sup> و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان - البياض أكثر من السواد<sup>(٣)</sup>، و قد قبّل رسول الله ﷺ خيبر و عليهم في

١ - كأن هذا تقيّة منه عليه السلام، لأنه له خاصّة دون سائر المسلمين. (ملذ)

٢ - يظهر من هذا الخبر أن القبالة عقد يشمل المزارعة و المساقاة. و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجارة. (ملذ)

٣ - قوله: « و الناس يقولون » قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إشارة إلى خلاف بعض العاقله كابن عمر و أصحابه، و الشافعي و أصحابه؛ و قال العلامة في التذكرة: المزارعة - و هي المعاملة على الأرض بخصّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة - جائزة عند علمائنا أجمع، و به قال علي عليه السلام، و سعد، و ابن مسعود، و عمر بن عبدالعزيز، و القاسم بن عروة، و عمار بن ياسر، و آل علي عليه السلام، و آل أبي بكر، و ابن سيرين، و سعيد بن مسيب، و الطاووس، و عبدالرحمن بن - الأسود، و موسى بن طلحة، و الزهري، و عبدالرحمن بن أبي ليلى و ابنه، و أبو يوسف، و محمد، و هو مروّي عن معاذ، و الحسن، و عبدالرحمن بن زيد. قال المحاربي: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: -

حَصَّصَهُمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ» .

١١٩ ↑ \* ﴿٣٤٣﴾ ٣ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن الأشعث الكندي<sup>(١)</sup> ، عن مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup> « قال : استعملني أمير المؤمنين

« ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزارعون على الثلث والربيع ، وزارع علي عليه السلام . قال المحاربي : و عامل عُمرُ النَّاسِ : على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا ، ولما رواه العامة عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر ، وروى ذلك ابن عباس ، وجابر بن عبدالله .

وقال أبو جعفر عليه السلام : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم أبوبكر ، ثم عمر وعثمان و علي عليه السلام ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون بالثلث والربيع . وهذا أمر مشهور صحيح ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات و خلفاؤه حتى ماتوا وأهلهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده .

أقول : ثم ذكر - رحمه الله - روايات كثيرة من طرق الخاصة ، ثم قال : والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى . ثم قال : وإذا كانت الأرض بين التخليل قال الشافعي : العقد فاسد . و كرهه عكرمة و مجاهد و التخمي وأبو حنيفة . و روي عن ابن عباس الأمران . و جوزة الشافعي في الأرض بين التخل إذا كانت بياض الأرض أقل ، وإن كان أكثر فعلى وجهين . و منع المزارعة في الأرض البيضاء ، لما روى رافع بن خديج قال : كنا نتحابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً و طواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : ما ذلك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلت ولا ربع ولا بطعام مسمى . و عن ابن عمر قال : كنا لا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخايرة . ثم روى مثله عن جابر و زيد بن ثابت .

ثم أجاب - رحمه الله - عن الروايات بوجوه كثيرة لا حاجة لنا إلى إيرادها ، لكونها ضعيفة عاتية ، والأخبار المعارضة لها متواترة بين الفريقين ، منها هذه الرواية ، والمراد بالبياض الأرض التي هي بين التخليل و غيرها مما ليس فيه شجر . (ملذ)

١ - في رجال الشيخ « يحيى بن أبي الأشعث » ، و عده من أصحاب الصادق عليه السلام ، و في بعض النسخ بدون « أبي » ، و التند ضعيف .

٢ - قال التجاشي - رحمه الله - : « قال أبو العباس : ليس بذاك ، وله كتاب » ، وقال العلامة - رحمه الله - : « ليس بذاك ، و قال أبو جعفر الصدوق : إنه عامل أمير المؤمنين عليه السلام » .

علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة زساتيق المدائن البيهقبادات ، و بهرسيير ، و نهر جوير<sup>(١)</sup> ، و نهر الملك ، و أمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً و نصفاً ، و على كل جريب وسط درهماً ، على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، و على كل جريب كزوم عشرة دراهم ، و على كل جريب نخل عشرة دراهم ، و على كل جريب البساتين التي تجمع الثخل والشجر عشرة دراهم ، و أمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى<sup>(٢)</sup> لمازة الطريق وابن السبيل ، و لا آخذ منه شيئاً ، و أمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون بالذهب ، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، و على أوساطهم و الثجار منهم على كل رجل أربعة و عشرين درهماً ، و على سيفلتهم و فقرايهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم ، قال : فجبيتها<sup>(٣)</sup> ثمانية عشر ألف درهم في كل سنة .»

١ - بهقباد - بالكسر ثم السكون ، و ضم القاف ، و باء موخدة ، و ألف و ذال معجمة - : اسم لثلاث كُور ببغداد ، من أعمال سفي الفرات ، منها بهقباد الأعلى و هو ستة طساسيج : طسوج حطرنية ، و طسوج التهرين ، و طسوج عين التمر ، و الفلوجتان العليا والسفلى و طسوج بابل . و البيهقباد الأوسط وهي أربعة طساسيج : طسوج سورا ، و طسوج باروسما و الجبة ، و البداة ، و طسوج نهر الملك . و البيهقباد الأسفل خمسة طساسيج : الكوفة ، و فرات باذقلى ، و التسليحين ، و طسوج الحيرة و طسوج نستر ، و طسوج هرْمُزْجرد . (المراصد) و الطسوج : الناحية وهو معرب و يقال له بالفارسية «كرانه» .

و بهرسيير - بالفتح ثم الضم ، و فتح الزاء المهملة ، و كسر السين المهملة ، و ياء ساكنة ، و راه - : ناحية من نواحي بغداد قرب المدائن ، و قال حزة : هي إحدى المدائن السبعة التي سميت بها المدائن وهي في غربي دجلة ، وهي تجاه الإيوان بينها دجلة و في جنوبها زيران .

و نهر جويرة بالبصرة وهو نهر معروف و يقال : نهر جوير - بالياء بدون الهاء - ، و قيل : هو من طساسيج كورة استان أردشير بابكان كما قيل : بهر سير من طساسيجه .

و نهر الملك : كورة واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى ، يقال : كانت تشتمل على ٣٦٠ قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حيث يصب آخره في دجلة ، و قيل : حفرة الإسكندر . (المراصد)

٢ - شذ يشذ شذوذاً : انفرد عن غيره . (المصباح) و المراد خارج عنها .

٣ - الجبابة : هي استخراج الأموال من مظاتها . (التهامة) و هو أخذ الخراج اصطلاحاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل إنسان ليس بمناف لما ذكرناه من أن ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة أن يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ، وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيره أيضاً ، وإنما كان يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم ، وقال : هذا حكمهم و لا يزدون و لا ينقصون عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر .

↑  
١٢٠

### ﴿ ٣٥ - باب الخمس و الغنائم ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والخمس واجب في كل مَعَم - ثم قال : - والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال ، و السلاح ، و الأثواب ، و الرقيق ، و ما استفيد من المعادن ، و الفوص ، و الكنوز ، و القنبر ، و كل ما فضل من أرباح التجارات ، و الزراعات ، و الصناعات من المؤونة و الكفاية في طول السنة على الاقتصاد ﴾ .

مع ﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بني عبس ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : « وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ <sup>(٢)</sup> » ؟ قال : هي والله الإفاضة <sup>(٣)</sup> يوماً بيوم إلا أن أبي عليه السلام جعل شيعتنا

١ - هو المعروف بابن بقاح ، كوفي ثقة صحيح الحديث ، روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

٢ - الأنفال : ٤١ .

٣ - أي الآية مختصة بها ، أو شاملة لها ، واختلف الفقهاء والمفسرون في ذلك ، فذهب جماعة إلى أنها مختصة بغنائم دار الحرب ، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السنة ، ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله - . وذهب جماعة إلى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم العلامة والشهيد - رحمهما الله - .

و أشار إليه الشيخ الطبرسي - رحمه الله - ، فإنه قال : الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال ، و هي هبة من الله للمسلمين . والنيء ما أخذ بغير قتال ، و هو المروتي عن -

من ذلك في جِلءٍ ليزكوا» (١).

صح (٣٤٥) ٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة؛ و ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير (٢) والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً».

صح (٣٤٦) ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير (٣)، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنبر و غوص اللؤلؤ (٤)، فقال: عليه الخمس؛ قال: و سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس؛ و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس؛ و عن الرصاص والصفير والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة».

صح (٣٤٧) ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المعادن ما فيها، فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس (٥)، و قال: ما عاجته

← أثقتنا عليه السلام. وقال قوم: الغنيمة والنبي واحد، وادعوا أن هذه الآية ناسخة للتي في الحشر من قوله: «ما أفاء الله على رسوله - الآية». ثم قال: وقال أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، و في الكنوز، و المعادن، و الغوص، و غير ذلك مما هو مذكور في الكتب: ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة. (ملذ)

١ - أي ليطيبوا في الولادة.

٢ - الصفير - بالضم - : اليحاس - بتثنية التون - .

٣ - في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٤ - قوله: «عن القنبر» أي أخذ القنبر فإنه يؤخذ من وجه الماء غالباً، و «الغوص» أيضاً مصدر و ضمير عليه للأخذ، و الغائص أو الغوص بمعنى الغائص أي الكائن تحت الماء، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، فعلى تعليلية و الضمير لكل من القنبر و اللؤلؤ. (المرأة)

٥ - في النهاية: في حديث الصدقة: «وفي الرّكاز الخمس» الرّكاز عند أهل الحجاز: كنوز

الجاهلية المدفونة في الأرض، و عند أهل العراق: المعادن، و القولان تحملها اللغة؛ لأنّ كلّاً منها متركوز في الأرض: أي ثابت. يقال ركّزه يركّزه ركّزاً إذا دفنه، و أركّز الرجل إذا وجد

الرّكاز. و الحديث إنّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكنز الجاهلي، و إنّما كان في الخمس لكثرة نفعه ←

بمالك ففيه [مما أخرج الله منه من حجارتة مصقَى الخمس] «(١)» .  
 مع ﴿٣٤٨﴾ ٥ - و عنه ، عن محمد بن الحسين (٢) ، عن عبدالله بن القاسم -  
 الحضرمي ، عن عبدالله بن سينان قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : على كل امرئ  
 - غنم أو اكتسب - الخمس مما أصاب (٣) لفاطمة عليها السلام ، و لمن يلي أمرها من  
 بعدها من ذريتها (٤) ، الحجج على الناس فذاك لهم خاصة ، يضعونه حيث شاؤوا ،  
 إذ حرّم عليهم الصدقة ، حتى أنّ الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منها  
 دانيق إلا من أحللنا (٥) من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء  
 عند الله يوم القيامة أعظم من الرّنا ، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ  
 سل هؤلاء بما أبيعوا » (٦) .

مع ﴿٣٤٩﴾ ٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن  
 محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه ، فقال : و ما الملاحه ؟  
 فقلت : أرض سبخة مالحه يجتمع فيها الماء (٧) فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدين فيه

و سهولة أخذه . وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الرّكائز الخمس »  
 كأنها جمع ركيزة أو ركازة ؛ و الرّكيزة و الرّكزة : القطعة من جواهر الأرض المزكّرة فيها ؛  
 و جمع الرّكزة ركاز . و منه حديث عمر « إن عبداً وجد ركزة على عبده فأخذها منه » أي قطعة  
 عظيمة من الذهب . و هذا يقضد التفسير الثاني - انتهى .

وفي المصباح المنير : « الرّكاز : المال المدفون في الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى  
 المبسوط ، و الكتاب بمعنى المكتوب ، و يقال : هو المعدين » . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد  
 هذا البيان : روى العاقبة عن النبي صلى الله عليه وآله « سئل : و ما الرّكاز ، فقال : الذهب و الفضة اللّذين  
 خلقهما الله في الأرض يوم خلقه » .

١ - أي بعد المؤونة . و الحاصل أنه إذا كان في إخراجه مؤونة ، فالخمس بعد إخراج

المؤونة . (ملذ) ٢ - هو ابن أبي الخطاب . ٣ - في بعض النسخ : « بما أصاب » .

٤ - في بعض النسخ : « من ورثتها » . ٥ - يدل على أنّ الخمس لا ستم الأرباح  
 و المكاسب كلّه للإمام ، و يمكن حمله على أنه يجب الدفع إليه وهو يقسمه بين أربابه . (ملذ)

٦ - قوله : « سل هؤلاء » أي العبيد و الإماء ، أو أبيعوا على الحذف و الإيصال ، أي : أبيع  
 لهم ، و في بعض النسخ و أكثر نسخ الاستبصار : « بما نكحوا » .

٧ - في بعض النسخ : « يجتمع إليها الماء » ، و الملاحه : منبت الملح كالمملحة .

الخُمس، فقلت: و الكبريت، و النُفط، يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه فيه الخُمس».

صح ﴿٣٥٠﴾ ٧ - و عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن ابن -  
أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خُذ مال التَّائِبِ  
حيث ما وَجَدته و ادفع إلينا الخُمس»<sup>(٢)</sup>.

صح ﴿٣٥١﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة،  
عن أبي بكر الحَضْرَمِيِّ، عن المعلّى<sup>(٣)</sup> «قال: خُذ مال التَّائِبِ حيث ما وَجَدته  
و ابعث إلينا [بِالخُمس]».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٩ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup>، عن عليّ بن مهزيار،  
عن محمد بن الحسن الأشعريّ قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثَّانِي  
عليه السلام: أَخْبِرْنِي عن الخُمس أعلى جميع ما يستفيد الرَّجُل من قليل و كثير من  
جميع الضُّرُوب، و على الصُّنَاع<sup>(٥)</sup> و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخُمس بعد  
المؤونة».

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٠ - عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبو عليّ بن راشد: «قلت  
له<sup>(٦)</sup>: أَمَرْتَنِي بالقيام بأمرِكَ و أخذ حَقِّكَ فأعلمت مَوَالِيكَ بذلك، فقال لي  
بَعْضُهُمْ: و أَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فلم أدِرْ ما أَجِيبُهُ؟ فقال: يجب عليهم الخُمس، فقلت:

١ - في بعض النسخ: «الحسن بن محبوب».

٢ - المراد بالتَّائِبِ الكافر التَّائِبِ للحرب مع المسلمين - كما قال ابن إدريس في  
سرائره - لا العدو لأهل البيت عليهم السلام مع كفره وإنكاره الذين الحق في الواقع، و لكن لإظهاره  
الشهادتين اتفقوا على عصمة ماله و نفسه.

٣ - كذا مقطوعاً. و هو إما معلّى بن خنيس الضعيف على المشهور، أو - على بُعد -  
معلّى بن عذان الأحول الثقة، أو البصريّ المضطرب الحديث والمذهب. والظاهر هو الأول.

٤ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ.

٥ - في بعض النسخ: «الصُّبَاع».

٦ - كذا، والمراد الإمام الهادي عليه و على آباءه السلام.



ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، قال: والتاجر عليه والصانع بيده، فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (١).

سح ﴿٣٥٤﴾ ١١ - علي بن مهزيار قال: «كتب إليه إبراهيم بن محمد - الهمداني: أقراني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع؛ أنه أوجب عليهم نصف السُدس بعد المؤونة (٢)، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السُدس (٣) ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على - الضياع الخمس بعد المؤونة؛ مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرّجل وعياله؟ فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان».

سح ﴿٣٥٥﴾ ١٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتيا ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» (٤).

↑  
١٢٣

١ - في بعض النسخ: «و صنايعهم، قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

٢ - الخبر في الكافي هكذا: «سهل»، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (يعني الثالث): أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السُدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السُدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرّجل وعياله، فكتب عليه السلام: بعد مؤونته ومؤونة عياله و [بعد] خراج السلطان؛ ومن هذا التقل يظهر مرجع الضمير في قوله: «كتاب أبيك».

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كأنه عليه السلام أوجب عليهم نصف السُدس في تلك السنة تخفيفاً عليهم كما سيأتي.

و قال المولى صالح - رحمه الله - : ضيعة الرّجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، وقد أراد نبي الخمس ونبي الزكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة.

٤ - المراد من الأرض الأراضي المزروعي التي تؤخذ للزرع لا المساكن. كما قاله الشيخ في الخلاف. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ذكره الشيخ ومن تبعه ولم يذكره كثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن أبي عمير والمفيد وسّار وأبي الصلاح، وظاهرهم سقوط الخمس -

« ﴿٣٥٦﴾ ١٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام » قال : سألتُه عما يخرج من البخر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، و عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس « (١) .

صحَّ ﴿٣٥٧﴾ ١٤ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : يؤذي خمسها (٢) و يطيب له » .

« ﴿٣٥٨﴾ ١٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال :

« فيه ، ومال إليه الشهيد الثاني (ره) في بعض فوائده ، و حجة المبتين هذه الزواية ، واستضعف الشهيد الثاني هذه الزواية في فوائد القواعد ، و ذكر في الروضة تبعاً للعلامة في المختلف أنها من الموثق . ولا يخفى أنه صحيح ، لكن في كون المراد بالخمسة المذكور فيه معناه المتعارف كلام ، وقد توقف فيه غير واحد من المتأخرين ، قال في المعبر : الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن ، و جزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء ، عملاً بإطلاق النص . و قال في المنتقى : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً ، و للتنقي في ذلك مجال ، ويعزى إلى «مالك» القول بمنع الدمي من شراء الأرض العشرية ، وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس .

أقول : راجع كتاب «الخلافة» يغنيك عن الحق في الاختلاف .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «اختلف الأصحاب في اعتبار التصاب في المعادن و في قدره ، فقال الشيخ في الخلافة : يجب الخمس في المعادن ، ولا يراعى فيها نصاب . و به قطع ابن إدريس في سرائره ، واختاره ابن الجنيد والمرتضى وابن أبي عقيل وابن زهرة و سلار وغيرهم . و قال أبو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، و رواه ابن بابويه مرسلأ في المنع والفقهاء . و قال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً . وإليه ذهب عاقبة المتأخرين . و أما اعتبار التصاب في الفوص ، فهو موضع وفاق بينهم ، واختلف كلامهم في تقديره ، فذهب الأكثر إلى أنه دينار واحد ، و حكى العلامة عن المفيد أنه جعل نصابه عشرين ديناراً» .

٢ - في بعض التسخ : «خمسنا» .

إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حِلَّالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَخْرَجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبِهِ يَعْمَلُ « (١) » .

ص ٣٥٩ ﴿ ١٦ ﴾ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان (قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة) .

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة ، لأن ما عدّا - الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس إنما يثبت ذلك كله بالسنة ، ولم يرد عليه السلام أنه ليس فيه الخمس على كل حال (٢) .

### ﴿ ٣٦ ﴾ - باب تمييز أهل الخمس و مستحقه ﴿

#### ﴿ مَمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَالْخُمْسَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ، وَ أَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ ﴾ (٣) .

١ - أي اجتنب ما كان صاحبه يعمل من خلط ماله الحلال بالحرام ، وذلك له أفراد شتى ، منها أن يكون مانع الزكاة أو الخمس ، أو آكل الربوا ، أو أخذ المال من غير حله ، أو ما أشبه ذلك . وقال صاحب الوافي - رحمه الله - : هكذا في النسخ التي رأيناها ، والأظهر «يعلم» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشي بعضها ، ولو صح «يعمل» فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابتها المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه ، أو اجتناب عمل صاحبه ، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً أي من قبل الجائر .

٢ - زاد في الاستبصار وجهاً آخر ، وهو شمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس ، وهو أولى ، فيكون تفسير الآية و تعميماً لها .

٣ - قال في المنفعة المصححة بتفاوت زيادة ؛ فيها «والخمس لله تعالى كما وصف ، و لرسوله صلى الله عليه وسلم كما حكم ، و لقربة الرسول كما بين ، و لآل الرسول كما أنزل ، و لمساكينهم ببرهان ما شرح ، و لأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر . و ليس لغيرهم في الخمس حق ، لأن الله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصدقة ، إذ كانت أوساخ [ ما في أيدي ] الناس ، و نزه ذريته و أهل بيته صلى الله عليه وسلم عنها كما نزهه ، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم ، عوضاً عما نزههم عنه من الصدقات ، و أغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة .»

« ﴿٣٦٠﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سأل عن قول الله عز وجل : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) » ، فقال : أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ؛ وأما خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم ؛ وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل » (٢) .

س ﴿٣٦١﴾ ٢ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « في قول الله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ » ، قال : خمس الله عز وجل [للإمام] ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم » .

١٢٥

١ - الأنفال : ٤١ . وقوله : «أنما» يعني أن ما .

٢ - أي منا ، بقرينة التعليل . قال الفاضل التستري : الغنيمة في الأصل هي الفائدة والتفعل ، واصطلح جماعة على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء ، وإن كان مع القتال فهو غنيمة ، وهو مذهب أصحابنا والشافعي ، وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وقيل : إنها بمعنى واحد .

ثم إن عند أصحابنا أن النية للإمام خاصة ، والغنيمة يخرج منها الخمس ، والباقي بعد المؤن للمقاتلين و من حضر ، و أما في باب الخمس فعمم أصحابنا موضوعها بأنه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات والصناعات زائداً عن مؤونة السنة ، والكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام ، وأرض الدمي إذا اشتراها من مسلم ، وما يفتح من دار الحرب . (كز العرفان) ومضى الكلام في الأرض التي اشتراها الدمي من مسلم .  
(راجع الخبر المتقدم تحت رقم ٣٥٥)

مع ﴿٣٦٢﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عتياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثم قال : وأعطهم من ذلك كله <sup>(١)</sup> سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ <sup>(٢)</sup> » نحن والله عني بذوي القربى ، و [هم] الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه عليهم السلام ، فقال : « فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ آئِنِ السَّبِيلِ » متنا خاصة ، و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس .»

٤ - علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال له إبراهيم بن أبي السيلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ، ولكن نفضل و نعطي هكذا <sup>(٣)</sup> ؛ و سئل عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ » ، فقيل له : فا كان لله فليمن هو ؟ قال : للرّسول ، و ما كان للرّسول فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنّف أكثر من صنّف و صنّف أقلّ من صنّف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذلك إلى الإمام ، أ رأيت رسول الله عليه السلام كيف صنع ؟ إنّا كان يعطي على ما يرى هو ، كذلك الإمام .»

٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا - رفع الحديث - « قال : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز ،

١ - كذا في النسخ وهو تصحيف ، والصواب كما في احتجاج الطبرسي : « و أعظم من ذلك كله » بدليل « إن كنتم آمنتم بالله - الآية » .

٢ - الأنفال : ٤١ . و ما يأتي من الآية مقدّم على هذه في المصحف .

٣ - أي كما يعطي الناس ، أو أشار عليه السلام بيده لبيان كثرة ما يعطون . (ملذ)

والمعادن ، والغوص ، والمغنم الذي يقاتل عليه - ولم يحفظ الخامس<sup>(١)</sup> - ، وما كان من فتج لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم<sup>(٢)</sup> عليه النصف أو الثلث أو الربع ، أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له ، وهو قوله تعالى : « وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (أَنْ تَعْطِيَهُمْ مِنْهُ ، قَالَ (٣) ) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (٤) » وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له<sup>(٥)</sup> فهو له خاصة وهو قوله عز وجل : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٦) » ، فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ؛ فالذي لله فرسول - الله ﷻ أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في

١ - أورده الصدوق (ره) في خصاله بتفاوت في التند وقال : «حدثنا أحمد بن زياد بن - جعفر الهمداني - رضي الله عنه - قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن - أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنمة ، - ونسي ابن أبي عمير الخامس - . وقال - رحمه الله - في ذيله : أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام ، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤذيه إليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، فيخرج منه الخمس .

٢ - قيل : لا يبعد أن يكون هذا «فكتب» ويكون جواباً لقوله وما كان يجعله من كلام السائل . وأقول : الظاهر أن «ما كان من فتح» مبتدأ ، وقوله : «له خاصة» خبره ، أي : للإمام خاصة وكل ما تقدم من تحتة . وقوله : «فكيف ما عاملهم» أي : للإمام بالمزارة . وفي بعض النسخ : «ما عاملتهم» ، و كأنه تصحيف ، أو بصيغة المتكلم على سبيل الالتفات . (ملذ)

٣ - يعني يسألونك أن تعطيمهم من الأنفال ، لا عن حقيقة معنى الأنفال ، والمعنى : يسألونك الأنفال ، وفي تفسير علي بن إبراهيم أن قراءة أهل البيت ﷺ «يسألونك الأنفال» بدون لفظة «عن» ، وفي المجمع : هذا قراءة ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي بن الحسين وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وزيد بن علي وجعفر بن محمد ﷺ وطلحة .

٤ - الأنفال : ٢ . ٥ - في بعض النسخ : «وما كان من القرى وميراث من لا وارث له» .

٦ - الحشر : ٧ .

زَمَانِهِ، فَالْتَّصِفْ لَهُ خَاصَّةً، وَالتَّصِفْ لِلْيَتَامَى، وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ الَّذِينَ لَا تَحُلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوْضَهُمُ اللَّهُ مَكَاتِي ذَلِكَ بِالْخُمْسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَسِمَ يَكْفِيهِمْ أُمَّتَهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ، كَذَلِكَ يَلْزِمُهُ التَّقْضَانُ».

### ﴿ ٣٧ - باب قسمة الغنائم ﴾

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ وَ إِذَا عَنِمَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالسَّيْفِ قَسَّمَهُ الْإِمَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَجَعَلَ أَرْبَعَةً مِنْهَا بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَ جَعَلَ الشَّهِمَ الْخَامِسَ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَهُ ﷺ خَاصَّةً : سَهْمَانِ وَرَاثَةٌ وَ سَهْمٌ لَهُ، وَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ أُخْرَى لِأَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسِّمُهُ عَلَيْهِمْ بِقَدَرِ كِفَايَتِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

↑  
١٢٧

صَحَّ ﴿ ٣٦٥ ﴾ ١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْتَمُ أَخَذَ صِفْوَةً<sup>(٣)</sup> وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْحَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمْسَهُ، ثُمَّ يُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْحَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَّمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخْذَهُ خَمْسَةَ أَخْحَاسٍ، يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا

١ - هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَاضِلَ نَصِيهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ مَا نَقَصَ لَهُمْ.

٢ - فِي الْمَقْنَعَةِ : «عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ لَهُ ﷺ : سَهْمَانِ وَرَاثَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَ سَهْمٌ بِحَقِّهِ الْمَذْكُورِ، وَ ثَلَاثَةٌ لِلثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِهِ، فَسَهْمٌ لِأَيْتَامِهِمْ، وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، فَيُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ فِي السَّنَةِ وَ مَوْزُونَتِهِمْ، فَمَا فَضِلَ عَنْهَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ مِنْهُمْ، وَ مَا نَقَصَ مِنْهَا تَمَّمَهُ لَهُمْ مِنْ حَقِّهِ، وَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَخْذُ مَا فَضِلَ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَ مَا نَقَصَ».

٣ - الصَّفْوَةُ - بِالْكَسْرِ - : خِيَارُ الشَّيْءِ وَ خُلَاصَتُهُ وَ مَا صَفَا مِنْهُ، وَ إِذَا حُذِفَتِ الْهَاءُ فَتَحَّتِ الصَّادُ. (النَّهْأَةُ)

لنفسه<sup>(١)</sup>، ثم يُقسَم الأربعة الأُخماس بين ذوي القُرْبى و اليتامى و المساكين و أبناء السَّبيل ، يُعطي كلَّ واحد منهم حَقًّا<sup>(٢)</sup>، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ .»

٤٠ ﴿٣٦٦﴾ ٢ - عليُّ بن الحسن بن فضال قال : حدَّثني عليُّ بن يعقوب ، عن عليِّ بن الحسن البغدادي<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصِّمَمريِّ قال : حدَّثني الحسن بن راشد قال : حدَّثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذَكَرَهُ « عن العبد الصالح أبي الحسن الأوَّل ﷺ قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنَّام ، و من الغوَّص ، و الكنوز ، و من المعادن و الملاحه<sup>(٤)</sup> ، و في رواية [لهيونس «والعنبر» - أصبتها<sup>(٥)</sup> في بعض كتبه هذا الحرف و أخذ العنبر ولم أسمع - يؤخذ من كلِّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، و يقسم أربعة أُمخاس بين من قاتل عليه<sup>(٦)</sup> و ولي ذلك ، و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله عزَّ و جلَّ ، و سهم لرسول الله ﷺ ، و سهم لذوي القربى ، و

١ - قال - رحمه الله - في الاستبصار بعد إيراد الخبر : «إته حكاية فعله ﷺ ، ولعله ليتوقَّر على المستحقين ، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فلا ينافي ما سبق». وقال العلامة المجلسي بعد إيراد كلام الشيخ - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد به خمسة حصص وإن لم تتساو الحصص ، لأنَّ سهم الله أيضاً للتي ﷺ .

٢ - في بعض النسخ : «يعطي كلَّ واحد منهم جميعاً».

٣ - في بعض النسخ : «عليُّ بن يعقوب أبو الحسن البغدادي».

٤ - الملاحه - بالتشديد - : منبت الملح .

٥ - قوله : «وفي رواية يونس» ليست هذه الفقرة في الكافي، و كأنه كلام حماد أو عليِّ بن الحسن بتأويل في قوله : «لم أسمع» أي من رواية ، و كأنَّ قوله : «أصبتها» جملة معترضة إلى قوله : «يؤخذ»، و الصِّمير في «أصبتها» راجع إلى الرواية، أي لم أسمع رواية يونس المشتملة على - العنبر من يونس سماعاً بل وجدتها في بعض كتبه، و ذكر العنبر لبيان أنَّ الاختلاف بين - الروایتين كان في خصوص العنبر ، و الباقي مشترك ، أو راجع إلى الكلمة ، و قوله : «هذا الحرف» بيان للصِّمير ، أي كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة و الباقي بالتساع ، و هذا أظهر . (ملذ)

٦ - يعني في الغنَّام ، و «ولي ذلك» يعني في سائر الأشياء و «يقسم بينهم» يعني من جعله الله له .



سَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ <sup>(١)</sup> ، فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ، وَ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لَوْلِيِ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَرِاثَةٌ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ : سَهْمَانِ وَرِاثَةٌ <sup>(٣)</sup> وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ، فَلَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا <sup>(٥)</sup> ، وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ : سَهْمٌ لِأَيَّتَامِهِمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَ السَّعَةِ <sup>(٦)</sup> مَا يَسْتَفْتُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ ، فَإِنْ فَضِلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ يَسْتَفْتُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِيِ ، وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتَفْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِيِ أَنْ يَنْفِقَ مَنَ عِنْدَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَفْتُونَ بِهِ ، وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَهُمْ <sup>(٧)</sup> لِأَنَّ لَهُ مَا فَضِلَ عَنْهُمْ .

وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ ، تَزِيهًا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَ كَرَامَةً لَهُمْ <sup>(٨)</sup> عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ ، فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يَصِيرَ لَهُمْ فِي مَوْضِعِ الدَّلِّ وَ الْمَسْكِنَةِ ؛ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ <sup>(٩)</sup> » ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

١ - في بعض النسخ : « لأبناء سبيلهم » .

٢ - كذا في النسخ التي عندنا ، ولعله تكرر قوله : « وسهم الله وسهم رسوله » ، و يؤيده الكافي ، و الواقي نقلاً عن التهذيب ، وفيها : « وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله ﷺ لولي الأمر بعد (وفي الكافي : لأولي الأمر من بعد) رسول الله ﷺ - إلخ » .

٣ - يعني من رسول الله ﷺ . ٤ - وهو سهم ذي القربى ﷺ .

٥ - قال في الصحاح : « ويقال : أعطيه هذا المال كَمَلًا ، أي كُلَّهُ » .

٦ - في الكافي : « على الكتاب والشفعة » و جعل ما في التهذيب نسخة ، ويشبه أن يكون أحدهما تصحيف الآخر .

٧ - أي بقوتهم وزناً ومعنى ، كما لا يخفى .

٨ - في بعض النسخ : « نراهة لهم عن أوساخ الناس » . ٩ - الشعراء : ٢١٤ .

أنفسهم ، الذكر والأنثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قُرَيْش<sup>(١)</sup> ، ولا من -  
العرب أحدٌ ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليتهم<sup>(٢)</sup> ، وقد تحلُّ صدقات -  
الناس لمواليهم ، هم و الناس سواء<sup>(٣)</sup> ، و من كانت أمه من بني هاشم و أبوه من  
سائر قريش فإنَّ الصدقة تحلُّ له ، و ليس له من الخمس شيءٌ لأنَّ الله تعالى يقول :  
« أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ<sup>(٤)</sup> » و للإمام صَفْوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها :  
الجارية الفارِهة و الذَّابَّة الفارِهة<sup>(٥)</sup> أو الثوب أو المتاع ممَّا يحبُّ أو يشتهي ، و  
ذلك له قَبْلَ القِسْمَةِ و قبل إخراج الخمس ، و له أن يَسُدَّ بذلك المال<sup>(٦)</sup>

١ - هذا هو المشهور ، وفيه خلاف في أمور :

الأوَّل : أنَّ سهام اليتامى و المساكين و أبناء السبيل مختصَّ ببني المطلب ، و حُكي عن ابن -  
الجنيد أنه قال : إنَّ هذه السهام لأهل هذه الصفات من ذوي القربى و غيرهم من المسلمين ، إذا  
استغنى عنه ذوو القربى ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم ، وهو ضعيف .  
القاني : أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بني المطلب من الخمس ، و ذهب ابن الجنيد و المفيد  
في «المسائل العزَّية» إلى أنهم يعطون ، و هو أيضاً ضعيف .

الثالث : المشهور اشتراط كون الانتساب بالأب ، و ذهب السيد المرتضى و ابن حزة إلى أنه  
يكفي في استحقاق الانتساب بالأُم ، و يدلُّ عليه أخبار كثيرة ، و يمكن حمل هذا الخبر على التقيَّة ،  
و الله يعلم . (ملذ)

أقول : إن قلنا بأنَّ المراد البطن الأوَّل فحسب فلعل ، و أمَّا إن قلنا بأنَّ كلَّ من انتسب من  
قَبْلِ الأُم بهم فهو منهم من غير فرق بين أُم شخصه أو أُم أبيه أو أُم أمه ، أو أُم جدّه أو أُم جدته ، أو أُم  
بعض أجداده ، أو أُم بعض جداته - فلا يقبله العقل السليم ، لأنَّه لا يبقى أحد إلا صار من بني -  
هاشم إمَّا من قَبْلِ الآباء أو الأُمَّهات ، و هذا باطل عقلاً و عرفاً .

٢ - في الكافي : «في هذا الخمس من مواليتهم» ، و الظاهر لفظة «من» فيه زائدة .

٣ - يعني أن الموالي و الناس حكمهم سواء .

٤ - الأحزاب : ٥ . و في بعض النسخ : «فللإمام» .

٥ - الفارِهة من الجارية : المليحة ، و من الدواب : الجيد السير ، و نحوه . و في بعض نسخ

الكافي : «الفارعة» و فرعت قومي أي علوتهم بالشرف أو بالجلال .

٦ - يعني به جميع ما يجب فيه الخمس .

جميع ما ينوبه<sup>(١)</sup> من قبل إعطاء المؤلف قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ أُخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على مَنْ ولي ذلك، فإن لم يبق بعد سدّ التّوائب شيءٌ فلا شيء لهم، وليس لمن قاتل شيءٌ من الأَرْضين وما غلبوا عليه إلا<sup>(٢)</sup> ما احتوى العسكر<sup>(٣)</sup>، ولا للأعراب من القسمة شيءٌ وإن قاتلوا مع الوالي، لأنّ رسول الله ﷺ صالح الأعراب بأن يدعهم في ديارهم، ولا يُهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوّه دهم<sup>(٤)</sup> أن يستنفرهم<sup>(٥)</sup> فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيبٌ، و سنته جارية فيهم و

١٢٩ ↑

١ - قوله : «جميع ما ينوبه» قال في النهاية : في حديث خير «قسّمها نصفين : نصفاً لتوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين» التوائب : جمع نائبة ، وهي ما ينوب الإنسان : أي ينزل به من المهمّات والحوادث . وقد نابه ينوبه نوباً ، وانتابه ، إذا قصدته مرّة بعد مرّة . ومنه حديث الدعاء «يا أرْحَمَ من أُنْتَابَه الْمُسْتَرْجِمُونَ» . وحديث صلاة الجمعة «كان النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجمعة من منازلهم» . ومنه الحديث «احتاطوا لأهل الأموال في الثّائبة والوطانة» أي الأضياف الذين ينوبونهم - انتهى .

٢ - كذا في أكثر النسخ التي عندنا ، وفي الكافي : «و لا ما غلبوا عليه إلا» .

٣ - في بعض النسخ : «ما حواه العسكر» . وقال في الصحاح : حواه يحويه حياً ، أي جمعه ، واحتواه مطلقه .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في قوله : «وما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر» : ظاهره أنّ الأموال الغائبة لا تدخل في الغنيمة، فهي إما مختصة بالإمام أو هي لسائر المسلمين ، وهذا خلاف المشهور ، إلا أن يقال : أنّها داخلة فيما حواه العسكر إن أخذوها قسراً وقهراً وإلا فهي من الأنفال ، أو يقال : المراد بما احتوى عليه العسكر : ما حازته وجعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازاً ونحوه ، وهذا وجه قريب - انتهى .

٤ - الدهم : العدد الكثير والجماعة من الناس ، ودهمك - كسمع ومنع - غشيك ، وفي النهاية : «من أراد المدينة بدهم» أي بأمر عظيم وغائلة ، من أمرٍ يدّهمهم أي يفجأهم .

٥ - وقال ابن الأثير : وفيه : «إذا استنفرتم فأنفروا» الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي إذا طلب منكم النُصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة - انتهى . وفي بعض نسخ الكافي والتهديب : «يستنفرهم» ، أي يزعجهم ، يقال : استفزه الخوف أي استخفه .

في غيرهم ، و الأرض <sup>(١)</sup> التي أخذت عَنوةً بخيل و ركاب <sup>(٢)</sup> فهي موقوفة متروكة في يد مَنْ يَعْمُرُها و يُجَيِّبُها و يقوم عليها على [صلح] ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج <sup>(٣)</sup> التصف أو الثلث أو الثلثين ، و على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرُّ بهم ، فإذا خرج منها فابتدء <sup>(٤)</sup> فأخرج منه العُشر <sup>(٥)</sup> من - الجميع تَمَّا سقت السماء أو سُقي سَيْحاً ، و نصف العُشر تَمَّا سُقي بالدوالي و التواضِح <sup>(٦)</sup> ، فأخذه الوالي فوجَّهه في الوجه الذي وجَّهه الله تعالى له على ثمانية أسهم للفقراء و المساكين ، و العاملين عليها ، و المؤلِّفة قلوبهم ، و في الرِّقاب ، و الغارمين ، و في سبيل الله ، و ابن السبيل ، ثمانية أسهم ، يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير <sup>(٧)</sup> ، فإن فضل من ذلك شيءٌ رُدَّ إلى الوالي ، و إن نقص من ذلك شيءٌ و لم يكتفوا به كان على الوالي

١ - في الكافي : «والأرضون» .

٢ - في النهاية : «إنه دخل مكة عَنوة» أي قهراً و غلبة ، وهو من عَنَّا يَغْنُو إذا ذَلَّ و خَصَّع ، و العنوة : المرّة الواحدة منه ، كأنَّ المأخوذ بها يَخْصَعُ و يَذَلُّ - انتهى . وفي المصباح : الخيل معروفة وهي مؤنثة ، و لا واحد لها من لفظها ، و الجمع الخيول ، و قال بعضهم : و يطلق الخيل على العراب و البراذين و على الفرسان ، و قال : الرِّكاب - بالكسر - : المطي ، الواحدة راحلة من غير لفظها ، و الرُّكوبة - بالفتح - : الناقة تركب ، ثم استعير في كلِّ مركوب . وفي الكافي : «بخيل و رجال» .

٣ - في الكافي : «من الحق» .

٤ - في بعض النسخ : «فإذا خرج منها فابتدء ما خرج منه العشر» .

٥ - في الكافي : «فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج - إلى قوله : في الجهة التي وجَّهها الله على ثمانية أسهم - إلى آخره» ، أي : حصل من الأرض ما حصل من الزرع و التمر .

٦ - السبيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، و الدوالي : جمع الدالية وهي المتخئون ، و الدوالب يدار للاستسقاء بالدلو ، و التواضِح : جمع ناضحة : الدلاء العظيمة ، و التوق التي يستقى عليها .

٧ - قوله : «بلا ضيق» أي في أنفسهم ، «و لا تقتير» أي على عيالهم ، أو التقتير أهون من الضيق . (المرآة)

أن يموتهم من عنده بقدر شيعهم<sup>(١)</sup> حتى يستغنوا ، ويؤخذ بعد ما بقي من -  
العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمال الأرض و أكثرها<sup>(٢)</sup> ،  
فيدفع إليهم أنصباهم<sup>(٣)</sup> على [قدر] ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي ، فيكون ذلك  
أرزاق أعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين  
في وجه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا  
كثير .

وله بعد الخمس الأنفال ، و الأنفال كلُّ أرض خربة قد باد أهلها ، و كلُّ  
أرض لم يُوجفَ عليها بخيلٍ و لا ركاب ، و لكن صلحوا عليها<sup>(٤)</sup> و أعطوا  
بأيديهم على غير قتال ، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الاجام ، و كلُّ  
أرض ميتة لا رب لها ، و له صوافي الملوك مما كان في أيديهم<sup>(٥)</sup> من غير وجه -  
الغصب ، لأنَّ المغصوب كله مردودٌ ، و هو وارثٌ من لا وارث له ، و عليها  
يزل كلُّ من لا حيلة له<sup>(٦)</sup> ، و قد قال الفقيه عليه السلام : إنَّ الله لم يترك شيئاً من  
صنوف الأموال إلا و قد قسمه و أعطى كلَّ ذي حق حقه ، الخاصَّة و العامة  
و الفقراء و المساكين ، و كلُّ ضرب من صنوف الناس<sup>(٧)</sup> ، و قال : لو عدل  
بين الناس استغنوا<sup>(٨)</sup> ، ثم قال : إنَّ العدل أحلى من العسل ، و لا يعدل إلا من  
يُحسن العدل ؛

١٣٠

١ - و في الكافي : «بقدر سعتهم» ، و الظاهر أنَّ نسخة التهذيب أصح .

٢ - قال في القاموس : «الأكثر - بالضم - : الحفرة مجتمع فيها الماء فيعرف صافياً ، و الأكثر و التأكُّر : حفرتها ، و منه الأكار للحرث جمع أكثر ، كأنه جمع أكبر في التقدير - انتهى .

٣ - قال في المصباح : النَّصْبُ الحِصَّة ، و الجمع أنصاء و أنصبه و نصب بضمَّتَيْن .

٤ - في الكافي : «ولكن صلحوا صلحاً» .

٥ - وفيه : «ما كان في أيديهم» ، و الصوافي أي صوافي ملوك أهل الحرب ، و هي ما اصطفاها  
ملوك الكفار لأنفسهم من الأموال المنقولة و غيرها غير المغصوبة من مسلم أو معاهد .

٦ - وفيه : «يعول من لا صلة له» .

٧ - وفيه : «كلَّ صنف من صنوف الناس» .

٨ - وفيه : «لو عدل في الناس لاستغنوا» .

وقال: كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات الحضرة في أهل الحضرة<sup>(١)</sup>، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من محضره من أصناف الثمانية [و] على قدر ما يغني كل صنف منهم يقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت<sup>(٢)</sup> ولا مسمى ولا مؤلف إنما يصنع ذلك<sup>(٣)</sup> على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم، فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم<sup>(٤)</sup>.

والأنفال إلى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي ﷺ إلى آخر الأبد ما كان افتتح بدعوة النبي ﷺ من أهل الجور وأهل العدل<sup>(٥)</sup>، لأن ذمة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله ﷺ قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم<sup>(٦)</sup>.

وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية<sup>(٧)</sup> ولم يبق منهم أحد، وجعل لفقراء قرابات النبي ﷺ نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي ﷺ إلا وقد استغنى ولا فقير، وكذلك<sup>(٨)</sup> لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي زكاة،

١ - كأن فيه سقطاً، وفي الكافي: «وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة».

٢ - في الكافي: «من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت» أي مفروض في الأوقات.

٣ - «والمؤلف» - بفتح اللام - من الأيلاف، يعني العهد كما في التزليل.

٤ - في الكافي: «وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم».

٥ - في الكافي: «والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل».

٦ - في النهاية: فيه «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص والذيات.

والكُفء: التطير والمساوي - ٧ - في الكافي: «على ثمانية أسهم فلم يبق».

٨ - في الكافي: «فلا فقير ولذلك لم يكن».

لأنه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم نواب تنوهم من وجوه كثيرة، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم».

### ﴿ ٣٨ - باب الأنفال ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وكانت الأنفال لرسول الله ﷺ في حياته و هي للإمام القائم مقامه عليه السلام ، و الأنفال : كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب ، و الأرضون الموات و تركات من لا وارث له من - الأهل و القرابات ، و الآجام ، و المفاوز ، و المعادن ، و قطائع الملوك ﴾ (١) .  
وقد مضى شرح ذلك كله مستقصى ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

ث ﴿ ٣٦٧ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن - أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، و لنا صمؤ الأموال ، و نحن الراسخون في - العلم ، و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ - اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢) » . »

ث ﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢ - و عنه ، عن حماد (٣) ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : ما يقول الله عزّ و جلّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

١ - في المقنعة : « و كانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصة في حياته ، و هي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له - عليه و آله السلام - في حياته ، قال الله عزّ و جلّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا - اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » ، و ما كان للرسول ﷺ من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده . و الأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب ، و الأرضون الموات ، و تركات من لا وارث له من الأهل و القرابات ، و الآجام ، و البحار ، و المفاوز ، و المعادن ، و قطائع الملوك » . ٢ - النساء : ٥٣ .

٣ - يعني ابن عيسى ، و الضمير في «عنه» راجع إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في السند الماضي ، أو إلى ابن أبي عمير ، و الأول قريب و الثاني بعيد .

قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (١) «؟ قال: [الأنفال لله وللرسول ﷺ] هي كل أرض جلا أهلها (٢) من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهي نفل لله (٣) وللرسول ﷺ».

١٣٢  
 ٣٦٩ ﴿٣﴾ - و عنه ، عن محمد بن سالم (٤) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، فأما النقيء (٥) و الأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ» .  
 ٣٧٠ ﴿٤﴾ - و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول : «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم (٦) ، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ، فما كان (٧) من أرض خربة أو بطون أودية ، فهذا كله من النقيء ، و الأنفال لله و للرسول ﷺ ، فما كان (٨) لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» .

١ - الأنفال : ٢ .

٢ - في النهاية : جلا عن الوطن إذا خرج مفارقاً .

٣ - الأنفال جمع نفل - بالتحريك - : أي الغنيمة ، و النفل - بالشكون و قد يجزك - : الزيادة . (النهاية)

٤ - محمد بن سالم مشترك بين الموثق و المجهول و المهمل ، و الظاهر راويه هنا ابن فضال .

٥ - في النهاية : «النقيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حزب ولا جهاد . وأصل النقيء: الرجوع . يقال : فاة نقيء فئة وفئوءاً ، كأنه كان في الأصل لهم ثم رجع إليهم . ومنه قيل للنفل الذي يكون بعد الزوال : «نقيء» ؛ لأنه يرجع من جانب العزب إلى جانب الشرق» ، و قوله : «و ولي ذلك» عطف تفسيرى لقوله : «قاتل عليه» .

٦ - في المصباح : راق الماء والدم ريقاً - كباع - : إذا أنصب ، و يتعدى بالهمزة ، فيقال : أراقه ، و تبدل الهمزة هاءً ، فيقال : هراقه ، والأصل هريقه و زان دحرجه ، و قد يجمع بين الماء والهمزة فيقال : اهراقه بهريقه - ساكن الهاء تشبيهاً له باسطاع يستطيع .

٧ - في بعض النسخ : «و مما كان من أرض - إلخ» .

٨ - في بعض النسخ : «و ما كان» . و سيأتي الخبر تحت رقم ٤١٦ ص ٢٠١ .



صع ﴿٣٧١﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup>، عن محمد بن علي، عن أبي-  
جميلة؛ قال: وحدثني محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي  
الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من-  
الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها  
جدع الأنف<sup>(٢)</sup>، وقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من أهل القرى) فَمَا أَوْجَفْتُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ<sup>(٣)</sup>»، وقال: النبيء

١ - في بعض النسخ: «عن ابن فضال».

٢ - قال في النهاية: «الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص».

وقال المحدث الأسترآبادي - رحمه الله - : أي قطع أنف المخاصم، وهي استمارة عن الذن  
والهوان والخزي، كما أن شامخ الأنف عبارة عن العز والشرف والكرامة.

٣ - الحشر: ٧. وقوله: «فا» نافية، و «أوجفتم» أي أجريتم على تحصيله، من الوجيف  
وهو سرعة السير، و «لا ركاب»: ما يركب من الإبل، غلب فيه كما غلب مراكب على راکبه.  
(البيضاوي) والضمير في قوله: «منهم» المشهور أنه راجع إلى بني النضير، لأن الآيات السابقة  
أنزلت في قصتهم، وقيل «من أهل القرى» تفسير للآية لأنها لا تختص بهم. و عدم ذكر  
«منهم» في بعض النسخ اشتباه من الناسخ، حيث زعم أن «من أهل القرى» قراءة الإمام، وأن  
«منهم» قراءة الناس، فحذف كلمة «منهم».

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل كلام الطبرسي والمحقق الأردبيلي - رحمهما الله - :

أقول: يحتمل عندي وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير نجش قتال و سفك  
دم كفتح مكة، والتي مختير فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والعفو، كما عني رسول الله ﷺ  
عن أهل مكة ولم يقسم غنائمهم. فهذه واسطة بين الأنفال والغنيمة، والتي والإمام - صلوات  
الله عليها - مختيران فيه بين القسمة وعدمها، فلذا لم يقيّد بالخمسة، وأجرى على جميعها حكم  
الخمسة، لكون الاختيار بيدهما، والغنيمة بمنزلة مالها، وهي وإن كانت في المفتوحة عنوة كما  
دلّت عليه الأخبار، لأنها أخذت بالقهر والغلبة، لكن لما لم يقع فيها قتال ولا سفك فيها دم،  
ولم يلحقهم خوف ولا رعب، يصدق عليها أنها بما أفاء الله على رسوله، وليس للمقاتلة فيها  
حق لازم، فلها أن يعطيهاهم وأن يمنعهاهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التفصيل ولم  
يتفطن به أحد.

الثاني: أن تكون الأيتان كلاهما في الأنفال، والثانية مبنية وموضحة للأولى وأعادها -

ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل ، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلة .  
 ص ٣٧٢ ﴿ ٦ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن خالد -  
 البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن  
 محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وسئل عن الأنفال فقال - :  
 كلُّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزَّ و جلَّ ، نصفها يُقسَّم بين -  
 الناس <sup>(٢)</sup> و نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام .  
 ٣٧٣ ﴿ ٧ - و عنه ، عن أبي جعفر <sup>(٣)</sup> ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
 ابن مهران « قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن الأنفال ، فقال : كلُّ أرض خربة أو شيء كان  
 للملوك فهو خالص للإمام ، ليس للناس فيها سهم ، وقال : و منها البحرين <sup>(٣)</sup>  
 لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .»

١٣٣

ص ٣٧٤ ﴿ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن  
 رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يموت و لا  
 وارث له و لا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » .»

← للتنبه على أن لذي القربى أيضاً فيها حق ، و أنه لا يختص بزمن الرسول صلى الله عليه وآله ، بل يكون بعده  
 لذي قرياه ، و لذا أنزل بعد ذلك : «وآت ذال قربي حقه» فقال : من ذوالقربى و ما حقه ؟ قال  
 جبرئيل : ذوالقربى فاطمة و حقه فذك ، كما رواه الخاص العام بالأسانيد المتواترة ، و ذكر  
 اليتامى و المساكين و ابن السبيل ، لأنهم عيال النبي و الإمام ، بصرفانه فيهم بقدر حاجتهم .  
 فهذان الوجهان اللذان خطرا بالبال ، و ما أفاده المحقق الأردبيلي في الوجه الثاني ، أي :  
 يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الذي قرره الله للنبي و أقاربه من أحسن الوجوه ، و يؤيد  
 بعض ما ذكرنا ما روي : أن ميراث من لا وارث له ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى . والله  
 يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام عليهم السلام - انتهى كلامه أعلى الله مقامه .  
 ١ - ما كان لله يقسم الإمام بين الناس إن شاء ، و ما كان للرسول فهو له ، كما دلّت عليه  
 سائر الأخبار . و راجع في بيان إشكال في الخبر «الأخبار الدخيلة» ج ٤ ص ٦ .  
 ٢ - يعني عن أبي عبدالله عليه السلام . \* مشترك بين الأشعري و ابن خالد البرقي .  
 ٣ - اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمان من خليج فارس .  
 ٤ - تقدم الكلام فيه .

مع ﴿٣٧٥﴾ ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن -  
 أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن  
 صفو المال ، قال : للإمام ، يأخذ الجارية الرُّوقة <sup>(١)</sup> ، و المَرْكَب الفارة <sup>(٢)</sup> ،  
 والسيف القاطع ، و الدَّرْع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال . »

٣ ﴿٣٧٦﴾ ١٠ - علي بن الحسن ، عن السندي بن محمد ، عن علاء ، عن  
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : الفَيء و الأنفال ما كان  
 من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ، و ما كان  
 من أرض خربة ، أو بطون أودية فهو كله من الفَيء ، فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه وآله ،  
 فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، و هو للإمام عليه السلام بعد الرسول  
صلى الله عليه وآله ، و قوله : « وَ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا  
 رِكَابٍ <sup>(٥)</sup> » قال : ألا ترى هو هذا <sup>(٣)</sup> ، و أمّا قوله : « مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ -  
 الْقَرْيَةِ <sup>(٥)</sup> » ، فهذا بمنزلة المَعْتَم <sup>(٤)</sup> ، كان أي عليه السلام يقول ذلك ، و ليس لنا فيه

١ - قال في النهاية : في حديث ذكر الزوم : « فيخرج إليهم رُوقة المؤمنين » أي خيارهم و  
 سرائرهم ، و هي جمع رائق ، من راق الشيء إذا صفا و خلص ، و قد يكون للواحد ، يقال : غلام  
 رُوقة و غلمان رُوقة .

٢ - وفيه : « في حديث جُزَيْح : « دابة فارهة » أي نشيطة حادة قوية . و في الصحاح :  
 « الفارة : الحاذق بالشيء » .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي الآية الأولى تدل على اختصاص الفَيء برسول الله  
صلى الله عليه وآله و هو الأنفال ، و هذا وجه حسن في الجمع بين الآيتين ، و يجتمل وجهاً آخر و هو أن  
 يكون المعنى أن الآية الأولى في الأرضين و هي مختصة بالرسول و الإمام ، و الآية الثانية إنما هي في  
 أموالهم ، فالأراضي مختصة بالرسول و أموالهم مقسومة بين أرباب الخمس ، و هذا أيضاً وجه  
 حسن لكن لم يقل به أحد .  
 \* - الحشر : ٧ و ٨ .

٤ - لعلة عليه السلام جمع بين الآيتين اللتين ذكرناهما سابقاً بتخصيص الآية الأولى بالأنفال ،  
 و الثانية بما أخذ بالقتال ، فهي بيان لقسمة الخمس . (ملذ)

غير سهمين<sup>(١)</sup> سهم الرسول و سهم القرّبي ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .  
 صح ﴿٣٧٧﴾ ١١ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن الحكم ،  
 عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : قطائع -  
 الملوك كلّها للإمام ، وليس للناس فيها شيء »<sup>(٣)</sup> .  
 ١٣٤  
 صح ﴿٣٧٨﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الضّقار ، عن الحسن بن أحمد بن بشار ،  
 عن يعقوب ، عن العباس الورّاق - عن رجل سمّاه - عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال :  
 إذا غزأ قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، وإذا غزوا بأمر -  
 الإمام فغنموا كان الخمس للإمام »<sup>(٤)</sup> .

### ﴿ ٣٩ - باب الريادات ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا أسلم الذمّي سقطت عنه الجزية سواء كان  
 إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، و قد قيل : إن أسلم قبل الأجل فلا  
 جزية عليه ، و إن أسلم و قد حلّ الأجل فعليه الجزية ﴾ .  
 يدلّ على أنه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ  
 عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ<sup>(٦)</sup> » ، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال  
 إعطاء الجزية صاغراً ، و إذا كان هذا لا يصحّ في المسلم دلّ على أنه لا يلزمه إعطاء -  
 الجزية ، فأما قول من قال : « تلزمه الجزية » ، إنّما تلزمه إذا كان إنّما أسلم ليسقط  
 فرض الجزية عن نفسه فحينئذٍ تلزمه الجزية ، كما أنّ من زنى من أهل الذمة بامرأة  
 مسلمة و جب عليه القتل على كلّ حال ، و لا يقبل إسلامه ، لأنّ الغالب

١ - ظاهره قسمة الخمس أخماساً إمّا تقيّة أو لإدخال سهم الله في سهم الرسول ، وقوله :  
 « نحن شركاء الناس » أي لنا سهم إذا قاتلنا في البقية و شاركنا الغانمين ، أو يكون إشارة إلى  
 الصّفايا و القطائع ، أو إلى ردّ الزائد من الخمس عليهم . \* - في المنفعة : « أو فيه أو بعده » .  
 ٢ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري . ٣ - قال الشهيد الثاني - رحمه الله - :  
 قيل : إنّ الصّفايا ما ينقل من المال ، و القطائع ما لا ينقل .  
 ٤ - هذا الخبر مع مجهولية سنده غريب في محتواه ، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الجهاد إن  
 شاء الله . ٥ - هذا كلام الشيخ - رحمه الله - . ( ملذ ) ٦ - التوبة : ٢٩ .

على الظنّ أنّه إنّما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية ؛ إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأما إذا أسلم<sup>(١)</sup> لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً<sup>(٢)</sup> .

ص ٣٧٩ ﴿ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم] <sup>(٣)</sup> » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الدّمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمرهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكل ما أخذوا منهم من ذلك قوزر ذلك عليهم ، و ثمنه للمسلمين حلالاً ، يأخذونه في جزيتهم <sup>(٤)</sup> .

ص ٣٨٠ ﴿ ٢ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام » (إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، و إنّها الجزية عطاء المهاجرين ، و الصدقة لأهلها الذين سّماهم الله في كتابه<sup>(٥)</sup> ، و ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ! ثم

١ - في بعض النسخ : « لم يقبل منه ، و إذا أسلم - إلخ » .

٢ - وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الجزية لو أسلم قبل الحول ، و اختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء ، فقيل : تسقط مطلقاً ، و قيل : لا تسقط مطلقاً ، و ذهب الشيخ إلى أنّها تسقط إلا أن يسلم لتسقط عنه الجزية - انتهى .

٣ - ما بين المعقوفين ساقط في النسخ ، و قد مرّ الخبر في باب الجزية تحت رقم ٢١ ص ١٤٤ بدون التسقط .

٤ - في بعض النسخ : « يأخذونهم في جزيتهم » لكن في بعض النسخ وفي الفقيه : « يأخذونه » وهو الظاهر . و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحلّه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام ، و أنّ ما يأخذونه على اعتقاد حلّ حلالّ علينا و إنّ كان ذلك الأخذ حراماً عندنا ، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما . (المرأة)

٥ - في الفقيه : « إنّها الجزية عطاء المجاهدين ، و الصدقات لأهلها ، الذين سمى الله عزّ و جلّ في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام : ما أوسع العدل ! إنّ الناس يستغنون إذا عدل فيهم - إلخ » .

قال: إنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عَدَلَ بَيْنَهُمْ، وَتَنَزَلَ السَّمَاءُ رِزْقَهَا، وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

مع ﴿٣٨١﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم<sup>(١)</sup>، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ».

مع ﴿٣٨٢﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن سنان، عن صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام «قال: إنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ - النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ خَمْسِي؟!»، وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيِّبِ وِلَادَتِهِمْ وَلِزَكَاةِ أَوْلَادِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٣٨٣﴾ ٥ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ<sup>(٤)</sup> «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على النَّاسِ الرِّزْقُ؟ فقلت: لا أدري، فقال: مَنْ قَبِلَ خُمُسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ لَهُمْ وَمِلَادُهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٦

١ - هو القاسم بن محمد الجوهري الواقفي، ورواه الحسين بن سعيد، والمراد بـ«أبان» أبان ابن عثمان الأحمر، وأبوصير هو يحيى بن القاسم الأسدي التابعي، لا ليث المرادي لكونه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا الباقر عليه السلام.

٢ - يجتمل أن يكون المراد به أحد بن أبي عبدالله البرقي، أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. والمراد بـ«صباح» صباح بن عبد الحميد الأزرق الكوفي.

٣ - في الفقيه: «لتركوا وولادتهم» وفي الكافي أيضاً، فيمكن أن يكون التغيير من الزاوي.

٤ - هو ضريس - كزبير - بن عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي، خير فاضل ثقة.

والكناسي منسوب إلى الكناسة - بالضم - وهي حلة بالكوفة، وهو يتجر فيها. (الكشي)

٥ - كأن العطف للتفسير، أي محل لهم حل ملادهم، أو محل لهم الوطيء و تحصيل

الأولاد، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم، أو عطف على مقدر، أي محل لهم حل فعلهم

وطيب ميلادهم، والميلاد: وقت الولادة، أطلق هنا على المصدر، أو المولود مجازاً، أو تجوز

في الإسناد. (ملذ)

ص ٣٨٤ ﴿٦﴾ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة<sup>(١)</sup> - ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال له رجل - وأنا حاضرٌ - : حلل لي الفروج<sup>(٢)</sup> ، ففزع أبو عبد الله عليه السلام ! فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه<sup>(٣)</sup> ، فقال : هذا لشيئتنا حلال<sup>(٤)</sup> ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحَيّ ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلالٌ ، أما والله لا يحلُّ إلا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة<sup>(٥)</sup> ، وما عندنا لأحدٍ عهدٌ ، ولا لأحدٍ عندنا ميثاقٌ . »

٣٨٥ ﴿٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم [بن] علباء الأسدي<sup>(٦)</sup> « قال : وليتُ البَحْرَيْنِ فأصبت بها مالاً كثيراً<sup>(٧)</sup> ، فأنفقت

١ - قال العلامة - رحمه الله - في خلاصته بعد نقل الأقوال : الوجه عندي التوقف عما يرويه لتعارض الأقوال فيه . أقول : قال التجاشي : هو ثقة ، وقال الشيخ - رحمه الله - في مورد : ضعيف ؛ وفي آخر : ثقة . وأورده العلامة - رحمه الله - في الضعفاء .

٢ - في الاستبصار أيضاً : « حلل لي الفروج » ، وفي نسخة : « حللت لي الفروج » .

٣ - في نسخة : « أعطيته » ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٤ - قال الشهيد الداماد - رحمه الله - : يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشرع ، بل إنما يسألك إحلال تصرفاته في ماله للمناكح والمساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التصرف من قبل تخميس المال لشيئتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، وهذا لا ينافي كون الخمس في ذمتهم حتى يؤدوه ، ولم يعن عليه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم وإبراء ذمتهم عنه رأساً ، كما هو المستبين في المذاهب ، وقد صرح به الأصحاب ، ونصت عليه نصوص عديدة . وقال العلامة المجلسي (ره) - بعد نقله - : لا يخفى ما في آخر كلامه من البعد ، ومخالفة الأصحاب .

٥ - لعل معناه : لا نبرء ذمّة غير موالينا وشيئتنا ، أو : والله ما أعطينا أحداً من المخالفين ذمّة ولا عهداً ولا أماناً ، أو لا كفالتاً ولا ضماناً .

٦ - القصة المذكورة في رجال الكشي وفيه : « علباء » وليس في كتب الرجال حكم بن - علباء ، والظاهر تصحيف « عن » بـ « بن » ، والحكم هو حكم بن حكيم أبو خلد الصيرفي الكوفي مولى ، هو ثقة . وفي بعض النسخ المصححة : « عن الحكم عليا الأسدي » .

٧ - في بعض النسخ المصححة : « فأصبت متاعاً كثيراً » .

واشترت ضياعاً كثيرة ، واشترت رقيقاً وأمهات أولاد و ولد لي<sup>(١)</sup>، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقالت له : إني وليت البحرين فأصبحت بها مالاً كثيراً [واشترت ضياعاً كثيرة] ، واشترت متاعاً ، واشترت رقيقاً ، واشترت أمهات أولاد و ولد لي ، وأنفقت ، وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به ، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت ، وضمنت لك عليّ و على أبي الجثة .»

صح **﴿٣٨٦﴾** ٨ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ؛ و زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل<sup>(٢)</sup> .»

ص **﴿٣٨٧﴾** ٩ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو حرام .»

ص **﴿٣٨٨﴾** ١٠ - سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن يحيى بن عمر [و] الزيات ، عن داود بن كشير الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحلنا شيعتنا من ذلك<sup>(٤)</sup> .»

١ - في بعض نسخ الاستبصار : «و ولدن لي» في الموضعين .

٢ - السند في غاية الصحة ، والمتن لا يحتاج إلى البيان ، وقوله : «و آباءهم» أي وإن كانوا

مخالفين . ٣ - في بعض النسخ : «السندي بن أحمد» .

٤ - المظلمة - بكسر اللام - : ما يظلمه الرجل ، يعني يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا

ظلماً . (ملذ)



ضع ﴿٣٨٩﴾ ١١ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> ، عن يونس ابن يعقوب « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من - القمّاطين<sup>(٢)</sup> فقال : جُعِلَتْ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحَ وَالْأَمْوَالَ وَتِجَارَاتِ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ ، وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مَقْصَرُونَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ »<sup>(٣)</sup> .

٤٠ ﴿٣٩٠﴾ ١٢ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن - الحكم بن هلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُصِيبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْرَجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبِهِ يَعْمَلُ »<sup>(٤)</sup> .

١٣٨ ↑ صح ﴿٣٩١﴾ ١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عَمَّا أَخْرَجَ الْمُعْدِنَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا كَانَ<sup>(٥)</sup> فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةَ عِشْرِينَ دِينَارًا » .

٤١ ﴿٣٩٢﴾ ١٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام

١ - في بعض النسخ : «محمد بن سالم» ، والمراد به «أبي جعفر» أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، أو أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، لأنه يروي عن محمد بن سنان .  
٢ - القمّاط - كشمّاد - : من يصنع القمّط للضبيان ، وهو جمع القمّاط ، والقمّاط : حبل يشدّ به قوائم الشاة عند الدبّح ، وكذلك ما يشدّ به الصبي في المهدي . وقيل : القمّاط من يعمل بيوت القصب .  
٣ - يمكن أن يكون ذلك في خصوص القمّاطين لضعف كسبهم . او مطلق الشيعة لتحميل الجبايرة عليهم .

٤ - مزاخير تحت رقم ١٥ ص ١٦٠ ، وسبق الكلام فيه . ٥ - في نسخة : «ما يكون» .

٦ - في الكافي : «محمد بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام - الخ» . ومحمد بن علي مشترك ، لكن راويه البرنظي وهو من أصحاب الإجماع ، وأبو الحسن هو الكاظم عليه السلام ، كما صرح في الفقيه .

« قال : سألتُه عما يخرج من البَحْر من اللُّؤلؤ و الياقوت<sup>(١)</sup> و الزَّبَرَجَد ، و عن معادن الذهب و الفِضَّة ، هل فيه<sup>(٢)</sup> زكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .»

و ليس بين الخبيرين تضادٌ لأنَّ الخبر الأوَّل تناول حكم المعادن ، والثَّاني حكم ما يخرج من البَحْر ، و ليس أحدهما هو الآخر بل لكلِّ واحدٍ منها حكمه على الانفرد<sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٣٩٣﴾ ١٥ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الخدَّاء « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتيتُ ذمِّي اشتري من مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس »<sup>(٥)</sup> .

مع ﴿٣٩٤﴾ ١٦ - و روى الرِّثَّان بن الصَّلْت<sup>(٦)</sup> « قال : كتبتُ إلى أبي محمَّد عليه السلام ما ألذي يجب عليّ يا مولاي في غلَّة رَحَى في أرض قطيعة لي<sup>(٧)</sup> ، وفي ثمن سَمَك و بُرْدِي و قَصَب ، أبيعُه من أجمَّة<sup>(٨)</sup> هذه القطيعة؟ فكتب :

١ - قوله : « و الياقوت » عطف على « اللؤلؤ » أو على الموصول . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « هل فيها » .

٣ - لا يخفى بُعد هذا الحمل لاشتتاله على معادن الذهب و الفِضَّة و غيرها مما لا يحصل من البحر ، و الحمل على الاستحياب أظهر كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .

٤ - مشترك بين الأشعري و البرقي - و المراد بأبي عبيدة هو زياد بن عيسى أبو عبيدة الخدَّاء الكوفي الثقة ، و في اسمه اختلاف و لكن كلَّهم ثقات .

٥ - تقدّم مع بيانه في باب الخمس الخبر الثاني عشر ص ١٥٩ .

٦ - طريق الشيخ إليه حسن كالصحيح ، وهو ثقة صدوق .

٧ - أي الإمام الهادي عليه السلام .

٨ - القطيعة : ما أقطعه الإمام أو السلطان لنفسه أو لغيره ، و في القاموس : القطيعة - كشريفة - : المجران ، و محالٌّ ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها و يسكنوها و سُمِّي تلك المحالُّ بعينها ، ثم قال : و أقطعه قطيعة : أي طائفة من أرض الخراج .

٩ - الأجمَّة - محرّكة - : الشجر الكثير الملتف ، و البردي : نبات معروف ، و - بالضم - :

تمر جيّد . (القاموس)

وقيل : التزدي نبات كالقصب ، كان قدماء المصريين يستخدمون قشره للكتابة .

يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله [تعالى]». «

﴿٣٩٥﴾ ١٧ - محمد بن زيد الطبري<sup>(١)</sup> «قال: كتب رجل من تجار فارس إلى بعض<sup>(٢)</sup> موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب<sup>(٣)</sup>، لا تجل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا<sup>(٤)</sup> و على عيالاتنا و على موالينا، و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته<sup>(٥)</sup>، فلا تزوهو عتاً و لا تحرموا أنفسكم دعاةنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم، و ما تمتهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من بني الله بما عاهد عليه<sup>(٦)</sup>، و ليس المسلم من أجاب باللسان، و خالف بالقلب. والسلام»».

↑  
١٣٩

﴿٣٩٦﴾ ١٨ - و عنده «قال: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أحل هذا تمحضونا - المودة<sup>(٧)</sup> بألسنتكم و تزوون عتاً حقاً جعله الله لنا، و جعلنا له و هو الخمس!!!

- ١ - محمد بن زيد الطبري كان من أصحاب الرضا عليه السلام، و أصله كوفي مجهول، و في بعض النسخ: «محمد بن يزيد الطبري» و هو مهمل.
- ٢ - في بعض النسخ: «من بعض - إلخ»، و في الكافي أيضاً.
- ٣ - رواه الكليني في الكافي و ليس فيه قوله: «و على الخلاف العقاب» و جعل بدله: «و على الضيق المهم». و في بعض نسخ التهذيب: «على الخلاف العذاب».
- ٤ - يمكن أن يقرء «على ديننا» بفتح الدال و بكسرها، و الفتح أقرب.
- ٥ - الأعراض جمع العرض - بكسر العين -، و العرض: النفس، يقال: أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي، و عرض الرجل حسبه - (الصحاح)، و السطو في الأصل القهر و البطش؛ و قوله: «فلا تزوهو عتاً» أي فلا تصرفوه و لا تتخوه و لا تقبضوه عتاً، كما في النهاية. ٦ - في بعض النسخ: «عاهد الله». \* - زوى عنه حقاً، منعه إياه.
- ٧ - «ما أحل هذا». كآته من المحال: أي هذان الأمران لا يجتمعان، و هما خلوص المودة و المضائقة في قليل من المال، فكانتكم أردتم الجمع بين المتنافيين و هو محال، و فيه بحسب اللفظ بعد، لأنه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض، أو بمعنى الغش و الكيد و المكر، و لكل وجه (ملذ). و في القاموس: المحل: الكيد و المكر، و - ككتاب -: الكيد و روم الأمر -

لا نجعل أحداً منكم في حلٍّ»<sup>(١)</sup>.

ح ﴿٣٩٧﴾ ١٩ - و روى إبراهيم بن هاشم<sup>(٢)</sup> «قال: كنت عند أبي جعفر - الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقمّ ، فقال : يا سيدي ! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلٍّ فأني أنفقتها ، فقال له : أنت في حلٍّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يشب<sup>(٣)</sup> على أموال آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها<sup>(٤)</sup> ، ثم يجيء فيقول : اجعلني في حلٍّ أتراه ظنّ أنّي أقول : لا أفعل ؟ والله ليسألتهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً<sup>(٥)</sup>» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و اعلم أرشدك الله أنّ ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرّف فيه<sup>(٦)</sup> إمّا ورد في المناكح خاصّة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولاذة شيعتهم ، و لم يرد في الأموال ، و ما أخرته عن المتقدم ممّا جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختصّ بالأموال<sup>(٧)</sup> . ﴿

↑  
١٤٠

← بالحيل والتدبير ، والمكر والجدال والعداوة ، ومحل به : كاده بسعاية إلى السلطان ، و قال: المحال من الكلام - بالضم - ما عدل به عن وجهه ، و أحال: أتى به . و أمحض فلاناً الودّ : أخلصه إياه .

١ - في بعض النسخ : « لا جعل الله أحدكم في حلٍّ » ، و في بعضها : « لا جعل الله أحداً منكم في حلٍّ » ، و في الكافي : « لا نجعل - ثلاث مرّات - لأحد منكم في حلٍّ » .  
٢ - في الكافي: عن القمي عن أبيه ، و كذا في كتاب الغيبة .

٣ - من الوثوب ، و في المصباح : « وثب يشب - من باب وعد - : قفز فهو وثاب ، فيقال : أوثبته و أوثبته من الوثوب ، و العاقبة تستعمله بمعنى المبادرة و المسارعة » .

٤ - في الكافي : « فيأخذها » . ٥ - راجع في توضيح الخبر منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسسة النشر الإسلامي بقمّ المشرفة . ٦ - في المقنعة : « و بالتصرّف فيه » .

٧ - في المقنعة : « يختصّ بالأموال » . و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لا يبعد أن يقال في الجمع يحمل ما دلّ على الإباحة على إباحة حقّ المبيع في الأيام التي يبيحه ، و يحمل ما دلّ على التحريم على تحريم حقّ المحرم ، فإنّ حقهم عليهم السلام ينتقل من بعضهم إلى بعض بسبب انتقال الإمامة ، أو يقال : أنّ المراد بما أبيع لنا هو الأشياء التي تنتقل إلينا ممّن لا يرى الخمس ، أو يعرف أنّه لا يخرجه كالمخالفين ، مثلاً بأن يشتري منهم الخواري ، أو يتصرّف في أرباح تجاراتهم ، أو يشتري ←

يدلُّ على هذه الجملة ما رواه :

صح (٣٩٨) ٢٠ - محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن أحمد بن محمد؛ و عبد الله ابن محمد<sup>(١)</sup>، عن علي بن مهزيار «قال (٢) : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه (٣) في طريق مكة، قال : الذي أوجبت في سنتي هذه - و هذه سنة عشرين ومائتين - فقط - لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من - الانتشار و سافسرك لكَ بعضه<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى - إن موالى - أسأل الله صلاحهم - إذ بعضهم<sup>(٥)</sup> قصروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن أظهرهم و أزكيهم بما فعلتُ في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ \* وَ قُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ<sup>(٦)</sup> » و لم أوجب ذلك عليهم في كلِّ عام ولا أوجب عليهم إلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، و إنَّما أوجب<sup>(٧)</sup> عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب<sup>(٨)</sup> و الفِضَّة الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْل ، و لم

« من المعادن الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِمْ ، و إنَّما نَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ وَ جُوبَ الْخُمْسِ فِيهَا ، لَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَوْجَدُ عِنْدَ الشَّيْعَةِ ، فَيَجِبُ فِي مَعَادِنِهِمُ الْخُمْسَ ، وَ كَذَا فِي أَرْبَاحِ تِجَارَاتِهِمْ ، وَ فِيهَا يَغْنَمُونَهُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْفَوَائِدِ ، أَوْ يُقَالُ بِإِبَاحَةِ مَا يَحْصُلُ مَتْنٌ لَا يَرَى الْخُمْسَ دَائِمًا ، وَ تَخْصِصَ غَيْرِهِ فِي حَقِّ الْمَيْحِ ، وَ هُوَ أَظْهَرَ ، لِعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَ التَّحْرِيمِ ، فَيُنْبَغِي مِلَاحَظَةَ الْعُمُومِ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَ بِمَا قَلْنَا يَشْعُرُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فَتَنَّتْهُ . (ملذ)

١ - هُوَ أَخُو أَحْمَدِ الْمَلْقَبُ بِ«نُبَّانٍ» . ٢ - أَي كَلَّ مِنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ .

٣ - أَي إِلَى ابْنِ مَهْزِيَارٍ ، وَ الْمُرَادُ بِ«أَبِي جَعْفَرٍ» الْإِمَامَ الْجَوَادَ عليه السلام .

٤ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : «سَأْفَسَرَ ذَلِكَ» ، وَ فِي الْإِسْتِصْبَارِ : «سَأْفَسَرَ لَكَ بَقِيَّتَهُ» .

٥ - وَ فِي بَعْضِهَا : «أَوْ بَعْضِهِمْ» ، وَ كَانَ هَذَا التَّرْدِيدُ وَ الْإِجْمَالُ لِعَدَمِ كَسْرِ قُلُوبِ الشَّيْعَةِ .

٦ - التَّوْبَةُ : ١٠٣ إِلَى ١٠٥ .

٧ - فِي بَعْضِهَا : «إِنَّمَا أَوْجِبْتُ» ، وَ فِي الْإِسْتِصْبَارِ مِثْلَ مَا فِي الْمَتْنِ .

٨ - وَ فِي بَعْضِهَا : «مِنَ الذَّهَبِ» .

أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب، ولا خَدَم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضبيعة إلا ضبيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً متي عن موالى<sup>(١)</sup> ومتاً متي عليهم، لما يفتال السلطان<sup>(٢)</sup> من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم<sup>(٣)</sup>.

فأما الغنائم والفوائد<sup>(٤)</sup>: فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تَلَقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٥)</sup>»، والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها<sup>(٦)</sup>، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب<sup>(٧)</sup> من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم<sup>(٨)</sup> فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى موالى من أموال الحرمية<sup>(٩)</sup> الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت

١٤١ ↑

١ - في بعض النسخ: «على موالى».

٢ - في النهاية: يقال: غاله يفوله واغتاله: إذا ذهب به وأهلكه.

٣ - أي في أنفسهم من الخوف والتقية والمذلة. (ملذ) وفي النهاية: التوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي يزل به من المهتمات والحوادث.

٤ - أي مطلق الأرباح والفوائد، والظاهر أنه الغنائم فسر الآية بذلك، وكأنه الغنائم صرح بها لئلا يتوهم جواز الجهاد مع هؤلاء في تلك الأزمنة، وجوز أموال «الحرمية» لأنهم كانوا ملاجدة، ولم يكن القتال لإعانة الظلمة بل لرفع البدع، مع أنه محتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال.

٥ - الأنفال: ٤١. ٦ - أي يستفيدها. وفي القاموس: «الفائدة ما استفدت من

علم أو مال، وأفدت المال: استفدته، و: أعطيته، ضد.

٧ - «لها خطر» أي قدر ومزلة، وعظم في أعين الناس، «والميراث الذي لا يحتسب» أي لا يظن ولا ينظر بباله أنه يرثه. والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكتسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصدقات والهبة.

٨ - الصلم هو القطع، واصطلمه: استأصله. ٩ - بضم الحاء: طائفة من الباطنية.

إلى قوم من موالي، فن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى وكيلي، و من كان نائياً بعيد الشقة<sup>(١)</sup> فليتعتمد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خيرٌ من عمله<sup>(٢)</sup>؛ فأما الذي أوجب من الغلات والضِّياع في كلِّ عامٍ فهو نصف-السُّدس متى كانت ضيعته تقوم بمؤونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائلٌ: إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم-الخمس فيها، و في الغنائم ما وصفتُم من وجوب إخراج الخمس منها، و كان أحكام الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأنمة<sup>(٤)</sup>؛ إتما لأنها مما يختصون برقبته دون سائر الناس مثل الأنفال و الأرضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبييل و التضمين لهم مثل أرض الخراج و ما تجري مجراها، فيجب أن لا يحلَّ لكم منكم<sup>(٥)</sup> و لا يتخلص لكم<sup>(٥)</sup> متجراً،

١ - أي بعيد الجانب، والشقة: السفر الطويل.

٢ - في بعض النسخ: «نية المرء خيرٌ من عمله». ومعناه عزم المؤمن على الفعل خيرٌ من عمله، لأن العزم لا رياء فيه غالباً.

٣ - في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال: الأول: أنه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب التسخ كيف يستقيم قوله **الطَّلَاةُ**: «أوجبت في سنتي هذه - الخ»، و غير ذلك من العبارات الدالة على أنه **ﷺ** يحكم في هذا الحق بامشاء واختار، والثاني: المنافاة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» وبين قوله: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلِّ عامٍ». والثالث: أن قوله بعد ذلك: «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المصود، إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في التقدين لا الخمس، وكذا قوله: «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم» فتعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف، والرابع: الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤونة. وأجاب عن كلِّ ذلك «صاحب المنتقى» بأحسن وجه، ولا يسعنا إيرادها، فن أراد الاطلاع على أجوبته فليراجع المجلد الثاني من المنتقى ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع جامعة المدرسين.

٤ - المتناكح: التساء (القاموس)، و قال الزبيدي: قيل: لا مفرد له، وقيل: مفرده متكح، وهو أقرب إلى القياس، وقيل: متكوحة. ٥ - في بعض النسخ: «ولا يخلص لكم».

ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب !!؛  
 قيل له: إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص -  
 الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء؛ فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتونا،  
 أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس  
 فإنهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوّغوا لنا التصرف فيه، وقد قدمنا فيما مضى  
 ذلك، ويؤكدّه أيضاً ما رواه:

« (٣٩٩) ٢١ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد  
 ابن أبي نصر، [و] عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النَّصْرِيّ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام » قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارا ونحو ذلك، وقد  
 علمت أنّ لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولا دتمهم! وكلّ  
 من والى آباي فهم في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب » (١).

مع (٤٠٠) ٢٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار «قال: قرئت في  
 كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من ما كله ومشربه (٢)  
 من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ » (٣).

مع (٤٠١) ٢٣ - محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن  
 الحسن بن عليّ الوشاء، عن القاسم بن برّيد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - ظاهره عام في أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم في حلّ مما في أيديهم من حقهم عليهم السلام، لكن يجب  
 أن يعلم أن الخمس على ما في كتاب الله حق، وأما الزكاة حكم، والفرق بينها واضح، قال الله  
 تعالى: « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - الآية »، وقال: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
 صَدَقَةً - الآية » فيجوز للنبي صلى الله عليه وآله ولأوصيائه عليهم السلام أن يسمحوها فيه، وليس لهم أن يسمحوها في  
 الزكاة ويسامحوا في أخذها. فالتحليل في هذا الخبر في خصوص النّوع المعروف المشخّص من  
 حقهم - أي سهم الإمام - لا العموم.

٢ - في بعض النسخ: «مما كله وشربه».

٣ - في الصحاح: «أعوزة الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه» والإعواز هنا الاحتياج  
 الشديد. وقوله عليه السلام: «من حقي» أي خمس الأرباح.



« قال : من وجد برّد حَبْنًا في كَبْدِهِ فليحمد الله على أوّل التَّعَمِّ ، قال : قلت : جعلتُ فِدَاكَ ما أوّل التَّعَمِّ ؟ قال : طيبُ الولادة ، ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنا أحلّلنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .»

ص ٤٠٢ ﴿٢٤﴾ - محمد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن الحسين . و محمد ابن عليّ بن محبوب . و حسن بن عليّ . و حسن بن عليّ بن يوسف جميعاً<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب السّابريّ<sup>(٢)</sup> ، عن معاذ بن كثير - بيتاع الأُكْسِيّة - ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمتنا عليها السلام حرّم على كلِّ ذي كَنْزٍ كَنْزَهُ حتّى يأتوه به يستعين به .»

١٤٣

فأمّا الأَرْضون : فكلُّ أرضٍ تعيّن لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلها عليها فإنّه يصحّ لنا التصرّف فيها بالشّراء منهم والمعاوِضة وما تجري مجراها ، وأمّا أراضي الخراج وأراضي الأنفال ، والتي قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أجبنا أيضاً التصرّف فيها ما دام الإمام عليه السلام مُستترّاً ، فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه ، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين ، وقد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ؛ والذي يدلُّ عليه أيضاً ما رواه : ص ٤٠٣ ﴿٢٥﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمّر بن يزيد « قال : رأيت أبا سيار مِسْمَع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً [ كثيراً ] في تلك السّنة فردّه عليه ، فقلت له : لِمَ ردّه عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟! فقال : إني قلت له - حين حملت إليه المال - : إني كنت وليت<sup>(٣)</sup> العوص ، فأصبت أربعمئة ألف درهم ، و قد

١ - المراد بـ«الحسن بن عليّ» الحسن بن عليّ بن يقطين الثّقّة، والمراد بالحسن بن عليّ بن يوسف، الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقّة، وفي بعض النسخ صحّف بحسن بن عليّ بن يوسف . والمراد بالحسن بن الحسين ، الحسن بن الحسين اللؤلؤئي الكوفيّ الثّقّة .  
٢ - هو حماد بن أبي طلحة بيتاع السّابريّ الكوفيّ صاحب كتاب ، و هو ثقة . (كما في - الخلاصة و رجال التجاشي) ٣ - في الكافي : «وليت بجرير العوص» .

جئت إليك بخمسة مائتين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها<sup>(١)</sup> وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : [أ] و ما لنا من - الأرض<sup>(٢)</sup> و ما أخرج الله منها إلا الخمس !! يا أباسيتار ! الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي : يا أباسيتار ! قد طيبناه لك و حللناك منه ، فضمم إليك مالك ، و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم [فيه] محللون<sup>(٣)</sup> ، محل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم<sup>(٤)</sup> قال : كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغرة<sup>(٥)</sup> .

١٤٤

سح ﴿٤٠٤﴾ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد « قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و أكرى أنهارها ، و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها ، يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة<sup>(٦)</sup> ، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن

١ - في بعض النسخ : «أو اعترض لها» أي أتعرض لها و اتصرف فيها ، وفي النهاية : يقال : عرض لي الشيء ، و أعرض و تعرض و اعترض بمعنى ، و الاعتراض هو الظهور و الدخول في الباطل و الامتناع من الحق ، و اعترض فلان الشيء تكلفه . وفي الكافي : «و أن أعرض لها» .

٢ - في بعض النسخ : «فأنا من الأرض» .

٣ - في الكافي : «فهم فيه محللون حتى يقدم قائمنا - الخ» .

٤ - فيه سقط ، و في الكافي هكذا : «طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم ، و أنا ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام - الخ» . وقوله : «فيجيبهم» أي فيجي منهم - على الحذف و الإيصال - ، و في اللغة : جبي الخراج - كرمي و سعي - جباية و جباوة - بكسرهما - : جمعه . و في بعض النسخ : «فيحسبهم» . و الطسق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسي معرب . ٥ - الصاغر : الراضي بالذل ، و الجمع صغرة ككتبة .

٦ - الهدنة - بالضم - : السكون و الصلح و المودة بين المسلمين و الكفار و بين كل

المتحاربين . (التهية)

تؤخذ منه» .

﴿٤٠٥﴾ ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحارث بن المغيرة النصري « قال : دَخَلْتُ على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا نحيية <sup>(١)</sup> قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجثا على رُكبتيه ، ثم قال : جُعِلْتُ فِدَاكَ إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فيكأكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، فكأنه رَقَّ له فاستوى جالساً فقال : يا نحيية ! سَلْنِي ؛ فلا تسألني اليوم عن شيءٍ إلا أخبرك به ، قال : جُعِلْتُ فِدَاكَ ما تقول في فلان و فلان ؟ قال : يا نحيية إن لنا الخمس في كتاب الله ، و لنا الأنفال و لنا صفو الأموال ، و هما والله أوَّل مَنْ ظلمنا حقنا في كتاب الله ، و أوَّل مَنْ حمل النَّاسَ على رِقَابِنَا ، و دماؤُنَا في أعناقِهَا إلى يوم القيامة [ والله بظلمنا أهل - البيت ] ، و أن النَّاسَ لَيَتَقَلَّبُونَ في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ؛ فقال نحيية : إنا لله و إنا إليه راجعون - ثلاث مرَّات - ؛ هَلَكْنَا و رَبَّ الكعبة ! قال : فرفع فخذَه <sup>(٢)</sup> عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : « اَللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَكَ لِيَشِيعَتِنَا » ، قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال : يا نحيية ما على فِطْرَةِ إبراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا .

فإن قال قائل : إن جميع ما ذكرتموه إنما يدلُّ على إباحة التَّصَرُّفِ لَكُمْ في هذه الأَرْضِينَ ، و لم يدلَّ على أنه يصحَّ لَكُمْ تملكها بالشَّراء و البَيْع ، فإذا لم يصحَّ - الشَّراء و البَيْع فما يكون فرعاً عليه ، أيضاً لا يصحَّ مثل الوقف و النَّحْلَةَ و الهبة ، و ما يجري مجرى ذلك .

قيل له : إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها

١ - كذا في جميع النسخ التي عندنا - بالتون والجيم والياء المشناة من تحت - . وفي كتب - الرجال إنا «نحية» - بالباء الموحدة - ، و إنا «ناحية» ، و كأنه ابن الحارث الكوفي صديق علي ابن يقطين ، والله العالم .

٢ - في بعض النسخ : «رفع جسده» .

عليها طوعاً فهي ترك في أيديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صحح لنا يثراؤها وبيعها؛ وأما الأرضون التي تؤخذ عتوة<sup>(١)</sup> أو يصلح أهلها عليها

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف كلام الأصحاب في الأراضي التي فتحت عتوة ، في باب الخمس أطلقوا وجوبه في المنقول وغيره ، وفي باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين وأنها كلها للمسلمين ، ولم يستثنوا الخمس . والشيخ صرح في بعض المواضع أنه حكم ما بقي بعد الخمس ، وظاهر القدماء وأكثر الأخبار عدم إخراج الخمس منها .  
و لم أر في سير رسول الله ﷺ في أهل مكة وأهل خيبر وغيرها إخراج الخمس ، و لو أخرجها فليتم لم يتميز من غيرها ؟

و قد يقال : إنه أعطى عوض الأراضي من المنقولات حق أرباب الخمس ، وهو أيضاً مشكل ، لأنه لم ينقل ذلك ، و أيضاً كيف يعطي عوض الأراضي التي في أيدي المسلمين إلى يوم القيامة من حصّة الموجودين وقت الصلح ؟

وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى في كتاب الجهاد : الأرضون على أربعة أقسام : الأول : ما يملك بالاستغنام من الكفار و يؤخذ قهراً بالسيف ، و هي تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات ، و تكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً ، بل هي للمسلمين قاطبة ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، و به قال «مالك» لما رواه العامة عن النبي ﷺ : أنه فتح هوازن و لم يقسمها ، و قال الشافعي : يقسم بين الغانمين كسائر الأموال و به قال أنس بن مالك و الزبير و بلال ، و قال الثوري : يتخير الإمام بين القسمة و الوقف على المسلمين ، و رواه العامة عن عليّ ﷺ ، و قال أبو حنيفة : يتخير الإمام بين قسمتها و وقفها ، و أن يقر أهلها عليها ، و يضرب عليهم الخراج بصير حقاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام - إلخ .

و عدم إخراج الخمس من الأراضي أقوى، نظراً إلى أكثر الأخبار . (ملذ)

أقول : يجب أن يعلم أن ذلك كله ثابت إذ الجهاد و القتال يكون لدفع الظلم و قطع دابر الظلمة ، لا للدعوة إلى الإسلام أو لتصرف الأقاليم و الاستيلاء على الناس ، لأن الله يقول : «لا إكراه في الدين» «و ما على الرسول إلا التبلاغ» ، و من قال بنسخ هذه الآيات بآيات الجهاد فهو لا يفرق بين النبوة و السلطنة ، و آيات الجهاد في القرآن كلها في مقام الدفاع ، فلذا قال : «و إن جنتحوا للإسلم فأجنتح لها و توكل على الله» ، فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : «فأيتلوا» ←

فقد أجبنا شرائها وبيعها، لأن لنا في ذلك قسماً، لأتباعنا أراضى المسلمين و

«الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» قلنا: معناه: قاتلوا المشركين الذين يقاثلونكم منهم، والمراد الذين أخرجوكم من دياركم و طاهروا على إخراجكم، كما قال تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا - إِلَى قَوْلِهِ: - فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ - إِلَى - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَدَأُوا بِكُمُ الظَّالِمِينَ» وقال: «فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَامْسِكُوا إِلَيْهِمْ وَاسْلَمَ إِلَيْكُمْ فَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» وهذا نص صريح، ويؤيد ذلك قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ - الآية». فإذن القتال للدفاع فحسب، وقد قال تعالى: «أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»، وقال أيضاً: «وَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوهُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ».

والمستفاد من هذه الآيات «القتال الدفاعي»، و عدم جواز «القتال الابتدائي»، و على هذا الميزان الأراضى التي أخذت أو تؤخذ من الكفار بالقتال التهاجمي غير الدفاعي ليست فى حكم الأراضى المفتوحة غنوة، وهكذا كل أسير أخذ منهم ليس بريق شرعى بل هو حر، وهكذا، ويؤيد ما قلناه كلام مولى الموحدين - فى حكم النهج تحت رقم ٢٣٣ - لابنه الحسن عليه السلام: «لَا تَدْعُونَ إِلَىٰ مُبَارَزَةٍ، وَإِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَأَجِبْ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا تَابِعٌ، وَ التَّابِعِيُّ مَصْرُوعٌ». و معلوم أنه فى تلك الأيام لم يكن قتال إلا بطلب المبارز، والدافع لا يطلب المبارز، فإذا منع الإمام عليه السلام عن طلب المبارز فهى عن الإقدام على القتال الابتدائي، و غزوات الرسول عليه السلام و سراياه كتبها دفاعي عملاً بقوله تعالى: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ». فعلماء العامة و من حدا حدوهم والمؤرخون منهم لعدم عرفانهم بشأن الأنبياء و طريق دعوتهم إلى التوحيد والدين الإلهي، أو لتصحيح عمل الثاني جعلوا كل الآيات التي أمر بالدعوة إلى التوحيد بطريقين اثنين خستن منسوخاً، كما هو الظاهر لمن تتبع تفاسيرهم، فأوردوا فى تفسير الآيات أحكاماً لا ربط لها بالحق و تدل على عدم عرفانهم بها، وقاسوا مكتب الأنبياء - و لا سيما الإسلام - بالسلطة الاستكبارية، ولم يفهموا المراد بالآيات، مع صراحة قوله تعالى: «أذعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ التَّوَعُّظِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ -

هذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأنفال وما يجري مجراها فلا يصح<sup>(١)</sup> تملكها بالشراء والبيع ، وإثماً أبيع لنا التصرف حسب ، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

صح (٤٠٦) ﴿ ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ابن يحيى قال : حدثني أبو بردة بن رجا ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟! هي أرض المسلمين ! قال : قلت : يبيعها الذي هي في يديه ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟! ثم قال : لا بأس ؛ اشتره منه ، وتحول حق المسلمين عليه ، لعله يكون أقوى عليها و أملاً بخراجهم منه »<sup>(٢)</sup> .

تد أو ح (٤٠٧) ﴿ ٢٩ - وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup> ، فقال : ليس به بأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ، فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً ، وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحقُّ بها وهي لهم »<sup>(٤)</sup> .

١٤٦

← سبيله وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُجْتَدِينَ \* وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَنْ صَبِرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ، و نبينا والأنبياء عليه و عليهم السلام القائمون بالسيف منهم لا يسلون سيفهم إلا في مقام الدفع و قطع دابر الظلم والبغي ، فالذين يظنون أن سل سيفهم في مقام الدعوة إلى الحق إنهم عن الصراط لمبعدون ، و تعالى الحق عما يصفون و تنزه نبيه عما تقولوا عليه بأنه صلى الله عليه وآله قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» .

١ - في بعض النسخ : «فليس يصح» .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعله إنما يدل على صحة شراء استحقاقه منها ، لا شراء رقبة الأرض ، فإن لم يصح الوقف إلا بالنظر إلى الرقبة أشكل حكم الوقف عليه - انتهى ، وفي النهاية فيه : «لنا رقباب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين . ٣ - المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

٤ - في الفقيه : «فهم أحقُّ به وهو لهم» .

٤٠٨ ﴿٣٠﴾ - وعنه<sup>(١)</sup>، عن عليّ، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن- مسلم؛ و عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤذى عنها كما يؤذى عنها».

٤٠٩ ﴿٣١﴾ - وعنه، عن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن- أبي زياد<sup>(٢)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية، قال: فقال: اشتريها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك».

٤١٠ ﴿٣٢﴾ - وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أته قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا»<sup>(٣)</sup>.

٤١١ ﴿٣٣﴾ - وبهذا الإسناد عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلٌ مؤمنٌ اشترى أرضاً من أراضي- الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله، وعليه ما عليهم».

ذكر الشيخ - رحمه الله - : ﴿إنه قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة، و ذهب كلُّ فريق منهم فيه إلى مقالٍ، فمنهم من يسقط فرض إخراجة لغيبة الإمام عليه السلام بما تقدّم من الرُّخص فيه من الأخبار، و بعضهم

١ - لا يبعد إرجاع الضمير إلى الصفار، وفي بعض النسخ: «عن عليّ بن حمّاد»، و عليّ الأصل لا يبعد أن يكون المراد بعليّ عليّ بن حديد فالخير ضعيف و كذا ما بعده. (ملد)

أقول: يروي عن حمّاد بن عيسى جماعة المسمون بعليّ، ومنهم: عليّ بن حديد، عليّ بن- السنديّ، عليّ بن مهزيار، عليّ بن الحسن بن فضال، و الظاهر بقريّة ما تقدّم المراد بـ«عليّ» هنا ابن فضال كما روى عنه في باب زكاة الذهب تحت رقم ١٢. وفي الكافي باب السواك من كتاب الزّيّ والتجمل تحت رقم ٠٧. و باب الكحل منه تحت رقم ٥.

٢ - هو الكرخيّ و حاله مجهول.

٣ - كأنه تنمّة للخبر السابق، أي شراء أرض أهل الدّقة كان سبباً لزيادتكُم و كثرتكم و

اجتماعكم. (ملد)

يذهب إلى كثره ويتأول خيراً ورد: أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام عليه السلام، وأنه عليه السلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الدرّة و فقراء الشيعة على طريق الاستحباب<sup>(١)</sup>، و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به<sup>(٢)</sup> في عقله و ديانته فليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّمه، لأن الخمس حقّ وجب لصاحبه<sup>(٣)</sup> لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إياه [أ] و التمكن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحقّ إليه. و يجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يجزئ التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، و يجب حفظها بالنفس أو الوصية<sup>(٤)</sup> بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه<sup>(٥)</sup> في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام<sup>(٦)</sup> و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد عليه السلام وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ﴿

١٤٧

﴿٤١٢﴾ ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي «قال: قال:

١ - قال في المقتعة بعد هذا القول: «ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب».

٢ - في بعض النسخ: «لمن يثق به».

٣ - في بعض النسخ والمقتعة: «لغائب».

٤ - في المقتعة المصححة: «بالنفس و الوصية».

٥ - وفيها: «إلى صنع ما وصفناه».

٦ - وفيها: «هو حق خالص للإمام عليه السلام».



إن رأيت صاحب هذا الأمر<sup>(١)</sup> يُعطي كلِّها في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله».

« (٤١٣) ٣٥ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنها تصرف السهم على ما حوى - القشكر»<sup>(٢)</sup>.

ص (٤١٤) ٣٦ - السَّيَّارِي، عن عليّ بن أسباط، قال: «لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهديّ وجده يَرُدُّ المَظالم<sup>(٣)</sup>، فقال له: ما بال مَظَلَمَتنا يا أمير المؤمنين لا تُرَدُّ؟! فقال له: وما هي يا أبا الحسن؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما فتح على نبيِّه عليه السلام قَدَكَ وما والآها ولم يُوجِف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيِّه عليه السلام: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» فلم يدر رسول الله عليه السلام من <sup>١</sup> ١٤٨ هُم، فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عزَّ وجلَّ عن ذلك، فأوحى الله إليه أن ادفع قَدَكَ إلى فاطمة عليها السلام، فدعاها رسول الله عليه السلام فقال لها: يا فاطمة إنَّ الله

١ - لا يخفى أنَّ المراد بصاحب هذا الأمر هو المنصوص الذي إذا فُوض الأمر إليه واتبعت الأمة أو أكثرهم بحكم بالعدل ويرتفع في أيامه الجور وتؤمن به السُّبل والأمكنة فتخرج الأرض بركاها، ويرد كلِّ حق إلى أهله، لا يبقى أهل دين حتى يظهروا الإسلام ويعترفوا بالإيمان، و يعيشوا في رعدة العيش و كمال الأمن، و يسيروا في طرق الكمال و العلم و قرب الحق، و نائبه في غيبته هو الفقيه الذي يقدر على الحكومة والإمامة و إيجاد الأمن والأمان، و كفالة الكيان، و حفظ النفوس، و سوق الأُمَّة إلى الرشد و الكمال، لا الفقيه الذي لا يقدر إلا على استنباط الأحكام من القواعد المقررة، فعنى النيابة نيابة الحكومة لا النيابة في فهم الأحكام و الشرائع فقط، وهذا ما يعترف به العقل التسليم، و لا ينكره إلا من غلبت عليه الغفلة أو الهوى.

٢ - في بعض النسخ: «تضرب السهم على ما حواه العسكر»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المعنى أن السهم التي ذكرها الله في الغنائم مختصة بما حواه العسكر من الأموال، ولا تدخل فيها الأرضون فإتها لكافة المسلمين. و أمَّا الأموال الغائبة فهي إنا للإمام، أو هي أيضاً في حكم ما حواه العسكر، فالخصر إضافي.

٣ - المهديّ هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن العباس ثالث الخلفاء العباسية، قال ابن الأثير - في ذكر بعض سيرته - : كان المهديّ إذا جلس للمظالم، قال: أدخلوا عليّ القضاة، فلو لم يكن ردّي المظالم إلا للحياء منهم لكني.

تعالى أمرني أن أدفع إليك قَدَكَ ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله و منك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ﷺ ، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها ، فأنته فسألته أن يردها عليها ، فقال لها: انتيني بأسود أو أحمر<sup>(١)</sup> ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمر المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام و أم أيمن فشهدوا لها بذلك ، فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمرُ فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة ، فقال لها : أرينيه ، فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه و نفل فيه و محاه و خرقة ، و قال : هذا لأن أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب و تركها و مضى ، فقال له المهدي : حدّها لي ، فحدّها<sup>(٢)</sup> ، فقال : هذا كثير فأنظر فيه<sup>(٣)</sup> .

٤١٥ ﴿٣٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سِنْدِيّ بن محمّد ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الأنفال من النفل<sup>(٤)</sup> و في سورة الأنفال جدع الأنف<sup>(٥)</sup> .

- ١ - في النهاية : فيه «يُعْتَثُّ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» أي العجم والعرب ، لأنّ الغالب على ألوان العجم الحُمْرَة والبياض و على ألوان العرب الأذمّة والسُمْرَة .
- ٢ - في الكافي : «حدّ منها جبل أحد ، و حدّ منها عريش مصر ، و حدّ منها دومة الجندل ، فقال له : كلّ هذا ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين هذا كلّهُ» .
- ٣ - إن قيل : آية «وَ آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» تكون في سورة الإسراء و هذه السورة مكّية ، وآية «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» مدنيّة ، فكيف يصحّ هذا الخبر ؟ قلنا : سورة الإسراء مع كونها مكّية في الاصطلاح فيها آيات نزلت بالمدينة كهذه الآية و آية ٢٢ و ٢٣ و ٥٧ و من آية ٧٣ إلى ٨٠ ، و كلّها عند الخبراء بالاتفاق مدنيّة إلا الذين أسلسوا للعصبيّة المذهبيّة قيادهم أمثال ابن كثير و أضرابه .
- ٤ - النفل - بالتحريك - بمعنى الزيادة أو العطية كما ذكره المفسرون ، و في الكافي : «هو النفل» أي زيادة عطية من الله .

٥ - أي قطع أنف المخالفين . كناية عن إذلالهم ، كما أنّ شموخ الأنف كناية عن العزّة و الزفّة ، و إنّما فيه جدع الأنف لأنه حكم الله تعالى بأنّ الأنفال لله و الرسول ، و معلوم أنّ ما كان للرسول فهو للقيام مقامه بعده و لأهل بيته . (ملذ) مرّ الكلام فيه ذيل الخبر<sup>(٥)</sup> «باب الأنفال» .

تذاهج ﴿٤١٦﴾ ٣٨ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سمعه يقول : إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم <sup>(١)</sup> ، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية ، فهذا كله من القياء ، والأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ، فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وسلم ويضعه حيث يحب » .

١٤٩ ﴿٤١٧﴾ ٣٩ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ - الهمداني ، عن أبي جعفر محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن ابن علي بن زياد - وهو الوشاء الخزاز - وهو ابن بنت إلياس ، وكان وقف <sup>(٣)</sup> ثم رجع فقطع - ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور ؛ و معلى بن خنيس ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق ، و أكل أموال اليتامى <sup>(٤)</sup> ، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنات ، والفرار من - الزحف ، و إنكار ما أنزل الله عز وجل ، فأما الشرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوه على الله و على رسوله ، وأما قتل - النفس الحرام ، فقتل الحسين عليه السلام وأصحابه ، و أما أكل أموال اليتامى ، فقد ظلمنا فينا و ذهبوا به ، و أما عقوق الوالدين : فإن الله عز وجل قال في كتابه : « النبي

١ - أي على أن يكون الأرض للإمام عليه السلام ، أو صالحوا على ترك القتال بالإنجلاء عنها ، أو أعطوها بأيديهم وسلموها طوعاً ، و لو صالحوا على أنها لهم ، فهي لهم . (ملذ) وقد مر مضمون هذا الخبر في باب الأنفال تحت رقم ٤ .

٢ - أي والنيء من الأنفال لله و للرسول ، أو الأنفال عطف على النبيء ، و «لله» خير بعد خير . (ملذ) و تقدم الخبر تحت رقم ٣٧٠ ص ١٧٤ .

٣ - توقعه في إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام للتحقيق ، لا الاعتقاد بغيبة أبي الحسن موسى عليه السلام - معنى الوقف الاصطلاحي - و أنه صار من الواقعة ، معاذ الله .

٤ - في بعض النسخ : «أكل مال اليتيم» .

أولى بالمؤمنين من أنفسهم وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ<sup>(١)</sup>» وهو أب لهم ، فعقوه في ذرئته و في قرابته ، وأما قذف المحصنات : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابريهم<sup>(٢)</sup> ، وأما- الفرار من الرّحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ، ثم فرّوا عنه و خذلوه ، و أما إنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ : فقد أنكروا حقنا و جحدوا له و هذا مما لا يتعاجم فيه أحد<sup>(٣)</sup> ، والله يقول : « إِنْ تَجْتَبِئُوا كِتَابِي مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>.

### تمّ كتاب الزكاة مع الزيادات و يتلوه كتاب الصيام ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٥٠

١ - الأحزاب : ٦ . ٢ - لعل المراد بالقذف تكذيبها في قصة فذك ، أو نفيهم السبطين عليهما السلام عن أن يكونا بمنزلة إبي رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ - استعجم عليه الكلام : استهم . ٤ - النساء : ٣١ .

٥ - أورده الصدوق - رحمه الله - في خصاله بتفاوت في السند والمتن وقال : «حدثني أحمد ابن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن- حبيب قال : حدثني محمد بن عبدالله قال : حدثني علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الكبائر سبع فينا نزلت و منّا استحلت ، فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل- النفس التي حرّم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من- الرّحف وإنكار حقنا ، وأما الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذبوا الله و كذبوا رسوله فأشركوا بالله عزّ وجلّ ، وأما قتل النفس التي حرّم الله فقد قتلوا- الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه ، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بغيثنا الذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا ، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه : «التيبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذرئته وعقوا أمهم خديجة في ذرئتها ، وأما قذف- المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابريهم ، وأما الفرار من الرّحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه و خذلوه ، وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه» .



## كتاب الصيام

### ﴿ ١ - باب فرض الصيام ﴾

قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ <sup>(١)</sup> » ، وقال تعالى: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ <sup>(٢)</sup> » ، فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف .

ح ﴿ ١ ﴾ ١ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بُني - الإسلام على خمسة أشياء <sup>(٣)</sup> : على الصلاة و الزكاة ، و الصوم ، و الحج ، و الولاية <sup>(٤)</sup> ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار . » .

١ - البقرة: ١٨٣ . ٢ - البقرة: ١٨٥ .

٣ - أي شعائر الإسلام خمسة ، لا هذه الخمسة هي أجزاء الإسلام ، لأن الإسلام هو الإقرار بـ « لا إله إلا الله ، و محمد رسول الله » ، و الاعتقاد بيوم القيامة يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « يمكن أن يكون المراد الإيمان بها فإنها من ضروريات الدين » .

٤ - المراد بالولاية معرفة الإمام الحق المنصوب من عند الله ، المنصوص عليه ، الذي كان قوله و فعله و تقريره حجة ، و التصديق بكونه وليّ أمر الأمة ، مفترض الطاعة . و هذا الحديث رواه الصدوق - رحمه الله - في الخصال في باب « الدعائم التي بُني عليها الإسلام خمس » بسند آخر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، و زاد في آخره « فجعل في أربع منها رخصة ، و لم يجعل في الولاية رخصة ، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة ، و من لم يكن عنده مال فليس عليه حج ، و من كان مريضاً صلى قاعداً و أفطر شهر رمضان . و الولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذامالاً أو لا مال له فهي لازمة [واجبة] » .

و الولاية - بكسر الواو - بمعنى تولّى الأمر و مالكية التصرف فيه .

﴿٢﴾ ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبدالعزيز «قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وقرعِه وذرْوَتِه وِسْنَامِه<sup>(١)</sup> ؟ قلت : بلى ، قال : أصله - الصلاة ، و فرْعُه الزكاة ، و ذِرْوَتُه و سِنَامُه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بآبواب الخير ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥١

مع ﴿٣﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن فضل بن محمد الأموي<sup>(٣)</sup> ، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزَّ وجلَّ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
مع ﴿٤﴾ ٤ - وعنه ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن موسى قال : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ<sup>(٥)</sup> ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ -

١ - ذُرْوَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ ، وَهِيَ أَعْلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ . وَالتَّسْنَامُ : حَدْبَةٌ فِي ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، وَفَلَانٌ سَنَامٌ قَوْمُهُ أَوْ كَبِيرُهُمْ .

٢ - أَي الصَّوْمِ آبَوَابُ الْخَيْرِ مِبَالِغَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله عَدَّ الصَّوْمَ مِنْهَا وَتَرَكَ الْبَوَاقِي . (ملذ) وَقَالَ الْفَيْضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ : «جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» : «لَأَنَّهُ يَدْفَعُ حَرَّ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَصِلُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا ، وَتَبْرُزُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْجُنَّةَ تَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا حَرَّ الْحَدِيدِ» . أَقُولُ : يَعْنِي الصَّوْمُ وَقَايَةَ وَحِصْنَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ تُوَجِّبُ دُخُولَ النَّارِ .

٣ - الظَّاهِرُ كَوْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ الْقَسَمِيِّ أَخَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَهِيَ كِتَابٌ مَشْرُوكٌ ، عُنْوَانُهُ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسْتِ ، وَالتَّجَافِي فِي رِجَالِهِ .

٤ - بِصَيْغَةِ الْمَعْلُومِ وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ ، وَإِذَا كَانَ بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ فَالْمَعْنَى إِنِّي جَزَاؤُهُ أَوْ هُوَ جَزَائِي . وَهُنَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ كُلُّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِلَّهِ ، فَمَا وَجْهٌ تَخْصِيصِ الصَّوْمِ بِأَنَّهُ لَهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى ؟ وَأَجِيبُ بِأَجْوِبَةٍ أَصُوبِهَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي الْوَاقِعِ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُقْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ . فَلِذَلِكَ شَرَفَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ .

٥ - هُوَ النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ الْحُدَّاقِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَرَاوِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ الْكَبِيرُ ، وَصَحَّفَ فِي التَّنْسِخِ بِ«النَّصْرِ بْنِ سَنَانَ» .

عوف<sup>(١)</sup>، عن أبيه « قال : قال رسول الله ﷺ : شهر رمضان شهر فرض الله عزَّ وَّجَلَّ عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً و احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »<sup>(٢)</sup>.

صع ﴿٥﴾ ٥ - و عنه ، عن محمد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين أبي نعيم<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب ، عن أيوب السخيتاني<sup>(٤)</sup> ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة « قال : قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، و تُغلق فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم ».

أومج ﴿٦﴾ ٦ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد<sup>(٥)</sup> ، عن أبي جعفر الصادق<sup>(٦)</sup> « قال : خطب رسول الله ﷺ

١ - عنونه تهذيب الكمال وقال : ليس له اسم ، وفي هامش خلاصة تهذيب الكمال اسمه «عبدالله» و كذا في معارف ابن قتيبة ، وقيل : «إسماعيل» ، وقيل : اسمه و كنيته واحدة .

٢ - في النهاية : وفيه «من صام رمضان إيماناً و احتساباً» أي طلباً لوجه الله و ثوابه . فالاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العد ، و إنما قيل لمن يتنوي بعمله وجه الله احتسابه ، لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . والحسبة اسم من الاحتساب ، كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة ، وعند المكروهات هو البدأ إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر ، أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للقواب المرجو منها - انتهى .

٣ - الفضل بن دكين التيمي أبو نعيم الملاقي الكوفي الأحول ، الحافظ العلم من رجال العاقبة .  
٤ - هو أيوب بن أبي قيمة كيسان السخيتاني البصري ، وهذه النسبة إلى عمل السخيتان و بيعه و هو الجلود المواعر ليست بآدم . وكان هو من رجال العاقبة كنيته أبو بكر مولى عمّار بن - ياسر و يروي عن أبي جعفر الصادق<sup>(٦)</sup> وهو تابعي . والمراد بـ«أبي قلابة» : عبدالله بن زيد بن عمرو البصري أحد أئمة الفقهاء منهم .

٥ - يظهر من رواية صحيحة رواها الكليني في فضل الحج (ج ٤ ص ٢٦٣) عن «سلمة بن - محرز» كون أبي الورد من المرضيتين . و قيل : هو الورد بن زيد الأسدي من أصحاب الصادق<sup>(٦)</sup> .

في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ <sup>(١)</sup> فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرُ رَمَضَانَ ! فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً <sup>(٢)</sup> فِيمَا سِوَاهُ مِنْ - الشُّهُورِ ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرٍ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ؛ وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ ، وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لَذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ كَلْنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطَرَ فِيهِ صَائِمًا ؟! فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ يَعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ <sup>(٤)</sup> ، إِلَّا عَلَى مَذْقَةِ <sup>(٥)</sup> مِنْ لَبَنِ يَعْطِيهَا صَائِمًا ، أَوْ شُرْبَةِ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ ، أَوْ تَمْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَ مَنْ خَقَّفَ فِيهِ عَنِ تَمْلُوكِهِ خَقَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَ وَسْطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ <sup>(٦)</sup> ، وَلَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصَلْتَيْنِ تَرْضَوْنَ اللَّهَ بِهِمَا ، وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا <sup>(٧)</sup> ، فَأَمَّا اللَّتَانِ تَرْضَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

١٥٢

١ - في النهاية : وفيه « أنه خطب آخر يوم من شعبان فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ » - يعني رمضان - : أَي أَقْبَلَ عَلَيْكُمْ وَ دَنَا مِنْكُمْ ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيْكُمْ ظِلَّهُ » .

٢ - في ثواب الأعمال للصدوق (ره) : « بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة » .

٣ - أي يلزم مواساة الأغنياء مع الفقراء في التعيش ، والمواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق .

٤ - في بعض النسخ : « لا يقدر » .

٥ - المذقة : اللبن الممزوج بالماء .

٦ - أي في العشر الأول ينزل الله الرِّحْمَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَ فِي الْعَشْرِ

الْأَوْسَطِ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ ، وَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ يَسْتَجِيبُ دَعْوَاهُمْ وَ يَعْتَقُ رِقَابَهُمْ مِنَ النَّارِ .

٧ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمُرَادُ بِعَدَمِ الْغِنَى فِي الْأَوَّلِ الصَّرُورَةُ ، أَعْمَ مِنْ أَنْ

يَكُونَ لِتَحْصِيلِ الْمُتَوَاتِرَاتِ وَ مَزِيدِ الْخَيْرَاتِ ، أَوْ لِمَا لَا يَدَّ مِنْهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِالْقَافِي الْأَخِيرِ فَقَطْ .



محمداً رسولُ الله<sup>(١)</sup>، وأما اللتان لا يَغْنِي بكم عنهما فتسألون الله عَزَّ وَجَلَّ فيه حوائجكم واجتته، وتسالون الله العافية وتعوذون به من النار» (٢).

﴿٧٧﴾ ٧ - وعنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن مُعَمَّر بن يحيى «أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ عبداً عن صلاةٍ بعد الفريضة<sup>(٣)</sup>، ولا عن صدقةٍ بعد الزكاة، ولا عن صومٍ بعد شهر رمضان».

﴿٨٨﴾ ٨ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن<sup>(٤)</sup> «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهر رمضان نسخ كل صوم<sup>(٥)</sup>، والتَّحْر نَسَخَ كُلَّ ذَيْبِحَةٍ، وَالرَّكَاءَةُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَغُسْلُ-الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ».

١٥٣

﴿٩١﴾ ٩ - وعنه، عن محمد بن الربيع الأقرع<sup>(٦)</sup>، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: سمعته يقول: ما كلف الله العباد فوق ما يُطيقون، فذكر الفرائض، وقال: إنَّها كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك».

١ - المراد بالشهادتين التكلّم والذكر بهما وتكرارهما لا الاعتقاد. وفي ثواب الأعمال: «فشهادة أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله».

٢ - وفي الفقيه: «تعوذون به من النار».

٣ - المراد بالفريضة إما مطلق الصلوات الواجبة، أي الصلوات الخمس، وعلى الثاني: لعل المراد عدم السؤال عن التوافل، مع احتمال الإطلاق تفضلاً، ويتعين الأخيران في الأخيرين، فتأمل. (ملذ)

٤ - هو عبدالله بن الحسن المثنى وروى مرسلأً، والسند ضعيف.

٥ - يعني الصوم الواجب بالأصالة، لا ما يلزمه الإنسان على نفسه مثل الكفارات والتذور.

٦ - في كتب الرجال أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع، وليس فيها محمد بن الربيع الأقرع، نعم فيها محمد بن الربيع بن سُويد السائي، ومحمد بن الربيع الأسدي أبو صالح الكوفي، ومحمد بن الربيع مولى بني ذهل.

١٠ ﴿١٠﴾ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من صلى الخمس ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت ، و نسك نُسكنا ، و اهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة » .

١١ ﴿١١﴾ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان » .

## ﴿ ٢ - باب علامة أول شهر رمضان ﴾

### ﴿ و آخره و دليل دخوله ﴾ [

المعتبر في تعرف<sup>(٢)</sup> أوائل الشهور بالأهلة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ »<sup>(٣)</sup> ، فبين الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلة مراعاة في تعرف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التزيل ، والهلال : إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذكر لها و الإشارة إليها بالتكبير أيضاً و التهليل عند رؤيتها ، ومنه قيل : استهل الصبي<sup>(٤)</sup> إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة ، و سمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال ، فن زعم أن العدد ليلايام و الحساب للشهور والسنين يعني في علامات الشهور عن الأهلة

↑  
١٥٤

١ - يعني أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، و راويه أخوه علي .

٢ - في بعض نسخ التهذيب : « في تعريف » .

٣ - البقرة : ١٨٩ .

٤ - وفي لسان العرب : استهل الصبي بالبكاء : رفع صوته و صاح عند الولادة ، و كل شيء ارتفع صوته فقد استهل . و الإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية .

أبطل معنى سمات الأهلة، والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه. [و] يدلُّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطراب غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبي ﷺ و من بعده إلى هذا- الزمان في تعرف الشهر<sup>(١)</sup> إلى معاينة الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضاً من سنة- النبي ﷺ أنه كان يتولَّى رؤية الهلال و يلتبس الهلال و يتصدَّى لرؤيته و ما شرَّعه من قبول الشهادة عليه، و الحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، و من جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، و حكم المخبر به في الصَّحَّة<sup>(٢)</sup>، و سلامة- الجوّ من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع<sup>(٣)</sup>، فلو لا أن العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، و لكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه، و هذا فاسد بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى، لكنني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

فنها ما رواه:

﴿١٢﴾ ١ - أبوغالب الزراري<sup>(٥)</sup> قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد ابن الحسن بن أبان، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر و أبا عبدالله ﷺ - «قال: شهر رمضان يصيبه ما يُصيب الشهور من التقصان، فإذا صُمَّت تسعة و عشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأنتم العيَّة ثلاثين».

١ - في بعض النسخ: «في تعرف الشهور».

٢ - في بعض النسخ: «الصحو» أي ذهاب الغيم، و أصححت السماء انقشع عنها الغيم.

٣ - جمع صُقْع - بضم المهملة - بمعنى الناحية.

٤ - في بعض النسخ: «بلا اختلاف».

٥ - هو أحمد بن محمد بن سليمان أبوغالب الزراري، جليل القدر، كثير الرواية. و المراد

بـ«أحمد بن محمد» لعنه البرقي، لأنه يروي عن عبدالله بن جبلة بواسطة، و أحمد بن الحسن بن أبان مجهول بل مهمل.

ضع ﴿١٣﴾ ٢ - علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن (١) زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أته سُئِلَ عن الأَهْلَةِ (٢) ، فقال: هي أهلة - الشهور ، فإذا رأيتَ الهلالَ فَصُمْ ، وإذا رأيتَه فأفطِر ، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا ، إلا أن تشهدَ لك بيتةٌ عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلالَ قبل ذلك فأقضي ذلك اليوم» (٣) .

١٥٥ ↑

٤ ﴿١٤﴾ ٣ - وعنه ، عن الحسن (٤) ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واجدٌ ولا اثنان ولا خمسون» (٥) .

٥ ﴿١٥﴾ ٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (٦) «قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان» .

٥ ﴿١٦﴾ ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب (٧) ، عن محمد

١ - في بعض النسخ: «و عن زيد» والظاهر لفظه «و» زائدة .

٢ - أي الأهلّة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ - اعلم أنه استدلت بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه الشّيد - رحمه الله - من الاعتبار بالرؤية قبل الزوال . (ملذ)

٤ - كذا ، وفي الاستبصار: «الحسن بن علي» .

٥ - يعني إذا اجتمع جماعة وادعى الرؤية بعضهم ، ولم ير الأكثر ، فهذا قرينة على أنه اشتبه عليهم .

٦ - في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و صحف فيه «سماعة» بـ «رفاعة» ، وقال في جامع الزّواة - بعد نقل هاتين الروايتين و اتحادهما - : لعل الصواب رواية عثمان بن عيسى عن سماعة ، لأنه يروي عن سماعة كثيراً ، والله أعلم .

٧ - هو إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز ، كبير المترّفة . وقيل : هو إبراهيم بن عيسى . و لعل منشأ الاختلاف في اسم أبيه من رسم الخط «عثمن» و «عيسى» . وفي الاستبصار : «عن محمد ابن أبي عمير ، عن أيوب ؛ و حماد ، عن محمد بن مسلم - إلخ» ، والظاهر أنّ لفظه «أي» سقطت من قلم النساخ ، والصواب معها بقرينة رواية محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز و روايته عن محمد بن مسلم كثيراً . وأيضاً سقوط : «و حماد» عن التهذيب ، بقرينة آخر الخبر .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرأي ولا بالتظني و لكن بالرؤية ، و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد : هو ذاهو ، و ينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه [عشرة] ألف <sup>(١)</sup> و إذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين » ، و زاد حماد فيه : « و ليس أن يقول رجل : هو ذاهو ، لا أعلم إلا قال : و لا خمسون » .

١٧ ﴿ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح <sup>(٢)</sup> ؛ و صفوان <sup>(٣)</sup> ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أفضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن تشهد لك بيتة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » <sup>(٤)</sup> .

١٨ ﴿ ٧ - و عنه ، عن محمد الأشعري أبي خالد <sup>(٥)</sup> ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و التقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فآتموا العدة » .

١٩ ﴿ ٨ - و عنه ، عن الحسن <sup>(٦)</sup> ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيتان بأتهما رأياه فاقضه » <sup>(٧)</sup> .

١ - في بعض النسخ : « عشرة آلاف » .

٢ - هو إبراهيم بن نعيم أبو الصباح الكناني ، يسميه الصادق عليه السلام الميزان ، ثقة .

٣ - عطف على محمد بن الفضيل ، و المعطوف صفوان بن يحيى الأزرق .

٤ - المراد آخر شعبان و أول رمضان ، و ظاهر الكلام عدم رعاية الأفق . و تقدم الخبر تحت رقم ٢ بسند آخر مع بيانه . و أيضاً يأتي تحت رقم ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ .

٥ - هو محمد بن خالد الأشعري ، و الظاهر تصحيف « ابن خالد » بـ « أبي خالد » .

٦ - « عن الحسن » الظاهر زيادته ، و ليس في الاستبصار ، و المراد بـ « صفوان » صفوان بن يحيى ، و روى عنه الحسين بن سعيد كرراً .

٧ - في الاستبصار : « فإن [يشهد عندك شاهدان] » .

ص ٢٠ ﴿٩﴾ - وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك ، قال : نعم » (١) .

ص ٢١ ﴿١٠﴾ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ، فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر (٢) ، وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه » .

ص ٢٢ ﴿١١﴾ - وعنه ، عن القاسم (٣) عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي - عبدالله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغتم علينا في تسعة [ وعشرين من شعبان ، فقال : لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه » .

١٥٧ ↑

ص ٢٣ ﴿١٢﴾ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل (٤) ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل (٥) من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو

١ - يعني إذا حصل اليقين عادة من ارتفاع درجته على أنه لليلتين . وقوله : «نعم» لعلة محمول على استحباب قضاء يوم ، و منهم من أوّل الخبر بأنه شهدوا على رؤيته في الليلة السابقة . (ملذ) ٢ - في نسخة : «متى كان رأوا الشهر» .

٣ - يعني الجوهرى الواقفي ، و شيخه ابن عنان الأحمر .

٤ - هو يوسف بن عقيل البجلي ثقة ، يقول القميون إن له كتاباً ، والظاهر أن الكتاب لمحمد ابن قيس . (التجاشي) ، و ما جاء في الاستبصار : «يونس بن عقيل» سهو من قلم الناسخ .

٥ - استدللّ به على الاكتفاء بالعدل الواحد ، وأجاب عنه العلامة - رحمه الله - في التذكرة عن احتجاج من احتجّ بهذا الخبر على قبول شهادة الواحد ، بأن لفظه العدل يصح إطلاقها على الواحد فما زاد ، لأنه يطلق على القليل والكثير تقول : «رجل عدل» و «رجلان عدل» و «رجال عدل» ، أقول : ذهب «سلار» إلى الاجتزاء بالشاهد الواحد في هلال شهر رمضان للصوم خاصة ، متمسكاً بهذا الخبر ، مع أنه يدلّ على هلال شوال ، ثم إنه اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال ، ←

آخره فأتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا .  
 ٢٤ ﴿١٣﴾ - وعنه<sup>(١)</sup> ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق  
 ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : في كتاب علي عليه السلام : صُمْ لِرُؤْيَيْهِ ، وَ  
 أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَيْتَاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ<sup>(٢)</sup> ! فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَاتَمُّوا الشَّهْرَ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلَ  
 ثَلَاثِينَ . » .

ص ٢٥ ﴿١٤﴾ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل  
 ابن عثمان<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ،  
 [و] ليس على المسلمين إلا الرؤية . » .

ص ٢٦ ﴿١٥﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن -  
 سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال  
 فيمن صام تسعة وعشرين<sup>(٥)</sup> ، قال : إن كانت له بيعة عادلة على أهل مصر أنهم

← والمشهور أنها لليلة المستقبلية ، ونقل عن السيد - رحمه الله - : أنه لليلة الماضية ، وقال في  
 المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر ، واستدل بهذا الخبر لرد المرتضى - رحمه الله -  
 ولا يخفى ما فيه . (ملذ)

أقول : تقدّم في الباب تحت رقم ٢ في خير آخر بسند صحيح فقال : «إلا أن تشهد لك بيعة  
 عدول» ، و جاء الخبر في الاستبصار فقال : «أو تشهد عليه بيعة عدول» ، و عليه فلا مجال  
 للاستدلال به للواحد .

١ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، و تقدّم في الحسن بن سعيد : أنه المتفرد  
 بالرواية عن فضالة بن أيوب دون أخيه حسين ، و أنّ الحسين يروي عن الحسن عنه ، وفي رجال  
 التجاشي : كلّ شيء و تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط و إنّما هو الحسن عن فضالة . و إنّ  
 الحسين بن سعيد لم يلقه و إنّ أخاه تفرد بفضالة دون الحسين - انتهى .

٢ - أي في الرؤية ، و إن اعتبر الظنّ الحاصل من الشهادة ، أو المراد الظنّ الغير الشرعيّ ، فإنه  
 بمثابة العلم فكأنه علم ، والله يعلم . (ملذ) ٣ - في بعض النسخ : «فتمّموا الشهر» .

٤ - عنوانه الشيخ في الفهرست وقال : «له كتاب عنه الحسن بن محمد بن سماعة» و ظنّ أنه  
 مشترك مع فضيل الأعور . و يحتمل أن يكون هو فضل بن عثمان كما في الكافي والفقيه ، فهو  
 أبو محمد المراديّ الأنباري ثقة نقه .

٥ - في بعض النسخ : «صام تسعاً وعشرين» .

صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً».

س (٢٧) ١٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن عبد الله بن سنان - عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: «صام عليّ عليه السلام بالكوفة<sup>(١)</sup> ثمانية و عشرين يوماً من شهر رمضان فأوا- اهللال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة و عشرون يوماً».

١٥٨ ↑

ص (٢٨) ١٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن محمد القاسانيّ «قال: كتبتُ إليه<sup>(٢)</sup> - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من [شهر] رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية، و أفطر للرؤية».

ص (٢٩) ١٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى «قال: كتب إليه أبو عمر<sup>(٣)</sup>: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس<sup>(٤)</sup> و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: لا تصومن الشك<sup>(٥)</sup> أفطر لرؤيته، و صم لرؤيته».

ش (٣٠) ١٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن

١ - كأنه مجاز، أي صام الناس بأمره، لأنه كان حكمهم على الظاهر، أو صام ثمانية و عشرين يوماً بقصد رمضان.

٢ - كذا مضمراً. و يحتمل أن يكون الضمير راجع إلى الإمام أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام، أو الهادي عليه السلام.

٣ - هو أبو عمر الخدء من أصحاب الهادي عليه السلام، و في نسخة «أبو عمرو». والمراد بـ«محمد ابن عيسى» العبيدي اليقطيني.

٤ - في بعض النسخ: «ويفطر الناس». ٥ - أي بنتة رمضان، كما هو المشهور.



حفص ، عن عُمَر بن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن هارون بن -  
خارجة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإن  
كانت متغيمة فأصبح صائماً ، وإن كانت مُضحية<sup>(٢)</sup> و تبصرتله [ ولم تر شيئاً  
فأصبح مفطراً » .

« (٣١) ٢٠ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل<sup>(٣)</sup> ،  
عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب الخزاعي<sup>(٤)</sup> « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة<sup>(٥)</sup> ، وإنما تجوز  
شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر - و كان بالمصر علة - فأخبرا أنهما رأياه  
وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية »<sup>(٦)</sup> .

« (٣٢) ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن  
يزيد بن إسحاق شَعْر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته  
يقول : إذا صُمّت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم  
تصم إلا تسعة و عشرين يوماً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا و هكذا  
و هكذا - و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة - »<sup>(٧)</sup> .

١ - هو محمد بن أبي عمير ، جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين ، و كان ثقة .  
والحفص هو صاحب السابري الكوفي ، و عمر بن سالم أخوه ، و كانا ثقتين . و في السند سقط  
كما يظهر مما يأتي في باب « فضل صيام يوم الشك » تحت رقم ٥٠٦ ، و في الاستبصار والكافي  
أيضاً ، والضواب : « أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ؛ و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص » .  
٢ - صَحَّت السماء تصحُّو صحَّوً و صُحُّوً (واوياً) ذهب الغيم عنها . و يوم مُضحٍ و سماء  
مُضحية : أي ذهب غيمها و انكشف .

٣ - هو إسماعيل بن مَرَار ، و ما في بعض النسخ : « إبراهيم بن هاشم بن إسماعيل » سهو  
من قلم الناسخ .

٤ - في بعض النسخ : « حبيب الجعاعي » مهملٌ مجهولٌ بكلا العنوانين .

٥ - القسامة : هي اليمين لإثبات الدم للقصاص تقوم مقام البيعة للمدعي و هي خمسون  
ميناً .  
٦ - في بعض النسخ : « لرؤيته » .

٧ - في بعض النسخ : « و تسعاً » . و ذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس و أكثر الأصحاب ←

صح (٣٣) ٢٢ - و عنه ، عن موسى بن الحسن ، [و] عن محمد بن -  
عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صُمتُ  
شهرَ رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً و ما قضيت ، قال : فقال : و أنا قد  
صمته و ما قضيت ؛ ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهور كذا و كذا  
و شهر كذا و كذا » .

صح (٣٤) ٢٣ - سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ،  
عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : كم  
يجزئ في رؤية الهلال ؟ فقال : إنَّ شهرَ رمضانَ فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا  
بالتَّطَنِّي<sup>(١)</sup> ، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحدٌ : قد رأيتَه ، و يقول -  
الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحدٌ رآه مائة ، و إذا رآه مائة رآه ألف ، و لا يجزئ  
في رؤية الهلال<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن في السماء علة أقلُّ من شهادة خمسين ، و إذا كانت في -  
السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر »<sup>(٣)</sup> .

صح (٣٥) ٢٤ - علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال - في شهر رمضان - : هو شهرٌ من الشهور يصيبه  
١٦٠ ما يصيب الشهور من التقصان » .

صح (٣٦) ٢٥ - و عنه ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب « قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صمت شهرَ رمضان على رؤية تسعة و عشرين

← إلى الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكَّرين من خارج البلد و داخله صحواً و غيباً . و قال الشيخ في  
المبسوط و الخلاف : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً ، أو شاهدان من خارج البلد ، و قال في  
التهامية : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد ، و مع العلة يعتبر الخمسون من  
البلد ، و يكفي الاثنان من غيره .

١ - في الصحاح : التَّطَنِّي : إعمال الظن ، و أصله التظنن أبداً إحدى التونات ياءً .

٢ - في بعض النسخ : « و لا يجوز في رؤية الهلال » .

٣ - كذا في النسخ ، و لا معنى لـ « يدخلان و يخرجان من مصر » ، و لعله تصحيف

« يدخلان من خارج المصر » . (الأخبار الدخيلة)

يوماً، وما قضيت، قال: فقال لي: وأنا صمته وما قضيت، قال ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهر شهر كذا - وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط: كذا وكذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضمتها -، قال: وقال له غلام له وهو مُعْتَبٌ<sup>(١)</sup>: إني قد رأيت الهلال، قال: اذهب فأعلمهم».

٢٦ ﴿٣٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي «قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان<sup>(٢)</sup> فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله! فقال: ادنوا العداء<sup>(٣)</sup> إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجنكم<sup>(٤)</sup> بينة رؤية الهلال فلا تصوموا، ثم قال: حدثني أبي - علي بن الحسين - عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: «أيها الناس! إن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرْم، قال: ثم قال بيده: فذاك «رَجَب» مُفْرَدٌ، و«ذوالقعدة» و«ذوالحجة» و«المحرم» ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض «رَمَضان» فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتَمُّوا العدة شعبان ثلاثين [يوماً]، وصوموا الواحد وثلاثين<sup>(٥)</sup>، وقال بيده: الواحد واثان وثلاثة واحد واثان وثلاثة و زوى إبهامه<sup>(٦)</sup>، ثم قال: أيها الناس! شهر كذا وشهر كذا»؛ وقال علي عليه السلام: صمنا

١ - هو مُعْتَبٌ - بضم الميم وفتح العين و تشديد التاء المكسورة قبل الباء الموحدة - مولى أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وفي الكشي: قال أبو عبد الله عليه السلام: هم عشرة - يعني مواليه - فخيرهم و أفضلهم مُعْتَبٌ .

٢ - أي يوم آخر شعبان أو أول شهر رمضان .

٣ - العداء: طعام العُدوة، وهو خلاف العشاء .

٤ - في بعض النسخ: «ولم تحكم فيه» .

٥ - أي إذا مضى من شعبان واحد وثلاثون يوماً .

٦ - زوى يزوي أي قبض و جمع . وفي بعض النسخ «و يزوي إبهامه» .

مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تاماً<sup>(١)</sup>، وقال عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي».

١٦١ **٣٨** ﴿٢٧﴾ - عليّ بن الحسن بن فضال قال: حدّثني محمد بن عبد الله ابن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ - الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الأهلّة، قال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فضمّ، وإذا رأيت فافطر، قال: قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن تشهد بذلك بيّنة عدول، فإن شهدوا أتهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

ص **٣٩** ﴿٢٨﴾ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليّ بن الفضل، عن <sup>(٢)</sup> عليّ بن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن - نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله ﷺ قال: شهرٌ كذا، وشهرٌ كذا، وشهرٌ كذا، فعقد بيده<sup>(٣)</sup> تسعة وعشرين يوماً».

ص **٤٠** ﴿٢٩﴾ - أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن - أحمد<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في يوم الشك: من صامه قضاؤه وإن كان كذلك».

يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، و من

١ - أي علم تلك السنة التي صمنا ناقصاً تاماً من غير قضاء. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ المصححة: «و عليّ بن محمد بن يعقوب» (وهو الكسائي الكوفي

المعجلي) عطفاً على «محمد بن عليّ بن الفضل». و ذكر في الهامش: «محمد بن عليّ بن الفضيل».

٣ - في بعض النسخ: «يعقد بيده». ٤ - يعني التهيكي الثقة.

خالفها كان عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

٤١ ﴿٤١﴾ - ٣٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن عليّ ابن الحسن الطاطريّ ، عن محمد بن زياد<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن جرير ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشهر هكذا وهكذا ، يلصق كفيه ويبسّطهما ، ثمّ قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثمّ يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام ، فقلت : شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً ، فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا».

١٦٢

٤٢ ﴿٤٢﴾ - ٣١ - محمد بن أحمد بن داود القميّ ، قال : أخبرنا محمد بن عليّ ابن الفضل ، عن<sup>(٣)</sup> عليّ بن محمد بن يعقوب الكيسانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن - فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : إنّ كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بيتة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

٤٣ ﴿٤٣﴾ - ٣٢ - محمد بن أحمد بن داود ، عن عبد الله بن عليّ بن القاسم - البرّاز قال : حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمديّ<sup>(٤)</sup> قال : حدّثنا الحسن بن الحسين قال : حدّثنا أبو أحمد عمّ بن الرّبيع البصريّ « قال : سئل الصادق جعفر بن -

١ - الظاهر كونه كلام الشيخ - رحمه الله - ، و يمكن أن يكون كلام أبي غالب الزراريّ ؛ وهو الذي ذكر الشيخ طريقه إليه في مشيخته والفهرست ، و اسمه أحمد بن محمد بن سليمان بن - الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الثقة . - ٢ - هو ابن أبي عمير .

٣ - في بعض النسخ : «و عليّ بن محمد بن يعقوب».

٤ - في بعض النسخ : «يعقوب بن عبد الله المحمديّ».

محمد عليه السلام عن الأهله قال: هي أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتَه فأفطر، فقلت: رأيت إن كان الشهر<sup>(١)</sup> تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يشهد لك عدولُ أتهم رآوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم».

١٦٣ **٤٤** ﴿٤٤﴾ - محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن علي بن - الفضل<sup>(٢)</sup>، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن قال: حدثني معمر ابن خلاد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الحميد الأزدي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: إذا كان كذلك فصم بصيامهم<sup>(٣)</sup> وأفطر بفطرهم»<sup>(٤)</sup>.

يريد عليه السلام بذلك أن صومهم إنَّما يكون بالرؤية، فإذا لم يستفص الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام.

مع **٤٥** ﴿٤٥﴾ - ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي «قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عزَّ وجلَّ جعل الأهلة مَوَاقِيتَ».

مع **٤٦** ﴿٤٦﴾ - ٣٥ - أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن - الصقار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان

١ - يعني إن كان شهر شعبان تسعة وعشرين يوماً، نحسبه ثلاثين ولم نصم يوم أول شهر رمضان حساباً أنه آخر شعبان وبعد ذلك علمنا بشهادة العدول أنه رمضان.

٢ - في أكثر النسخ: «الفضل»، وفي بعضها وفي الوافي: «فضال»، والظاهر كونه محرف «الفضل»، بناءً على صحة النسخ، فإن محمد بن علي بن الفضل كان يروي عن علي بن محمد ابن يعقوب الكسائي، وما في بعض النسخ: «محمد بن علي بن الفضل؛ وعلي بن محمد بن - يعقوب»، سهو؛ فلا معنى للعطف.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا إما تقية أو اتقاء، فتأمل.

٤ - في بعض النسخ: «لفطرهم».

ابن داود الشاذكوفي ، عن عبدالرزاق ، عن معمر<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن شهاب - الزهري « قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، و نهينا [عن] أن يصومه على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال »<sup>(٢)</sup> .

٣٦ ﴿٤٧﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صم للرؤية و أفطر للرؤية ، و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان : رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقت »<sup>(٣)</sup> .

٣٧ ﴿٤٨﴾ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن علي<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالسلام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيت الهلال فأفطر » .

٣٨ ﴿٤٩﴾ - أبوغالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزاز<sup>(٥)</sup> ، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية - الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر ، و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين

١ - يعني معمر بن راشد الأزدي العاصي ، أحد أعلامهم غير أن ابن معين ضعفه ، و قال - التساني : ثقة مأمون ، أحد الأعلام . و المراد بـ «عبدالرزاق» هو عبدالرزاق بن همام بن نافع - الحميري . و الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري .

٢ - سيأتي الخبر بعينه سنداً و متناً في آخر باب فضل صيام يوم الشك .

٣ - في بعض النسخ : « فيقول القوم : صدق » .

٤ - هو الحسن بن علي بن يقاق ، كوفي ثقة ، روى عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . (جش ، صه)

٥ - هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ، ساكن الرّي ، ابن أخت محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، و يطلق عليه الزازي و الرزاز ، و الزراري ، و هو ثقة ، و قال في الفهرست : إن كتاب يحيى بن زكريا اللؤلؤي رواه أبوغالب عن خاله محمد بن جعفر الزراري .

يوماً، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وهكذا وعشرة وتسع» (١).

صح (٥٠) ﴿٣٩﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن هارون بن حمزة الغنويّ «قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا صُمتَ لرؤيته وأفطرتَ لرؤيته فقد أكملتَ صيامَ شهرِ رمضان».

« (٥١) ﴿٤٠﴾ - أبو غالب الزُّراريّ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن - غالب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصَّبَّاح صَبِيح بن عبدالله، عن صابر (٢) مولى أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً، فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنها رأياه قبل ذلك ليلة فيقضي يوماً».

« (٥٢) ﴿٤١﴾ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: أخبرنا محمد بن - همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا رأيت هلال شعبان فعند تسعاً وعشرين ليلة (٣) فإن أصحمت فلم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم».

صح (٥٣) ﴿٤٢﴾ - أبو غالب الزُّراريّ، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى ابن زكريّا بن شيبان، عن يزيد بن إسحاق شَعْر، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شهر رمضان تامُّ أبداً؟ فقال: لا،

١ - في بعض النسخ: «وتسعاً»، وفي بعضها: «عشرة وعشرة».

٢ - في بعض النسخ: «عن صابر». و الصحيح كما في المتن لأنَّ التَّجاشيَّ ذكره وقال: «صابر» مولى بسلام بن عبدالله الصيرفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب، عنه أبو الصَّبَّاح.

٣ - في بعض النسخ: «تسعة وعشرين يوماً».



بل شهرٌ من الشُّهور» .

٤٤ ﴿٥٤﴾ ٤٣ - و عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا - اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق شَعْر ، عن حماد بن عثمان ، عن فطر بن عبد الملك (قال : قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشُّهور من التقصان ، فإذا صُمت من شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً ، ثم تغيّمت فأتم العِدّة ثلاثين يوماً» .

٤٤ ﴿٥٥﴾ ٤٤ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم قال : حدّثني أحمد بن عيسى ابن عبدالله ، عن عبدالله بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في قول الله عزّ وجلّ : « قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ <sup>(١)</sup> ») ؟ قال : لصومهم و فطرهم و حجّهم» .

كصح ﴿٥٦﴾ ٤٥ - مَعْمَرُ بْنُ خَلَادٍ <sup>(٢)</sup> ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره <sup>(٣)</sup> صائماً فأتوه بمائدة ، فقال : ادن - و كان ذلك بعد العصر - ، [فقلت له : جعلت فداك صُمت اليوم ، فقال لي : و لِمَ ؟

١ - البقرة . ١٨٩ . معناها : يسألونك يا محمد عن الهلال لِمَ تبدو دقيقة ، ثم تزيد حتى تمتلئ نوراً ، ثم تعود كما بدت ، و لا تكون على حالة واحدة كالشمس ؟ «قُلْ» لهم : «هي مَوَاقِيتُ (جمع ميقات) لِلنَّاسِ» يعلمون بها أوقات زرعهم و متاجرهم و عدّد نسايتهم ، و صيامهم ، و إفطارهم ، «وَالْحَجِّ» عطف على «الناس» أي يعلم بها وقته ، فلو استمرت على حالة واحدة لم يعرف ذلك .

٢ - قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : هذا الحديث يحتمل أن يكون معلقاً عن معمر بن - خلاد و منتزعاً من كتابه ، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، فقد مرّ له طريق عنه ، و قد سبق للشيخ كثيراً نقل الطرق على ما هي عليه في كتب الرّواة . (ملذ) وقال في جامع الرّواة : و طريق الشيخ إلى معمر بن خلاد ضعيف ، و إليه طريق آخر فيه ابن أبي جَيد و إلى كتاب الرّهد فيه محمد بن جعفر الرّزاز .

٣ - في بعض النسخ : «ولم يكن هو» .

قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له <sup>(١)</sup> ، قال : أليس تدرّون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم <sup>(٢)</sup> من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له ؟ فأما وليس علة ولا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : وكذلك في التوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

﴿٧٥﴾ ٤٦ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يُصيبه ما يُصيب الشهور من الزيادة <sup>(٤)</sup> والتقصان ، فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية ، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم - وذكر الحديث - . »

١٦٦

صح ﴿٥٨﴾ ٤٧ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن <sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصقار ، عن محمد بن عيسى قال : حدّثني أبو علي بن راشد « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخته <sup>(٦)</sup> يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان - وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين - وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و

١ - في بعض النسخ - في الموضعين - : « وفق الله له » وهو محرف .

٢ - في بعض النسخ : « أو » .

٣ - يظهر منه أنّ الإفطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوة أيضاً . (ملذ)

٤ - كلمة « الزيادة و » كأنها من زيادة الزاوي ، وإلا فلا معنى لها .

٥ - يأتي الكلام فيه في باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٩٤ ، بأنّ محمد بن الحسن

ابن الوليد صاحب كتب ؛ رواها الشيخ بواسطة جماعة عن أحمد ، عن أبيه محمد بن الحسن .

٦ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : « أرخته » ، والصحيح ما في المتن ، ولعل الصواب

كما في بعض النسخ : « كتب إلي أبو الحسن عليه السلام » ، والظاهر هو الصواب ، لكن قوله في آخر الخبر : « قال : فكتب إليّ زادك الله توفيقاً » يؤيد صحة ما في المتن ، وكذلك قوله : « فسألته عمّا كتبت به إليه - إلخ » .

لم يغيب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إلي : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : أو لم أكتب إليك إنها صمت الخميس ؟ ولا تصم إلا للرؤية .»

ص ٥٩ ﴿٤٨﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعْر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوماً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا و هكذا ، وأشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة .»

٥٩ ﴿٦٠﴾ - فأما ما رواه ابن رباح <sup>(١)</sup> في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير <sup>(٢)</sup> : « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون <sup>(٣)</sup> : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً و ليلة .»

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

ص ٦١ ﴿٥٠﴾ - الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير : « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ! ما نقص شهر رمضان

١ - الظاهر كونه أحمد بن رباح الذي له كتاب .

٢ - هو معاذ بن كثير الكسائي الكوفي ، و يقال له : معاذ بن مسلم الهزاء كما في نوادر صيام الفقيه ، و كان من شيوخ أصحاب الصادق عليه السلام و خاصته و ثقاته ، الفقهاء الصالحين ، كما قاله المفيد - رحمه الله - .

٣ - في بعض النسخ : « أن الناس يروون » .

منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» .  
و روى هذا الحديث أيضاً :

صع ﴿٦٢﴾ ٥١ - محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام «قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» .

ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد و تنقص على ما تقدم ذكره :

صع ﴿٦٣﴾ ٥٢ - عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير «قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام هكذا  
وهكذا وهكذا ، وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى ، عشراً و عشراً و  
تسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا ، يعني عشراً و عشراً و عشراً ، قال :  
فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من ثلاثين يوماً و ما نقص  
شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض» (١) .

١ - يمكن حل هذه الأخبار على التقية ، لأن العاقبة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا  
بها و روي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شهرنا عيد لا ينقصان» ، فتكون التقية من بعض المحدثين  
المشهورين في ذلك الزمان ، و ربما يدل كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول و اشتباهه  
بين معاصريهم عليهم السلام ، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيراً ، و ردوا عليهم السلام ذلك أشد ردة ، والله يعلم . (ملذ)  
أقول : عنون البخاري في صحيحه باباً سماه «باب شهرنا عيد لا ينقصان» و أورد تحت خبراً  
عن مسدد [بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرتدل بن عرندل] قال :  
حدثنا معتمر ، عن خالد الخذاء ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكر [نفيح] ، عن أبيه  
- رضي الله عنه - «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهران لا ينقصان ، شهرنا عيد : رمضان و ذوالحجة» ؛ و  
أخرجه مسلم في صحيحه في الصوم عن معتمر ، و عن يحيى بن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن  
خالد الخذاء ، و رواه الترمذي في سننه و أحد في مسنده . وقال العيني في العمدة : اختلفوا في  
معناه ، فقال بعضهم : معناه أنها لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد -  
الحساب ، و قال بعضهم : معناه أنها لا يكاد أن يوجد في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ، إن  
كان أحدهما تسعاً و عشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال ، و قال بعضهم : إنهما أراد بهذا تفضيل  
العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان ؛ و قال ابن  
جبان : لهذا الخبر معنيان : أحدهما أن شهرنا عيد لا ينقصان في الحقيقة ، و إن نقصا عندنا في  
رأي العين عند الحائل بيننا و بين رؤية الهلال بغبرة أو ضباب ، والمعنى الآخر أن شهرنا عيد لا ←

ص ٦٤ ﴿٥٣﴾ - وذكره من طريق آخر ، عن أبي عمران المنشد<sup>(١)</sup> ، عن حذيفة بن منصور « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا والله لا والله [ لا والله ! ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك : ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول الناس : الليل قبل النهار<sup>(٢)</sup> ، فقال لي حذيفة : هكذا سمعتُ » .

ص ٦٥ ﴿٥٤﴾ - و روى محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : <sup>٦٨</sup> « أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان - و كان معي إسحاق بن محول - فقال معاذ : لا والله ! ما نقص شهر رمضان قط » .

و هذا الخبر لا يصحُّ العمل به من وجوه ، أحدها : أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة<sup>(٣)</sup> وإثما هو موجودٌ في الشواذ من الأخبار ، و منها : أن كتاب حذيفة بن منصور - رحمه الله - عربيٌّ منه و الكتاب معروفٌ مشهورٌ ، و لو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ، و منها : أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ، ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن - كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، و تارة يفتي به من قِبل نفسه فلا يسنده إلى أحد<sup>(٤)</sup> ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به و التعلّق بمثله ، و منها : أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً و لا عملاً ، و أخبار الأحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة ، و لو كان هذا الخبر ممّا

ينقصان في الفضائل ، يريد أن عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان . وقال الطيبي : المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها بالعقدين و جواز احتمال الخطأ فيها و من ثم لم يقتصر على قوله : « رمضان و ذي الحجة » بل قال : « شهرا عيد » .

١ - في بعض النسخ : « أبي عمران المفسر » . وفي بعض النسخ : « أبي عمرو » .

٢ - كذا في الاستبصار أيضاً ، و في بعض النسخ : « الليل ليل النهار » .

٣ - يعني الأربعةائة .

٤ - و قيل : الافتاء من قبل النفس إثما وقع من معاذ ، لا من حذيفة .

يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة ، وأنا  
أبين عن وجهه إن شاء الله تعالى .

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير  
أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : « إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام  
تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً <sup>(١)</sup> ، قال : كذبوا ! ما صام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص  
شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الأرض من ثلاثين يوماً » فإنه يفيد  
تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهر رمضان تسعة و  
عشرين أكثر مما صام ثلاثين ، و لا يفيد أنه لا يصح صيامه <sup>(٢)</sup> تسعة و عشرين و  
لا يتفق أن يكون زمانه كذلك ، و يكون معنى قوله : « ما صام منذ بعث إلى أن  
قبض أقل من ثلاثين يوماً » الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله  
عليه بذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، و يحتمل أن يكون لم  
يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون -  
القلة ، و التعليل دون التقليل ، فكأنه قال : لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل  
من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ، و يكون قوله : « ولا  
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين  
ليلة » على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، و إذا  
احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه و  
بين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع -

١٦٩

١ - هذا مضمون ما تقدم تحت رقم ٤٩ ، و روى أبو داود الشجستاني في سننه تحت رقم  
٢٣٢٣ « عن أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن -  
الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً و عشرين أكثر مما صمنا  
معه ثلاثين » .

٢ - في بعض النسخ : « لا يصلح صيامه » .

الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهما السلام.

وأما حديث محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» ، وفي الرواية الأخرى : «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه العدديون ، وذلك أن قوله عليه السلام : «شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً : «تاماً» و حيناً : «ناقصاً» ، ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لا يذهب إليه أحد من العقلاء .

فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما ذكرت في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما تخصص [بالذكر له] كما سواه ؟

قيل له : لو كان الخير بذلك جاء مبتدئاً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت ، لكنّه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب أوجب <sup>(١)</sup> تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث من أن قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام ، وأن أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ، ثم قابلهم آخرون بضدّ مقالتهم فادّعوا أنه لم يصم إلا تاماً <sup>(٢)</sup> ولا يكون صيامه أبداً إلا على التمام ، فاقتضت الحال من القول ما هو ردّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فلذلك اختصّ الذكر له بما يعمّ غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدّمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعمّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه وإن قبح عند عدم السبب . فأما الذي <sup>(٣)</sup> رواه :

٤ ﴿٦٦﴾ ٥٥ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ،

١ - في بعض النسخ : «يوجب» . ٢ - في بعض النسخ : «إلا تاماً» .

٣ - في بعض النسخ : «فأما ما رواه» .

عن محمد<sup>(٥)</sup>، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ-  
 النَّاسَ يَقُولُونَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صامَ تِسعةَ و عشرينَ يوماً أكثرَ ممَّا صامَ  
 ثلاثينَ يوماً ، فقال : كذبوا ! ما صامَ رَسولُ اللَّهِ إلَّا تاماً ، وذلك قولُ اللَّهِ تعالى : « وَ  
 لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ <sup>(١)</sup> » فشهْرُ رَمَضانَ ثلاثونَ يوماً ، و سُؤالُ تِسعةَ و عشرونَ يوماً ،  
 و ذوالقِعدةِ ثلاثونَ يوماً ، لا ينقصُ أبداً ، لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول : « وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى  
 ثَلَاثِينَ لَيْلَةً <sup>(٢)</sup> » و ذوالحِجَّةِ تِسعةً و عشرونَ يوماً ، ثمَّ الشَّهْرُ على مثلِ ذلكِ  
 شهْرُ تامٌ و شهْرُ ناقصٌ ، و شعبانُ لا يتمُّ أبداً <sup>(٣)</sup> .  
 \* ﴿ ٦٧ ﴾ ٥٦ <sup>(٤)</sup> - و روى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ،

١ - البقرة : ١٨٥ . \* - المراد ابن أبي عمير ظاهراً .

٢ - الأعراف : ١٤٢ . لا يخفى ما في التعليل من الوهن لأن اتفاق تمامية ذي القعدة في أيام  
 موسى عليه السلام لا يوجب تماميته في مستقبل الأعوام ، و هذا ممَّا يكشف عن عدم كونه من كلام  
 المعصوم عليه السلام .

٣ - قال أستاذنا الشَّعْرَافِي - رحمه الله - : عَادَةُ الْمُنْجَمِينَ أَنْ يَحَاسِبُوا الشَّهْرَ الْهَلَالِيَّ أَوْلًا  
 عَلَى الْأَمْرِ الْأَوْسَطِ ، وَ يَرْتَبُونَ الْأَيَّامَ وَ يَسْتَخْرِجُونَ مَوَاضِعَ الْكَوَاكِبِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ  
 وَ يَسْتَخْرِجُونَ رُؤْيَا الْأَهْلَةِ وَ يَرْتَبُونَ الشَّهْرَ وَ يَعْتَنُونَ غَرَّةَ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى حَسَبِ الرُّؤْيَا ، فَإِذَا  
 بَنَوْا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوْسَطِ حَاسِبُوا شَهْرَ «مَحْرَمٍ» تَامًا وَ «صَفَرٍ» نَاقِصًا ، وَ هَكَذَا فَيَكُونُ «شُعْبَانَ»  
 نَاقِصًا وَ «رَمَضانَ» تَامًا ، وَ هَذَا بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْأَوْسَطِ وَ هُوَ عَادَتُهُمْ مِنْ قَدِيمِ الذَّهْرِ إلَّا أَنَّ هَذَا  
 عَمَلٌ يَبْتَدِئُونَ بِهِ فِي الْحِسَابِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْأَهْلَةُ ، فَإِذَا اسْتَخْرِجَ الْهَلَالَ بَنَوْا عَلَى الرُّؤْيَا ، وَ  
 كَانَ بَعْضُ الرُّؤَاةِ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمُنْجَمِينَ فَاسْتَحْسَنَهُ ، لِأَنَّ نِسْبَةَ التَّقْصَانِ إِلَى شَهْرِ رَمَضانَ  
 - وَ هُوَ شَهْرُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ - يَوْجِبُ التَّنْفِيرَ وَ إِسَاءَةَ الْأَدَبِ فَنَسَبَهُ إِلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ عليها السلام سَهْوًا وَ  
 زَادُوا فِيهِ ، وَ الْعَجَبُ أَنَّ الصَّدُوقَ - قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ - رَوَى الْأَحَادِيثَ فِي الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَا وَ الْإِفْطَارِ  
 هَا ، وَ رَوَى أَحَادِيثَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْهَلَالَ ، وَ رَوَى أَحْكَامَ يَوْمِ الشُّكِّ ، وَ لَوْ كَانَ شُعْبَانُ نَاقِصًا  
 أَبَدًا وَ شَهْرُ رَمَضانَ تَامًا أَبَدًا لَأَنْتَقَى جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَ بَطَلَتْ جَمِيعُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ ، وَ لَا يَبْقَى  
 يَوْمُ الشُّكِّ وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الرُّؤْيَا - انْتَهَى . (مأخوذٌ من هامش الوافي)

٤ - لا يحتاج إلى التَّرمِيزِ ، لكن لمطابقة هذه الطبعة مع المطبوعة السابقة رقمناه .



عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد<sup>(١)</sup> ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوماً ، و خلق السهوات والأرض في ستة أيام ، فحجزها<sup>(٢)</sup> من ثلاثمائة و ستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و شهر رمضان ثلاثون يوماً - و ساق الحديث إلى آخره - » .

↑  
١٧١

ضع ﴿٦٨﴾ ٥٧ - و رواه الكليني محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : إن الله عزَّ و جلَّ خلق الدنيا في ستة أيام ثمَّ اختزلها<sup>(٣)</sup> من أيام السنة فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً ، و شهر رمضان لا ينقص و الله أبداً ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إن الله تعالى يقول : « و لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ<sup>(٤)</sup> » و شَوَّال تسعة و عشرون يوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ و جلَّ : « و وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً و أَنْمَتْنَاهَا بِعَشْرِ<sup>(٥)</sup> » و

١ - في نسخ التهذيب : « عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه » و في الفقيه : « محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه » و كلاهما تصحيف و الصواب ما في المتن ، و ليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير فالمراد بـ « محمد » ابن أبي عمير .

٢ - أي منعها . و في بعض النسخ : « فحجزها » - بالراء المهملة - ، و كل واحد منها بمعنى المنع أي منع السنة من الدخول في ذلك العدد . و في الكافي : « اختزلها » و الاختزال بمعنى الاقتطاع .

٣ - اختزل الشيء ، أي اقتطعه و أفرده ، و الاختزال : الاقتطاع . يقال : اختزله عن القوم ، مثل اختزعه . (ملذ) ٤ - البقرة : ١٨٥ . ٥ - الأعراف : ١٤٢ .

ذو الحِجَّة تسعة و عشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً، ثمَّ الشَّهور بعد ذلك شهر تامٌّ وشهر ناقصٌ» (١).

١ - عمل الصدوق - رحمة الله عليه - بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردوا تلك الأخبار بضعف السند و مخالفة المحسوس و الأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم التقص في الثواب و إن كان ناقصاً في العدد ، و قال المجلسي - رحمه الله - : لا يبعد عندي حملها على التقيّة لموافقها لأخبارهم و إن لم توافق أفواههم ، و في الخبر الثاني إشكالات من جهات أخرى : الأولى : القلائمة و ستين يوماً لا يوافق السنة الشمسيّة ولا القمرية ، الثانية : إن خلق الدنّيا في ستة أيام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية؟ الثالثة : الاستدلال بالآية كيف يتم ؟ و أجيّب عنها بوجوه . (راجع المرأة العقول ج ١٦ ص ٢٣٢)

قال الشّيد بن القاووس - رحمه الله - في كتاب الإقبال ص ٥ : و اعلم أنّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة و عشرين يوماً على اليقين أو أنّه ثلاثون لا ينقص أبد الأبدان فإتّهم كانوا قبل الآن مختلفين و أمّا الآن فلم أجد ممتن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أتّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصحّ عليه التقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً فن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن التّعمان في كتاب «لمح البرهان» فقال عقيب الطّعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد بما يدلّ على كذبه و عظم بهته : إنّ فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواه و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه و يتديّنون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيتدنا و شيخنا - الشّريف الرّكبيّ أبي محمّد الحسينيّ - أدام الله عزّه - و شيخنا الثّقّة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن - قولويه - أيّده الله - و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين - أيّدهما الله - ، و شيخنا أبي محمّد هارون بن موسى - أيّده الله - .

أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر بن محمّد بن بابويه - رحمه الله - و قد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، و قال - ما هذا لفظه - : قال مصنف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، و الأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فن ذهب من ←

و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصحّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنّه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأنّه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني، والخبر واحد والإسناد واحد، وأيضاً فإنّ هذا الخبر يتضمّن من التعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أنّ قول الله عزّ وجلّ: «وَأَعَدْنَا مُوسَىٰ

← ضعف الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من-  
التقصان والتّهام اتقى كما يتّقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله - هذا آخر لفظه .

أقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدّتهم الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنّ الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر ابن محمّد بن قولويه - نغمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه - التقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت كتاباً للشيخ محمّد بن أحمد بن داود القميّ - رضوان الله جلّ جلاله عليه - قد نقض به كتاب جعفر ابن قولويه واحتج بأنّ شهر رمضان له أسوة بالشهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن التعمان سمّاه «لمح البرهان» الذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه و شيخه جعفر بن قولويه وورد على محمّد بن أحمد بن داود القميّ و ذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمّد بن عليّ الكراجكيّ يقتضي أنّه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أنّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التّهام ثمّ رأيت له مصتفاً آخر سمّاه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنف كتاباً سمّاه «مصاييح التور» و أنّه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في أنّ شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والتقصان .

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنّما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف و أنّ الورع والدين حملهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين - إنّهى .

ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» لا يوجب<sup>(١)</sup> استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيها مضي، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله تعالى، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينها نسبة بالذكر في التمام، واختزال الستة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق-  
التقصان في شهرين و ثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجب عقل ولا عادة ولا لسان؟! وكذلك-  
التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً أبداً، لأن الفرائض لا تكون ناقصة، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب التقصان في فرض العمل فيه، و قد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان، وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان، فلا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأذاه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه إياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال.

وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقصت ثلاثة أشهر، فيها واحد على الكمال: «ثلاثون يوماً»، واثنتان منها: «كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً»، أنها تكون مؤدية لفرض-  
الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون التقصان<sup>(٢)</sup>، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه.  
ولو أن إنساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من

١ - في بعض النسخ: «لا يستلزم».

٢ - في الاستبصار: «على الكمال والفرض دون التقصان».

أوله إلى آخره لكان مؤدياً فرضَ الله تعالى فيه على الكمال ، ولم يكن نقصان-  
الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أذاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أن شهر  
رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » يبطل ثبوته  
عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر عن  
ثلاثين يوماً ، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه<sup>(١)</sup> إلى  
معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا  
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ<sup>(٢)</sup> » فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض  
عند إفتارهما في الشهر القضاء له في أيام أخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من  
صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء ، وإنما هو  
أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرناها تدلُّ  
على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح  
عن الأئمة عليهم السلام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنته  
لفظ متنه مختلاً<sup>(٣)</sup> لوفاق العمل على الأهلة ، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه ،  
وذلك أن تكذيب العامة فيما ادَّعوه من «صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان  
تسعة و عشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً» لا يمنع أن يكون قد  
صامه تسعة و عشرين يوماً ، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه  
ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه إياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم  
يمنع من تغيير الحال في ذلك و كونه في بعض الأزمان بعده تسعة و عشرين  
يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأن «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام  
إلا تاماً» لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم

١ - في بعض النسخ : «يوجه» .

٢ - البقرة : ١٨٥ .

٣ - في بعض النسخ : «مخيلاً» ، و في بعضها : «مختلاً» . وفي الاستبصار : «معملاً» .

غير الشهر وهو فعل الصائم ، و الشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ،  
والوصف بالتام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي  
هو فعل الله تعالى ، وقد بينا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : « وَ  
لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » غير موجب ما ظنته أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون  
تسعة و عشرين يوماً لأن إكمال عدّة الشهر ناقص بالعمل في جميعه كإكمال  
عدّة الشهر التام بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، والقول  
بأن شوالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما تأولوه<sup>(١)</sup> ، بل يحتمل الخبر بكونه  
كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذالقعدة  
ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا  
يتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : « وَ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » يؤكد  
هذا التأويل لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون  
يوماً ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه -  
التقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز التقصان على ذي القعدة في  
بعض الأوقات ما رواه :

↑  
١٧٤

ث **﴿٦٩﴾** ٥٨ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن -  
جندب ، عن معاوية بن وهب « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشهر الذي يقال :  
إنه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة<sup>(٣)</sup> أكثر نقصاناً منه .»

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قبل أن السماوات  
والأرض خلقهن<sup>(٤)</sup> في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة و ستين يوماً ، لا يوجب  
أن يكون شهر [أ] منها بعينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أن الستة أيام تتفرق

١ - في بعض النسخ : «لما قالوه» .

٢ - في بعض النسخ : «الحسين بن يسار» ، والصواب ما في المتن .

٣ - في الاستبصار : «و ليس في شهور السنة» .

٤ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : «خُلِقْنَ» .

في الشهور كلها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على التقصان .

وأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والتقصان فيكون منها شهر تام<sup>(١)</sup> و شهر ناقص ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال و التقصان ، لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام ، و شهران متواليان على التقصان<sup>(٢)</sup> ، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً و شهراً تاماً إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال .

وأما ما رواه :

ص ٧٠ ﴿ ٥٩ ﴾ - ابن رباح ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية ابن عمارة « عن أبي عبد الله عليه السلام » في قوله تعالى : « وَ لِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » قال : صوم ثلاثين يوماً .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، وذلك أن الحكم بإكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في الشهر إذا نقص [عنها] صيام تسعة و عشرين يوماً ، إذ المراد بإكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة و عشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، و لسنا ننكر أن الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً ، وإن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر ، و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في

١ - في بعض النسخ : « فيكون فيها شهر تام » .

٢ - وفي بعضها : « فيها شهران متواليان على التمام و شهران متصلان على التقصان » .

خلاف المعلوم من الشرع<sup>(١)</sup>؛ وأما الخبر الذي رواه :

ع ﴿٧١﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : إذا رأوا الهلال قبل -  
الزوال فهو لييلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لييلة المستقبلية » .

كصح ﴿٧٢﴾ ٦١ - والذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن  
أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ؛  
وعبدالله بن بكير « قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك -  
اليوم من شؤال ، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم<sup>(٢)</sup> من شهر رمضان » .

١٧٦ ↑

فهذان الخبران أيضاً مما لا يصحُّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار  
المتواترة ، لأنهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه ، مع  
أنهما لو صحَّح لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من  
خارج البلد يجب الحكم عليه بأن ذلك اليوم من شؤال ، وليس لأحد أن يقول :  
إن هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة ، لأنه متى شهد الشاهدان  
وجب العمل بقولهما ، لأن ذلك إنما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال ،  
والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة لكن أخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه  
من الغد قبل الزوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة الشهود ، وجب العمل به .

١ - قال بعض الفضلاء : حاصله أن العدة إكمالها ثلاثين واجب في بعض الحالات معلوم  
ذلك شرعاً ، وقوله عليه السلام مطلقاً يكفي مصداق في الجملة ، فليحمل على ما هو المعلوم ، ولا يجب  
التعلق به في غير المعلوم ، فتدبر . (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : ربما يقال : إنه ليس في ظاهر القرآن والأخبار  
دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال وجعله علامة للييلة الماضية ، كما نته عليه من عاصرته -  
قدس سره - وإن كان في العمل بمضمون هذين الخبرين والإفطار في اليوم الذي دخل في صيامه  
بنية الوجوب لا يخلو من تأمل وجرعة لمكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى : « ثم أتَمُوا الصيام  
إلى الليل » وعدم ثبوت حججة خير الواحد مطلقاً ، كما نته عليه أيضاً المعاصر المتقدم ذكره  
الشريف . (ملذ)



وَأَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَجَرَّدَ عَنِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَا رَوَاهُ :

« (٧٣) ٦٢ - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> » قال : كتبت إليه الرحمة : « جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> فَنَزَى مِنَ الْعَدِّ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَبِّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَتَرَى أَنْ نَفْطُرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا ؟ وَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ ؟ » فكَتَبَ الرحمة : « يَتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا [لَهْرِي قَبْلَ الزَّوَالِ] » .

١٧٧ ↑ « (٧٤) ٦٣ - و عنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين<sup>(٤)</sup> ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الرحمة » قال : قال أمير المؤمنين الرحمة : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَافْطُرُوا ، أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ عَدْلٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ افْطُرُوا .

« (٧٥) ٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيَانَ ، عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ » قال : قال أبو عبد الله الرحمة : مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلَيْتُمْ صِيَامَهُ .

١ - هو العبيدي اليقطيني من أصحاب الهادي والعسكري الرحمة .

٢ - في الاستبصار : «الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب ، لأن ما في الأصل لا يستقيم إلا بتكلف .

٣ - يحتمل أن يكون المراد بـ«هلال رمضان» هلال ابتدائه أو انقضائه . فعلى الأول فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان ، فإنه لو كان شعبان تاماً لرُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنَّ فِي الشَّهْرِ التَّامِ لَا يَكُونُ خَارِجَ الشَّمَاعِ غَالِبًا إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَ عَلَى الْقَائِي - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - فَالمراد إتمام صوم رمضان ، والله يعلم . (ملذ) ٤ - يعني ابن سعيد الأهوازي ، وَ مَرَّ الْخَيْرُ بِرَقْمِ ١٢ مِنَ الْبَابِ .

٥ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : «وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ عَدْوَلًا» ، وَ فِي الْاِسْتِبْصَارِ : «أَوْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بَيْتَةَ عَدُولٍ» ، وَ ظَاهِرُ هَذَا الْخَيْرِ لَا يَجَالِفُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (رِه) ، لِأَنَّ الْعَدْلَ يَصْخُ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا زَادَ ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، كَمَا قَالَ الْعَلَمَةُ (رِه) فِي التَّذَكُّرَةِ .

٦٥ ﴿٧٦﴾ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع و عشرين من شعبان ، فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل » .

يعني بقوله عليه السلام : «أتّم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان ، وأما ما رواه :

٦٦ ﴿٧٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين »<sup>(٢)</sup> .

ص ٦٧ ﴿٧٨﴾ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تطوّق الهلال فهو ليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث »<sup>(٣)</sup> .

فهذان الخبران و ما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّما يكون أمانة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السّماء عِلّة من غيم و ما يجري مجراه ، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلّة بتطوّق الهلال و غيبوبته قبل الشفق أو بعد- الشفق ، فأما مع زوال العِلّة و كون السّماء مُضحّية فلا تعتبر هذه الأشياء ، و يجري ذلك مجرى شهادة الشّاهدين من خارج البلد ، وإِنما يعتبر شهادتها إذا كان هناك عِلّة ، و متى لم يكن هناك عِلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه ، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه ، و نحن متى استعملنا هذه- الأخبار في بعض الأحوال برئت عُهدتنا ، ولم نكن دافعين لها ؛ و أمّا ما رواه :

١٧٨

١ - الرّجل مجهول الحال بل مهمل . وفي بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ الاستبصار : «إسماعيل بن الحسن» و هو مهمل أيضاً .

٢ - قال الصدوق في المنع : إنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو ليلة ، و إن غاب بعد الشفق فهو ليلتين ، و إن رُئي فيه ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال ، وقال العلامة المجلسي (ره) : المشهور عدم اعتبار تلك الأمور .

٣ - في الاستبصار : «فهو لثلاث ليال» .

عنه أوصل ﴿٧٩﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد المزني<sup>(١)</sup>، عن عمران - الزعفراني « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السَّاء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين و الثلاثة فأَيَّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الَّذي صمت من السنة - الماضية و صُم يوم الخامس » .

صع ﴿٨٠﴾ ٦٩ - وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نمكث في السَّاء اليوم و اليومين لا نرى شمساً و لا نجماً فأَيَّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الَّذي صمت من السنة الماضية و عدَّ خمسة أيَّام ، و صُم اليوم الخامس » <sup>(٢)</sup> .

١ - كذا في بعض النسخ، و في بعضها: «المرئي»، و في بعضها: «المدني»، و في بعض آخر: «الهمداني»، و قال الأردبيلي في جامع الرواة - بعد نقل اختلاف النسخ في الكافي و التهذيب - : «الظاهر أن الضواب :» إبراهيم بن محمد الهمداني « بقرينة اتحاد الخبر و رواية العبيدي عنه .

٢ - قال أستاذنا الشَّعْرَانِي - رحمه الله - : مثلاً إذا كان أول شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين ، لأنَّ السنة القمرية ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و ثلثت يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيام على السبعة - وهو عدد أيام الأسبوع - بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخِّرة بعد مضي أربعة أيَّام من غرَّة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب مخلوقات للقرظبي و قال : قدامتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً - انتهى ، وقد عمل بذلك - إن غمَّت شهور السنة - الشيخ - رحمه الله - في المبسوط ، والفاضل في المحكِّي عن جملة من كتبه ، و الشَّهيدان في الدروس و الروضة ، و في المختلف : أن المعتمد في ذلك العادة لا الرواية ، و اعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا و لكنَّ الحقَّ أن العمل بهذا الحديث متعين مع غمَّة شهور السنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عدَّ كلِّ شهر ثلاثين وهو مخالف للمقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل ، و أثبت المنجمون بالحساب أن غاية ما يتصوَّر أن يكون تامة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك ، و شرط الاستصحاب و كلَّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنُّ المتأخِّم للعلم ، و بالجملة فاليوم -

فهذان الخبران الوجه فيها أنه إذا كانت السماء مُتَغَيِّمَةً على ما تضمنا ، فعلى -  
 الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن  
 لم يكن صحَّ عنده نقصانه<sup>(١)</sup> احتياطاً ، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد  
 أجزء عنه ، وإن كان من شعبان كتب له من التوافل ، ويجري هذا مجرى صيام  
 يوم الشك ، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان ، وإذا  
 لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ، و لم يناف ما  
 ذكرناه من [أن] العمل على الأهلة .

١٧٩

ص ٨١ ﴿٧٠﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،  
 عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال  
 عليّ عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »<sup>(٢)</sup> .  
 ص ٨٢ ﴿٧١﴾ - وهذا الإسناد « عن أبي عبدالله عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان  
 يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » .

### ﴿ ٣ - باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط ﴾

#### ﴿ لصيام شهر رمضان ﴾

ص ٨٣ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن -  
 محمد بن عيسى ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد - يرفعه -  
 عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صحَّ هلال رجب فعُدَّ تسعة و خمسين يوماً و

← الخامس بعد السنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التجربة ، و قد وردت فيه  
 الرواية فلا شبهة فيه إن شاء الله - انتهى كلامه رحمه الله .

١ - في بعض النسخ : « صحَّ عنده انقضاؤه » .

٢ - المراد شهادتهن عند القاضي ، لا تكذيبهن في رؤية الهلال ، لأن أمر الأهلة أمر حكومي  
 عظيم لتعيين يوم العيد للحاج و الصلاة و القربان ، و غير ذلك من الأمور الشرعية الاجتماعية .  
 وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في عدم الاعتداد بشهادة النساء في الهلال ، إلا أن  
 تبلغ الشياخ المفيد للعلم .

صُم يوم ستين» (١).

يعني بقوله عليه السلام: «صُم يوم ستين» على أنه من شعبان احتياطاً ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٨٤﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن محمد بن بكر ؛ و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمر بن - سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً فإن كانت مُتَغَيِّمَةً فأصبح صائماً ، وإن كانت مُصْحِيَّةً و تبصَّرتَه و لم تر شيئاً فأصبح مُفِطِراً » (٢).

١٨٠

فلو لا أن المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ولا يراعي كون السَّاء مُتَغَيِّمَةً أو مُصْحِيَّةً .

تأد - ﴿٨٥﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، [عن محمد بن الحسين] ، عن عُبَيْس بن هِشام ، عن الحسن بن عبد الله (٣) ، عن محمد بن حكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ، فإنَّ النَّاس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كذبوا ! إن كان يوماً من شهر رَمَضان فهو يوم وبقواله ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام » .

ث - ﴿٨٦﴾ ٤ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته (٤) عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رَمَضان لا ندري أهو من شعبان أم من شهر رَمَضان فصامه (٥) من شهر رَمَضان ؟ قال :

١ - المشهور عدم اعتبار تلك الأمور ، و حمل على أن المراد به استحباب صيام يوم الشك .

٢ - تقدّم تحت رقم ٣٠ عيناً في التند والمثن ، و لم يذكر في سنده محمد بن أبي الصهبان .

٣ - في الكافي : « عن الخضر بن عبد الملك » بدلاً عن « الحسن بن عبد الله » .

٤ - كذا مضمراً ، و يحتمل أن يكون الضمير راجع إلى الإمام أبي عبد الله الصادق ، أو

الكاظم - صلوات الله عليهما - ، لأنَّ سَمَاعَةَ يروي عنهما .

٥ - في الكافي : « فصامه فكان من شهر رمضان » . و معنى ما في المتن : فصامه فكان

الواقع شهر رمضان .

هو يوم وفق له ولا قضاء عليه».

٥ - وعنه <sup>(\*)</sup> عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجرة، عن بشير التَّبال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم الشَّكِّ، فقال: صُمه، فإن يك من شعبان كان تطوُّراً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفتت له».

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي <sup>(١)</sup> «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان».

٧ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسن بن رباط، عن سعيد الأعرج <sup>(٢)</sup> «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتى صممتُ اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفتت له».

٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وأبي أيوب <sup>(٣)</sup>، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في- الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام: عليه قضاؤه وإن كان كذلك».

فليس بمناف للخبر الأوّل، لأنّ المراد بهذا الخبر من صام يوم الشَّكِّ ولا ينوي أنّه من شعبان، بل ينوي أنّه من شهر رمضان، فإنّه متى كان الأمر على ما

١ - المراد بـ«الكاهلي» هنا أبو محمد عبدالله بن يحيى الكاهلي يروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام.

٢ - الأعرج هو سعيد بن عبدالرحمن وقيل: ابن عبدالله الأعرج السَّمان أبو عبدالله التيمي مولا هم كوفي ثقة. \* - أي: «و عن الكليني، عن العدّة، عن أحمد».

٣ - يعني إبراهيم بن عثمان الخزاز الثقة، وقيل: ابن عيسى.

١٨١ ↑

ذكرناه يكون قد صام ما لا يحلُّ له صومه ، فحينئذٍ يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup> .  
و يدلُّ على أنه متى نَوَى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً إلى ما  
قدَّمناه ما رواه :

٩١ ﴿٩١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ صام يوماً  
وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره ؟! فجاء قوم فشهدوا أنه كان  
من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتدُّ به ، فقال لي : بلى ، فقلت :  
إنهم قالوا : صمتَ وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال لي :  
بلى فاعتدُّ به ، فإنما هو شيءٌ وقلقك الله تعالى له ، إنَّما يُصام يوم الشك من شعبان  
ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصيام في يوم -  
الشك ، وإنَّما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان  
أجزء عنه بتفضل الله عزَّ وجلَّ ، وبما قد وسع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك -  
الناس »<sup>(٢)</sup> .

١٨٢

٩٢ ﴿٩٢﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ،  
عن جعفر الأزدي<sup>(٣)</sup> ، عن قتيبة الأعشى « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهي  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي

١ - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

(قاله الشيخ في الاستبصار)

٢ - أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العادة وفي أمثالها لهلك الناس . (ملذ)

٣ - كذا ، والصواب «الأودي» ، وفي رجال التجاشي : «جعفر الأودي : كوفي له  
كتاب أخبرنا ابن نوح ، عن الحسن بن حمزة ، عن ابن بطة قال : حدثنا الصَّغَار قال : حدثنا  
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر بكتابه ، ولعلَّ الصَّواب الأودي  
الأزدي لروايته عن مولى الأزدي . يروي عن قتيبة بن محمد الأعشى أبي محمد الكوفي المقرئ  
مولى «أزدي» وهو ثقة عين .

يشك فيه من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

١١ - و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ؛ وغيره ، عن عبدالكريم بن عمرو « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السفر<sup>(٢)</sup> ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق<sup>(٣)</sup> ، ولا اليوم الذي يشك فيه » .

و ما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان وإن كان جائزاً صيامه على أنه من شعبان ، وقد بيّنا فيما مضى ما يدل على ذلك ؛ والذي يزيد به بياناً ما رواه :

١٢ - أبو الحسن (كنا) أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصقار ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن - محمد كاسولا ، عن سليمان بن داود الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن معتمر ،

١ - قال بعض العلماء : « كأن هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم يوم الشك » . و من هذا المقام وشبهه يعلم أن كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل القرآن له وجهان : عامٌ وخاصٌ ، و ناسخ و منسوخ ، و محكم و متشابه ، و لا يعرف ذلك كله إلا أوصياؤه - صلوات الله عليهم - ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . (ملذ)

٢ - يدل على مرجوحية صوم النافلة في السفر . و في الكافي : « فقال : صم ، و لا تصم في - السفر » .

٣ - يعني إذا كنت بـ « منى » ناسكاً . و أما يوم الشك فقال الفيض - رحمه الله - : إنَّه لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان ، و ذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه .

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه نقله من كتاب المفيد ، فحكاه على ما وجدته فيه ، و إلا فالظاهر أن أحمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا واسطة - انتهى . و أقول : كان محمد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشيخ بواسطة جماعة عن أحمد ، عن أبيه محمد بن الحسن .



عن محمد بن شهاب الزهري « قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم -  
الشك أمرنا بصيامه و نُهينا عنه ، أمرنا أن يصومه [الإنسان] على أنه من شعبان ،  
و نُهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال» (١).

﴿ ٤ - باب علامة وقت فرض الصيام ﴾

﴿ و آيات الشهر ، و دليل وقت الإفطار ﴾

صح ﴿ ٩٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن -  
شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن  
ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في قول الله عزّ و جلّ « أُحِلَّ لَكُمْ  
لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - الآية (٢) » ، فقال : نزلت في خوات بن جُبَيْر -  
الأنصاري ، و كان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم و أمسى على تلك الحال ،  
و كان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام (٣) فجاء خوات إلى  
أهله حين أمسى ، فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تم حتى نصنع لك  
طعاماً ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد غفلت (٤) ؟ فقال : نعم ، فبات على تلك الحال و  
أصبح ، ثم غدا إلى الخندق فجعل يُعشى عليه ، فرر رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى  
الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزّ و جلّ فيه الآية : « وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا  
حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٥) » .

صح ﴿ ٩٦ ﴾ ٢ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن

١ - تقدم الخبر في باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٣٥ .

٢ - البقرة : ١٨٧ . و في الفقيه : « و كلوا و اشربوا - إلى - من الفجر » مكان هذه و  
هي الأصوب . ٣ - وفي الكافي : « حرم عليه الطعام و الشراب » .

٤ - في بعض النسخ : « قد فعلت » .

٥ - البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران : الأول يسمى الكاذب لذهابه بعد مكث قليل ،  
و الآخر لا يبطل و يتصل بطلوع الشمس . وقال السيد الرضي - رحمه الله - : الخيطان هنا مجاز و  
إنما شبهها بذلك لأن بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً ، و يكون سواد الليل  
منقضياً مولياً ، فهما جميعاً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً و هذا يزداد استمراراً .

أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر، فقال- النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعت صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».

مع (٩٧) ٣ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن [محمد بن قيس، عن] أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لي: إذا عترض الفجر وكان كالقُبْطِيَّةِ البيضاء<sup>(١)</sup> فثمَّ يحرم - الطعام وتحل الصلاة<sup>(٢)</sup> - صلاة الفجر - ، قلت: فلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيئات أين تذهب؟! تلك صلاة الصَّبيان».

ع (٩٨) ٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الفجر هو الذي إذا رأته معترضاً كآته بياض نهر سورا»<sup>(٣)</sup>.

مع (٩٩) ٥ - وعنه - عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير - عمَّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحُمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قِمة الرَّأس<sup>(٤)</sup> إلى ناحية -

١ - القُبْطِيَّة: واحد القباطي، وهي ثياب رقائق من كتان، تجلب من مصر. نسبة إلى القبط - بالكسر - جبل من التصارى، وقد يضم، لأنهم يغيثون في النسبة. وفي نسخة: «كالقبطة».

٢ - وفي الكافي: «يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة».

٣ - سورا: موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين، وموضع من أعمال بغداد، ونهر الحلة. وتقدم الخبر في المجلد الثاني ص ٣٩ تحت رقم ١١٨ المسلسل ٦٩ من باب أوقات الصلاة. وفيه مكان «الفجر» «الصَّبح».

٤ - القِمة - بكسر القاف - : أعلى كل شيء، وهنا بمعنى وسط الرأس. وقوله: «القرص» في بعض النسخ - في الموضعين - : «الفرص».

المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص».

١٨٥

١٠٠ ﴿١٠٠﴾ ٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها، فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يجيئهم عن عشاءهم فليفطر معهم<sup>(١)</sup>، وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر».

### ﴿ ٥ - باب نية الصيام ﴾

١٠١ ﴿١٠١﴾ ١ - روي عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه قال: الأعمال بالنيات».

١٠٢ ﴿١٠٢﴾ ٢ - وروي بلفظ آخر وهو «أنه قال: إنما الأعمال بالنيات، وكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣ ﴿١٠٣﴾ ٣ - وروي عن الرضا عليه السلام «أنه قال: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة»<sup>(٣)</sup>.

١٠٤ ﴿١٠٤﴾ ٤ - الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

١ - العشاء - بالفتح والمد - : الطعام. (المصباح)

٢ - لفظة «إنما» موجودة في كتاب «إحكام الأحكام» من كتب العامة.

٣ - إن النية إذا لم تصادف السنة لا تنفع، كما إذا أعان أخاه على فعل لم يرض الله به، و قصد بإعانتته القربة، فهو غير مثاب بل هو عاص.

٤ - المشهور أنه يجوز استيناف النية في التافلة إلى الزوال ما لم يفطر قبله، ولا يجوز بعده. وقيل: يمتد وقت النية إلى الغروب. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، والمرضى وجماعة. وتحديد الاختيار في الإفطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكرامة الإفطار بعده. وقال في المدارك: قطع الأصحاب بأن وقت النية في الواجب الذي ليس بعبتين - كالقضاء والتذر المطلق - يستمر من الليل إلى الزوال، إذا لم يفعل المنافي نهاراً، وتدل عليه روايات كثيرة. وقال ابن الجنيد: يستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، وجائز أن يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار، ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله ←

صح (١٠٥) ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ، فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه . قال : و سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من شهر رمضان ، و إن لم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً » .

١٨٦

صح (١٠٦) ٦ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ، و يصبح و هو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز » .

صح (١٠٧) ٧ - عنه (\*) عن الحسين ، عن التضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أصبح و هو يريد الصيام ، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم (١) ، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها » (٢) .

صح (١٠٨) ٨ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر » .

← تطوعاً كان أحوط ، و إطلاق كلامه يقتضي جواز تحديد النية بعد الزوال أيضاً ، وله شواهد من الأخبار .

١ - أي يقضي ذلك اليوم الذي أراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر ، و يحتمل أن يراد به -

الصوم المستحب ، و يكون القضاء على الاستحباب . (ملذ)

٢ - أي يحسب له كمال القواب من عند النية ، فلا ينافي احتساب أصل القواب من عند -

الفجر إذا كان قبل الزوال ، كما سيأتي . (ملذ)

صح (١٠٩) ٩ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أنه أن يصوم ذلك - اليوم وقد ذهب عاقمة النهار <sup>(١)</sup> ، فقال : نعم ، له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان » .

صح (١١٠) ١٠ - عنه ، عن العباس بن معروف <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » ؟ قال : إن ذلك في الفريضة ، وأما التافلة فله أن يفطراًئياً - وقت شاء إلى غروب الشمس » .

١٨٧

صح (١١١) ١١ - الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يُصبح ولا ينوي - الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه ، وإن نواه <sup>(٣)</sup> بعد الزوال حسب له من - الوقت الذي نوى » .

صح (١١٢) ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم » <sup>(٤)</sup> .

صح (١١٣) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حُكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن -

١ - كثير من التهار لا أكثره ، و ظاهره يدل على مذهب ابن الجنيد ، و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ١٣ .  
٢ - كذا ، وفيه سقط ، والضواب : « عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن - سنان » ، كما سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢٦ ، وفي الكافي أيضاً .

٣ - في بعض النسخ : « وإن نوى » . ٤ - هذا صريح فيما ذهب إليه ابن الجنيد . (ملذ)

الرَّجُلُ يَصْبِحُ وَلَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَنُصُومًا ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ ذَهَبَ عَاقَةُ النَّهَارِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَيَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» (١).

مع ﴿١١٤﴾ ١٤٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله و يقول : عندكم شيء ؟ وإلا صُمتُ ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام » .

مع ﴿١١٥﴾ ١٥٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَصْبِحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حَسَبَ لَهْ يَوْمِهِ ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَسَبَ لَهْ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى » (٢).

مع ﴿١١٦﴾ ١٦٠ - إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى <sup>(٣)</sup> « قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام <sup>(٣)</sup> من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل » .

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الاستحباب ، لأن الأخبار الأولى دللت على أنَّ له أن يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان ، فإنه إذا أفطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

### ﴿ ٦ - باب ماهية الصيام ﴾

مع ﴿١١٧﴾ ١٠٠ - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي <sup>(٥)</sup> ، عن

١ - تقدم هذا الحديث آنفاً برقم ٩ . ٢ - تقدم آنفاً تحت رقم ١١٠ .

٣ - في بعض النسخ : « وهو لا ينوي الصيام » . ٤ - يعني ابن أبي منصور .

٥ - يعني ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي ، و رواه القاسم بن -

أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [ليس] الصيام من الطعام و الشراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره » .

صح (١١٨) ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال<sup>(١)</sup> : الطعام و الشراب ، و النساء ، و الارتماس في الماء » .

↑  
١٨٩

٣ (١١٩) ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ، فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه ، فقلت : ما كذبه ؟ فقال : يكذب على الله [أ] وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » .

### ٧ - باب ثواب الصيام

« (١٢٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر « قال<sup>(٢)</sup> : لكل شيء زكاة و زكاة - الأجساد الصوم »<sup>(٣)</sup> .

« (١٢١) ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يغتبط مسلماً » .

١ - محمد بن الجوهري ، والحسن هو ابن سعيد الأهوازي .  
١ - في الفقيه : « أربع خصال » ، و جعل الطعام واحداً و الشراب واحداً . و سيأتي الخبر في باب ما يفسد الصيام مع توضيح له .

٢ - كذا مضمراً ، و لعل الضمير راجع إلى أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عليهما السلام ، لأن موسى بن بكر يروى عنها عليهما السلام .

٣ - في بعض النسخ : « و زكاة الأجسام الصوم » . و قوله عليه السلام : « و زكاة الأجساد » إنما شبه الصوم بالزكاة إذ كما أنه تصير الزكاة سبباً لطهارة الأموال و نموها و زيادتها ، فكذا الصوم سببٌ لتطهير البدن من الذنوب ، و النفس من الصفات الذميمة ، و نمو النفس في الكالات و السعادات . (المرأة)

أرضع ﴿١٢٢﴾ ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن -  
السكوتي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من كثر صومه <sup>(١)</sup> قال الله عزَّ و جلَّ  
لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجبروه ! و وكلَّ الله ملائكته بالدُّعاء  
للصائمين ، و لم يأمر بالدُّعاء لأحدٍ إلا استجاب لهم فيه . »

﴿١٢٣﴾ ٤ - وعنه ، عن علي [بن إبراهيم] ، عن هارون بن مسلم ، عن  
مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نوم الصائم عبادةٌ و نفسه تسبيحٌ » <sup>(٢)</sup>.

﴿١٢٤﴾ ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي  
ابن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون  
« قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله ! أردت أن أسألك عن أشياء ، فقال :  
و ما هي يا عثمان ؟ قال : قلت : إني أردت أن أتربَّه ، قال : لا تفعل يا عثمان ،  
فإن ترهَّب أمتي القعود في المساجد ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : فإني  
أردتُ يا رسول الله أن أختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنَّ اختصاص أمتي الصيام  
- مع كلام طويل - . »

١٩٠

١ - كذا ، و في الكافي : « من كتم صومه » و هذا هو الصحيح .

٢ - أقول : الصوم أمرٌ بين الصائم و ربه ، لا يطلع عليه أحدٌ ، و سرُّ بينه و بين معبوده ،  
بحيث لا يشرف عليه أحدٌ غير الله - سبحانه - ، و ذلك لأنه أمرٌ مستورٌ بخلاف غيره من  
العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفطرات ، أمَّا فرقه و التحرز عن المحرمات التي حرَّمها  
الشَّارع في جميع الأوقات ممَّا لا ريب فيه وهو أنَّ المنهيات إنَّها حرِّمت لمضارها للإنسان و أمَّا  
التحرز عن المباحات بل الأعمال التي رتبها تستحب في غير أيام الصوم لا يساوي الكف عن  
المحرمات ، لأنه لا ضرر فيها للإنسان قطعاً ، و إنَّما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى ، و المراقبة  
لأوامره و نواهيه و امتثال أمره ، و احترام قوانينه فقط ، و أمَّا في ترك المحرم رتباً لم يعمله الإنسان  
لأجل الضرر المسلَّم فيه ، أو لأجل سقوطه في عين الناس ، و لومهم له لاحتجال و قوفهم عليه ، و  
ليس في الصوم من هذه الأمور شيءٌ . و سبب فرح الصائم عند الإفطار - كما جاء في الحديث -  
لإشعار الصائم بأنَّ المولى و فقهه لعلبة هواه و أيضاً بعدم نزلته في إتيان ما كلَّف به و مجيئه مظفراً  
من تلك الجهاد ، و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في إتيانه بما فرض الله له .



ضع ﴿١٢٥﴾ ٦ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أن - النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟! قالوا : بلى ، قال : الصَّوم يسوِّد وجهه ، والصَّدقة تكسر ظهره ، والحُبُّ في الله و المؤازرة على العمل الصالح يقطع دابرَه ، والاستغفار يقطع وتينه <sup>(١)</sup> ، و قال النبي صلى الله عليه وآله : لكل شيء زكاة و زكاة الأجسام الصيام <sup>(٢)</sup> . »

٤ ﴿١٢٦﴾ ٧ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن حَكَم بن مسكين ، عن إسماعيل بن يسار « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ الرَّجُل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بها الجنة ، أو يصوم يوماً تطوُّعاً فيوجب الله له به الجنة » .

ضع ﴿١٢٧﴾ ٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مُعَاذ بن - ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جُمَيْع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث طويل - : الصيام جُنَّة من النار » .

٥ ﴿١٢٨﴾ ٩ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : ثلاث يذهبن - البلغم و يزدن في الحفظ : السَّوْءُ ، والصَّوم ، و قِراءة القرآن » .

١٩١

### ﴿ ٨ - باب فضل شهر رمضان ﴾

٤ ﴿١٢٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ عِدَّة - الشُّهُور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله عزَّوجلَّ يوم خَلَقَ [الله]

١ - المؤازرة : المعاونة ، و قطع الذابر كناية عن الاستيصال [أو المراد تابعوه و جنده] ،

و الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه . (الوافي)

٢ - في الفقيه والكافي : « و زكاة الأبدان الصيام » .

السموات والأرض ، فغرة الشهور<sup>(١)</sup> شهر الله [وهو] شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، و نزل القرآن في أوّل [ليلة من] شهر رمضان<sup>(٢)</sup> ، فاستقبل الشهر بالقرآن<sup>(٣)</sup> .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن المسمعي<sup>(٤)</sup> «أته سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده : إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم ، فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال ، و فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه<sup>(٥)</sup> ، و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر» .

٣ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة» .

٤ - وعنه ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن عبيد الله - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما حضر شهر رمضان - و ذلك في ثلاث بقين من شعبان - قال لبلال : ناد في الناس ، فجمع الناس ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله و أثنى عليه . ثم قال : «أيها الناس ! إن هذا الشهر قد خصكم الله به<sup>(٦)</sup> و هو سيّد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف -

١٩٢ ↑

١ - الفاء للتعقيب الذكري أي أوّلها ، أو أشرفها وأفضلها ، أو المنور من بينها . وفي النهاية : غرة كلّ شيء أوّله . ٢ - كأنه أراد أن ابتداء نزوله في أوّل ليلة منه ، و كماله في ليلة القدر .

٣ - المراد الأمر بتلاوته عند وروده أو أوّل ليلة منه .

٤ - الحديث موثّق في الظاهر ، إذ الظاهر أنّ المسمعي هو مسمع بن عبد الملك ، و يحتمل أن يكون ضعيفاً أيضاً . (المرآة) ٥ - أي يقدر فيه حاج بيت الله ، الوفد جمع وافد - كصاحب جمع صاحب - ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكان الحاج وفد الله ، و أضيافه نزلوا عليه رجاء بزه و إكرامه . (المرآة)

٦ - زاد به في الكافي : «و حضركم» ، وفي الفقيه : «إنّ هذا الشهر قد حضركم» .

شهر ، تُغلق فيه أبواب النار، وتُفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يُغفر له فأبعده الله ، و من أدرك والذئبي ولم يُغفر له فأبعده الله ، و من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ<sup>(١)</sup> فأبعده الله .» .

صع ﴿١٣٣﴾ ٥ - و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : « يا معشر المسلمين ! إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرّة الشياطين<sup>(٢)</sup> و فتحت أبواب السماء وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار<sup>(٣)</sup> ، واستجيب الدعاء ، و كان لله فيه عند كلِّ فطر عتقاء يعتقهم من النار ، و ينادي منادٍ كلَّ ليلة : هل من سائل ؟ هل من مُستغفر ؟ اللهم أعط كلَّ مُنقٍ خَلْقاً ، و أعط كلَّ مُمسِكٍ تَلْفاً<sup>(٤)</sup> ، حتّى إذا طلع هلال شؤال نوذي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة » ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم<sup>(٥)</sup> .

صع ﴿١٣٤﴾ ٦ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان : « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار ، إلا من أفطر على مُسكِرٍ ،

١ - زاد هنا في الكافي والفقيه : « فلم يغفر [الله] له » .

٢ - «مردة» جمع مارد ، وهو العاني ، أو جمع مريد - بفتح الميم - ، وهو الذي لا يتقاد ولا

يطيع .

٣ - فتح أبواب السماء كناية عن نزول الرحمة ، أو استجابة الدعاء ، أو كناية عن طُرق التوجه إلى الله سبحانه و السؤال والاستغفار ، و فتح أبواب الرحمة كناية عن كونه بحيث يأتي المكلف فيه بما يوجب فتحها له ، و «غلقت أبواب النار» كناية عن عدم إتيان العبد بما يوجب له العذاب .

٤ - «خلفاً» - بالتحريك - أي عوضاً عظيماً في الدارين ، و قوله : «أعط كلَّ ممسِكٍ» ذكر الإعطاء هنا للمشكلة أو التهم . و قوله : «تلفاً» أي تلف المال والتفيس . (شرح الفقيه)

٥ - يعني ما هذه الجائزة دنيوية ، بل هي المغفرة و الرحمة و التوفيق .

فإذا كان في آخر ليلةٍ منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه».

مع ﴿١٣٥﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي<sup>(١)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نزلت التَّوراة في سِتِّ مَضِينَ من شهر رمضان، ونَزَلَ الإنجيل في اثنتي عشرة مَضَتْ من شهر رمضان، ونَزَلَ الرِّبُّور في ثماني عشرة مَضَتْ من شهر رمضان، ونَزَلَ الفُرْقان في ليلة القَدْر».

١٩٣

### ﴿٩﴾ - باب سنن الصَّيام

مع ﴿١٣٦﴾ ١ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن - سُوَيْد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ الصَّيام ليس من الطَّعام والشَّرَاب وَحَدَهُ، ثمَّ قال: قالت مريم: «إِنِّي تَدَزُّتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا<sup>(٢)</sup>» أي صَمْتًا، فإذا صُمْتُمْ فاحفظوا البسنتكم و غَضُوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا وَلَا تُحَاسِدُوا، قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تُسَابُ جارية لها - وهي صائمة - فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كُلي، فقالت: إني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة؟! وقد سببت جاريته! إنَّ الصَّوم ليس من الطَّعام والشَّرَاب».

مع ﴿١٣٧﴾ ٢ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صُمْت فليصم [معك] سمعك و بَصْرُكَ و شَعْرُكَ و جِلْدُكَ - و عَدَّدَ أشياء غير هذا -، قال: و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك».

مع ﴿١٣٨﴾ ٣ - وعنه، عن الحسين، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن القاسم بن -

١ - يعني البطائي، عن الأُسدي.

٢ - سورة مريم: ٢٦. وقيل: الاستشهاد من حيث أنه أطلق الصَّوم على الصَّمْت، و لعلَّ الاستشهاد بالآية لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصَّوم على الأعم من الكف عن الطَّعام والشَّرَاب، و بيان أنَّ هذا الإطلاق غير خارج عن مدلوله اللغوي. و في أكثر نسخ الكافي بل كلَّها: «إني نذرت للرَّحمن صومًا - أي صَوْمًا صَمْتًا -».

سليمان ، عن جرّاح المدائني « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم معك سمك و بصرك من الحرام والقبيح ، ودع المرءة وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصوم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » .

صح (١٣٩) ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تنشد الشعر بليل (١) ، ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا » (٢) .

صح (١٤٠) ٥ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ابن يسار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ، ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والخلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليتحمل » (٣) .

صح (١٤١) ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى (\*) ، عن حماد بن عثمان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم ، وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق » .

تأريخ (١٤٢) ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي -

١ - الإنشاد : قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول ، وأصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو نثراً ، ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجات مع الله سبحانه - مما لم يكن فيه تخييل شعري - مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد أن « ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به » . (الوافي) \* - يعني الخزاز الثقة .

٢ - أي في مدحنا ، لأن كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري . (الوافي)

٣ - قوله : « جهل عليه » أي أظهر الجهل ، ولعل المراد منه إن شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمل و لا يتعرض لجوابه . وقد روى الكليني - رحمه الله - بإسناده « عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من عبد صالح يُشتم فيقول : إني صائم سلام عليك ، لا أشتمك كما شتمتني ، إلا قال الرب - تبارك و تعالى - : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي ، [ف] لقد أجزته من النار » ، والمراد بقوله « عبدي » - أولاً - : المشتوم ، و بالتالي : الشاتم .

عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي ، و أتباعهم من بعد [ي] : الرّفث في الصّوم » (١) .

### ﴿ ١٠ - باب سنن شهر رمضان ﴾

صع ﴿ ١٤٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبدالله : يا جابر ! هذا شهر رمضان ، من صام نهاره و قام و رداً من ليله (٢) ، و عفّ بطنه و فرّجه ، و كفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ! فقال رسول الله ﷺ : يا جابر و ما أشدّ هذه الشّروط ! » .

١٩٥

صع ﴿ ١٤٤ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زُرارة ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألت عن الليالي التي يُستحب فيها الغسل في شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و قال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها و قدّ الحاج ، و « فيها يُفرّق كلُّ أمرٍ حكيم (٣) » ، و ليلة إحدى و عشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام ، و [فيها] قبض وصي موسى عليه السلام ، و فيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، و ليلة ثلاث و عشرين : و هي ليلة الجّهني (٤) ، و حديثه أنّه قال لرسول الله ﷺ : إن منزلي

١ - الرّفث : الجماع و الفحش و المراد هنا الثاني . (الوافي) أقول : في الخصال في أبواب الخصال الستة بإسناده عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عزّ و جلّ كره لي ست خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، العبث في الصلوة ، و الرّفث في الصّوم ، و المنّ بعد الصدقة ، و إتيان المسجد جنباً ، و التطلّع في الدّور ، و الضحك بين القبور . » و قال في النهاية : الرّفث كلمة جامعة لكلّ ما يريد الرجل من المرأة ، و في القاموس : الرّفث - محرّكة : الجماع و الفحش .

٢ - قوله ﷺ : « و رداً » هو بالكسر : ما يواظب عليه من عبادة و تلاوة و غيرهما . (المرآة)

٣ - الدخان : ٤ . ٤ - اسمه عبدالله بن أنيس الأنصاري . (كما قاله الصدوق (ره) .)

نائٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرُّنِي بَلِيلَةَ أَدْخَلَ فِيهَا، فَأَمَرَهُ بَلِيلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». .  
 وقد قَدَّمَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ  
 يَقُولَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَهُنَا، وَ فِيهِ  
 كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

### ﴿ ١١ - باب الدعاء عند طلوع الهلال ﴾<sup>(٣)</sup>

صع ﴿ ١٤٥ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ  
 ابْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ  
 أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَهَلَ هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ، وَ السَّلَامَةِ  
 وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَافِيَةِ الْمَجَلَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَ الرَّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا  
 صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ<sup>(٥)</sup> » .  
 صع ﴿ ١٤٦ ﴾ ٢ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ  
 ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَهَلَ هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ  
 إِلَى الْقِبْلَةِ وَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَافِيَةِ -

١ - نَأَى وَ بِنَأَى نَأًياً فَلَاناً، وَ نَأَى عَنْ فُلَانٍ : تَبَعْدُ عَنْهُ فَهُوَ « نَائٍ » .

٢ - رَاجِعِ الْمَجْلَدَ الثَّلَاثَ الْبَابَ الرَّابِعَ وَ الْخَامِسَ .

٣ - قَالَ الْكُفَيْمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُقَالُ لِلْقَمَرِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ : « هَيْلَالٌ »، ثُمَّ  
 يُقَالُ لَهُ : « قَمَرٌ » إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ . وَ سُمِّيَ « هَيْلَالاً » لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ .

٤ - سَحَابٌ مَجْمَلٌ، أَيْ مَجْمَلٌ الْأَرْضَ بِالْمَطَرِ أَيْ يَعْثَمُ . (الصَّحَاحُ) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِبْغَةِ  
 الْمَفْعُولِ، يَعْنِي الْعَافِيَةَ الَّتِي جَلَّتْ عَلَيْنَا وَ جَعَلَتْ كَالْمَجْمَلِ شَامِلَةً لِلنَّاسِ .

٥ - « سَلِّمْهُ لَنَا » هُوَ أَنْ لَا يَغْتَمُّ الْهَيْلَالَ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ، فَيَلْتَبَسُ عَلَيْنَا الصَّوْمَ وَ الْفِطْرَ،  
 وَ قَوْلُهُ : « تَسَلِّمْهُ مِنَّا » أَيْ أَعْصَمْنَا مِنَ الْمَعَاصِي فِيهِ، أَوْ تَقَبَّلَهُ مِنَّا يَعْنِي تَقَبَّلَ مِنَّا مَا نَأَى فِيهِ مِنَ  
 الْعِبَادَاتِ وَ الْقَرِيبَاتِ . وَ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِي : « وَ سَلِّمْهُ مِنَّا » .

الْمَجَلَّةِ ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ « » .

مع ﴿١٤٧﴾ ٣ - و عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار - رفعه - قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طُهْرَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ ، وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ ، وَ الْبِرْكَةِ وَ التَّقْوَى ، وَ التَّوْفِيقِ لِمَا نَحِبُّ وَ تَرْضَى « » .

### ﴿ ١٢ - باب فضل السحور ﴾

#### ﴿ و ما يستحب أن يكون عليه الإفطار ﴾

ت ﴿١٤٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألت عن السحور لمن أراد الصوم <sup>(١)</sup> ، فقال : أما في رَمَضانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لو بِشَرْبَةِ مِنْ ماء ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِي غيرِ رَمَضانَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فليُفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فلا بأس « .

١٩٧ ↑

مع ﴿١٤٩﴾ ٢ - علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ ابن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تسحروا ولو بجزع الماء ، ألا صلوات الله على المتسحرين « .

ت ﴿١٥٠﴾ ٣ - و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أفضل سحوركم السويق

١ - في النهاية : و فيه ذكر السحور مكرراً في غير موضع ، وهو - بالفتح - : اسم ما يتسحربه من الطعام والشراب ، و - بالضم - : المصدر ، والفعل نفسه ، و أكثر ما يروى بالفتح ، و قيل : إن الصواب - بالضم - ، لأنه بالفتح الطعام ؛ و البركة و الأجر و الثواب في الفعل لا في الطعام .



والتمر».

أرضع ﴿١٥١﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن -  
التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول -  
الله ﷺ: السحور بركة، قال: وقال رسول الله ﷺ: لا تدع أمتي -  
السحور ولو على حشفة» (١).

صع ﴿١٥٢﴾ ٥ - علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن  
عبد السلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر  
«قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين،  
قلت: رحمة الله وما الأسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء، ويتسحر  
بهما».

ث ﴿١٥٣﴾ ٦ - علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن -  
عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وفصيل «عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي  
ثم تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف  
عليهم وأفطر، ثم صل وإلا فابدء بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنه قد  
حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدء بأفضلها (٢)، وأفضلها الصلاة، ثم  
قال: تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك، فتختم بالصوم أحب إلي».

صع ﴿١٥٤﴾ ٧ - سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الرازي (٣)،  
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه  
عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، و

١ - «على حشفة» التاء للوحدة، والحشف - بالتحريك - أردى التمر، واليابس القاسد

منه. (التهاية)

٢ - يمكن الاستدلال به على حرمة الوصال في الصوم، وإن لم يكن بالنية. (ملذ)

٣ - هو الجاموراني الذي استثناه القميتون من كتاب نواذر الحكمة. وفي بعض النسخ:

«محمد بن عبدالله الرازي» وهو تصحيف.

بالتوم عند القيلولة على قيام الليل».

مع ﴿١٥٥﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سينان - عن رجلٍ - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب».

رفع ﴿١٥٦﴾ ٩ - وعنه ، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن الناس تسخروا و لم يفطروا على ماءٍ ما قدروا والله أن يصوموا - الدهر» (١).

ث ﴿١٥٧﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن».

س ﴿١٥٨﴾ ١١ - علي بن الحسن ، عن محمد ؛ وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر».

### ﴿١٣ - باب القول والدعاء عند الإفطار﴾

أرض ﴿١٥٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - التوقي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام «قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتَنَا ، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ، ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَ بَقِيَ الأَجْرُ» (٢)».

ب ﴿١٦٠﴾ ٢ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا ، وَ زَرَقْنَا فَأَفْطَرْنَا ،

١ - في الفقيه: «لو أن الناس تسخروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا -

الدهر»، و هو الضواب ، و ما في نسخة الكتاب يجتمل السهو بزيادة «ما» ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يجتمل أن يكون «الدهر» هنا ظرفاً للثني أو الصوم ، والأوّل أظهر ، فتدبر .

٢ - يجتمل أن يكون قوله: «ذهب - الظم» جزءاً من الدعاء ، و الظمأ: العطش أو أشده .



مع ﴿١٦٤﴾ ٣ - وعنه، عن علي بن مهزيار<sup>(١)</sup>، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان، فقال: يا سدير هل تدري أي ليالي هذه؟ فقال: نعم فذاك أبي، هذه ليالي شهر رمضان، فإذا<sup>(٢)</sup>؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من - الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك! - فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، - فقال له: فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى وعشرة، فقال له أبي عليه السلام: فذلك الذي أردت، يا سدير إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل.»

﴿١٦٥﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء، و ما عمل بقوة ذلك الطعام من بر.»

أدومه ﴿١٦٦﴾ ٥ - وعنه، عن عمرو بن عثمان<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام، ثم قال: قد أظلمكم شهر رمضان، من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة، و مغفرة ذنوبه فيما مضى، قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائماً، قال: إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر به صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو ثميرات، لا يقدر على أكثر من ذلك.»

١ - كذا في التسخ، والصواب: «علي بن إبراهيم» كما في الكافي.

٢ - يعني فإذا أفل في تلك الليالي؟ وفي الكافي: «فما ذاك؟».

٣ - هو محمد بن حماد بن زيد الحارثي، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب.

٤ - في بعض النسخ: «جعفر بن عثمان»، والخبر طويل متر مع بيانه ص ٢٠٥.

## ﴿ ١٥ - باب ما يفسد الصيام ﴾

## ﴿ وما يخلّ بشرائط فرضه و [ما] ينقض الصيام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويفسد الصيام الأكل متعمداً ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله و على رسوله و الأئمة عليهم السلام ، فهذا مما يفسد الصيام و يجب على فاعلها القضاء والكفارة ، و يفسده أيضاً - الحُقنة والسَّعوط <sup>(١)</sup> و ازدِرَاد الشيء ، كالقطعة من الحَصاة والحَزْرَة متعمداً و يجب القضاء والكفارة . ﴿

سح ﴿ ١٦٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن - عثمان ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضرُّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطَّعام والشَّرَاب ، والتَّسَاء ، والارتماس في الماء » <sup>(٢)</sup> .

سح ﴿ ١٦٨ ﴾ ٢ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكَذْبَة تنقض الوضوء ، و تفطر - الصيام ، قال : قلت : هلكننا ! قال : ليس حيث تذهب ، إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله عليه السلام و على الأئمة عليهم السلام » <sup>(٣)</sup> .

١ - السعوط - بالفتح - : هو ما يجعل من الدواء في الأنف . (التهابة) وازدرد اللقمة: بلعها .

٢ - تقدّم الخير بلفظه و سنده في باب ماهية الصيام . وفي بعض النسخ : «أربع خصال» . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قال في الإيضاح : ذهب المرتضى والشيخان ، والقاضي و عليّ ابن بابويه ، وأبو الصلاح إلى فساد الصوم بالارتماس بهذا الخير ، و في الدلالة نظر ، إذ لحق الضرر أعم من البطان ؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم - انتهى ، وقال في المدارك : ذهب الأكثر إلى أنه مفسد للصوم ، و به قال المرتضى وادّعى الإجماع ، وقال ابن إدريس : إنه مكروه ، وقال الشيخ في الاستبصار : إنه محرّم ، و لا يوجب قضاءً ولا كفارة .

٣ - اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله أو على رسوله و على الأئمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أنّ غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرماً ، فقال الشيخان ←

قوله عليه السلام: «تنقض الوضوء» أي تنقض كمال الوضوء وثوابه، ووجهه - الذي يستحق به الثواب، لأنه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم، ومراتبه أزيد وأكثر، ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه إعادة الوضوء، لأننا قد بينا في كتاب - الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك.

٣ ﴿١٦٦﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه و وضوءه إذا تعمّد».

قوله عليه السلام في هذا الخبر: «يقضي وضوءه» على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، و ليس يلزم على ذلك قضاء الصوم<sup>(١)</sup> لأننا لو خَلينا و ظاهر الخبر، كتنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضاً، وإتيا صرفناه إلى - الاستحباب للدليل الذي قدّمناه، و ليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون التسيان.

٤ ﴿١٧٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن - الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».

٥ ﴿١٧١﴾ - وعنه<sup>(٢)</sup>، عن حماد، عن خريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء».

٦ ﴿١٧٢﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام «أنه سأله عن الرجل يحتقن - تكون به العلة - في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»<sup>(٣)</sup>.

← والمرضى في الانتصار: إنه مفسد للصوم، و يجب به القضاء و الكفارة، وقال السيد في الجمل، و ابن إدريس: لا يفسد، و هو المعتمد. (المدارك) ١ - أي على وجه الاستحباب.

٢ - الضمير راجع إلى ابن أبي عمير، و في الآتي (برقم ١٧٢) إلى ابن سعيد.

٣ - قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم الحقنة في الصوم، فقال المفيد: إنها تُفسد - الصوم، و أطلق، وقال علي بن بابويه: و لا يجوز للصائم أن يحتقن، و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم الامتناع من الحقنة، لأنها تصل إلى الجوف، واستقرب العلامة في المختلف أنها -

والذي رواه:

١٧٣ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه<sup>(١)</sup> «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف<sup>(٢)</sup> بالأشياف يستدخله الإنسان - وهو صائم -؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد».

فحمولٌ على الأشياف التي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائع، فأما الاحتقان بالمائعات فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه.

ص ١٧٤ ﴿٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب وينضح المروحة، وينضح البوريا، ولا يغمس رأسه في الماء»<sup>(٣)</sup>.

١٧٥ ﴿٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث - المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره»<sup>(٤)</sup>.

«مفطرة مطلقاً، ويجب بها القضاء خاصة، وقال الشيخ في جملة كتبه وابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائع خاصة، ولا يجب بها قضاء ولا كفارة، واستوجه المصنف في المعبر: تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد.

١ - السند في الكافي هكذا: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه - إلخ». وعلى ما في المتن المراد بـ«علي بن الحسن» علي بن الحسن الميثمي ظاهراً، و سقط «عن أخيه» وهو أحمد بن الحسن الميثمي الواقفي، وهو الصواب كما يأتي هذا السند إلى هنا بعينه تحت رقم ٩ من الباب، و «أحمد بن محمد» هو ابن عقدة الكوفي.

٢ - التلطف: هو إدخال الشيء في الفرج، و أطف الرجل البعير: أدخل قضيبه في الحياء، و ذلك إذا لم يهتد لموضع الضراب. (الصحيح)

٣ - يدل على جواز التبريد، ولا يتنافى قول المشهور بالكرهه.

٤ - في المدارك: المشهور كراهة التسقط بما لا يعتمد على الخلق، وقال الصدوق في الفقيه: «لا يجوز للصائم أن ينسقط»، و نقل عن المفيد و سألر أنها أوجبها به القضاء والكفارة، و أما السعوط بما يعتمد على الخلق فالمشهور أن تعمله بوجوب القضاء والكفارة، و يمكن المناقشة فيه.

ص ١٧٦ ﴿ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن الرّيان بن الصّلت ، عن يونس<sup>(كنا)</sup> قال : الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تمّ صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض .»

وقد بيّنا في باب سنن الصّيام ما يجب أن يجتنبه الصّائم ممّا ينقض الصّوم فلا وجه لإعادته ، ونحن نبيّن في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفّارة من جملة ما قدّمنا ذكره إن شاء الله تعالى .

### ﴿ ١٦ - باب الكفّارة في اعتدإ إفطار يوم ﴾

#### ﴿ من شهر رمضان ﴾

\* ( و من أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو - الكذب على الله [أ] و على رسوله ﷺ [أ] و على الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> على طريق العمدة فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أي هذه - الثلاثة فعل أجزءه ، وإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن لم يقدر فليتصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع ) \* .  
والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

ص ١٧٧ ﴿ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> (في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال : يعتق نسمة ، أو يصوم<sup>(١)</sup> شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق .»

٢٠٥

ح ﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ،

١ - يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ تلك الخصال على التخيير ، و ذهب ابن - أبي عمير ، والمرضى - في أحد قوليّه - إلى الترتيب العتق ثمّ الصّيام ثمّ الإطعام . ( المرأة )



عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أته سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال : وما لك ؟ قال : الثار يا رسول الله ، فقال : وما لك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربك ، فقال الرجل : فوالذي عظم حَقِّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الثاس بمكئل من تمر <sup>(١)</sup> فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أضوع بصاعينا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟! قال : فخذ فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ، قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : إته <sup>(٢)</sup> بدء بالعتق <sup>(٣)</sup> ، قال : أعتق أو صم أو تصدق .»

ح ﴿١٧٩﴾ ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال : يتصدق بما يطيق .»

مع ﴿١٨٠﴾ ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يُمْنِي ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على - الذي يُجامع» <sup>(٤)</sup> .

١ - المكئل - بكسر الميم - : الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

٢ - أي الإمام عليه السلام .

٣ - وفي الكافي : «فلما خرجنا قال أصحابنا : إته بدء بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدق .» وقال العلامة المجلسي (ره) - في قوله : «إته» - : أي الصادق عليه السلام بدء بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر ، أو في هذا المجلس و غفل جميل عنه - انتهى .

٤ - أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء يفسد الصوم ، و أما الإماء الواقع عقيب اللمس فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر أنه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة محملة ←

١٨١ ﴿٥﴾ - و عنه<sup>(١)</sup>، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة «قال: سألته<sup>(٢)</sup> عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رُفِعَ إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: فليقتل في الثالثة». صحح  
 ١٨٢ ﴿٦﴾ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> «قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مُدٌّ - بمد النبي ﷺ أفضل -»<sup>(٣)</sup>. صحح  
 ١٨٣ ﴿٧﴾ - و عنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي<sup>(٤)</sup>، عن أبي الحسن<sup>(٥)</sup> «قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة، فكتب<sup>(٦)</sup>: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم».

و ليس في هذه الأخبار تناقض لأنّ الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً أحد الثلاثة الأشياء: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين يصومها، أي الثلاثة فعل أجزاء ذلك، فمتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما يقدر عليه، ويتصدق بما يمكنه، وهذا مع اختلاف أحوال الناس من الضعف والقوة. وقد قيل: إنه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق والإطعام.

← و لم يقصد بذلك الإماء، و لا كان من عادته ذلك، و الأصح أنّ ذلك يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك، أو كان من عادته ذلك.

١ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - . ٢ - كذا مضمراً.

٣ - كذا، و لا معنى لقوله: «أفضل»، و قد رواه في الاستبصار عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدل ذلك «مثل الذي صنع رسول الله ﷺ»، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم ٥٣ ص ٤٠٢ عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باللفظ الذي قلناه.

٤ - هو هاشم بن إبراهيم الخثليّ العبّاسيّ البغداديّ، روى عن الرضا<sup>(٧)</sup>، له كتاب.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٠٧<sup>↑</sup> ٤٤ ﴿١٨٤﴾ ٨ - سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن -  
مَرَّار ؛ و عبد الجبار بن [الهـمبارك] ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن -  
مُسْكَان ، عن أبي بصير ؛ و سَمَاعَةَ بن مِهْرَانَ « قالوا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن -  
الرَّجُل يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ ، وَ لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَى الْعِتْقِ ، وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ  
مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١).

٥٥ ﴿١٨٥﴾ ٩ - فأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ،  
عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى -  
السَّابِاطِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ (٢) ،  
فَقَالَ : يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه إذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء ،

١ - قال في المدارك : إطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة أو نذر و  
ما في معناه ، و ما لو وجبا في الكفارة تعييناً أو تحييراً و هو مشكل بإطلاقه ، و المستند ما رواه  
أبو بصير و سَمَاعَةَ ، و مقتضاها الانتقال إلى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث في  
الكفارة ، لكنّها ضعيفة السند . و الأصحّ الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة  
المختيرة إلى التصدق بالممكن ، كما اختاره ابن الجنيد و الصدوق في المقنع لصحيفة عبدالله بن -  
سنان ، و جمع الشهيد في الذرورس بين الروايتين بالتحخير ، و جعل العلامة في المنتهى التصدق  
بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم الثمانية عشر  
التتابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر . و قيل : نعم ، لأنه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع - انتهى . و في  
الاستبصار بفاوت ، و فيه : « سألنا أبا عبدالله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعِينَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا عَنْ كُلِّ  
عَشْرَةٍ أَيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٢ - كذا ، و فيه سقط ، و الصواب كما في الفقيه تحت رقم ١٨٩٤ : « عن الرجل ينسى وهو  
صائم فجامع أهله - الخ » ، و عليه فلا يحتاج إلى تأويل المؤلف هنا و في الاستبصار ، ولو لا  
السقط كان بدل « وهو صائم فجامع أهله » « الصائم فجامع أهله » لا كما فيه .

(قاله الأستاذ - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة)

والحال ما وصفناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به مَنْ لا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لا يسوغ له في الشريعة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

١٠ - ﴿١٨٦﴾ - عليُّ بن الحسن بن قَصَّال ، عن محمد بن علي ، عن علي ابن الثُّعْمَان ، عن عبدالله بن مُسْكَان ، عن زُرَّارَةَ ؛ وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام : «قالا جميعاً: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضانَ ، وأتى أهله وهو مُحْرَمٌ ، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلالٌ له ، قال : ليس عليه شيءٌ» .

١١ - ﴿١٨٧﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضانَ متعمداً ، فقال : عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وإطعام سِتِّينَ مسكيناً ، وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، وأتى له مثل ذلك اليوم » (١) .

فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبز التَّخْيِيرُ دون الجمع ، لأنها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى : « قَاتِكِحُوا مَا ظَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبْعَ (٢) » وإنما أراد مَثْنَى أو ثلاث أو رُبَاع ، ولم يرد الجمع .

و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال مجرم- الوطئ فيها مثل الوطئ في الحيض أو في حال الظَّهَارِ قبل الكفارة ، فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرماً في شهر رمضان . يدلُّ على هذا التأويل ما رواه :

١٢ - ﴿١٨٨﴾ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالواحد بن محمد بن عبْدُوس التيسابوري ، عن علي بن محمد بن قُتَيْبَةَ ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي « قال : قلت للرَّضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، و روي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الحديثن نأخذ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرَّجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان

٢٠٨ ↑

فعلية ثلاث كفارات : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام ستين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان [قد] نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه «<sup>(١)</sup> .

فأما ما عدا هذه الأشياء التي عدناها فليس في شيء منها كفارة و لا قضاء ، لأن الأخبار التي وردت فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهية ، و على أن- الأولى تجنبها ، فمنها ما رواه :

١٨٩ ﴿ ١٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : يكره للصائم أن يرمس في الماء .

١٩٠ ﴿ ١٤ - سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يعودن .

فأما حكم الجنب بالليل :

فقد ذكر الشيخ - رحمه الله - : ﴿ أن من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء و لا كفارة بل يغتسل ويصوم<sup>(٢)</sup> ، فإن انتبه ثم نام ثانياً و نوى أن يغتسل قبل الفجر ، و استمر به النوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة ، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء و الكفارة .

فأما الذي يدل على القسم الأول ما رواه :

١٩١ ﴿ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ،

١ - اعلم أن القول بوجوب كفارة الجمع على من أفطر على محرّم للشيخ في كتابي الاخبار ، و الصدوق و بعض المتأخرين ، و المشهور عدم الفرق ، و حمله في المعتبر على الاستحباب . (ملذ)

٢ - راجع الخبر الذي كان تحت رقم ٣٦ من زيادات كتاب الظهارة باب الحيض و النفاس ، فيه حكم الحائض التي طهرت بالليل و توانت في الغسل ، قال : عليها القضاء .

عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخّر الغُسل حتى طلع الفجر ، قال : يتم صومه ولا قضاء عليه» (١) .

١٩٢ ﴿١٦﴾ - وعنه ، عن البرقي (\*) ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان ابن أبي زينة «قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغُسل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام إلي - بحظه أعرفه - مع مصادف (٢) : يغتسل من جنابته و يتم صومه ، ولا شيء عليه» .

١٩٣ ﴿١٧﴾ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى «قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، أي شيء عليه ، قال : لا يضره هذا ، [ولا يفطر ولا يبالي] فإن أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، و رجل أصابته جنابة (٣) فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل ، و رجل أصابته جنابة في آخر الليل ، فقام ليغتسل و لم يُصب ماءً ، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعرسَ عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يعتسل إذا جاءه ثم يصلي» .

و أما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :  
١٩٤ ﴿١٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن -

١ - هذا الخبر معمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر و لم يستيقظ قبله ، جمعاً بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة ، و يجتمل أيضاً الحمل على التقية ، كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر . (المنتهى) \* - صحف في جل التسخ ب «التوفلي» .

٢ - يعني أعرف خطه ، و كان مصادف - مولى أبي عبد الله عليه السلام - حامله .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع

الأول ، إذ الظاهر أن ذلك معمول على التقية ، نظراً إلى أن المراد منه البقاء متممداً . (ملذ)

مِهْرَانَ « قَالَ : سَأَلْتَهُ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ ، فَقَالَ <sup>(٢)</sup> : عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْتُ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : فَلَئِنِ أَكَلَ يَوْمَهُ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ وَلِيقْضَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبَهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ » <sup>(٤)</sup> .

ص ١٩٥ ﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> : الرَّجُلُ يَجْنُبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَصْبِحُ ؟ قَالَ : يَتَمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ <sup>(٦)</sup> وَجَازِلَهُ » .

ص ١٩٦ ﴿ ١٩٦ ﴾ ٢٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا <sup>(٧)</sup> « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةَ فِي [شَهْرِ] رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءً يَسْتَحْنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرَ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ » .

ص ١٩٧ ﴿ ١٩٧ ﴾ ٢١ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٨)</sup> ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(٩)</sup> « قَالَ :

١ - كَذَا مَضْمُورًا .

٢ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « فَيَأْكُلُ يَوْمَهُ » .

٣ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : قَالَ فِي الْمَعْتَبَرِ بَعْدَ أَنْ أوردَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِفَسَادِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِتَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ : وَ لِقَائِلِ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِرَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ . وَقَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى : هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِرَمَضَانَ ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ ، يَنْشَأُ مِنْ تَنْصِيفِ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّيمٍ ، وَ لَا قِيَاسِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَ مِنْ تَعَمُّيمِ الْأَصْحَابِ وَ إِدْرَاجِهِ فِي الْمَفْطَرَاتِ مُطْلَقًا ، وَ أَقُولُ : لَا يَجْنِي ضَعْفُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِهِ التَّرَدُّدِ ، فَإِنَّ تَعَمُّيمَ الْأَصْحَابِ لَا يِعَارِضُ أَصَالََةَ الْبِرَاءَةِ ، وَ الْحَقُّ أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُلْحَقٌ بِأَدَائِهِ ، بَلِ الظَّاهِرُ عَدَمُ وَقُوعِهِ مِنَ الْجَنْبِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ مُطْلَقًا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، وَ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِيْمَا عَدَاهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ، وَ الْمَطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْأَصْلِ عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ .

٤ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « يَصُومُ يَوْمَهُ » ، وَ فِي بَعْضِهَا : « يَتَمَّ صَوْمَهُ » .

٥ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيُّ الثَّقَفِيُّ .

سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه .»

والذي يدلُّ على أنَّ المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنه متى انتبه ولم يغتسل و نام و بقي نائماً إلى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه :

صح ﴿١٩٨﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ وقصالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبةً » (١).

و أما الذي يدلُّ على القسم الثالث ما رواه :

صح ﴿١٩٩﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم

١ - قال في المنتقى : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة - بعد أن نفي فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ - أن التوم بعد الاستيقاظ غير سائغ ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح ، و ليس في البين مظنة التحريم و ترتب العقوبة سوى التوم والعزم على ترك الغسل في الليل ، لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه ، و فرض وجوده فيها منافي للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و سيأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ، ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين و عدمه في الأخرى مع استواء نط الكلام فيها ، فأنحصر الأمر حينئذ في التوم و بصير حجة على من أباحه و أوجب به القضاء . و أما ما يقال : من أن التوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه ، فجوابه أن التوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أن التكليف بها جائز قطعاً ، إنا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنها داخله تحت القدرة بإيجاد السبب و تركه كما هو التحقيق ، و إنا باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار إليه قوم ، فأبي الاعتبارين استوجهت بخرج عليه حكم التوم فيزول عنه الإشكال .



شهرين مُتتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنه خليق أن لا أراه يُدرّكه أبداً».

٢٠٠ ﴿٢٤﴾ - محمد بن الحسن الصّقّار، عن محمد بن عيسى قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام «قال: إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين مُتتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

٢٠١ ﴿٢٥﴾ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، - عن بعض مواليه - «قال: سألته<sup>(١)</sup> عن احتلام - الصّائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة<sup>(٢)</sup> حتّى يغتسل، فن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة<sup>(٣)</sup> أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، و ينتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢ ﴿٢٦﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله<sup>(٥)</sup>، عن أبي جعفر، عن سعد ابن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح، أي شيء عليه، قال: لا

١ - كذا مضمراً .

٢ - لم يقل بالحرمة أحد، وحمل على الكراهة. (ملذ) وفي بعض النسخ: «فلا ينم ساعة»، وفي بعضها: «فلا ينام إلا ساعة حتّى يغتسل».

٣ - يمكن حمله على ما إذا نام غير ناوٍ للغسل. (ملذ)

٤ - قال في المدارك: ليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه، أما الأولى فلا تُها إنّه تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال، وأما الثانية فلا تُها مطلقة، وليس حملها على حالة تكرار النوم بأولى من حملها على حالة التعمد. وأما الثالثة فلاقتضائها ترتب الكفارة على من أصبح في التومة الأولى، ولا قائل به، مع أنّها ضعيفة جداً بجهالة السائل والمسؤول، والأصح ما اختاره المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم، متمكناً بأصالة البراءة.

٥ - يعني ما تقدّم تحت رقم ١٧.

يضره هذا ولا يفطر ولا يُبالي ، فإنَّ أبي العباس قال : قالت عائشة : إنَّ رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام .»

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ قوله : « رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى أَصْبَحَ » ليس فيه أنه تعمَّد ترك الغُسل ، وإِنَّمَا قَالَ : نَامَ عَمْدًا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَذَكَرَ التَّعَمُّدَ وَأَضَافَهُ إِلَى النَّوْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ شَبَهَةٌ لَوْ قَالَ : تَعَمَّدَ تَرَكَ الْغُسْلَ ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّوْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَبْقَى نَائِمًا إِلَى الصَّبَاحِ فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ ، وَالَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا :

ص ٢٠٣ ﴿ ٢٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن عليّ ، عن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله العباسي ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخِّر الغُسلَ متعمِّدًا حتَّى يطلع الفجر .»

فليس فيه أيضاً أنه أختَر الغُسلَ متعمِّدًا لغير عذر ، و يجوز أن يكون إِنَّمَا أَخْرَجَ الْغُسْلَ لِيُعْذَرَ مِنَ الْأَعْذَارِ ، إِنَّمَا لَا اسْتِحْضَارَ الْمَاءِ <sup>(١)</sup> أَوْ لِيَتَسَخَّنَهُ عِنْدَ الْبَرْدِ أَوْ سَبَبٍ عَارِضٍ ، لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَلَا الْكُفَّارَةُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا تَقَدُّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

﴿ وَالْمُتَمَضِّمُضِ وَالْمُسْتَدَشِّقُ قَدْ بَيَّنَّا حَكْمَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْهُ فِي حَلْقِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَدَخَلَ حَلْقَهُ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ ﴾ . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٨ - محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن محمد بن عيسى قال : حَدَّثَنِي سَلِيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ « قَالَ : سَمِعْتُهُ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ : إِذَا تَمَضَّمُضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ اسْتَدَشَّقَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً ، أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ [أ] وَحَلَّقَهُ غُبَارًا فَعَلِيهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ

١ - في بعض النسخ : « لإحضار الماء .»

٢ - سليمان بن حفص المروزني صدوق له كتاب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

فطر<sup>(١)</sup> مثل الأكل والشرب والتكاح<sup>(٢)</sup>.

وأما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المستعط<sup>(٣)</sup> الكفارة وإتباعها وردت مورد الكراهية، وقد بيننا ذلك ويزيده بياناً ما رواه:

« ﴿٢٠٥﴾ ٢٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن براءة<sup>(كذا)</sup> الإصبهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام (قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم)».

« ﴿٢٠٦﴾ ٣٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه كره السعوط للصائم».

### ﴿ ١٧ - باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ﴾

#### ﴿ وما يجب عليه من العقوبة للإفطار ﴾

صح ﴿٢٠٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بُريد العجلي «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإن علي - الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم فإن علي الإمام أن يهنكه<sup>(٤)</sup> ضرباً».

١ - في بعض النسخ: «مفطر».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يضعف الاحتجاج بها اشتغالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مفطراً. وفي الشرائع في إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، و الأظهر التحريم و فساد الصوم، وقال في المدارك: هو قول معظم الأصحاب، قال في المنتهى: و على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك. و يظهر من المعتبر التوقف فيه. ثم قال - رحمه الله - : الحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء و يتعدى إلى الحلق و بخار القدر و نحوهما، و هو بعيد.

٣ - في بعض النسخ: «المسعط»، و سعط الدواء في أنفه و أسعطه: أدخله في أنفه.

٤ - في القاموس: نهكه السلطان - كسمعه - نهكاً و نهكة: بالغ في عقوبته كأنهكه.

مع ﴿٢٠٨﴾ ٢ - وعنه ، عن عليّ بن محمد بن بُندار ، عن إبراهيم بن إسحاق - الأحرر ، عن عبدالله بن حماد ، عن المفضل بن عمّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة ؟ فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » (١).

### ﴿ ١٨ - باب حكم المسافر و المريض في الصيام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و كلُّ مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه - التقصير في الصلوة و الصّوم ، و كذلك كلُّ مسافر في مُباح (٢) ، ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السّفر في شهر رمضان إلاّ لضرورة تدعوه إلى ذلك و يكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً ، فأما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه ﴾ .

مع ﴿٢٠٩﴾ ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ ابن أسباط - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط ، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (٣) » فليس للرجل إذا

١ - قال في المدارك : هذا هو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع . و نقل عن أبي عقيل أنّه أوجب مع الإكراه على الرّوج كفارة واحدة ، كما في حال المطاوعة ، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرة بذلك ، فينتفي المقتضي للتكفير . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك : و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الإكراه لأجنبيّة ، فهم من قصر الحكم على الرّوجة المحلّلة ، كما هو مدلول الخبر .

٢ - عدم صحّة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير إلاّ في الثلاثة بدل الهدي ، والثّانية عشر بدل البدنة ، والتدرّ المقيد بالسّفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب ، و حكى في المعتر عن المفيد (ره) قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السّفر ، و كأنّه في غير المنقعة ، والمعتمد الأوّل . (المدارك) وقوله : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة . (ملذ)

٣ - البقرة : ١٨٥ . « من شهد » أي من حضر في بلده و وطنه غير مسافر بل و لا مريض فالشهر مفعول فيه ، فالشهود هو الحضور في البلد .

دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء» .

﴿ ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار ﴾

يدل على ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصريحه القضاء على من يكون (١) مريضاً أو مسافراً ، فلو لا أن الإفطار واجب لما وجب عليه عذة من أيام أخر . ويدل على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

ص ٢١٠ ﴿ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في قوله عز وجل : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ؟ قال : ما بيننا ! من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » (٢) .

ص ٢١١ ﴿ ٣ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران (٣) - عن بعض أصحابنا - ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه ؟ » .

ص ٢١٢ ﴿ ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم « قال : سمعتُ

١ - في بعض النسخ : « على من كان مريضاً » .

٢ - ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط ، ولا يخفى ما فيه ، إذ ليس المفهوم من قولنا : « من شهد يجب عليه الصيام » « من لم يشهد يجب عليه ترك الصيام » بل « لا يجب عليه الصيام » ، فالأولى أن لا يجعل قوله صلى الله عليه وآله « ومن سافر » بياناً للمفهوم من قوله تعالى : « فمن شهد » بل لقوله تعالى : « ومن كان مريضاً » بأن يكون صلى الله عليه وآله في مقام تفسير مجموع الآية ، لا الجزء الأول منها ، فتأمل . (ملذ)

٣ - في الكافي : « ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه » . فيكون السند صحيحاً .

أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه» (١).  
 ٤ ﴿٢١٣﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك  
 ابن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 «قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن  
 رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟  
 فقال: لا، فقال: يا رسول الله إنه علي يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله  
 تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم  
 أن لو تصدق بصدقة أن ترد عليه؟».

٥ ﴿٢١٤﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،  
 عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً  
 - صاموا حين أفطر وقصر - عُصاة، فقال: «هم العُصاة إلى يوم القيامة»، وإنا  
 لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا».

٦ ﴿٢١٥﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي-  
 الحسن عليه السلام «أنه سئل عن رجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، فقال: ليس  
 من البر الصيام في السفر».

٧ ﴿٢١٦﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا - رفعه - إلى  
 أبي عبد الله عليه السلام «قال: من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منه بريء».  
 قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وَمَنْ كَانَ سَفْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضْرِهِ فَعَلِيهِ الْإِتْمَامُ  
 فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ﴾.  
 يدلُّ على ذلك ما رواه:

٨ ﴿٢١٧﴾ ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد  
 ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن-

١ - يمكن أن يكون في بيان تأكيد حرمة الصوم في السفر، أو يكون المراد منه التواصب،  
 أو من صلى عليه غيره، وإلا صلاة الميت فرض ستة، ولا يجوز تركها.

الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة، ويصوم شهر رمضان».

تواضع (٢١٨) ﴿١٠﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الأمير الذي يدور في إمارته، والجابي الذي يدور في جبايته<sup>(١)</sup>، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر<sup>(٢)</sup> ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به هؤن- الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

﴿٢١٩﴾ ﴿١١﴾ - وعنه<sup>(٤)</sup>، عن [السندي بن الربيع] «قال: في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة، ويصوم في شهر رمضان».

﴿٢٢٠﴾ ﴿١٢﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، فقلت: يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا، فقال: عليهم التقصير إذا [ما] سافروا».

﴿٢٢١﴾ ﴿١٣﴾ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان

١ - في بعض النسخ: «الجباء الذي يدور في جبايته» والجابي هو الذي يجمع الجباية وهي الخراج والزكاة، وذلك مع عدم الإقامة أو الأعم لا سنيا عمال الجور.

٢ - أي المطر، بل هو ما يتسبب عنه وهو العشب.

٣ - لا يخفى أن وجوب إتمام الصلاة في صيد اللهو لا يدل على حرمة، كما ذكره الأصحاب، فتأمل. (ملذ) أقول: روى الكليني - رحمه الله - في باب صلاة الملاحين والمكارين رواية بسند موثق «عن زرارة، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم، قال: يتم، لأنه ليس بمسرح حق»، فتأمل.

٤ - الضمير راجع إلى ابن فضال، وسندي بن الربيع كان من أصحاب أبي الحسن- الرضا عليه السلام، وله كتاب وكان بغدادياً؛ والخبر رواه الكليني بسند آخر حسن كالصحيح.

ابن عثمان ، عن الفضل بن عبدالمليك « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين - الذين يختلفون ، فقال : إذا جدوا السير فليقصرُوا » (١) .

فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان مُقام هؤلاء المكارين في البلد أكثر من عشرة أيام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، وإذا كان مُقامهم دون ذلك فالتَّام يلزمهم حسب ما قَدَّمناه ؛ يدلُّ على ذلك المعنى ما رواه :

« ﴿ ٢٢٢ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن حدِّ المكارى الذي يصوم و يتَمُّ ، قال : أتيا مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلَّ من مُقام عشرة أيام وجب عليه - الصيام و التَّام أبداً ، وإن كان مُقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التَّقصير و الإفطار » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من كان سفره معصية الله تعالى [أ] أو صيد هُوَ و بطر (٢) أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التَّام ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢١٩ ﴿ ٢٢٣ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من سافر قَصْر و أفطر ، إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى ، أو رسولاً لمن يعصي الله (٤) ، أو في طلب شَحْناء (٥) ،

١ - قال الكليني - رحمه الله - : معنى «جد به السير» أي يجعل منزلين منزلاً ؛ و معنى جد السير عرفاً الشدة والمشقة فيه ؛ و في الصحاح : الجدة : الاجتهاد في الأمور ، و قال الشهيد - رحمه الله - في الذكري : المراد بجدة السير أن يكون مسيرها متصلاً كالحج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعة . ٢ - البطر : شدة المرح و النشاط .

٣ - في الكافي : «عن محمد بن مروان» . ٤ - لمن يعصي الله في هذا الإرسال ، أو مطلقاً ، و الأول أظهر ، لأن إعانة الظالم في غير الظلم ليس مجرام على الأشهر . (ملذ)

٥ - الشَّحْناء : العداوة ، و كذلك الشَّحْنَة - بالكسر - . و عدوُّ مُشَاحِن . (الصحاح)



أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين».

٢٢٤ ﴿١٦﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر؛ وجمفر ابن محمد بن حكيم، جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصُّقُورَة<sup>(١)</sup> والكلاب<sup>(٢)</sup> يتنزّه الليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته أو لا، فقال: لا يقصر [من صلاته] إنما خرج في هُو»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥ ﴿١٧﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي<sup>(٤)</sup>، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني «قال: دخل رجلاً على أبي الحسن - الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان»<sup>(٥)</sup>. قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ومن أتى في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الإعادة، إلا أن يفعل ذلك بجهالة﴾. يدل على ذلك ما رواه:

٢٢٦ ﴿١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل صام في السفر؟ قال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن ذلك فعليه - القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»<sup>(٦)</sup>.

١ - الصُّقُورَة جمع الصُّقْر وهو الطائر الذي يصاد به.

٢ - تقدّم الخير في المجلد الثالث ص ٢٣٩ بتفاوت في السند والمتن، وفيه: «بالصُّقُورَة والبزاة والكلاب»، وأيضاً في الاستبصار.

٣ - هل يصح الاستدلال بهذا التعليل على عدم جواز كل سفر يكون المقصود منه اللهو، وإن لم يكن صيداً أم لا؟!.

٤ - الظاهر هو الحسن بن علي بن التعمان، كوفي، من أصحاب الهادي عليه السلام، وكان ثقة ثباتاً، وقال النجاشي - رحمه الله -: له كتاب عنه الصفار.

٥ - يدل على حرمة تأييد الجائر بأي نحو كان، حتى بعنوان الزيارة، وإن لم يكن الغرض إعانته في الظلم.

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الحكمان المستفادان من هذا الخبر إجماعيان.

صح ﴿٢٢٧﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن -  
أبي شعبة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان  
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء  
عليه » .

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ،  
عن معاوية بن عمار « قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم  
يجزئه وعليه الإعادة » .

صح ﴿٢٢٩﴾ ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن  
عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال : إن  
كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزء  
عنه الصوم » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و حدّ السفر الذي يجب فيه التّقصير بريدان -  
وهما أربعة وعشرون ميلاً - ﴾ (١١) .

١ - قال الفيومي في المصباح : « الميل - بالكسر - عند العرب مقدار مدى البصر من -  
الأرض ، قاله الأزهرّي ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة  
آلاف ذراع ، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع ،  
والأصبع ست شعيرات ، بطن كل واحدة إلى الأخرى ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنتان و  
ثلاثون أصبعاً ، والمحدثون يقولون : أربع وعشرون أصبعاً ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء  
يكون كل ذراع اثنين وثلاثين ، و كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم على رأي -  
المحدثين يكون أربعاً وعشرين و كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة  
أميال ، وإذا قدر الميل بالعلوات وكانت كل غلوة أربعائة ذراع ، كان ثلاثين غلوة ، وإن كان  
كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ، ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة : أميال ، لأنه بنيت  
على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل ، وإنما أضيف إلى بني هاشم ، فقيل : الميل الهاشمي ، لأنه  
بنى هاشم حدوده وأعلموه ..... إلخ » .

هذا بيان أساس المسافة ، ثم أعلم أن الأصل في حدّ السفر شرعاً الزمان لا المسافة ، كما هو ←

يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٣٠ ﴿٢٣٠﴾ - ٢٢ - عليُّ بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في -  
التفصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً».

٢٣١ ﴿٢٣١﴾ - ٢٣ - وعنه، عن محمد؛ وأحمد ابني الحسن - أخويه - عن أبيهما،  
عن عبدالله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل  
يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر، أو ضيعة له أخرى، قال: إن كان بينه وبين  
منزله أو ضيعة التي يؤمّ بريدان<sup>(٢)</sup> قصر، وإن كان دون ذلك أتم».

٢٣٢ ﴿٢٣٢﴾ - ٢٤ - وعنه، عن محمد بن عبدالله؛ و [عن] هارون بن مسلم  
جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام  
«قال: سألته عن التفصير في الصلاة، فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة و  
هي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي الحاجة أنتفع بها أو يضربني

صريح الروايات، في موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام «قال: سألته عن المسافر في كم يقصر -  
الصلاة، فقال: في مسيرة يوم - إلخ» فبادني تأمل يتضح أن الأصل في حكم الحد: الزمان والمدة  
لا المسافة ولا طول الطريق بل طول الزمان، والقول بأن صريح الأخبار ثمانية فراسخ صحيح  
لكن المراد ثمانية فراسخ إذا كان المسافر راجلاً أو راكباً المركوب الذي لا يكون سفره في بياض  
يوم أكثر من ثمانية فراسخ، وأما المركوب الذي مسيره في الساعة مائة وخمسون فرسخاً بل يزيد  
وتكون الثمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا. ولا يقول به إلا المتفقه، لا الفقيه الذي له مئة -  
الاستنباط لا التقليد، والإسلام أتمس أساس أحكامه على موضوعات ثابتة وأصول غير متغيرة،  
لكونه خاتم الأديان الإلهية بلا خلاف، وهذه الأخبار حاكمة على جميع الأخبار التي جعلت  
حد المسافرة بالمسافة، عصمنا الله من القول بلا دقة وتفكر.

١ - في بعض النسخ «حسن بن علي بن فضال»، والظاهر إقنا فيه تقديم وتأخير أو سقط،  
والصواب كما في المتن «علي بن الحسن بن فضال»، أو «علي بن الحسن بن علي بن فضال»، لأن  
راوي عبد الرحمن في كثير من الأسانيد «علي بن الحسن». و يدلُّ على ذلك السند الآتي،  
والضمير في «عنه» راجع إلى «علي بن الحسن» وهو «عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما». وإلا  
فيه تصحيف لعدم معنى صحيح في قوله: «عنه»، عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه، فتأمل.

٢ - في بعض النسخ: «يريد بريدان».

القعود<sup>(١)</sup> عنها في [شهر] رَمَضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فاخرج وأتم الصلاة و صم ، فإني قد رأيتُ القادسية ، فقلت له: في كم أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت الستة ببياض يوم ، فقلت له: إن بياض يوم يختلف فيسير الرّجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال: إته ليس إلى ذلك ننظر ، أما رأيت سير هذه الأميال<sup>(٢)</sup> بين مكة والمدينة؟ - ثمّ أوأما بيده - أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ» .

ث (٢٣٣) ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصر الصلاة أفطر<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يكون رجلاً مُشْتِعاً<sup>(٤)</sup> ، أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله<sup>(٥)</sup> ، لا يقصر و لا يفطر» .

صح (٢٣٤) ٢٦ - وعنه ، عن النَّصْر ، عن عاصِم بن حُمَيْد ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقصر الرّجل؟ فقال: في بياض يوم ، أو برّيدين ، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى ذي خُشب<sup>(٦)</sup> فقصر ، فقلت: فكم ذي خُشب؟ فقال: برّيدان» .

ح (٢٣٥) ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حَكَم ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التّقصير في الصلاة ،

١ - في بعض النسخ: «أو يضري القعود» .

٢ - في بعضها: «الأثقال» .

٣ - كذا في النسخ ، والصواب: «قصر الصلاة وأفطر» . كما رواه في خبر سَمَاعَةَ المشار إليه في أول «باب الصلاة في السفر» من باب الزيادات ج ٣ ص ٢٢٨ وفي الاستبصار أيضاً .

٤ - وفي الاستبصار «مشتعاً لسلطان جائر» .

٥ - وفيه: «بيت إلى أهله» .

٦ - ذي خُشب - بضمّتين - : وإد على مسيرة ليلة من المدينة . وفي المغرب: جبل .

فقال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: إنَّ أبي كان يقول: إنَّ-  
التقصير لم يوضع على البغلة السّفواء أو الدّابة النّاجية<sup>(١)</sup> وإتّما وضع على سير-  
القطار».

ح ﴿٢٣٦﴾ ٢٨ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن  
أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر الطّميني «قال: التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ».

ح ﴿٢٣٧﴾ ٢٩ - وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب  
«قال: قلت لأبي عبد الله الطّميني: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد».

ص ﴿٢٣٨﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن زيد الشّحام  
«قال: سمعت أبا عبد الله الطّميني يقول: يقصر الرّجل في مسيرة اثني عشر ميلاً».

ص ﴿٢٣٩﴾ ٣١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة،  
عن أبي جعفر الطّميني «قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ».

فهذه الأخبار المراد بها إذا كان المسافر يريد الرّجوع في يومه ذلك يجب  
عليه التقصير في أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً.

والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

ص ﴿٢٤٠﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب  
«قال: قلت: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصّلاة؟ قال: بريد ذاهباً و بريد  
جائياً»<sup>(٢)</sup>.

ث ﴿٢٤١﴾ ٣٣ - عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه،

١ - في الصّحاح: بغلة سفواء أي سريعة السير. والنّاجية: النّاقة السريعة. والمراد بسير  
القطار سير الجمل والإبل التي تشدّ على نسق واحد خلف واحد.

٢ - استدلّ به على إرادة الرّجوع، بأنّه لو لم يكن المراد ذلك يكون قوله الطّميني: «بريد  
جائياً» لغواً. أقول: يمكن أن يكون المراد من قصد بريداً، وقصد رجوعه بدون أن يقيم في  
أثنائه عشرة أيام، فإنّه حينئذ سفر واحد، وأما إذا قصد إقامة العشرة فقد قطع سفره به،  
فتأمل. (ملذ) قلت: المراد: نصف اليوم ذاهباً ونصفه الآخر جائياً.

عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن التقصير ، قال : في بريد ، قال : قلت : بريد ؟ قال : إته إذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه » .

« ﴿٢٤٢﴾ ٣٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن -  
أبي خلف ، عن يحيى بن هاشم ، [عن أبي هاشم] ، عن أبي هارون العبدي ، عن  
أبي سعيد الخدري «قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة» <sup>(١)</sup>  
صح ﴿٢٤٣﴾ ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن  
عمرو بن سعيد «قال: كتب إليه <sup>(٢)</sup> جعفر بن أحمد <sup>(٣)</sup> يسأله عن السفر و في كم -  
التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه - و أنا أعرفه - قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا  
سافر و خرج في سفر قصر في فرسخ » ، ثم أعاد من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام  
إليه : في عشرة أيام» <sup>(٤)</sup> .

المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام : «قصر في فرسخ» ، و ما جرى  
تجراهما من الأخبار هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الذي يجب فيه التقصير  
فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه <sup>(٥)</sup> ، فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين  
يجب عليه التقصير ، لأنّ مدى السفر <sup>(٦)</sup> قد حصل على حدّ يجب فيه التقصير ، و  
ليس الاعتبار بما يسير الإنسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها -  
الإنسان في دفعة واحدة أو يوم واحد ، و ليس ينافي هذا التّأويل ما رواه :

٢٢٤ ↑

١ - محمود على حدّ الترخّص . ٢ - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام ظاهراً .

٣ - في بعض النسخ : «جعفر بن محمد» .

٤ - قال بعض فقهاء العامة : إته لا تقصير إلا في سفر تكون المسافة عشرة أيام .

٥ - أي في تلك المسافة في يوم أو أكثر منه ، «فإن سار بعد ذلك» أي بعد أن نوى الحدّ الذي  
يجب فيه التقصير ، لا بعد طي تلك المسافة . (ملذ) و زاد في الاستبصار هنا : «أو فرسخاً أو أقل  
منه أو أكثر» .

٦ - أي قصده ، ولا عرة بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافة القصر ، ثم كان سيره  
فرسخاً أو فرسخين ، كما لا يخفى على المتأمل . (ملذ) وفي الاستبصار : «لأنّ المسافة حصلت - إلخ» .

ث (٢٤٤) ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمَّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى و ستة لا يجوز ذلك ، ثم ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة » .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتأدى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية لزمه التمام ، وإن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير ، وإنما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفرًا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير . والذي يعضد هذا التأويل ما رواه :

س (٢٤٥) ٣٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم - عن رجل - ، عن صفوان « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ الشهروان <sup>(١)</sup> - وهي أربعة فراسخ من بغداد - أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر ، فقال : لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتأدى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد الشهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفرًا والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر قباله من بعد أن أصبح في - السفر قصر ، ولم يفطر يومه ذلك » .

ث (٢٤٦) ٣٨ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمَّار -

١ - الشَّهْرَوَان : و أكثر ما يجري على الألسنة بكسر التَّوْن (على خطأ) ، و هي ثلاثة نهرانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشرقي ، حدّها الأعلى متصل ببغداد و فيها عدّة بلاد متوسطة . (معجم البلدان للحموي)

التسابطي» قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له - وهو لا يريد السفر - فيمضي في ذلك ويتأدى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ (١) كيف يصنع في صلاته؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله .  
فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله ، لأنه قد صار مسافراً وإن لم يكن قصد من أوله ذلك ، و الرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيته القدر المذكور وليست متنافيتين على هذا - الوجه .

﴿ فإن خرج الإنسان مسافراً و سافر فرسخين و قصر ، ثم رجع عن نيته ، فإن كان قد قصر في الصلاة أعاد الصلاة ﴾  
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ (٢٤٧) ﴾ ٣٩ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص المروزي « قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً ، و البريد ستة أميال و هو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، و إن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام ، و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » (٢) .

فما تضمن هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ يدل على أن - الإنسان مختير في التقصير و الإتمام و إن كان وجوب الإفطار و التقصير يتعلق بثمانية فراسخ (٣) .

↑  
٢٢٦

١ - أي التي وقعت في حد يوم تام ، أو تمام اليوم ، و يدل على أن مجرد بلوغ الزمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر .

٢ - المشهور عدم وجوب الإعادة ، و حمل بعض المتأخرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده ، و اشتاله على ما اتفق الأصحاب على خلافه ، فلا تغفل . (ملذ)

٣ - التي تستغرق تمام الوقت .



ح ﴿٢٤٨﴾ ٤٠ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى<sup>(١)</sup>، عن زُرارة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد، فدخل عليه الوقت - وقد خرج من القرية على فرسين - فصلوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين<sup>(٢)</sup>؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد»<sup>(٣)</sup>.

فأوجه فيه أنه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج، بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، اللهم إلا أن يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً ولم يعلم مقامه، فإنه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، ثم عليه التمام بعد ذلك.

صح ﴿٢٤٩﴾ ٤١ - [و] روى الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب بن شعيب<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غداً، فليقتصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

١ - في بعض النسخ وفي الاستبصار: «الحسين بن موسى».

٢ - قوله: «فانصرف بعضهم» أي بعض رفقاء ذلك الرجل، و«فلم يقض له الخروج» أي لذلك البعض الخروج، فلذلك لم يتيسر خروج ذلك الرجل لعدم الرفقة، أو الضمير في «له» راجع إلى الرجل، ولو كان السؤال عن حال الشخص الزاجع إلى البلد.

٣ - تقدم الخبر بتفاوت يسير في السند والمتن، راجع المجلد الثالث «باب الصلاة في السفر» تحت رقم ١٠٢ من الباب و ٥٩٣ المسلسل، وفيه: «فصلوا فانصرف بعضهم في حاجة له». و ليست فيه جملة «التي كان صلاتها ركعتين».

٤ - في بعض النسخ: «عن يعقوب، عن شعيب، عن أبي بصير».

٥ - قال الشيخ المفيد - رحمه الله - : المسافر إن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة، وإن خرج بعد الزوال وجب عليه المقام في الصيام والقصر في الصلاة -

\* (ومتى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح ، فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الإفطار ، وإن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك - اليوم ، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل) \* . والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

٢٢٧ ↑ ﴿ ٢٥٠ ﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي - السفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم <sup>(١)</sup> إلا أن يدلج دلجة <sup>(٢)</sup>» .

٢ ﴿ ٢٥١ ﴾ ٤٣ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ، قال : يتمُّ صومه يومه ذلك ، قال : قلت : فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار !! قال : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

٣ ﴿ ٢٥٢ ﴾ ٤٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر <sup>(٣)</sup> أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليل ، ثم بدا له في السفر من يومه أتمَّ صومه» .

← وهو اختيار ابن الجنيد و أبي الصلاح ، إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء . (ملذ)

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على أنه يستحب له إذا أصبح في البلد أن يتمَّ صوم ذلك اليوم في البلد ، أو يخرج بعد الزوال فلا يفطر ، والله يعلم .

٢ - الدلجة : سير الليل . أي سافر في الليل ، وفي النهاية : أدلج - بالتخفيف - : إذا سار من أول الليل ، و ادلج - بالتشديد - : إذا سار من آخره ، و الاسم فيها الدلجة - بالضم والفتح - .

٣ - في بعض النسخ : «بالليل في السفر» .

كصح ﴿٢٥٣﴾ ٤٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن -  
أبي نجران، عن صفوان بن يحيى - عمن رواه - عن أبي بصير «قال: إذا خرجت  
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتَمَّ الصَّوم، واعتدَّ به من شهر  
رمضان».

ح ﴿٢٥٤﴾ ٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن  
أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه  
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: إن خرج  
قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم  
صومه» (١).

صح ﴿٢٥٥﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن -  
الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام «قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار  
فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدُّ به من شهر رمضان، فإذا دخل إلى بلد قبل  
طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد  
طلوع الفجر فلا صيام عليه» (٢) وإن شاء صام».

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيها أنه إذا خرج قبل الزوال  
وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من الليل السفر، وإذا خرج بعد الزوال فإنه  
يستحب له أن يتمَّ صومه ذلك، فإن أفطر فليس عليه شيء، وإن لم يكن (٣) قد  
نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه.

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

س ﴿٢٥٦﴾ ٤٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن

١ - في بعض النسخ: «فليتم يومه».

٢ - أي يجوز له الإفطار قبل الدخول.

٣ - في بعض النسخ: «وإذا لم يكن».

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن سماعة [أ] و ابن مسكان - عن رجل - عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم » .

« ﴿٢٥٧﴾ ٤٩ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الأعلى مولى آل سام « في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر ، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » .

فأول ما فيه أنه موقوفٌ غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ، و لو صحَّ كان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس و كان قد بيَّت نية السفر <sup>(١)</sup> يجوز له الإفطار ، و إن كان يكون به تاركاً فضلاً و مُهملاً ما هو أولى به ، إلا أنه لا يكون بذلك عاصياً يستحقُّ به العقاب <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من وجب عليه التقصير لا يجوز له أن يفطر و يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن التقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم ، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، و إذا قدمت من سفر فقل ذلك » .

صح ﴿٢٥٩﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -

١ - قال في الصحاح : بيَّت أمراً أي دبره ليلاً ، و بيَّت الشيء أي قدر .

٢ - في بعض النسخ : « يستحق عقاباً » .

الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت <sup>(١)</sup> ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : إذا خرجت فصل ركعتين » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً و لا فرضاً إلا صوم ثلاثة أيام - [لهدم المتعة - من جملة العشرة الأيام] ﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

٢٦٠ ﴿ ٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ﴾ قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن الصيام في السفر ، فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام - التي قال الله عز وجل في الحج « .

٢٦١ ﴿ ٥٣ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ﴾ قال <sup>(٣)</sup> : سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج ، قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أتى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق « .

٢٦٢ ﴿ ٥٤ - و عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل متمتع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قبل - التروية بيوم و يوم التروية ، و يوم عرفة <sup>(٤)</sup> ؛ قال : فقلت له : إذا دخل يوم - التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ، قال : فإذا رجع إلى مكة

١ - من باب القلب على المشهور . ٢ - كذا مضمراً .

٣ - الحسن بن الجهم بن بكير بن أغين ثقة و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٤ - المشهور أنه لو فاته يوم السابع يصوم يوم التروية و عرفة و الثالث بعد أيام التشريق ، و يظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلك ، لكن نقلوا الإجماع على جوازه ، فلعل أخبار النهي عمولة على الكراهة ، و اعلم أنه إن كان رجوعه في النفر الأول ، يصوم اليوم الثالث عشر ، إذا قلنا باختصاص حرمة صوم أيام التشريق بمنى ، و إلا فلا ، فتأمل . (ملذ)

صام ، قال: قلت : فإن أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة ؟ قال : فليصم في -  
الطريق ، قال : فقلت : فيصوم في السفر<sup>(١)</sup> ؟ قال : هو ذا ، هو يصوم في يوم  
عرَفة و أهل عرفة هم في السفر<sup>(٢)</sup> .

و الوجه في وجوب هذه الثلاثة الأيام في السفر أنه متعلق بالأيام -  
المخصوصة التي هي أيام ذي الحجة .

\*( و متى أهلَّ المحرم و لم يكن قد صامها سقط عنه فرض<sup>(٣)</sup> هذه الثلاثة -

الأيام و لزمه دم شاة ) \* .

٢٣١ ↑  
ت ( ٢٦٣ ) ٥٥ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن -  
يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم  
« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهلَّ عليه  
[الهِلال] [المحرم] ؟ فقال : عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام » .

\*( و أما ما يلزم الإنسان من الصوم في الكفارات و غيرها فلا يجوز له  
صومه في السفر ) \* (٤) . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ت ( ٢٦٤ ) ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء  
ابن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألتُه عن -  
الظهار عن الحرَّة و الأمة ، قال : نَعَمْ ، قال : فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ؟  
قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر وهو  
مسافرٌ أفطر حتى يقدم ، و إن صام فأصاب مالا يملك فليقض الذي ابتداء فيه<sup>(٥)</sup> .  
فأما صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

١ - في بعض النسخ المصححة : « قال : فليصم قبل الطريق ، قال : قلت : يصوم في السفر » .

٢ - إما بناءً على الاكتفاء في القصر بإرادة الرجوع قبل العشرة كما قيل ، أو بالنسبة إلى غير

أهل مكة ممن لم يقصد الإقامة فيها . (ملذ) ٣ - نقل عليه الإجماع . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : « فلا يجوز له صومها في السفر » ، والصمير راجع إلى الكفارة .

٥ - سيأتي الخبر في المجلد الثامن ص ٤٤٤ بسند صحيح .

صح ﴿٢٦٥﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> ، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام « قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء  
و تصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لُبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان رَبَطَ  
إليها نفسه حتى نزل عُذره من السماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة-  
الخميس التي تليها متاً يلي مقام النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك ، و تصوم يوم-  
الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، و مُصَلَّاه ليلة الجمعة  
فتصلي عندها ليلتك و يومك ، و تصوم يوم الجمعة ، و إن استطعت أن لا  
تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بدّ لك منه<sup>(٢)</sup> ، ولا تخرج من المسجد - إلا  
لحاجة - و لا تنام في ليل و نهار فافعل . فإن ذلك مما يعدّ فيه الفضل ، ثم أحمد-  
الله في يوم الجمعة ، و أثن عليه ، و صلّ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، و سلّ حاجتك ،  
وليكن فيما تقول :

« اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلِبِهَا وَ النَّاسِهَا أَوْ لَمْ أُشْرِعْ ،  
سَأَلْتُكَهَا أَوْ أَسْأَلُكَهَا ، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي  
قَضَائِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا ، »  
فإنك حريٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى .

### [ ﴿باب صوم النذر﴾ ]

﴿١﴾ فأما صوم النذر فهو على ثلاثة أضرب ، أحدها : أن ينذر أن يصوم لله  
تعالى شهراً أو أياماً معدودة ، فيجب عليه ذلك الصّوم ، و لا يجوز له أن يصوم  
في السفر ؛ والثاني : أن ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً  
فحكمه حكم الأوّل في أنه لا يجوز له صومه في السفر<sup>(٣)</sup> ، والثالث : أن يعين

١ - قال في المنتقى : هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحة ، والحال أنه منقطع ، لأن موسى بن-  
القاسم إنما يروي عن معاوية بن عمّار بالواسطة ، والحديث المذكور في الحج أيضاً ، و صورة سنده  
هناك يؤذن بنقصانه . أقول : راجع المجلد السادس «باب تحريم المدينة» تحت رقم ١٥ .

٢ - الخبر محذوف و هو : «فلا تتكلم» .

٣ - في المدارك : ذهب الشيخان و أتباعهما إلى أن من نذر يوماً معيّنًا ، و شرط في نذره أن -



يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر) \* .  
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ :

٢٦٦ ﴿٢٦٦﴾ - ٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ كِرَامٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ؟ فَقَالَ : صُمْ ، وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ ، وَ لَا الْعِيدِينَ ، وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (\*) وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١) .  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ :

٢٦٧ ﴿٢٦٧﴾ - ٥٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حِزَّةَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ الْكَوْفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ ، فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا ، وَ دَخَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا ، وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ ، فَقَالَ : يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّتْ إِلَى بَلَدِهِ (٢) » .  
وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ :

٢٦٨ ﴿٢٦٨﴾ - ٦٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ -  
الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
الرَّجُلَ يَصُومُ صَوْمًا وَ قَدْ وَقَّتْهُ عَلَى نَفْسِهِ (٣) ، أَوْ يَصُومُ أَشْهَرَ الْحُرْمِ فَيَمْرُ بِهِ -

٢٣٣ ↑

← يَصُومُ سَفْرًا وَ حَضْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ ، وَ الْمَسْأَلَةُ مَعْلَى إِشْكَالٍ ، وَ الْإِحْتِيَاطُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّعَرُّضِ لِإِقْبَاعِ هَذَا النَّذْرِ ، وَ نَقَلَ عَنِ الْمُرْتَضَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَفْتِيَ مِنَ الْمَنَعِ مِنْ صَوْمِ الْوَاجِبِ سَفْرًا مُطْلَقِ الصَّوْمِ الْمُنْذُورِ إِذَا عَلِقَ بِوَقْتِ مَعِينٍ فَحَضَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ .

١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « يَشَكُّ فِيهِ » ، وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ .

٢ - إِنَّمَا لِعَدَمِ رَجْحَانِ خُصُوصِيَّةِ الْمَكَانِ فِي الصَّوْمِ ، وَ إِنَّمَا لِمَكَانِ الْإِضْطِرَّارِ مَعَ انْتِقَادِ

خُصُوصِ الْمَكَانِ ، وَ عَلَى الثَّانِي يُكْفَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ ، فَتَأْتَلِ . (مِلْد)

٣ - أَيُّ الزَّمْرِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نَذْرِ وَ لَا يَمِينٍ . (مِلْد) \* - مَرَاتِلُ خَيْرٍ مَعَ بَيَانِ لَهُ ص ٢٤٦ .



الشَّهْرَ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ: لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمِزْلَةِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ: وَصَاحِبِ- الْحُرْمِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا بِحِزِّهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ:

« ﴿٢٦٩﴾ ٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ » قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَقِيلُ<sup>(٣)</sup>: يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى<sup>(\*)</sup> وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ قِضَاؤُهُ؟ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَتَصُومُ يَوْماً بِدَلِّ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ- اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ:

« ﴿٢٧٠﴾ ٦٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ- فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْحَقِيلُ: إِنَّ أُمَّيْ كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذراً إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا - مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ - أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا مَسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْهَا لِمَكَانِ التَّذْرِ أَنْ تَصُومَ أَمْ تَفْطُرَ<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ: لَا تَصُومُ، وَضَعُ

١ - يمكن أن يكون المراد بـ«القضاء» هنا المعنى المصطلح، أو العمل والفعل.

٢ - أي قضاء، أو بمعنى الإتيان والفعل، والجواب ظاهر.

٣ - كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «كتبت إليه»، ولعل الضمير راجع إلى الإمام الهادي عليه السلام، لأن القاسم بن الصقيل كان من أصحابه عليه السلام.

٤ - وجوب الإفطار إجماعي، واختلف في وجوب القضاء والأكثر على عدمه ولو اتفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردد. (المختصر النافع) \* - في الاستبصار: «أو أضحى أو جمعة».

٥ - وفي الاستبصار: «فأشكل علينا لم نذر أنصوم أم نفطر».

الله عزَّوَجَلَّ عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها<sup>(١)</sup>؟ قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقصيه؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره<sup>(٢)</sup>».

٢٣٤

﴿٢٧١﴾ ٦٣ - وأما ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن - محمد بن أبي الصَّبَّاح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مُسمًى، قال: يصومه أبداً في الحضر والسفر».

فالوجه فيه أنه إذا شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر وهو القسم - الثالث من الأقسام التي قدّمناها، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٧٢﴾ ٦٤ - محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد؛ وعبدالله بن - محمد، عن عليِّ بن مهزيار «قال: كتب بُنْدَارُ مولى إدريس: يا سيدي<sup>(٣)</sup> نذرتُ أن أصوم كلَّ يوم سبَّت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفَّارة؟ فكتب عليه السلام - وقرَّته -: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويتَ ذلك<sup>(٤)</sup>، فإن كنتَ أفطرتَ فيه في غير علة فتصدَّق بقدر كلِّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التَّوفيق لما يحبُّ ويرضى»<sup>(٥)</sup>.

١ - يدلُّ على عدم وجوب القضاء، فالأول محمولٌ على الاستحباب. وقال الفاضل التستري - رحمه الله -: كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها؟ مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعلها عزَّ وجلَّ عليها؟ والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيَّق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى - والله العالم.

٢ - هذا يدلُّ على عدم انحلال التذر بتخلُّل مجوز لترك المنذور، والله يعلم.

٣ - بندار - بضم الباء الموحدة - ابن محمد، إمامي له كتب، والظاهر كونه من أصحاب الإمام المهدي عليه السلام.

٤ - أي السفر، على ما ذكره الأصحاب، مع أن ظاهره يشمل المرض أيضاً، ولم يقل به أحد، وهذا ممَّا يضعف الاحتجاج به. (ملذ)

٥ - قال في المنتقى: هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف، وفيه: «بعدد يوم سبعة مساكين» وهو الصواب، وفي الاستبصار: «بعدد كلِّ يوم على سبعة مساكين»، وهو حسن ←

﴿فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِي السَّفَرِ بِالصَّوْمِ فَكُرُوهُ﴾\* .  
والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَ ذَلِكَ  
عَامٌّ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

ص ٢٧٣ ﴿٢٧٣﴾ ٦٥ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد\* ﴿قال : سألت  
أبا الحسن [الرِّضَا] عليه السلام عَنِ الصَّيَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ :  
فَرِيضَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : تَقُولُ الْيَوْمَ وَ  
غَدًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا تَصُمْ<sup>(٢)</sup> .

ص ٢٧٤ ﴿٢٧٤﴾ ٦٦ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ  
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْتُوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ ، وَكَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ ﴾ .

ولو خَلِينَا بظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَقَلْنَا : إِنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ مَحْظُورٌ ،  
كَمَا أَنَّ صَوْمَ الْفَرِيضَةِ مَحْظُورٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الرَّخْصِ مَا نَقَلْنَا عَنِ الْحَظَرِ  
إِلَى الْكِرَاهَةِ ، وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ :

ص ٢٧٥ ﴿٢٧٥﴾ ٦٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ -

\* أَيْضًا - انْتَهَى ، وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ سَهْوٌ مِنَ الزَّوَاةِ  
وَالْأَصْحَاحِ عَشْرَةٌ ، وَ نَقَلَ عَنِ وَالِدِهِ - طَابَ اللَّهُ ثَرَاهُمَا - أَنَّهُ رَأَى هَذَا الْخَيْرَ بِلَفْظِ «الْعَشْرَةَ» فِي بَعْضِ  
كُتُبِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَكُنْ مَتَذَكِّرًا بِمَخْصُوصِ الْكِتَابِ . أَقُولُ : وَفِي الْمَنْعِ : «فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ  
كُلَّ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا  
مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ  
مَسَاكِينَ» . \* - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيَّ .

١ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : «وَنَحْنُ سَفَرٌ» جَمْعُ سَافِرٍ ، وَ قَوْمٌ سَفَرٌ ، كَصَاحِبٍ وَ صَحْبٍ .

٢ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اسْتَثْنَوْا مِنَ التَّطَوُّعِ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمَحَاجَةِ فِي  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، وَ صَوْمِ الْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْأَصْحَاحِ الْمَنْعَ مُطْلَقًا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً .

زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن رافع<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل ابن سهل - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقیين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه<sup>(٢)</sup> شهر رمضان - و هو في السفر - فأفطر، فقیل له: أتصوم شعبان و تفرط شهر رمضان؟! فقال: نعم شعبان إلي! إن شئت صمته و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله - عز و جل علي الإفطار».

مع ﴿٢٧٦﴾ ٦٨ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بشام الجمال<sup>(٣)</sup> - عن رجل - «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، واليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟! فقال: إن ذاك تطوع، و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».

↑  
٢٣٦

### ﴿ ١٩ - باب العاجز عن الصيام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا- الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنها فرضه، و وسعها الإفطار، و لا كفارة عليها، و إذا أطاقه بمشقة عظيمة و كان يمرضها إن صامها، أو يضربها<sup>(٤)</sup> ضرراً بيتناً ووسعها الإفطار، و عليها أن يكفرا عن كل يوم بمدي من طعام﴾.

١ - في الكافي و الاستبصار: «محمد بن عبدالله بن واسع». و في بعض نسخ التهذيب مكان «عبدالله» «عبيدالله».

٢ - في بعض النسخ: «حتى دخل عليه».

٣ - كذا في جملة من النسخ و في الكافي أيضاً، و في بعض النسخ: «الحسين بن بشام الجمال»، و الرجل بهذا الاسم مهمل، و احتمال كونه تصحيف «الحسين بن بشار» و هو المدائني بعيد، لأنه يروي عن أبي عبدالله عليه السلام، و المدائني من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام.

٤ - في بعض النسخ: «و كان مرضها إن صامها يضرب بها ضرراً - إلخ».

هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة و بين من لا يطيقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصلاً، والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كقرا عنه، والذي حمله على هذا التفصيل<sup>(١)</sup> هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم، ومن ضعف<sup>(٢)</sup> عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبنى على وجوب الصوم، لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى: متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم، وليس لأحدهما تعلق بالآخر، والذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه:

صح (٢٧٧) ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين»<sup>(٤)</sup> لكل يوم.»

صح (٢٧٨) ٢ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله - عزَّ وجلَّ - : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>، قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش، وعن قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً»<sup>(٦)</sup>، قال: من مرض أو عطاش.»

١ - في بعض النسخ: «هذا الفصل».

٢ - في بعضها: «متى ضعيف».

٣ - البقرة: ٢٨٦.

٤ - في بعض النسخ: «بما يجزئ من طعام مسكين».

٥ - البقرة: ١٨٤. و «على الذين يطيقونه» أي الذين يعسر و يشق عليهم الصيام و يكونون في مشقة إذا أتوا به، و وجوب الصوم على الذين يطيقونه دون أي مشقة و تعب و عسر، و قد قال الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» كما في خبر عن الصادق عليه السلام. و ذو العطاش - بضم العين - هو الذي لا يروى، فيجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم و يجب عليه التكفير عن كل يوم بمئة من الطعام، و عليه القضاء مع البرء على المشهور.

٦ - المجادلة: ٤.

ص ٢٧٩ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز - الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تتصدق عن كل يوم بمُدٍّ من حنطة » .

ص ٢٨٠ ﴿٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحدٍ منهما في كل يوم بمُدٍّ من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما » <sup>(١)</sup> .

ص ٢٨١ ﴿٥﴾ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ؛ ومحمد بن عبد الله بن هلال ، عن [العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث إلا أنه - قال : ويتصدق كل واحدٍ منهما في كل يوم بمُدٍّ من - الطعام » <sup>(٣)</sup> .

٢٣٨ ↑

١ - قال في المدارك : استدلت على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء ، وبشكل بأن مقتضى الرواية سقوط القضاء . ٢ - كذا .

٣ - قال أستاذنا العلامة التستري - رضوان الله عليه - في الأخبار الدخيلة : إن قوله : « بمُدٍّ » محرف « بمُدٍّ » ، كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه ، وتفسير العياشي في ١٨١ من أخبار تفسير سورة البقرة ، والفقهاء في أول ٢١ من صومه ، و كما يشهد له خير عبد الملك الهاشمي ، وخير ابن بكير ، وخير الحلبي ، وخير إبراهيم الكرخي ، وخير أبي بصير ، ولم نقف على خير تضمن مُدٍّ غير ذلك المختلف فيه . ومتما ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشيخ بينه وبين غيره بحمل ذلك على التمكن وغيره على عدمه . ثم « الصادق عليه السلام » في رواية التهذيب محرف « الباقر عليه السلام » بشهادة الكافي والفقهاء والاستبصار . أقول : في توحيد الصدوق (ره) الباب ٥٦ تحت رقم ٦ ص ٣٤٧ طبع مكتبتنا « قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أمر العباد إلا بدون سعتهم ، فكل شيء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له ، وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم » . - هو من أصحاب الصادقين عليهم السلام ، لكن حاله مجهول ، والفتحة هو التخمين .

و هذا الخبر ليس بمضادٍ للأحاديث التي تضمنت مُدّاً من طعام أو إطعام مسكين ، لأنّ هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق إطعام مُدّين يلزمه ذلك ، و من لم يطق إلاّ إطعام مُدٍّ فعل ذلك<sup>(١)</sup> ، و من لم يقدر على شيءٍ منه فليس عليه شيءٌ حَسَب ما قَدَّمنا ، و يزيدُه بياناً ما رواه :

٤ ﴿ ٢٨٢ ﴾ ٦ - سعد بن عبدالله ، عن عمران بن موسى ؛ و عليّ بن خالد ، عن هارون ، عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن - جُنْدَب ، عن سَمَاعَةَ بن مِهْرَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الشَّيْخُ الكَبِيرُ لا يَقْدِرُ أنْ يَصُومَ<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له وَلَدٌ ؟ قال : فأدنى قرابته ، قلت : فإن لم يكن له قرابة<sup>(٤)</sup> ؟ قال : يتصدَّق بِمُدٍّ في كلِّ يوم ، فإن لم يكن عنده شيءٌ فليس عليه [شيء] » .

٤ ﴿ ٢٨٣ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه « قال : كتب حفص الأعور إليّ : سَلُ أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في شهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : من مَرَضَ أو كَبَرَ أو لِعَطَشَ ؟ قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً ، فقال : إن كان من مرض فإذا برء فليقضه ، و إن كان من كَبَرَ أو لِعَطَشَ فبدل كلِّ يوم مُدّاً » .

ص ﴿ ٢٨٤ ﴾ ٨ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزّين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المُقَرَّب ، والمرضع القليلة اللَّبَن لا حَرَجَ عليها أن

١ - في بعض النسخ : « فعليه ذلك » .

٢ - في الاستبصار المخطوط : « عن هارون بن الحسن بن محبوب » ، والظاهر هو الصواب .

٣ - قيل : معناه عدم القدرة لا المشقة ، و ما تضمنته محمول على الاستحباب ، أو يكون

الصوم مع المُدِّ .

٤ - قال الشَّيْخ - رحمه الله - في الاستبصار : فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم-

الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والایجاب .

تفطرا في شهر رَمَضانَ لأَنتَها لا تطيقان الصَّومَ ، و عليها أن تتصدَّقَ كلَّ واحدةٍ منها في كلِّ يومٍ تفطر فيه بمُدٍّ من طعامٍ<sup>(١)</sup> ، و عليها قضاءُ كلِّ يومٍ أفطرتا فيه تقضيانه بعد» .

↑  
٢٣٩

٩ ﴿٢٨٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صدِّقة ، عن عمار بن موسى الشَّباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجلِ يصيبه العطش حتَّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمكِّ رَمَقَه<sup>(٢)</sup> ولا يشرب حتَّى يروى» .

١٠ ﴿٢٨٦﴾ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن - مَرار ، عن يونس ، عن مفضل بن عمَرَ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ لنا فتیاناً و بُنَيَاتٍ لا يَقْدِرون على الصَّوم<sup>(٣)</sup> مِن شِدَّةِ ما يصيبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون» .

قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا يجامع أحدٌ ممَّن ذكرناه إلَّا أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

١١ ﴿٢٨٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد مَحْمُوع ابن أبي العلاء<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رَمَضانَ فلا يقرب النساءَ بالنَّهار في شهر رَمَضانَ ، فإنَّ ذلك محرَّم عليه» .

١ - هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسها ، أو على ولدهما ، و قيل : إذا خافنا على أنفسها أفطرتا و قضتا و لا كفارة . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسد رمقه» .

٣ - في بعضها : «بنات لا يقدرن على الصيام» . و في الكافي : «إنَّ لنا فتیاناً و سُتَياناً» .

٤ - في الاستبصار : «عن محمد ، عن العلاء» ، وهو الصحيح ، و كأنه ابن خالد الطيالسي ، و صحف في أكثر النسخ بـ «عن محمد بن أبي العلاء» كما في المتن ، و ليس في الرجال محمد بن - أبي العلاء ، بل «محمد بن العلاء» . لأن رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلاء إنَّها هي بواسطة محمد بن خالد الطيالسي و تصحيف النسخ واضح .



صع ﴿٢٨٨﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له، فله <sup>(١)</sup> أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله! أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سباحاً طويلاً <sup>(٢)</sup>، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصر رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنصب، ووعث السفر، و لم يُرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه تمام الصلاة <sup>(٣)</sup> إذا آب من سفره، ثم قال: والسنة لا تقاس، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت <sup>(٤)</sup> و ما أشرب كلَّ الرِّيِّ <sup>(٥)</sup>.

صع ﴿٢٨٩﴾ ١٣ - وعنه، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: أما يعرف هذا حق شهر رمضان؟! إن له في الليل سباحاً طويلاً».

صع ﴿٢٩٠﴾ ١٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو

١ - وفي الاستبصار: «أفله».

٢ - «سباحاً طويلاً» أي: أن لك - يا محمد - في النهار منصرفاً و منقلباً إلى ما تقضي فيه حوائجك. و السباح هذا بمعنى الفرصة في العمل. و المشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، و ذهب الشيخ إلى الحرمة.

٣ - وفي الكافي: «و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة».

٤ - قوله عليه السلام: «إلا القوت» أي الضروري، و في الفقيه و الاستبصار: «ما آكل كل

القوت»، و هو أظهر.

٥ - في المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهة التلبي من الطعام و الشراب لكل من يسوغ له

الإفطار في نهار شهر رمضان، من المريض و المسافر و الحائض، و الشيخ و الشبيخة و غيرهم.

مسافرٌ، فقال: لا بأس» (١).

صح (٢٩١) ١٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عُمَرَ ابن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رَمَضانَ أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم».

صح (٢٩٢) ١٦ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، [عن عبدالمليك بن عُتْبَةَ الهاشمي] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رَمَضانَ، فقال: لا بأس [به]» (٢).

فهذه الأخبار وما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رَمَضانَ محمولة على مَنْ غَلَبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها و يخاف على نفسه - الدخول في محذور، فحينئذٍ أيبح له وطء المحللات.

فأما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له أن يطأ حسب ما قدمناه، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً، وإثماً وردت متعريّة من اقتصران ذكر الزمان بها، ويمكن أن يكون المراد بها بالليل دون- النهار، غير أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمّن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه، روى ذلك:

صح (٢٩٣) ١٧ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر [ه] بعد العصر في شهر رَمَضانَ فيصيب امرؤته حين طهرت من الحيض أيقعها؟ قال: لا بأس [به]».

١ - يمكن أن يقال: إن المراد أنه لا حد له ولا تعزير له. و حمل الخبر الآتي على اللذة دون

الجماع، لكتبه بعيد.

٢ - حمل عدم الإذن على شدة الكراهية.

## ﴿ ٢٠ - باب حكم المغمى عليه ﴾

﴿ وصاحب المرّة <sup>(١)</sup> والمجنون في الصلاة والصيام ﴾

صح ﴿ ٢٩٤ ﴾ ١ - سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » <sup>(٢)</sup>.

صح ﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ « قال : كتبت إليه عليه السلام - وأنا بالمدينة - أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ».

صح ﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣ - حريز ، عن محمد بن مسلم « عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يُغمى عليه الأيام ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته » <sup>(٣)</sup>.

صح ﴿ ٢٩٧ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ ابن مهزيار « قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من - الصلاة أم لا ، فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ».

صح ﴿ ٢٩٨ ﴾ ٥ - فأما ما رواه ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام ».

صح ﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦ - حفص <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يقضي المغمى عليه ما فاته ».

١ - المرّة - بكسر الميم وفتح الرّاء المهملة - : خلط من أخلاط البدن ، وهو الصفراء أو السوداء .

٢ - قال في المدارك : لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن أهلية التكليف ، وإتّما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية ، واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة . \* - أي : إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، ظاهراً .

٣ - المشهور سقوط القضاء عمّن فاتته بالإغماء في جميع الوقت ، لكن نسب إلى الصدوق - رحمه الله - أنه قال في المقنع بوجوب القضاء مطلقاً .

٤ - السند معلق وكذا الخبران الآتيان .

ص ٣٠٠ ﴿٧﴾ - حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يقضي صلاة يوم » .  
 ص ٣٠١ ﴿٨﴾ - حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها » .

ص ٣٠٢ ﴿٩﴾ - ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ، فقال : يقضيها كلها ، إن أمر - الصلاة شديد » .

ص ٣٠٣ ﴿١٠﴾ - الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سألته عن المريض يُغمى عليه ، قال : إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أُغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن » .

ص ٣٠٤ ﴿١١﴾ - النَّضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كلُّ شيءٍ تركته من صلواتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت » .

ص ٣٠٥ ﴿١٢﴾ - صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي - جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يُغمى عليه ثم يفيق ، قال : يقضي ما فاته و يؤدّن في الأولى و يقيم في البقية » .

ص ٣٠٦ ﴿١٣﴾ - حريز ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام » .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على [ضرب من] الاستحباب ، لأنّ - الذي يجب على الذي أُغمي عليه<sup>(١)</sup> أن يصلّي الصلاة التي أفاق في وقتها ، فأما ما عداها فنندوب إلى قضائها ، والذي يكشف عمّا قلناه ما رواه :

ص ٣٠٧ ﴿١٤﴾ - حماد ، عن أبي كهمس « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ، فقال : أمّا أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك » .

ص ٣٠٨ ﴿١٥﴾ - إبراهيم بن هاشم - عن غير واحد - عن منصور بن -

١ - في بعض النسخ : «لأن الواجب على المغمى عليه» .

حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سأله عن المغمى عليه <sup>(١)</sup> شهراً أو أربعين ليلة ، قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمرُ به نفسي و وُلدي أن تقضي كلِّها فاتك » .  
 ح **﴿ ٣٠٩ ﴾** ١٦ - إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كلَّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » .

**﴿ ٢١ ﴾ - باب من أسلم في شهر رمضان**

**﴿ و حكم من بلغ الحلم فيه ، و من مات و قد صام بعضه ﴾**

**﴿ أو لم يصم منه شيئاً ﴾**

صح **﴿ ٣١٠ ﴾** ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه » <sup>(٢)</sup> .

٢٤٥

صح **﴿ ٣١١ ﴾** ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر » <sup>(٣)</sup> .

صح **﴿ ٣١٢ ﴾** ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول - في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان - : أنه ليس عليه إلا ما يستقبل » .

١ - في بعضها : « أنه سُئِلَ عن المغمى عليه » .

٢ - قال في المدارك : لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام ، والمراد الكافر الأصلي ، أما غيره كالمرتد ، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً . و في بعض النسخ : « ما عليه إلا ما أسلم فيه » .

٣ - إن أظروه ، أو بجمل القضاء على الأعم أي الفعل . (ملذ)

صع ﴿٣١٣﴾ ٤ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دَخَلَ في شهر رَمَضانَ أَيْتاماً ، فقال : ليقض ما فاته » .

فهذه الرواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك ، أو يكون ممن لم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ، ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ، والذي يدلُّ على ذلك أنه قال : « ليقض ما فاته » ، و الفوت لا يكون إلا بعد تَوَجَّه الفرض إلى المكلف ، و من أسلم في- التَّصَف من شهر رَمَضان لم يكن ما مضى متوجَّهاً إليه إلا بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وإذا مات الإنسان وقد صام من شهر رَمَضان بعضه <sup>(١)</sup> فإنه ينبغي للأكبر من ولده من الرجال أن يقضي عنه الصيام ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع <sup>٢٤٦</sup> ﴿٣١٤﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلَى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان - عمَّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يموت و عليه ذَيْنٌ من شهر رَمَضان من يقضي عنه ، قال : أولى النَّاس به . قلت : فإن كان أولى النَّاس به امرءة ؟ قال : لا ، إلا الرجال » .

صع ﴿٣١٥﴾ ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد <sup>(٢)</sup> « قال : كتبتُ إلى الأخير عليه السلام في رجل مات و عليه قضاء من شهر رَمَضان عشرة أيام ، وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً : خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه <sup>(٣)</sup> عشرة أيام ولائاً إن شاء الله » .

١ - في بعض النسخ : « وإذا مات الإنسان و قد فاته بعض شهر رمضان » وهو الأصوب .

٢ - الظاهر أنه محمد بن الحسن الصَّغَر لِأَنَّهُ روى الصَّدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، فيكون « الأخير » كناية عنه عليه السلام .

٣ - في الدروس : لو مات قبل التَّمكَّن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء ،

ولو تمكَّن من القضاء و مات قبله ، فالمشهور وجوب القضاء على الوليِّ سواء كان صوم رمضان ←

٣١٦ ﴿٧﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن -  
 أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سألت  
 أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض ، لا يقدر  
 على الصيام ، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ، قال : لا صيام عليه ولا  
 قضاء عنه <sup>(١)</sup> ، قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على -  
 الصوم فماتت في شهر رمضان أو شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها » .

٣١٧ ﴿٨﴾ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ،  
 عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن -  
 المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ، قال : لا يقضى عنه ، والحائض  
 تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها » .

فالوجه في هذه الأحاديث أن القضاء عن الميت إما يجب إذا كان قد برئ من  
 مرضه و قرط في قضاء ما فاته من الصلاة و الصوم فحينئذ يجب على وليه أن  
 يقضى عنه ، فأما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحد القضاء عنه .  
 والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٣١٨ ﴿٩﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ظريف  
 ابن ناصح ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صام الرجل رمضان <sup>(٢)</sup> ،  
 فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض حتى يموت ،  
 و كان له مال ، تصدق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدق <sup>(٣)</sup> عنه وليه » .

٣١٩ ﴿١٠﴾ - و في رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن  
 معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال :

« أو لا ، و سواء كان له مال أو لا ، و مع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمُدٍّ .  
 (ملذ)

١ - في بعض النسخ : « لا يقضى عنه » .

٢ - في نسخة : « إذا مرض الرجل رمضان » ، و في الكافي و الفقيه و الاستبصار : « إذا صام

الرجل شيئاً من شهر رمضان » . ٣ - في بعض النسخ : « صدق عنه » في الموضوعين .

«صام<sup>(١)</sup> عنه وليته».

صح ٣٢٠ ﴿١١﴾ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة مَرَضَتْ<sup>(٢)</sup> في [شهر] رَمَضان، وماتت في شهر شَوَّال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل بَرَّنت من مَرَضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا، لا تقض عنها<sup>(٣)</sup>، فإنَّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم».

صح ٣٢١ ﴿١٢﴾ - وأيضاً ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل أدركه شهر رَمَضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى».

صح ٣٢٢ ﴿١٣﴾ - وأيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت في شهر رَمَضان؟ قال: ليس على وليته أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رَمَضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رَمَضان وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليته أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رَمَضان، ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات فعلى وليته أن يقضي عنه، لأنه قد صحَّ فلم يقض ووجب عليه»<sup>(٤)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «صدق عنه».

٢ - في بعضها: «صامت».

٣ - في بعضها: «لا يقضى عنها».

٤ - ذهب إلى التفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب. (ملذ)



﴿فأما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كلِّ حال﴾. \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٣٢٣﴾ ١٤ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الرِّبيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في [شهر] رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان ولم يصح<sup>(١)</sup> حتى مات لا يقضى عنه».

ث ﴿٣٢٤﴾ ١٥ - وعنه، عن عليِّ بن أسباط، عن علاء، عن محمد [بن-مسلم]، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمّثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج [شهر] رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: أمّا-الطمّث والمريض فلا، وأمّا السفر فتعم»<sup>(٢)</sup>.

صع ﴿٣٢٥﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن-زيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا مات [الرجل] و عليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضى الثاني»<sup>(٣)</sup>.

﴿ومن فاته شيء من شهر رمضان لمريض ولم يقضه حتى أتى عليه﴾

١ - في بعض النسخ: «لم يبرء».

٢ - يدلُّ على اشتراك المرأة والرجل في وجوب القضاء عنها. وقال ابن إدريس: لا قضاء عن المرأة، لأن الإجماع إنّما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة!!

٣ - عمل الأكثر مضمونه، وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين، إلا أن يكونا من كفارة محيرة فيتخيّر بينه وبين العتق، أو الإطعام من مال الميت، واختاره العلامة في المختلف وجماعة. ويمكن حمل الخبر على أنه فات منه شهر رمضان، واستمر مرضه إلى رمضان آخر وفاته أيضاً ثمّ مات، فالمراد بقوله: «صيام شهرين متتابعين» توالي الرمضانين، فيكون موافقاً للأخبار الآتية. (ملذ)

رَمَضانَ آخِرَ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصَحَّ فِيهَا بَيْنَهَا يَصُومُ الثَّانِي<sup>(١)</sup> وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ ،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَرَّهَ فِيهَا بَيْنَهَا وَ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ وَ فِي نَيْتِهِ الْقِضَاءُ  
يَصُومُ الْحَاضِرَ وَ يَقْضِي الْأَوَّلَ ، وَ إِنْ تَرَكَهُ مُتَهَاوِنًا بِهِ لَزِمَهُ الْقِضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ<sup>(٢)</sup>  
عَنِ الْأَوَّلِ وَ أَنْ يَصُومَ مَا قَدْ حَضَرَ وَقْتَهُ \* .  
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ح ﴿٣٢٦﴾ ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ :  
سَأَلْتُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضانَ آخِرَ ، فَقَالَا :  
إِنْ كَانَ قَدْ بَرَّهَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصَّوْمُ الْآخِرَ صَامَ الَّذِي أُدْرِكَهُ ، وَ  
تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مُسْكِينٍ ، وَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ  
يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضانَ آخِرَ ، صَامَ الَّذِي أُدْرِكَهُ ، وَ تَصَدَّقَ عَنِ -  
الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مُسْكِينٍ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ » .

١ - فِي بَعْضِ النَّسخِ : « فليصم الثاني » ، وَ هَذَا الْحُكْمُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَ حَكِيٌّ عَنِ  
الصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ أَوْجِبَ حِينَئِذٍ الْقِضَاءَ دُونَ الصَّدَقَةِ ، وَ حَكَاهُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ  
الْأَصْحَابِ أَيْضًا ، وَ حَكَى الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ عَنِ ابْنِ الْجَنِيدِ أَنَّهُ احْتِطَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِضَاءِ  
وَ الصَّدَقَةِ .

ثُمَّ اِخْتَلَفَ فِي الْكَفَّارَةِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْيِيبَةِ :  
يَتَصَدَّقُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَبِمُدٍّ ، وَهَلْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ الْمَرَضِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ،  
وَ قِيلَ : لَا . (مِلْد)

٢ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : يُلَوِّحُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُتَهَاوِنَ غَيْرَ الْعَازِمِ عَلَى الْقِضَاءِ ، فَيَكُونُ غَيْرَ  
الْمُتَهَاوِنِ الْعَازِمِ عَلَى الْقِضَاءِ وَ إِنْ آخَرَهُ لِغَيْرِ عِذْرٍ ، وَ الْعَرَفُ بِأَبَاهِ ، وَ الْأَخْبَارُ لَا تَسَاعِدُ عَلَيْهِ .  
وَ الْأَصَحُّ مَا أَطْلَقَهُ الصَّدُوقَانِ ، وَ اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ ، وَ الشَّهِيدَانِ مِنْ وَجُوبِ الْقِضَاءِ وَ الْفِدْيَةِ  
عَلَى مَنْ بَرَّهَ مِنْ مَرَضِهِ وَ آخَرَ الْقِضَاءِ تَوَانِيًا مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضانَ الثَّانِي ، سِوَاهُ عِزْمِ  
عَلَى الْقِضَاءِ أَمْ لَا . وَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسٍ أَنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَأَوْجِبَ الْقِضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَ  
إِنْ تَوَانَى . وَ الْمَشْهُورُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمَرَضِ . وَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ فَضَّلَ ، فَحَكَّمَ بَتَعَدَى الْحُكْمِ  
الْمَذْكَورِ إِذَا كَانَ تَأْخِيرُ الْقِضَاءِ تَوَانِيًا ، وَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْقِضَاءِ إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بغيرِ تَوَانٍ . (مِلْد)

كصح (٣٢٧) ١٨ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن (١) ابن أبي عمير]؛  
ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن  
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج  
عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول  
ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينها ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان  
آخر صامتها جميعاً، وتصدق عن الأول».

٢٥٠ ↑

٤٤ (٣٢٨) ١٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد  
ابن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل؛ والحسين بن سعيد (٢)، عن محمد بن -  
الفضيل، عن أبي الصباح الكِنَاني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان  
عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: إن كان  
صح فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل، فإن عليه أن يصوم و  
أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر  
رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح (٣)، فإن تابع المرض عليه فعليه أن  
يطعم كل يوم مسكيناً».

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه:

صح (٣٢٩) ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي (٤)، عن

١ - كذا.

٢ - عطف على محمد بن إسماعيل.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم يقل به أحد، إلا أن باب التأويل واسع، كأن  
يقال: قوله: «فليس عليه إلا الصيام» إعادة للكلام السابق، أي: ليس الصيام إلا مع الصحة  
بين الرمضانين، فلما لم يصح بينها فليس إلا الكفارة، وجمتم أن يكون المراد صوم الرمضان  
الثاني أداة أو قضاءً، ويظهر الإطعام للأول من تنمة الكلام، وفيها بُعد كما لا يخفى.

أقول: محمد بن الفضيل في السند كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام يرمى بالغلط،  
وقال الشيخ في رجاله: محمد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة.

٤ - هو علي بن أبي حمزة الباطني من رؤساء الواقعة، والمراد بأبي بصير يحيى بن القاسم  
الأسدي.

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مرض الرجل بين رمضان<sup>(١)</sup> إلى رمضان ، ثم صَحَّ ، فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام ، وهو مُدٌّ لكل مسكين ، قال : فكذلك أيضاً في كفارة اليمين و كفارة الظهار مُدّاً مُدّاً ، وإن صحَّ فيما بين - الرَّمْضَانَيْنِ فإنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاوَنَ به و قد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً ، لكل يوم مُدٌّ إذا فرغ من ذلك الرَّمْضَانِ » .

٢٥١  
 نق ﴿٣٣٠﴾ ٢١ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ، قال : يتصدق بدل كل يوم من الرَّمْضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَ لِيَصُمَ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ ] ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَلِيَصُمَ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَرَّرَ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَانَاً فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مَتَاعِي بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ وَ صَمْتَهُنَّ » .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء ، لأنه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بينهما ، وإنما قال : « فرر بي ثلاث رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَانَاً » ، وهذا يقتضي أنه لم يصح في رَمَضَانَاتٍ أَنفَسَهُنَّ لَأَيَّامٍ بَيْنَهُنَّ ، وَلَوْ لَمْ يَحْتَمَلْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا بَيْنَهُنَّ لَكَانَ فَعْلُهُ لَهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَحْمُولاً عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .  
 وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

صح ﴿٣٣١﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمُدٍّ لكل يوم ، فأما أنا فإنني صمت و تصدقتُ » .  
 ألا ترى أنه عليه السلام إنما أمر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء ، وأضاف - القضاء والصدقة إلى نفسه ، فلو لا أنه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه

١ - في بعض النسخ : « من رمضان » .

٢ - في بعضها : « بمدين من طعام » .

بذلك ، بل كان يعتمُّ به من شاركه في ذلك حَسَبَ ما أضاف إلى نفسه .  
والخبر الذي رواه :

سـ ﴿٣٣٢﴾ ٢٣ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد بن سليمان ،  
عن سعد بن سعد - عن رجل - عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام « قال : سألته عن  
رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ  
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الصَّيَامِ ، فَإِنْ كَانَ  
أَخْرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

فإنه أيضاً محمولٌ على ما ذكرناه فيما تقدّم من أنه متى أخره غير مُتَهَوِّنٍ بِهِ ،  
وَفِي نِيَّتِهِ الصَّيَامِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ تَضَمُّنِهِ -  
القرآن ، قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ  
مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ <sup>(١)</sup> » ، ففرض على مَنْ شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَهُ وَ مَنْ  
كَانَ مَسَافِراً أَوْ مَرِيضاً أَنْ يَصُومَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَ هَذَا غَيْرُ مُضَادٍّ لِمَا  
قَلْنَاهُ أَوَّلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

## ﴿ ٢٢ ﴾ - باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار ﴿

### ﴿ و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إذا أفطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم  
صَحَّ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ - وَ قَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
لِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَ كَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> الْمَسَافِرُ إِذَا قَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ إِلَى مَنْزِلِهِ ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي الْخَبْرِ الَّذِي  
ذَكَرَ فِيهِ وَجْهَ الصَّيَامِ <sup>(٣)</sup> ، وَ نَحْنُ نُوَرِّدُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١ - البقرة : ١٨٥ . ٢ - و في المقنعة زيادة أوردناها لاحتمال سقطها وهي : « و كذلك

إذا تطهرت الحائض في بقية يوم قد كانت أكلت فيه و شربت أمسكت تأديباً ، و عليها القضاء ،

والمسافر - إلخ » . ٣ - في بعض النسخ : « في الخبر المذكور فيه وجوه الصيام » .

ص ٣٣٣ ﴿١﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي- بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رَمَضانَ، فلما ارتفع النهار حاضت، قال: تفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار، قال: تصليّ وتمّ يومها وتقضي».

٢٥٣ ص ٣٣٤ ﴿٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال<sup>(١)</sup>: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل».

ص ٣٣٥ ﴿٣﴾ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس<sup>(٣)</sup> «قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعلياً أن يتم صومه ولا قضاء عليه - يعني<sup>(٤)</sup> إذا كانت جنابته من احتلام -».

ص ٣٣٦ ﴿٤﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب

١ - كذا مضمراً.

٢ - يدل على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، وقوله: «لا يواقع» أي مطلقاً، أو في خصوص تلك الواقعة، والأول أظهر. (المرأة)

٣ - المراد يونس بن عبد الرحمن الثقة الذي قال التجاشي: «مدائح يونس كثيرة، إنها ذكرنا بعضها حتى لا تخليه من بعض حقوقه - رحمه الله -، وكان له تصانيف كثيرة»، - ثم ذكر أكثر من ثلاثين منها. ومحمد بن عيسى - كما في الكافي - هو «محمد بن عيسى بن عبيد».

٤ - لعله كلام يونس، ومعناه: إذا كان احتلامه في اليوم أو في الليل، ولم يستيقظ إلا بعد الفجر، وحمل على جنابة لم تخل بصحة الصوم. والظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل.

امرئته حين طهرت من الحيض أيقاعها، قال: لا بأس به». فليس بمنافٍ لما ذكرناه، لأننا لم نقل أنه يمك بقية يومه فرضاً وإيجاباً، وإنما ذكرناه تأديباً وترغيباً مع أننا قد بيننا فيما تقدم أنه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله، إلا أن يخاف على نفسه من شدة الحاجة إليه، ولا يأمن من موقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك، فأما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه<sup>(١)</sup>.

فأما ما ذكره بعد ما شرحناه من أحكام من يخرج إلى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بيننا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لإعادته.

ثم قال [الشيخ] - رحمه الله -: ﴿فإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه قبل- الزوال أمسك عما ينقض الصيام، فإذا علم أنه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة﴾<sup>(٢)</sup>.

\*(و المسافر إذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار، فإن كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلاً ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من رمضان، وإن كان قد أكل أمسك بقية نهاره تأديباً حسبما قدمناه، فإذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار إن شاء صام ذلك اليوم، وإن شاء أفطر إلا أن الإمساك والعزم على صوم ذلك اليوم أفضل)\*.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن - عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سألتُه<sup>(كنا)</sup> عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به».

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن -

١ - في بعض النسخ: «على ما بيناه».

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في تلك الأحكام.

زياد، عن أحمد بن محمد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: يصوم».

فهذان الخبران دلاً على أنه متى لم يكن أكل شيئاً ودخل [البلد] قبل الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم؛

والذي يدل على أنه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه:

ح ﴿٣٣٩﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -

أبي عمير، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل (١) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع -

التّهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».

مع ﴿٣٤٠﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن -

حميد، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل [ي]قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع التّهار، فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».

### ﴿٢٣﴾ - باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار

ح ﴿٣٤١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -

أبي عمير، عن ابن أدينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصّلاة [من قيام] (٣)، فقال: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٤)»، وقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه».

١ - في الكافي: «يقدم في شهر رمضان»، وفي الفقيه مثل ما في المتن.

٢ - ضحوة التّهار: بعد طلوع الشمس، والضحى: ارتفاعها.

٣ - ما بين معقوفين ليس في جلّ النسخ، وفي الكافي: «يدع صاحبه الصّلاة قائماً»، وفي

الفقيه: «يدع الصّلاة من قيام». والظاهر سقط لفظه «قائماً» من جلّ نسخ التهذيب و زاد

المصحح ذلك من الفقيه. وهو المراد على كلّ حال. ٤ - القيامة: ١٤.



ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ - وعنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى - عن رجل - عن سماعة «قال: سألته<sup>(١)</sup> ما حدُّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر «مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ<sup>(٢)</sup>»، قال: هو مؤتمنٌ عليه مُفَوَّضٌ إليه ، فإن وجد ضعفاً فليُفِطِر ، وإن وجد قوَّةً فليصُمه ، كان المرض ما كان»<sup>(٣)</sup>.

ث ﴿٣٤٣﴾ ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمار - الساباطي «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً ، وإذا حم حمى شديدة ، وإذا رمدت عينه<sup>(٤)</sup> رمداً شديداً فقد حل له الإفطار».

ج ﴿٣٤٤﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص المروزي «قال: قال الفقيه عليه السلام: المريض إنَّما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»<sup>(٥)</sup>.

١ - كذا مضمراً ، وقوله: «عن رجل» في الكافي: «عن يونس» وهو يونس بن - عبدالرحمن الثقة ، فحسن.

٢ - كما في الآية المباركة في سورة البقرة تحت رقم ١٨٥ .

٣ - في المدارك: يتحقق الضرر المحوِّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بظواهر مرضه ، أو بحصول مشقة لا تتحمل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كله إلى الظن . ٤ - كذا في التسخ ، وفي الكافي: «رمدت عيناه».

٥ - لا يخفى أن الخبر في حكم العاجز عن القيام في الصلاة ولا له ربط ظاهر بالصوم كما تقدم الخبر بعينه في المجلد الثالث «باب صلاة الغريق والمتوختل والمضطرب بغير ذلك» تحت رقم ١٥ ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : وأفيد أن المراد بالمشي مع القيام أفضل من الصلاة جالساً ، إن كان قادراً على المشي دون الاستقرار - انتهى . وهو كما ترى لا يفهم شيء منه من الخبر . وقال الشيخ في الاستبصار : «فلا ينافي هذه الرواية الخبرين الأولين ، لأن الأصل ما تضمنته الخبران الأولان مما يعلم الإنسان من حال نفسه وهو موكول إليه ، وهذا الخبر يكون معمولاً على ضرب من الاستحباب على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينها على حال» .

\*( ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيه [الإفطار فتكلف - الصيام لم يجره عنه وعليه القضاء] ) \*  
 يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »  
 فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدَّة من أيام آخر، والذي رواه:  
 \* (٣٤٥) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد  
 ابن عبد الله بن هلال، عن عُقْبَةَ بن خالد « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام  
 رمضان وهو مريض، قال: يتمُّ صومه ولا يعيد، بجزئه ». \*  
 فليس بمناف لما ذكرناه لأنَّ هذا المريض يحتمل أن يكون إنَّما أجزءه صومه  
 عنه، لأنَّه صام وتكلف في حال لم يضرَّ الصوم به، ولم يكن قد بلغ إلى حدِّ  
 وجب عليه الإفطار. ↑  
٢٥٧

#### ﴿ ٢٤ - باب حكم العلاج للصائم، والكحل ﴾

#### ﴿ والحجامة، والسواك، ودخول الحمام وغير ذلك ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا بأس أن يقطر الصائم الدُّهن في أذنه و  
 يعالجها إذا احتاج إلى ذلك، ويكتحل بسائر الأكحال، ويحتجم، ويفتصد إذا  
 لم يخف على نفسه الضعف ﴾ .

ح (٣٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -  
 أبي عمير، عن حماد<sup>(١)</sup> « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه -  
 الدُّهن، قال: لا بأس به » .

ص (٣٤٧) ٢ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن  
 صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سألته عن -  
 الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء، قال: لا بأس به » .

ص (٣٤٨) ٣ - وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي

١ - المراد حماد بن عثمان. والمعهود روايته عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام.

ابن الحكم ، عن سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ<sup>(١)</sup> ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « في الصَّائِمِ<sup>(٢)</sup> يَكْتَحِلُ ، قَالَ : لَا بِأَسِّ بِهِ ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . »

٣٤٩ ﴿ ٤ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : لَا بِأَسِّ بِهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ »<sup>(٣)</sup> .

مع ﴿ ٣٥٠ ﴾ ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا بِأَسِّ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . »

كصح ﴿ ٣٥١ ﴾ ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذُّرُورِ<sup>(٤)</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ ، أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يَكْتَحِلُ . »

مع ﴿ ٣٥٢ ﴾ ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ - الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَا ، إِنِّي أَخْشَوْفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ . »

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكُحْلُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَسْكُ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ حَادَّةٌ فَيَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَلَا بِأَسِّ بِهِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

٣٥٣ ﴿ ٨ - مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

١ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « سَلْيَانَ الْفَرَّاءَ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ٢ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّائِمِ ، وَفِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمَتْنِ .

٣ - قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَيُّ لَيْسَ شَيْئاً يَعْتَادُ أَكْلَهُ ، فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِفْطَارِهِ غَيْرِ الْمَعْتَادِ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَمَى أَكْلًا وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ مَا يَسْتَمَى أَكْلًا وَشَرِبًا وَإِنْ كَانَ الْمَأْكُولُ غَيْرَ عَادِيٍّ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

أقول : فِيهِ تَأْمَلُ ، لِأَنَّ الْأَفْيُونَ وَأَشْبَاهَهُ لَا يَسْتَمَى أَكْلًا وَلَا شَرِبًا فَاسْتِمَالُهُ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمَ !

٤ - الذُّرُورُ - كَصَبُورٍ - : مَا يُنْذَرُ فِي الْعَيْنِ ، وَعِظْرُ كَالذَّرِيرَةِ ، وَالْجَمْعُ ( أَيُّ جَمَعَ

الذُّرُورُ ) أُذْرَةٌ . ( الْقَامُوسُ )

عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كُحْلاً ليس فيه مِسْكٌ و ليس له طعم في الخلق فليس به بأس » .

صح ﴿٣٥٤﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن فَصَّالَةَ بِنِ أَيْتُوبَ ، عن العلاء ، عن محمد [بن مسلم] ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمة ، فقال : إذا لم يكن كُحْلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس » (١) .

و إنما قلنا : إنَّ الكُحْلَ إذا كان فيه مسكٌ فإنه يكره دون أن يكون ذلك محظوراً لما رواه :

صح ﴿٣٥٥﴾ ١٠ - سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن - المغيرة ، عن أبي داود المُسْتَرْقِ ؛ و عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غنْدَرٍ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكتحل بكحلٍ فيه مسكٌ و أنا صائمٌ ؟ فقال : لا بأس به » .

ح ﴿٣٥٦﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن - الحجامه للصائم ، فقال : نعم إذا لم يخف ضعفاً » .

صح ﴿٣٥٧﴾ ١٢ - و عنه (٢) ، عن علي بن التعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ، فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف » .

صح ﴿٣٥٨﴾ ١٣ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

١ - قال في المدارك : مقتضى الزوايه كراهة الاكتحال بكل ماله طعم يصل إلى الخلق ، و به قطع العلامة في التذكرة والمنتهى ، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحیحة سعد بن سعد و صحیحة الحلبي .

٢ - كذا في التسخ و لم أعر في الكافي عليه ، و الظاهر الصواب : « الحسين بن سعيد ، عن علي بن التعمان » لأن الكليني لا يروي عن علي بن التعمان بلا واسطة ، و قال في المنتقى : المستفاد من تتبع آثار الشيخ - رحمه الله - أن ضمير «عنه» في هذا الخبر والذي يأتي بعده عائذ إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمد بن يعقوب .

أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: ثلاثة لا يُفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم».

صح **﴿٣٥٩﴾** ١٤ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن محتجم الصائم إلا في رمضان فإني أكره أن يُغزَّر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه، وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنه إنما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة إذا خاف الإنسان الضعف، فأما من لم يخف الضعف فإنه لا بأس به على كل حال، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

صح **﴿٣٦٠﴾** ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن الصائم أحتجم، فقال: إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه!! قلت: فإذا تتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو ثور به مرة، قلت: رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء».

صح **﴿٣٦١﴾** ١٦ - وعنه، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: ليس به بأس».

صح **﴿٣٦٢﴾** ١٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً<sup>(١)</sup>».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار﴾<sup>(٢)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «لم يخف ضعفاً». ٢ - قال في المدارك: هذا هو المشهور -

مع ﴿٣٦٣﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب». ٢٦١ ↑

مع ﴿٣٦٤﴾ ١٩ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير؛ و<sup>(١)</sup> محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصائم يستاك أي النهار شاء».

مع ﴿٣٦٥﴾ ٢٠ - وعنه، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه، فقال: لا بأس به».

مع ﴿٣٦٦﴾ ٢١ - علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن - سينان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الشواك للصائم، قال: يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره».

٣٦٧ ﴿٣٦٧﴾ ٢٢ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من - النهار، قال: متى شاء».

وقد رويت أخباراً في كراهية الشواك بالعود الرطب.

٣٦٨ ﴿٣٦٨﴾ ٢٣ - روى علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن علاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب، ويستنقع في الماء<sup>(٣)</sup> ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه

← بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع، إلا ابن أبي عمير فإنه كرهه بالرطب.

١ - عطف على القاسم بن محمد.

٢ - في الاستبصار: «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان - الخ» وهو الصواب، والظاهر زيادة «الحسن»، و كأن الكاتب أو المصحح كتب فوق ضمير «عنه» «الحسن» ومراده ابن سعيد، فأورده الكاتب في المتن.

٣ - استنقعت في الماء أي مكثت فيه أتبرد. (أساس البلاغة)

في الماء» (١).

٢٦٢ **٣٦٩** - و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يستاك - الصائم بعود رطب » .

ح **٣٧٠** - ٢٥ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، [ عن أبيه ] (٢) عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، و قال : لا يضرب أن يبيل سواكه بالماء ، ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء » (٣) .

فالكراهية في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

ح **٣٧١** - ٢٦ - و روى محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرّازي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ، فقال : ما تقول في السواك الرطب (٤) تدخل رطوبته [في] الخلق؟! فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب (٥) » .

١ - استدل بهذا الخبر على أن ما ورد في المنع عن بل الرجل الثوب على الجسد محمولاً على الكراهة .

٢ - في الكافي : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة » والظاهر سقوطه في جلّ التسخ .

٣ - قال في المدارك : لا بأس بالمصير إلى ما تضمنته هذه الروايات ، لأن رواية ابن سينان مطلقة ، و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب ، لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة . (ملذ)

٤ - جملة : « فقال : ما تقول في السواك الرطب » ليست في بعض النسخ ، و لكن موجودة في الاستبصار .

٥ - في الاستبصار مكان هذه : « أما المضمضة أرطب من السواك الرطب » .

فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة، [قلنا:] فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما ذكره - رحمه الله - من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لإعادته.

ثم قال - رحمه الله -: ﴿ ولا تقعد المرأة في الماء..... ﴾<sup>(١)</sup>.

مع ﴿٣٧٢﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد ابن أحمد، عن السيارى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، فقال: لا بأس ولكن لا يتغمس فيه<sup>(٢)</sup>، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها»<sup>(٣)</sup>.

↑  
٢٦٣

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ وتعمد القيء يفطر الصائم، وإن ذرعه القيء<sup>(٤)</sup> لم يكن عليه شيء ﴾.

مع ﴿٣٧٣﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان؛ وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه القيء من غير أن يتقيأ فليتم صومه»<sup>(٥)</sup>.

مع ﴿٣٧٤﴾ ٢٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و

١ - في المقنعة: «ولا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء، فإنها تحمله بقبيلها».

٢ - انغمس في الماء: غاص فيه.

٣ - المشهور كراهة جلوس المرأة الصائمة في الماء، وقال أبو الصلاح: إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء، ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك، وألحق الشهيد - رحمه الله - في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتها في العلة. (ملد)

٤ - ذرعه - كمنعه -: أي حنقه وسبق إلى فيه وغلبه، والمراد سبقه من دون اختيار. وفي

المقنعة: «وإن ذرعه لم يكن عليه شيء».

٥ - في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه بغير اختيار لم يفطر، فذهب الشيخ - رحمه الله - وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة، وقال ابن إدريس: إنه محرم، ولا يجب به قضاء ولا كفارة. (ملد)



مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ <sup>(١)</sup> عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : إِذَا تَقَّيْتُ الصَّائِمَ فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيًّا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ » .

ص ٣٧٥ ﴿ ٣٧٥ ﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ - صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَقَّيًّا مَتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : مَنْ تَقَّيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ » .

س ٣٧٦ ﴿ ٣٧٦ ﴾ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : مَنْ تَقَّيًّا مَتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ » .

ت ٣٧٧ ﴿ ٣٧٧ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِثَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتَهُ <sup>(٢)</sup> عَنِ الْقَلْسِ <sup>(٣)</sup> - وَهُوَ الْجِشَاءُ <sup>(٤)</sup> - يَرْتَفِعُ الْقَطْعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَّيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَفْطُرُ صِيَامَهُ » .

ت ٣٧٨ ﴿ ٣٧٨ ﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَلْسِ أَيْفَطُرُ الصَّائِمُ ؟ قَالَ : لَا » .

ص ٣٧٩ ﴿ ٣٧٩ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ -

١ - كَذَا ، وَالضُّوَابُ : « جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ » . ٢ - كَذَا مُضْمَرًا .

٣ - قَالَ الْخَلِيلُ : الْقَلْسُ : مَا خَرَجَ مِنَ الْخَلْقِ مِثْلَ الْقَمِّ أَوْ دُونِهِ وَ لَيْسَ بَقِيٍّ ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ

الْقِيَاءُ . (الصَّحَاحُ)

٤ - الْجِشَاءُ - بَضْمُ الْجِيمِ وَ فَتْحُ الشَّيْنِ كَهَمْزَةِ - ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ : الْجِشَاءُ عَلَى وَزْنِ

فِعَالٍ . (الصَّحَاحُ) وَ هِيَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْقَمِّ مَعَ الضُّوْتِ عِنْدَ الشَّبَعِ .

محبوب ، عن عبدالله بن سنان « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن أزدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك » (١).

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا أزدرده بعد ما صار في فيه ناسياً ، فأما إذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً.

مع ﴿٣٨٠﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام « عن أبي عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه (٢) حتى يبزق ثلاث مرات » .

ت ﴿٣٨١﴾ ٣٦ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الریحان » . ٢٦٥

مع ﴿٣٨٢﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد « قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ، و يقول : الطيب تحفة - الصائم » (٣).

مع ﴿٣٨٣﴾ ٣٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصائم يشم الریحان والطيب ؟ فقال : لا بأس » .

١ - زرد ، و ازدرد اللقمة : بلعها وأسرع ، و الازدرد الابتلاع . و في الدروس : « ولو ابتلع ما خرج منه كبر » ، واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء ، و في رواية محمد بن سنان لا يفطر ، و يحمل على عوده بغير قصد - انتهى . أقول : الظاهر إن في نسخه مكان «عبدالله بن - سنان» «محمد بن سنان» .

٢ - الریق والرّيقة : لعاب الفم ، والجمع أرياق و رياق .

٣ - إضافة إلى المفعول ، أي يستحب أن يتحف للصائم بالطيب ، أو تحفة أتحفها الله إياه ، بأن جعله حلاً له . (ملذ)

٣٨٤ ﴿٣٨٤﴾ - ٣٩ - وعنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إنَّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيَّب به الصَّائم » .

ص ٣٨٥ ﴿٣٨٥﴾ - ٤٠ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصَّائم أترى له أن يشم الرَّيحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به » .

٣٨٦ ﴿٣٨٦﴾ - ٤١ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد « قال : كتب رجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشم الصَّائم الرَّيحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به » .

٣٨٧ ﴿٣٨٧﴾ - ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحدَّاء ، عن محمد بن الفيض<sup>(٢)</sup> « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن التَّرجس ، فقلت : جعلتُ فداك لم ذاك ؟ قال : لأنة ریحان الأعاجم »<sup>(٣)</sup> .

وقد رُويت أخبار في كراهية شم الرَّيحان أيضاً ، روى :

ص ٣٨٨ ﴿٣٨٨﴾ - ٤٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصَّائم لا يشم الرَّيحان » .

١ - أي غياث بن إبراهيم ، كما في الكافي .

٢ - نسخة في الجميع : «العيص» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - أنا كراهية شم الرَّيحان للصَّائم ، والمراد بها كلُّ نبت طيب الريح كما نصَّ عليه أهل اللِّغة ، فقال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع ، وأنا تأكِّد كراهية التَّرجس ، فلرواية محمد بن الفيض قال الكليني - رضي الله عنه - : «وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ، وقالوا : إنه يسك الجوع» ، وعلل المفيد كراهية التَّرجس بوجه آخر ، وهو أنَّ ملوك العجم كان لهم يوم معيَّن يصومونه ، ويكثرون فيه شمَّ التَّرجس ، فهوا عليه السلام عن ذلك خلافاً لهم ، وألحق العلامة في المنتهى بالتَّرجس المسك لشدة رائحته ، ولرواية غياث . (المدارك) .

« ﴿٣٨٩﴾ ٤٤ - وعنه، عن الحسن بن بقّاح، عن الحسن بن الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وسألته عن الصّائم يلبس الثوب المبلول، فقال: لا، ولا يشم الرّيحان».

مع ﴿٣٩٠﴾ ٤٥ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصّوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصّائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبيل ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذلك<sup>(١)</sup>، قلت: الصّائم يشم الرّيحان؟ قال: لا، لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذذ».

فهذه الأخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر، فالأولى ترك التلذذ بسائر أنواع اللذات للصّائم، وإن كان متى فعله لم ينقض صومه، وقد بين ذلك بقوله - في الخبر الأخير - «لأنّه لذّة يكره له أن يتلذذ»، ومجتملاً أيضاً أن يكون المراد بذكر «الرّيحان» في هذه الأخبار «الترجس» دون غيره، ألا ترى إلى الخبر الذي قدّمناه في كراهية الترجس الذي رواه محمّد ابن القيس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر كراهية ذلك ثمّ قال: «لأنّه ريحان - الأعاجم» فأطلق عليه اسم الرّيحان، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعيّنه دون غيره.

↑  
٢٦٧

### ﴿٢٥﴾ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿من أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج، وليس عليه كفارة ولا قضاء﴾<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٣٩١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن

١ - أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله، ووجوب التسليم في كلّ ما ورد من الشارح. (المرأة)

٢ - لا خلاف فيه بين الأصحاب في أي نوع من أنواع الصّوم كان.

أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صام في رمضان فأكل أو شرب ناسياً ، قال : يتمُّ صومه وليس عليه قضاء . » .

ص ٣٩٢ ﴿ ٢ - و عنه ، عن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فَنَسِيَ وأَكَلَ وشَرِبَ فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنها هو رِزْقُ رَزَقَهُ اللهُ فليتمَّ صَوْمَهُ . » .

ص ٣٩٣ ﴿ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن - زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان « عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل [و يشرب] في شهر رمضان ، قال : يتمُّ صومه فإنها هو شيءٌ أطعمه الله عزَّ وجلَّ . » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظنُّ أنَّ - الفجر لم يطلع ، و كان طالِعاً ، فلا حرج عليه ، إن كان قد رَصَدَ الفجر فلم يتيقنه و عليه تمامُ يومه ذلك <sup>(٢)</sup> ، فإن بدء بالأكل أو الشرب أو بشيء مما عدناه قبل أن ينظر الفجر ، ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالِعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم و لزمه القضاء ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

↑  
٢٦٨

ص ٣٩٤ ﴿ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سألته <sup>(٣)</sup> عن رجلٍ أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر [ فلم ير - الفجر ] فأكل ثم عاد فرأى الفجر ، فليتمَّ صومه فلا إعادة عليه ، و إن كان قام

١ - كذا في التسخ ، والظاهر زيادة « عن الحسن » ، و سيأتي الخير بعينه في باب « قضاء شهر

رمضان » تحت رقم ١٢ .

٢ - كان ذلك لاستصحابه بقاء الوقت مع شكه في طلوع الفجر ، فلا كفارة عليه و أمّا

وجوب القضاء فيدلُّ عليه روايات . ٣ - كذا مضمراً .

فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدء بالأكْل قبل النَّظر فعليه الإعادة».

وليس ينافي هذا ما رواه:

صح (٣٩٥) ٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن - الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ تَسَحَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ، فَقَالَ: يَتَمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيَهُ، وَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ [طُلُوعِ] الْفَجْرِ أَفْطَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةَ يَصَلِّي وَأَنَا آكُلُ، فَانصَرَفَ فَقَالَ: أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ آكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ - الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (١).

لأنَّ الْقِضَاءَ إِنَّمَا وَجِبَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ، وَ لَمْ يَنْظُرْ - الْفَجْرَ، وَ مَنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحُكِمَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَ إِنْ سَأَلَ غَيْرَهُ عَنِ الْفَجْرِ، فَخَبَّرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فَقَلَّدَهُ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ﴾.

ح (٣٩٦) ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا؟ فتقول: لم يطلع، فأكل، ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت، قال: تتم يومك و تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه».

صحيح (٣٩٧) ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن - شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١ - اعلم أن مقتضى رواية الحلبي أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً، و سواء كان تناول مع المراجعة أو بدونها، و بذلك صرح العلامة و غيره، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعين، أمّا المعين فالأظهر مساواته بصوم شهر رمضان في الحكم. (المدارك)

عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكف بعضهم وظن بعض أنه يسخر فأكل، قال: يتم صومه ويقضي». قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فافطر ثم تبين أنه لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء﴾. الذي ذكره - رحمه الله - رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب، عن سماعة وأبي بصير، ولم يرو غيرهما.

صح ﴿٣٩٨﴾ ٨ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير؛ وسماعة «عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه - الليل فافطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله - عز وجل - يقول: «ثم أتوا الصيام إلى الليل<sup>(١)</sup>»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً».

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه، ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل، أو يغلب على ظنه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر. وأما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل - فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء؛ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٣٩٩﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح - الكِنَاني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تم صومه ولا يقضيه».

صح ﴿٤٠٠﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن

أبي جميلة، عن زيد الشحام «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظنَّ أن الليل قد كان [دخل] وأنَّ الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فأفطر، ثمَّ إنَّ- السحاب انحلى فإذا الشمس لم تغب، فقال، تمَّ صومه ولا يقضيه».

مع ﴿٤٠١﴾ ١١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً».

مع ﴿٤٠٢﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ وفضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تنقض القبلة الصوم».

مع ﴿٤٠٣﴾ ١٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره، قال: لا»<sup>(١)</sup>.

وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة أن تسبق الإنسان شهوته وخاصة للشباب<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٤٠٤﴾ ١٤ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد ابن مسلم؛ وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان، فقال: إنِّي أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيته».

مع ﴿٤٠٥﴾ ١٥ - وعنه، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة «قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين!

١ - الأصمغ اختصاص الكراهية بمن يترك اللبس ونحوه شهوته، كما اختاره المحقق في-  
المعتبر، والعلامة في التذكرة وجماعة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه. (المدارك)

٢ - في بعض النسخ: «للشباب».



أُقْبَلُ وأنا صائم؟! فقال له: عَفَّ صَوْمَكَ! فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ»<sup>(١)</sup>.  
 \* (ومتي أمذى الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء) \*  
 يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٤٠٦ ﴿٤٠٦﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي<sup>(٢)</sup>، عن أبي بصير  
 «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ،  
 فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَمَذَى فَلَا يُفْطَرُ، قَالَ: وَقَالَ: لَا تَبَاشِرُوهُنَّ - يَعْنِي -  
 الْعَشْيَانَ»<sup>(٣)</sup> - في شهر رمضان بالتهار».

ص ٤٠٧ ﴿٤٠٧﴾ ١٧ - وعنه، عن القاسم، عن علي<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير «قال: سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَمَذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْمَبَاشِرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ»<sup>(٥)</sup>، وَلَا قِضَاءَ يَوْمِهِ،  
 وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ».

ص ٤٠٨ ﴿٤٠٨﴾ ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،  
 عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى «قال: سألتُ  
 أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ لَا مَسَّ جَارِيَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَذَى»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: إِنْ كَانَ  
 حَرَامًا فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا»<sup>(٦)</sup>، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ  
 كَانَ مِنْ حِلَالٍ فَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ».

١ - المراد باللطام: الضرب بالكف. أي كما أن اللطمة تنجز إلى القتال، كذلك القبلة تنجز  
 إلى الجماع. ٢ - يعني ابن أبي حمزة البطائني.

٣ - في بعض النسخ: «يعني النساء» والصحيح ما في المتن.

٤ - مباشرة المرأة: ملامستها. (القاموس)

٥ - المذي - بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء - : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر  
 عند ملاعبة النساء.

٦ - أي لا في شهر رمضان ولا في غيره. وقوله عليه السلام: «فليست تغفر الله ولا يعود» أي في

شهر رمضان. فظهر وجه التفصيل، فتأمل. (ملذ)

فهذا حديث شاذٌ نادرٌ، ومخالفٌ لفتيا مشايخنا كلهم<sup>(١)</sup>، ولعلَّ الرَّاويَ وَهَمَ في قوله في آخر الخبر: «ويصوم يوماً مكان يوم» لأنَّ متضمَّن الخبر<sup>(٢)</sup> يدلُّ عليه، ألا ترى أنَّه شرع في الفرق بين أن يكون أمدى من مباشرة حرام وبين أن يكون - الإمداء من مباشرة حلال<sup>(٣)</sup>، وعلى الفتيا الَّذي رواه لا فرق بينهما، فعلم أنَّه وَهَمَ من الرَّاوي.

\*(ومن باشر امرأته فأمنى وجب عليه ما يجب على مَنْ جامع)\* \*  
يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٤٠٩ ﴿١٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن -  
الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
حَتَّى يَمِينِي، قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يَجَامِعُ»<sup>(٤)</sup>.

\*(فإن أمني الرَّجُل من نظراً أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء<sup>(٥)</sup>)\* \*  
يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - قال في المنتقى: «لا يخفى أنَّ إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي:  
فتيا مصتفه به، على ما هو معهود من قاعدته التي متهدها في أوله، وكأنَّ الشيخ يريد حكم  
العجز فقط». وعمل بظاهر الخبر ابن الجنيد وأوجب القضاء بالمدى.

٢ - في بعض النسخ: «لأنَّ مقتضى الخبر»، والظاهر هو الأصوب.

٣ - قال في المنتقى: يمكن أن يناقش في هذا بأنَّ وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة  
الأولى، والتنبية على ذلك بقوله: «استغفار من لا يعود أبداً» وعدمه في الثانية، ولهذا اقتصر  
فيها على مجرد الأمر بالاستغفار والتبني عن العود، وهو إشارة إلى أنَّ الفعل ليس بمعصية، فيعلم  
أنَّ الأمر فيه للاستحباب والتبني للكرهية، ويتبعها كون طلب الصوم مكان اليوم  
للاستحباب أيضاً، وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه، لا سبياً جمعون ما نتبنا عليه مراراً فيما  
سلف، من أنَّ القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والتبني هو الاستحباب والكرهية.

٤ - لا خلاف في أنَّ الاستمناء موجب للقضاء والكفارة. (ملد)

٥ - هذا أحد الأقوال في المسألة، وقال في المبسوط: من نظر إلى ما لا يحل له بشهوة فأمنى،  
فعلية القضاء، وإن كان نظره إلى من يحل فأمنى، لم يكن عليه شيء، وقال أبو الصلاح: لو  
أصغى إلى حديث أو ضم، أو قتل فأمنى، فعلية القضاء، والأصح أن ذلك غير مفسد إلا إذا كان  
من عادته الإمتناء بذلك وفعله عامداً قاصداً به إلى حصول الإمتناء. (المدارك)

مع ﴿٤١٠﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي<sup>(١)</sup>، عن أبي بصير  
 «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كَلَّمَ امرأته في شهرِ رَمَضان وهو صائمٌ  
 فأَمَنِي، فقال: لا بأس».

↑  
٢٧٣

﴿٢٦﴾ - باب قضاء شهر رمضان

﴿و حكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان﴾

﴿و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها﴾

﴿أو كان عليه نذرٌ في صيام﴾

مع ﴿٤١١﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن -  
 الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر  
 رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أيتاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف  
 شاء، وليحص الأيتام، فإن فرّق فحَسَنُ، وإن تابع فحَسَنُ، قال: قلت: أ رأيت إن  
 بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه<sup>(٢)</sup> في ذي الحجة؟ قال: نَعَمْ».

مع ﴿٤١٢﴾ ٢ - وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عُذر، فإن قضاها متتابعاً  
 فهو أفضل<sup>(٣)</sup>، وإن قضاها متفرقاً فحَسَنُ»<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿٤١٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،  
 عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سألت أبا الحسن  
عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيتام من شهر رمضان أيقضها متفرقة، قال: لا بأس  
 بتفرقة قضاء شهر رمضان<sup>(٥)</sup>، إنَّما الصيام الَّذي لا يفرّق كفارة الظهار و كفارة

↑  
٢٧٤

١ - يعني القاسم بن محمد الجوهري، عن البطائني . ٢ - في بعض النسخ: «إن بقي  
 علي شيء من صوم رمضان أقضيه؟» . ٣ - في بعض النسخ: «كان أفضل» .

٤ - يدل على عدم وجوب الفورية والتتابع في قضاء شهر رمضان فحسب .

٥ - في بعض النسخ: «لا بأس بتفريق شهر رمضان»، و في بعضها: «لا بأس

الدم وكفارة اليمين».

٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيَفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ [أَيَّامًا] فَلْيَفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

الوجه في هذه الرواية أنَّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمَّن هذا الخبر من الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخيير دون إيجاب، وقد قدّمنا أن قضاءه متتابعاً أفضل.

٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وأقطعه، فقال: اقضه في شهر ذي الحجة وأقطعه إن شئت».

٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال [أمير المؤمنين] علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرّده فرّقه<sup>(٣)</sup>، وقال: لا يقضي شهر

↑  
٢٧٥

١ - في بعض النسخ: «يفطر بينها أياماً». والخبر يأتي في باب الزيادات تحت رقم ٩٣ بزيادة في المتن وهي هكذا: «فإن عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً، وليس له - إلخ».

٢ - قيل: كأن العلة فيه أن يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التفريق لئلا يضعفه الصوم عن أعمال يوم الجمعة.

٣ - المراد بـ«السرّد»: التتابع.

رمضان في عشر ذي الحجة» (١).

قوله الطحاوي: «لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة» المراد به إذا كان حاجاً لأنه مُسافر، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم أو يعزم على المُقام في بلد عشرة أيام.

والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما قدّمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي-الحجة، فأما ما يدلُّ على أنه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه:

« ﴿٤١٧﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عتبة بن خالد «عن أبي-عبدالله الطحاوي في رجل مريض في شهر رمضان، فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ فقال: إذا رجع فليقضه».

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام لم يجز له التتطوع حتى يؤدي ما وجب عليه ﴾ (٢).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٤١٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله الطحاوي عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع، فقال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان».

« ﴿٤١٩﴾ ٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني «قال: سألت أبا عبدالله الطحاوي عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع، فقال: لا، حتى

١ - قال في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، والزواية عن علي الطحاوي بالنسبي عنه مدخولة. (ملذ) أقول: غياث بن إبراهيم كان بئرياً، له كتاب لكنه ثقة على ما نص عليه التجاشي والعلامة - رحمهما الله -، وبقية رجال السنند عدول.

٢ - في بعض النسخ: «يجب عليه».

يقضي ما عليه من شهر رَمَضان» (١).

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أصبحُ جُنْباً في يومٍ قد كان بيتاً له التَّيَّةُ للصَّيامِ لقضاءِ شهرِ رَمَضانٍ أو التَّطَوُّعِ لم يجز له صيامه (٢) ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

↑  
٢٧٦

سج ﴿٤٢٠﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن ابنِ سِيَّانٍ « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يقضي رَمَضانَ فيجنب من أوَّلِ اللَّيْلِ و لا يغتسل حتَّى آخر اللَّيْلِ ، و هو يرى أنَّ الفجر قد طَلَعَ ، قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره . » .

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أصبح صائماً لقضاء يومٍ من شهرِ رَمَضانٍ فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرجٌ و يتمُّ بقية يومه بالصَّوم ﴾ .  
سج ﴿٤٢١﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حمَّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ نَسِيَ فأكل و شَرِبَ ، ثمَّ ذَكَرَ ، قال : لا يفطر ، إنَّما هو شيءٌ رزقه الله فليتمَّ صَوْمَهُ . » .

سج ﴿٤٢٢﴾ ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن - سعيد ، عن يوسف بن عَقِيلٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

١ - الخبر يدلُّ على عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، لا من عليه صوم كفارة أو أمثالها .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن مراد المفيد - رحمه الله - حكم من أصبح جنباً من غير سبق العلم بالجنابة و حينئذٍ في دلالة الرواية إشكال ، و كيف كان في دلالتها على حكم التطوع نظر بين - انتهى .

و قال في الشرايع : لو استيقظ جنباً لم ينمقد صومه قضاء عن شهر رمضان ، و قيل : ولا ندباً - انتهى . واختلف في الثاني و ظاهر الأخبار الصحة . و قال في المدارك : أمّا في القضاء فيدلُّ عليه صحیحة عبد الله بن سنان و إطلاق النص ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في التومة الأولى أو الثانية ، و لا في القضاء بين الموسع والمضيق . واحتمل جدِّي جواز القضاء مع التضييق لمن لم يعلم بالجنابة حتَّى أصبح ، و يجتمل مساواته لصوم شهر رمضان ، فيصبح إذا أصبح في التومة الأولى خاصة . (ملذ)

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رِزْقُ رَزَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فليتمَّ صومه»<sup>(١)</sup>.

ث **﴿٤٢٣﴾** ١٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً، قال: يتمُّ يومه ذلك و ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن تعمد فيه الإفطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء و صام يوماً بدله إذا شاء، و إن أفطر بعد الزوال و جب عليه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، و صام بدله يوماً، فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام بدل الإطعام﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع **﴿٤٢٤﴾** ١٤ - سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي<sup>(٣)</sup>، عن عبيد بن الحسين<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صوم - التافلة لك أن تظطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تظطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تظطر»<sup>(٥)</sup>.

ث **﴿٤٢٥﴾** ١٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن - عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي

١ - في بعض النسخ: «فليتمم»، و تقدّم الخبر ص ٣٣٩ بلفظه.

٢ - لا يخفى عدم دلالة على مطلوبه، لأن الكلام في الصوم القضائي، لا الاستحبابي.

٣ - في بعض النسخ: «عن التوفلي».

٤ - كذا، و الظاهر تصحيحه، فإن في كتب الرجال: «عبيد بن الحسن» و هو كوفي ثقة

قليل الحديث كما نص عليه التجاشي والعلامة في خلاصته.

٥ - تحريم الإفطار بعد الزوال لقاضي شهر رمضان إجماعي و لا خلاف فيه، لكن تجويزه

قبل الزوال اختلافي. والجواز مذهب الأكثر، و حكى في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه

يشمر بتحريمه، و ذلك مع اتساع الوقت، و أمّا مع تضيقه محرمة الإفطار قبل الزوال لا

خلاف فيه ظاهراً.

شهرَ رَمَضانَ [أ]فكرهها زَوْجُها على الإفطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزَّوالِ».

مع ﴿٤٢٦﴾ ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان<sup>(١)</sup>، عن سماعة بن مهران «عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصَّائم بالخيار إلى زوالِ الشَّمسِ، قال: إنَّ ذلك في- الفريضة، فأما النَّافلةُ فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروبِ الشَّمسِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله عليه السلام: «إنَّ ذلك في الفريضة» يريد قضاء الفريضة، لأنَّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال.

٤٤ ﴿٤٢٧﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بُريدِ العجلي، عن أبي- جعفر عليه السلام «(في رَجُلٍ أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضانَ، قال: إن كان أتى أهله قبلَ الزَّوالِ فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد- الزَّوالِ<sup>(٣)</sup>) فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين»<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿٤٢٨﴾ ١٨ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وقع على أهله وهو يقضي شهرَ رَمَضانَ، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة- العَصْرِ<sup>(٥)</sup> فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العَصْرِ<sup>(٦)</sup> صام

١ - نسخة في الجميع: «عثمان بن مروان»، وفي الكافي كما في المتن.

٢ - تقدم في باب نية الصيام تحت رقم ١١٠ مثل ما في المتن، مع بيان له.

٣ - في بعض النسخ: «بعد زوال الشمس».

٤ - زاد في الكافي والفتية: «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما

صنع».

٥ - الظاهر تصحيفه والصواب: «قبل صلاة الظهر».

٦ - كذا في النسخ، والصواب: «بعد الظهر».



ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك». **٤٢٩** ﴿١٩﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان، فأتى النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، [لأن] ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخبر ورد نادراً، ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد- الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى، فيجب عليه حينئذٍ من الكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له و تغليظاً عليه، فأما من أفطر وهو معتقد أن الأفضل إتمام صومه فليس عليه إلا ما قدمناه<sup>(٣)</sup> من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

↑  
٢٧٩

**٤٣٠** ﴿٢٠﴾ - والذي رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى [يريد أن] ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت- الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر؛ سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: لا؛ سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: قد أساء! وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه».

قوله عليه السلام: «وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم» محمولٌ على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب، وإن أفطر

١ - يعني ابن ميمون الزعفراني الثقة. ٢ - حمله في المعتمر على الاستحباب.

٣ - في الاستبصار: «فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلب

الشهوة و تحمله على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ما قدمناه - [إلخ].»

بعد الزوال فتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه، وليس كذلك من أفطر في شهر رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة<sup>(١)</sup>.

﴿فأما النافلة فإنه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء﴾.

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿٤٣١﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي - سَمَّال<sup>(٢)</sup>، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس<sup>(٣)</sup>؛ وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس».

مع ﴿٤٣٢﴾ ٢٢ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد<sup>(٤)</sup>، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: أنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار».

مع ﴿٤٣٣﴾ ٢٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن - مسلم؛ وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف - النهار فقد وجب الصوم».

فالمراد به أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب، وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم، كما تقول: غسل الجمعة واجب، وصلاة الليل واجبة، ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب، وإثماً المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر.

١ - زاده في الاستبصار (ج ٢ ص ١٢٢) حملاً آخر. ٢ - في بعض النسخ: «سَمَّال».

٣ - تقدم أنه إذا كان في سعة من الإتيان به، وأما إذا كان الوقت ضيقاً فلا خيار له، و

يجب عليه الصيام وحرام عليه الإفطار. ٤ - كذا في النسخ، والصواب: «عن النضر،

عن شعيب» يعني النضر بن سويد، عن شعيب العرقوفني.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ويؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم ، أو قدّر على صيام ثلاثة أيام مُتتابعات ﴾ .

صع ﴿٤٣٤﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن - أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : على الصبي إذا احتلم - الصيام ، و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار<sup>(١)</sup> ، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار ، إلا أن تحب أن تحتمر ، و عليها الصيام » .

صع ﴿٤٣٥﴾ ٢٥ - و عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »<sup>(٢)</sup> .

ح ﴿٤٣٦﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش و العَرث<sup>(٤)</sup> أفتروا حتى يتعودوا الصيام و يطيقوه ، ففروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين<sup>(٥)</sup> ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفتروا » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والمستحاضة تفتقر في شهر رمضان الأيام - التي كانت عاداتها الحيض ، و تصوم باقي الأيام ﴾ .

١ - الخمار : ما تُغظي به المرأة رأسها ، و الجمع : أخيمرة و خُمُر و خُمُر .

٢ - حمل على الاستحباب المؤكّد ، و ذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم ، و لم يكن واجباً عليهم تشريعاً ، كما هو الظاهر ، و لا خلاف فيه .

٣ - المراد بـ «حماد» حماد بن عثمان ، و المراد بـ «الحلبي» عبيدالله بن علي الحلبي ، و كذا فيما تقدّم أو يأتي .

٤ - العَرث - بالغين المعجمة و الزاء المهملة ، و بالتحريك - : الجوع .

٥ - قوله عليه السلام : «تسع سنين» حكم خاص لإقليم مجتمه فيه الصبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣ ، و الصبيات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١ ، لا كل إقليم مع الاختلاف الزماني في اللحم .

ص ٤٣٧ ﴿٢٧﴾ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، [قال :] فقال : تصوم شهر رمضان إلا - الأيام التي كانت تحيض فهنَّ ، ثم تقضيها بعد » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن وجب عليه صيام شهرين مُتتابعين في إفتار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، أو كفارة ظهار ، أو نذر أو جبه على نفسه فأفطر قبل أن يأتي بالصَّيام على الكمال ، فإن تعمد الإفطار من غير عذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه أن يستقبل الصَّيام <sup>(١)</sup> . يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٣٨ ﴿٢٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين مُتتابعين أيفرق بين الأيام ، فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقلَّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصَّيام » .

ص ٤٣٩ ﴿٢٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه ، فإن عَرَض له شيء يُفطر منه أفطر ، ثم قضي ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصَّوم كله ، وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر - الثاني شيئاً فقد أخطأ ، وعليه البناء على الماضي بالتَّمام <sup>(٢)</sup> .

١ - هذا ممَّا لا خلاف فيه . (ملذ)

٢ - قال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه قول علمائنا أجمع . (ملذ)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « - أنه قال - في رجل صام في ظهاري شعبان ، ثم أدر كه شهر رمضان ؟ قال : يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم ، فإن صام في الظهاري فزاد في النصف يوماً [بني و] قضى بقيته . »

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأوّل بالصيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثاني شيئاً فأفطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ﴾ .  
يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٤١﴾ ٣١ - سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن - مزار ؛ و عبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا برء أيّبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا ممّا غلب الله عليه ، و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيء » <sup>(١)</sup> .

صح ﴿٤٤٢﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ؛ و فضالة ، عن رفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض ، قال : يبني عليه ، الله حبه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنها

١ - إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين و الثمانية عشر و الثلاثة ، و حزم جماعة منهم العلامة في القواعد ، و الشهيد في الدروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين و كان الثالث العيد ، و هو جيد ، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع لعذر بصيام الشهرين المتتابعين و الاستيناف في غيره . (مدارك)

قضتها، ثمَّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزءها ذلك».

ص ٤٤٣ ﴿٤٤٣﴾ - ٣٣ - وعنه، عن التَّضَرُّ بن سُوَيْد، عن عاصِم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

ص ٤٤٤ ﴿٤٤٤﴾ - ٣٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل الحُرِّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهاري، فيصوم شهراً ثمَّ يمرض<sup>(١)</sup>، قال: يستقبل<sup>(٢)</sup> فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي».

وما رواه أيضاً:

ص ٤٤٥ ﴿٤٤٥﴾ - ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار<sup>(٤)</sup> وكفارة الدَّم، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مَرَضَ في الشهر الأوَّل فإنَّ عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأوَّل وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثمَّ عرض له ما له العُدْر فإنَّما عليه أن يقضي».

١ - كذا، والظاهر كونه محرّفاً، والصواب: «ثمَّ يعرض له أمر فيفطر»، فإن كان ما قلناه بيان المصنف في توجيهه كان مبتنياً على «يرض»، أما سقوط «يفطر» فيقتضيه سياق الكلام، وأما سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتنميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة، وقوله: «أو مرض» في الخبر الآتي محرّف «لو مرض» للتشابه الخطي، ولم يجب المؤلف عنه، ويشهد له آخر هذا الخبر قوله: «بنى على ما بقي»، (الأخبار الدخيلة)

٢ - الأولى حملها على الاستحباب جمعاً. (ملذ)

٣ - يعني البطائني.

٤ - قال في الأخبار الدخيلة: الصواب: «عن قطع صوم كفارة بين الظهار» لأنَّ من قال لامرته: «أنت كظهر أُمِّي» كان كيمين على عدم وطئها، ويشهد له جوابه: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقصر على بيان كفارة الظهار والقتل، دون كفارة اليمين. ويشهد له ما مرَّ تحت رقم ٢٩ عن الحلبي.

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار.

ص ٤٤٦ ﴿٣٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر [عن الفضيل] عن أبي عبد الله عليه السلام «(في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر؟ قال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه؛ وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه<sup>(١)</sup> حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>(٢)</sup>.

ص ٤٤٧ ﴿٣٧﴾ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر؟ فقال: جائز له أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان، و عليه قضاؤه﴾.

ص ٤٤٨ ﴿٣٨﴾ - روى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الفضيل<sup>(٤)</sup> «أته كتب إليه<sup>(٥)</sup> أيضاً: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام:

١ - في جلّ النسخ: «لم يجزه»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ - ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف.

٣ - الظاهر اتحاد الخبرين، والمشهور العمل بهما، ومنهم من رد الحكم لضعف المستند.

٤ - كذا، وفي بعض النسخ وفي الاستبصار: «عن محمد بن عيسى، عن الضيق»، وهو

الصواب، و الظاهر زيادة «عن أبيه».

٥ - الظاهر أن المراد به أبو الحسن الثالث عليه السلام، كما يأتي تحت رقم ٩٧ من الزيادات.

يصوم يوماً بدلاً يومٍ وتحرير رَقبة مؤمنة».

« ﴿٤٤٩﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار «أنه كتب إليه<sup>(١)</sup> يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام إليه: يصوم يوماً بدلاً يومٍ وتحرير رَقبة مؤمنة».

وقد روى أيضاً:

سح ﴿٤٥٠﴾ ٤٠ - محمد بن الحسن الضمقار، عن أحمد بن محمد؛ و عبد الله ابن محمد، عن علي بن مهزيار «قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب عليه السلام - وقرأته - لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بَعْدَ كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق [لنا] لما يحب ويرضى».

و هذا الخبر قد قَدَّمناه فيما مضى<sup>(٢)</sup>؛ وليس بين هذه الرواية والروايتين - الأولتين تناقض، لأن الكفارة إنما تلزم بحسب أحوال المفطرين، فمن تمكن من عتق رَقبة يجب عليه ذلك، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من إطعام سبعة مساكين أخرجه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء، وهذا كما بيته فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ، وحكم النذر حكمه على ما بيته.

« ﴿٤٥١﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم «قال: كتب الحسين<sup>(٣)</sup> إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها، ثم اعتل فأفطر أيبته في

١ - يعني إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام.

٢ - راجع ص ٣٠٤ تحت رقم ٦٤ مع بيان له.

٣ - الظاهر كونه الحسين بن عبيد على ما قيل، وفي بعض النسخ: «الحسن».



صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب عليه السلام: «يحتسب بما مضى». و أما ما ذكره - رحمه الله - من حكم التذر في حال السفر فقد بيّناه فيما تقدّم في باب أحكام المسافرين و أشبعنا القول فيه<sup>(١)</sup>، فلا وجه لإعادته في هذا المكان.

## ﴿ ٢٧ - باب الاعتكاف ﴾

﴿ و ما يجب فيه من الصيام ﴾

ح ﴿٤٥٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول - الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأخير اعتكف في المسجد، و ضربت له قبة من شعر و شمّر الميزر<sup>(٣)</sup> و طوى فراشه<sup>(٤)</sup>، فقال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا»<sup>(٥)</sup>.

صع ﴿٤٥٣﴾ ٢ - و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن داود بن سرحان «قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فاذا أقول و ماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

٢٨٧

١ - في بعض النسخ: «استوفينا القول فيه».

٢ - ليس في بعض النسخ و في الكافي «عن الحلبي»، و الصواب ما في المتن، كما في الفقيه.

٣ - أي هيئاً نفسه للعبادة، و التشمّر في الأمر و التشمير فيه هو الجّد و الاجتهاد.

٤ - كناية عن ترك الجماع و المضاجعة أو عن قلة التوم. (المرأة)

٥ - أي ترك مجامعتهن، و لم يعترهن، قال في المدارك: قد قطع الأصحاب بأنه يحرم على

المعتكف النساء نساءً و تقبيلاً و جماعاً، و استقرّب العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف

بالتقبيل و اللمس، و إن كانا محرّمين، و لا بأس به. (ملذ) و قال الشيخ (ره) - كما يأتي قريباً -:

أراد عليه السلام بذلك محالطتهن و محالستهنّ و محادثتهنّ دون الجماع. (راجع ذيل خير ٢١ من الباب)

ح ﴿٤٥٤﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن -  
الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا  
لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، و لا يخرج في شيء إلا لجنابة أو  
يعود مريضاً ، و لا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك » (١) .

د ﴿٤٥٥﴾ ٤ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن -  
محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المعتكف لا  
يشتم الطيب و لا يتلذذ بالريحان ، و لا يماري (٢) ، و لا يشتري و لا يبيع ، قال : و  
من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أياماً آخر ، و إن  
شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى  
يستكمل ثلاثة أخر » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا اعتكاف إلا بصوم ﴾ (٣) .

ص ﴿٤٥٦﴾ ٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن  
سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس (٤) ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام (٥) « قال : لا اعتكاف إلا بصوم » .

١ - في الدروس : يشترط في الاعتكاف لزوم المسجد ، فلو خرج بطل إلا لضرورة ، أو  
تشييع جنازة أو عيادة مريض ، أو إقامة شهادة - و إن لم يتعين عليه - و إقامة الجمعة إن  
أقيمت في غيره ، و قال في الشرايع : إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس و لا المشي تحت  
الظل ، و قال في المدارك : أما تحريم الجلوس فلا ريب فيه ، و أما تحريم المشي تحت الظلال فذكره  
الشيخ في الجمل ، و اعترف المحقق و من تأخر عنه بقدم الوقوف على مستنده ، و قال الشيخ في  
المبسوط : ليس المحرم إلا القعود تحت الظل و غيره ، و اختاره المحقق في المعتمد و أكثر المتأخرين ، و  
هو المعتمد .

٢ - ماري ميرة و مُهارة : جادل و نازع و لاج .

٣ - لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٤ - الظاهر هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس الباق ، كوفي ، له كتاب ، عنه داود بن -

الخصين .

٥ - في بعض النسخ المصححة : « عن أبي داود ، عن أبي عبد الله عليه السلام » ، لكن ليس في الكافي .

٤٥٧ ﴿٦﴾ - وروى علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن -  
 رزين، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا  
 بصيام».

٤٥٨ ﴿٧﴾ - و عنه، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن  
 عبيد بن زرارة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم».

٢٨٨ ↑  
 قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام﴾.

٤٥٩ ﴿٨﴾ - روى محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن محمد، عن ابن -  
 محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون -  
 الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، و من اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا -  
 اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠ ﴿٩﴾ - و عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن  
 ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان  
 زوجها غائبا فقدم - و هي معتكفة بإذن زوجها - فخرجت حين بلغها  
 قدمه من المسجد إلى بيتها و تهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت  
 خرجت من المسجد قبل أن تضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن  
 عليها ما على المظاهر»<sup>(٣)</sup>.

٤٦١ ﴿١٠﴾ - علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن -  
 محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا اعتكف العبد قليصم،

١ - السند في الكافي معلق، والصواب: «روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا،  
 عن أحمد بن محمد».

٢ - لا خلاف في أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، والمشهور عدم دخول  
 الليالي، وقيل بدخولها، ولا شك في دخول اللياليتين بين الثلاثة الأيام. (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي (ره): كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار و هو مختار  
 بعض المحققين، و ذهب الأكثر إلى أنها محيرة. ثم اعلم أنه لا بد من حمل الخبر إما على التذر أو على  
 مضي اليومين، لما يأتي في خبر محمد بن مسلم.

وقال: لا يكون اعتكافُ أقلَّ من ثلاثة أيام، وَ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ<sup>(١)</sup>، إِنَّ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِكَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [تعالى] «.

١١ - ﴿٤٦٢﴾ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْكَلْبَلَاءِيِّ «قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُفْسَخَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم﴾.  
١٢ - ﴿٤٦٣﴾ - رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ الْكَلْبَلَاءِيِّ «قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي - الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ»<sup>(٥)</sup>.

١ - في بعض النسخ و في الاستبصار: «عند إحرامك».

٢ - قال العلامة (ره) في التذكرة: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، ياجع العلماء. وقال نحوه في المنتهى. و في الاستبصار: «أن يملكك من اعتكافك».

٣ - المراد به ابن محبوب، و قال بعض الفضلاء: كأنه أبوه، و هو بعيد، لأنه يروي عن أخويه عن أبيه، و رواه الصدوق - رحمه الله - عن أبي أيوب، وهو الخزاز و طريقه إليه صحيح، و الكليني - رحمه الله - عن أحمد بن محمد الأشعري، عن ابن محبوب، وهو أيضاً صحيح.

٤ - في بعض النسخ: «و أحمد بن صبيح». و روى هذا الخبر بعينه في الاستبصار «أحمد ابن صبيح، عن علي بن غراب - الخ» و الله عالم بالصواب.

٥ - أجمع العلماء كافة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، و اختلفوا في تعيينه، فقال الشيخ والسيد: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد الحرام، مسجد النبي ﷺ، جامع الكوفة و البصرة، و به قال الصدوق في الفقيه، و أبو الصلاح و ابن إدريس، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ، و صرح الشيخ - في المبسوط - و السيد بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة، و ظاهر الصدوق الاكتفاء بالجماعة، و لم يعتبر المفيد - رحمه الله - ذلك كله، و قال: لا يكون إلا في المسجد الأعظم مراده المسجد الجامع. و يظهر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بمعنى الاعتزال والرهب ←

٤ ﴿٤٦٤﴾ ١٣ - و عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن [أبي] العلاء الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة».

ص ٤٦٥ ﴿٤٦٥﴾ ١٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمّر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد<sup>(١)</sup> في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامٌ عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، و مسجد المدينة، و مسجد مكّة»<sup>(٢)</sup>.

٤ ﴿٤٦٦﴾ ١٥ - و في رواية عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عمّر بن يزيد مثل ذلك و زاد [فيه] «[و] مسجد- البصرة».

٤ ﴿٤٦٧﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن- محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا اعتكاف إلا في- العشر الأواخر<sup>(٤)</sup> من شهر رمضان، وقال: إن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى- الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول عليه السلام، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف<sup>(٥)</sup> أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ

← لا يجوز في الإسلام إلا في المسجد الذي هو مركز الاجتماعات للعبادة، لا التعرّز عن الجماعة، و لا الزّهانية التي ابتدعوها.

١ - في بعض النسخ: «(في بغداد)». ٢ - و في الفقيه والكافي بزيادة: «مسجد البصرة».

٣ - مراده «محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» كما في الكافي، لكنّ الشند في الكافي معلق، و إلا لا يروي الكليني عن سهل بن زياد بلا واسطة.

٤ - في الكافي: «لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان - الحديث»، والعشرين - بفتح العين بصيغة التثنية - أي الثاني و الثالث.

٥ - ظاهره الكراهة، و حمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة. (المرأة)

لا يجلس حتى يرجع ، والمرّة مثل ذلك» (١).

٤٦٨ ﴿ ١٧ - عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ ابن الثّمّان ، عن أبي الصّبّاح الكِنّانيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام » (قال : سئل عن - الاعتكاف في [شهر] رمضان في العَشر، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى - الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرّسول ، أو في مسجد جامع .

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن أفطر لغير عُذر و هو مُعتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رَمَضان متعمداً لغير عُذر ﴾ (٢).

٤٦٩ ﴿ ١٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة بن - مهران » (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُعتكف واقَعَ أهله ، فقال : هو بمنزلة مَنْ أفطر يوماً من شهر رَمَضان » (٣).

٤٧٠ ﴿ ١٩ - عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن - محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارة » (قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن - المعتكف يجمع أهله ، فقال : إذا فَعَلَ فعليه ما على المُظاهر» .

٤٧١ ﴿ ٢٠ - وعنه ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن - يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام » (قال : سألته عن مُعتكفٍ

↑  
٢٩١

١ - لا شك أن قوله : «ولا ينبغي للمعتكف - إلى هنا» جزء الخبر كما في الكافي . ولا يقال - بقرينة الخبر الآتي - : إن هذا من كلام المؤلف .

٢ - في بعض النسخ : «لغير علة» .

٣ - في الشرايع : «كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف - إلى - فتي أفطر في اليوم الأوّل والثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً ، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ، ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه» . وقال في المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفارة فهو اختيار المفيد والمرضى - إلى أن قال : - والأصحّ أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهارٍ لصحيحة زرارة ، و ذهب الأكثر إلى أنها محيّرة .

واقع أهله ، قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رَمَضانَ متعمداً ، عِتق رَقَبَةً أو صوم<sup>(١)</sup> شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

﴿ فإن كان الجماع بالليل في شهر رَمَضانَ فعلى المجمع كفارة واحدة ، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان ﴾ ، روى ذلك :

ص ٤٧٢ ﴿ ٢١ - محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأة - وهو مُعتكفٌ - ليلاً في شهر رَمَضانَ ، قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان »<sup>(٢)</sup> .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدّمناه عن الحلبي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي - عبد الله عليه السلام من قوله : « أمّا اعتزال النساء فلا » تناقض ، لأنه أراد عليه السلام بذلك مُحالطتهنَّ و مُجالستهنَّ و مُحادثتهنَّ دون الجماع ، والذي يحرم على المُعتكف من ذلك الجماعُ دون غيره حَسَب ما قدّمناه .  
وأما الخبر الذي رواه :

ص ٤٧٣ ﴿ ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن - سنان « قال : المُعتكف بمكة يُصلي في أيِّ بيوتها شاء ، سواءً عليه في المسجد صَلَّى أو في بيوتها » .

فليس بمنافٍ لما قدّمناه من أنه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة ، لأنّ - الذي تضمّن هذا الخبر جواز الصلَاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه ، لأنّ عند الضّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة و دخل عليه وقت الصلَاة جاز له الصلَاة في أيِّ مكان شاء<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك حُكم غيره

١ - في بعض النسخ : « أو صيام شهرين » .

٢ - لا خلاف في تعدّد الكفارة إذا كان المُعتكف عمل ذلك في نهار شهر رمضان .

٣ - أي ما تقدّم في أول الباب . وهذا دليل على أنّ النَّسخ التي لا يكون فيها « عن الحلبي »

ناقصة ، و الساقطة فيها لفظة « عن الحلبي » ولو كانت بخط الشيخ - رحمه الله - .

٤ - في بعض النسخ : « أي موضع شاء » .

مِنَ الْمَسَاجِدِ ، لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . وَالَّذِي يَبَيِّنُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

ت (٤٧٤) ﴿ ٢٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُصَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ ، سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْوتِهَا ، وَقَالَ : لَا يَصْلِحُ الْعُكُوفُ <sup>(١)</sup> فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ ، وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ <sup>(٢)</sup> حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمُ اللَّهِ ، وَ لَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ .»

قوله عليه السلام : « فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ » ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ - الْاِعْتِكَافِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ صَلَاةِ الْمُعْتَكِفِ ، فَقَالَ : « وَ لَا يُصَلِّي - الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ » ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا حَسُنَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ الثَّانِي غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْأَوَّلِ ، وَ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ : وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِ [بَيْتِ] الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، وَ هَذَا يَتِمُّ مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ .

ص (٤٧٥) ﴿ ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ [بْنِ مِجْهَانَ] ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ ، وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ .»

١ - عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكَفُ وَ يَتَكَفَى عُكُوفًا ، أَي أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاطِبًا . يُقَالُ : فَلَانٌ عَاكِفٌ عَلَى ..... (الصَّحَاحُ)

٢ - كَذَا ، وَ هَكَذَا فِي الْاِسْتِبْصَارِ ، وَ هُوَ تَصْحِيفٌ ، وَ الصَّوَابُ : « فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ » كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَ قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ فِي بَيَانِهِ : « يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ سَائِرًا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْاِعْتِكَافِ » بِلَا وَجْهِ . (الْاَخْبَارُ الدَّخِيلَةُ)



مصح (٤٧٦) ﴿٢٥ - علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ و محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي - عبدالله عليه السلام﴾ قال : إذا مَرَضَ المعتكف ، أو طَمِثَتِ المرءة المعتكفة ، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء و يصوم .

[ (٤٧٧) ﴿٢٦ - وفي رواية أخرى «ليس على المريض ذلك» . ]

### ﴿ ٢٨ - باب وجوه الصيام ﴾

#### ﴿ و شرح جميعها على البيان ﴾<sup>(١)</sup>

صح (٤٧٨) ﴿١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن - الزُّهري<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن الحسين عليه السلام﴾ قال : قال يوماً: يا زُهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصَّوم فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصَّوم شيء واجب إلا صوم شهر رَمَضان ، فقال : يا زُهري ليس كما قلتم ، الصَّوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رَمَضان ، و عشرة أوجه منها صيامهنَّ حرام ، و أربعة عشر

١ - في بعض النسخ : «على التفصيل» .

٢ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ، ليس من أصحابنا ، ولا من عبادنا ، كما قال العلامة - رحمه الله - في الخلاصة . و كان جدُّه أبو عمران عاملاً من عمال خالد القسري يقع في أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال الخزرجي في تلخيص تذهيب الكمال : سفيان بن عيينة أحد أئمة الإسلام ، قال الشافعي : لولا مالك و ابن عيينة لذهب علم الحجاز . و أمَّا الزُّهري فهو محمد بن مسلم بن شهاب التابعي ، قال الشيخ في رجاله : «عدوٌّ» و عدَّه السيد ابن طاووس من الأعداء ، و قال أبو علي في رجاله : «و أمَّا عداوته فمما لا ريب فيه» ، و كان عاملاً لبني أمية . و قال الخزرجي في تلخيص الكمال : هو أحد الأئمة الأعلام و عالم الحجاز والشَّام . و لنا تحقيق حول الرَّجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فيراجع ، و على ما قلنا سند الخبر غير معتمد فلا اعتبار بما تفرد به .

وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، و صوم الإذن على ثلاثة أوجه، و صوم التأديب، و صوم الإباحة، و صوم السفر والمرض، قلت: <sup>١</sup> جُعِلَتْ فِدَاكَ فَفَشَّرْهُنَّ لِي، قال: أما الواجب فصيام شهر رَمَضانَ، و شهرين ٢٩٤ متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عزَّ و جَلَّ: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّيَسَّأَ ذَلِكَم تَوْعَطُوهَا بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ <sup>(١)</sup>»؛ و صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رَمَضانَ؛ و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجبٌ لقول الله عزَّ و جَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ: - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا <sup>(٢)</sup>»؛ و صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، قال الله عزَّ و جَلَّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِيَمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ <sup>(٣)</sup>»، هذا لمن لم يجد الإطعام <sup>(٤)</sup>، كلُّ ذلك متتابعٌ وليس بمتفرق، و صيام أذى حلق الرأس واجبٌ، قال الله عزَّ و جَلَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ <sup>(٥)</sup>»، فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثاً <sup>(٦)</sup>؛ و صوم دم المتعة <sup>(٧)</sup> واجبٌ لمن لم يجد الهدي، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١ - المجادلة: ٣ و ٤ - و قوله: «ثُمَّ يَعُودُونَ» أي يريدون الوطئ و نقض قولهم فعلهم الكفارة، و «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَّيَسَّأَ» أي يجامعا.

٢ - النساء: ٩١ - و قوله: «دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل.

٣ - المائدة: ٨٩.

٤ - أي لم يجده، أو لم يجد مع أخويه من العتق والكسوة، وإما تركها للظهور. (المرأة)

٥ - البقرة: ١٩٦ - والنُّسُكُ والنَّسَانُكُ: جمع نَسِيكَةٍ وهي الذبيحة.

٦ - في الكافي: «فإن صام صام ثلاثاً».

٧ - دم المتعة أي هو الواجب في الحج التمتع بعد المعجز عنه. و في الكافي: «و صوم المتعة

فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ<sup>(١)</sup>»، و صوم جزاء الصيد واجبٌ ، قال الله عزَّ وَ جَلَّ : « وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْحَاكِمِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا<sup>(٢)</sup> » ، أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زُهْرِيّ ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : تقوم الصيد قيمة عادلة<sup>(٣)</sup> و تفض تلك القيمة على البُرِّ ، ثم يكال ذلك البُرُّ أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ؛ و صوم التذر واجب<sup>(٤)</sup> ، و صوم - الاعتكاف واجب<sup>(٥)</sup> .

↑  
٢٩٥

و أما صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، و ثلاثة أيام من أيام - التشريق<sup>(٦)</sup> ، و صوم يوم الشكِّ أمرنا به و نُهينا عنه ، أمرنا به أن نَصومه مع صيام شعبان ، و نُهينا عنه أن ينفرد الرَّجُل بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ - النَّاسُ<sup>(٧)</sup> ، فقلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : ينوي ليلة الشكِّ أنه صائمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ - البقرة : ١٩٦ .

٢ - المائدة : ٩٦ .

٣ - لا يخفى أن المصرَّح في الروايات الصحيحة أنه يقوم جزاء الصيد و هو مثله من النعم ، لا نفس الصيد كما هو مذكور هنا . و في الكافي : « يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض - إلخ » . و قوله تَفْضُلًا : « تفض » أي تفرق .

٤ - الظاهر أن المراد أعم منه و من العهد و العيمين ، و سيجيء إطلاقه في الأخبار عليها و لو تجوزاً . (المولى المجلسي - رحمه الله -)

٥ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : المراد به الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ، و لا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف ، فلو كان عليه قضاء شهر رمضان و صامه في اعتكافه صح ، أو المراد وجوب اليوم الثالث و السادس و التاسع ، و هكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين .

٦ - أي لمن كان بيني ، و لا خلاف في حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بيني ناسكاً ، و المشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

٧ - الظاهر أن المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه . (المرأة)

أجزاء عنه، وإن كان من شعبان لم يضرب، [فقلت: وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة؟! فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزاء عنه، لأنَّ الفرض إنَّما وقع على اليوم بعينه<sup>(١)</sup>؛ و صوم - الوصال حرام<sup>(٢)</sup>؛ و صوم الصَّمت حرام؛ و صوم نذر المعصية حرام؛ و صوم الدهر حرام<sup>(٣)</sup>. و أمَّا الصَّوم الَّذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة

١ - أي أنَّ الفرض إنَّما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجزاء عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نية التعيين شرطاً لما أجزأ عنه، أو لأنَّ الفرض على اليوم بعينه و نية التعيين واجب مع العلم و أمَّا مع الجهل فلا، لأنَّه لا ريب أنه لو غفل عن نية التعيين في يوم بعينه و نواه ندباً لأجزاء من رمضان، فكذا يوم الشك لأنَّه لا يعلم أنه من رمضان فإذا نواه من شعبان فانكشف أنه كان من رمضان أجزاء عنه، والمعتمد قوله لا استدلالة لا استدلالة، و هذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامة. (شرح الفقيه)

٢ - ذهب الشيخ - رحمه الله - في النهاية، و أكثر الأصحاب إلى أنَّ صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السحر، و ذهب هو في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أنَّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، و إنَّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أمَّا لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب و الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك، و أمَّا صوم الصَّمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه. (المرأة)

٣ - حرمة صوم الدهر إمَّا لاشتماله على الأيام المحرمة إن كان المراد كلَّ السنة، وإن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلهلَّ إنَّما يحرم إذا صام على اعتقاد أنه ستة مؤكدة، فإنه يتضمَّن - الافتراء على الله تعالى، و يمكن حمله على الكراهة أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة، قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنه ﷺ «سئل عن صوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر». قيل: إنَّما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترك الإخلاص أو لئلا يرد صيام السنة كتبها فلا يفطر في الأيام المنهي عنها - انتهى. و قال الجزري في النهاية في الحديث: أنه «سئل عن صوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر»، أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «فلا صدق ولا صلي»، وهو احتياط لأجره على صومه حيث خالف السنة، و قيل: دعاء عليه كراهة لصنيعه. (المرأة)

والخميس<sup>(١)</sup>، و صوم أيام البيض<sup>(٢)</sup>، و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان<sup>(٣)</sup>، و صوم يوم عرفة و يوم عاشوراء، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و أما صوم الإذن : فالمرءة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها<sup>(٤)</sup>، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه، والصَّيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

و أما صوم التأديب : [فإنه] يؤخذ الصَّيِّ - إذا رَاهِق<sup>(٥)</sup> - بالصَّوْمِ تأديباً و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النَّهار، ثمّ قوى بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل التَّهَار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه و ليس بفرض، و كذلك - الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها.

و أما صوم الإباحة<sup>(٦)</sup> : فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاءً من غير تعمّد فقد أباح الله عزّ و جلّ له ذلك، و أجزء عنه صومه.

و أما صوم السَّفر و المرض : فإنّ العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم :

١ - و في الفقيه : «فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين» فيتم القَدَد، و أمّا على ما في الكتاب فلعنّه ﷺ أراد بعاشوراء التاسع و العاشر، كما روي: «صوم العاشوراء التاسع و العاشر».

٢ - هو اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر لبياض اللَّيالي فيها مع الأيام. (شرح الفقيه)

٣ - استحباب صيامها مشهور بين العاقّة. و روي من طرقهم أنّ صيامها تعدل صوم الدهر. و قال المولى المجلسي (ره) : لو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء - انتهى. و الأظهر حمل الخبر على التقية لورود الخبر الصحيح و غيره بالنهي عن صوم ثلاثة أيام بعد الفطر.

٤ - المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرءة ندباً مع نهي زوجها عنه، و المشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن. (المرآة)

٥ - رَاهِق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد. (المصباح)

٦ - أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه، و هو صوم قد أبيع له فيه شيء.

يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، و  
أما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال-  
المرض فعليه القضاء، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(١)</sup>»، فهذا تفسير الصيام.»  
وأما الخبر الذي رواه:

صع ﴿٤٧٩﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن-  
زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال:  
سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup>، قال: تغلظ عليه-  
العقوبة<sup>(٣)</sup>، و عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت:  
فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق، قال:  
يصوم، فإنه حقُّ لزمه»<sup>(٤)</sup>.

فليس بمناقض لما تضمَّنه الخبر الأوَّل من تحريم صيام العيدين، لأنَّ-  
التحريم إنَّما وقع على مَنْ يصومها مختاراً مبتدئاً<sup>(٥)</sup>، فأما إذا لزمه شهران  
متتابعان على [حسب] ما تضمَّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في  
ذلك.

﴿فأما صيام أيام التشريق خاصة فقد روي أنَّ التحريم فيها يختصُّ بمن كان  
بمِنَى، فأما من كان في غير مِنَى<sup>(٦)</sup> من البلدان فلا بأس أن يصومها<sup>(٧)</sup>﴾:

١ - البقرة: ١٨٧. ٢ - في بعض نسخ الاستبصار: «في المسجد الحرام».

٣ - في بعض النسخ وفي الاستبصار وفي الكافي أيضاً: «تغلظ عليه الذبَّة».

٤ - في حلِّ النسخ التي عندنا «بصوم»، وفي الكافي: «بصومه»، أي العيد وأيام التشريق  
أو سواهما، والأوَّل أظهر كما فهمه الشيخ، وقال به، و ردَّ الأكثر الخبر بضعف السند ومخالفة  
الأصول، مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرَّمة كما عرفت، وقال المحقق في المعتمد: الرواية  
مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنها ليست بصريح في صوم العيد - انتهى.

٥ - في بعض النسخ: «مختاراً متعمداً». ٦ - في بعض النسخ: «في غيره».

٧ - في بعضها: «فلا بأس بصومها».

روى ذلك :

صح **﴿٤٨٠﴾** ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام- التشريق ، فقال : أَمَا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا بَيْنِي فَلَا» <sup>(١)</sup> .

**﴿٤٨١﴾** \* (٢) وأما صوم الوصال : فهو أن يجعل عشاءه <sup>(٢)</sup> سحوره فذلك محرم \* :

روى ذلك :

ص **﴿٤٨١﴾** ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد - عمن رواه - عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » .

ص **﴿٤٨٢﴾** ٥ - والذي رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن - إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم عليهم السلام « قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين » <sup>(٣)</sup> .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الأيام ، وإن كان يجوز صومها حسب ما تضمنته الخبر من التخيير . وأما صوم يوم عرفة : فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنته الخبر ، وقد ورد فيه كراهية .

أما ما ورد في الترغيب [فهما رواه :

ص **﴿٤٨٣﴾** ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، و قال : لم يصمه الحسن عليه السلام <sup>(٤)</sup> و صامه الحسين عليه السلام » .

١ - لا خلاف في تحريم أيام التشريق لمن كان بيني ناسكاً ، و المشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

٢ - العشاء - بالفتح والمد - : طعام العشي و هو خلاف الغداء ، و الجمع أعشيّة .

٣ - تقدم الكلام فيه في الخبر الذي روى الزهري في الباب السابق .

٤ - أي في أيام إمامته ، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشك الإنسان

في وجوبه ، فيستحب للإمام في أيام إمامته التظاهر بالإفطار فيه لئلا يوجب حكم الفرض .

صح (٤٨٤) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظلٍ مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحرّ . »  
و أما كراهيته فقد روى ذلك :

٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ؛ وأحمد ابني - الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس <sup>(١)</sup> « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . »

↑  
٢٩٨

٩ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : و لم ذلك ؟ قال : إن يوم عرفة يوم دعاء و مسألة ، و أتخوَّف أن يضعفني عن الدعاء و أكره أن أصومه ، و أتخوَّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم » <sup>(٢)</sup> .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ، و من خاف الضعف و ما يمنعه من الدعاء و المسألة فالأولى له ترك صومه ، و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :  
صح (٤٨٧) ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، قال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعه من الدعاء ، فإنه يوم دعاء و مسألة فصمه ، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه . »

١ - رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٤٦ تحت رقم ٢ من باب «صوم عرفة و عاشوراء» عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مسلم ، و الظاهر هو الصواب ، و صحف «مسلم» بـ «قيس» .

٢ - قال الصدوق - رحمه الله - : «إن العامة غير موقنين لفطر و لا أضحى ، و إنها كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين . »



﴿٤٨٨﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : صوموا - العاشر التاسع والعاشر ، فإنه يكفر ذنوب سنة . »

٢٩٩ ↑  
﴿٤٨٩﴾ ١٢ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء . »

﴿٤٩٠﴾ ١٣ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » <sup>(٢)</sup> .

﴿٤٩١﴾ ١٤ - علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النواء ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لزقت السفينة <sup>(٣)</sup> يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله - عز وجل - فيه على آدم عليه السلام وحواء ، و هذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر ليني إسرائيل فأغرق فرعون و من معه ، و هذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، و هذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، و هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، و هذا اليوم - الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، و هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام » <sup>(٤)</sup> .

١ - هو جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري ، له كتاب ، بروي عنه أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي .

٢ - في بعض النسخ : « كفارة السنة » .

٣ - أي لصقت ، و في بعض النسخ : « أزقت السفينة » أي دنى .

٤ - الأظهر حمله على التقية لما رواه الصدوق - رحمه الله - في أماليه و غيره أن وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة ومفترياتهم ؛ ويظهر من الأخبار الآتية أيضاً أن تلك -

وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى :

« (٤٩٢) ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام « قالوا : لا تصم يوم عاشوراء ، ولا يوم عرفة بمكة و لا بالمدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار » . ٣٠٠

« (٤٩٣) ١٦ - وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن - موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث - العطار <sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : صوم متروك بزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أبيه ، ثم قال لي : أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنة إلا سنة آل زياد - لعنهم الله - بقتل الحسين ابن علي صلوات الله عليهما » <sup>(٣)</sup> .

« (٤٩٤) ١٧ - وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخي « قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة - لعنه الله -

← الأخبار صدرت تقيّة ، بل المستحب الإمساك إلى ما بعد العصر بغير نية ، كما رواه الشيخ في المصباح (ص ٧١٣) و غيره في غيره ، والله يعلم . (ملذ)

١ - هو الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين عليه السلام ، يعتقد الإمامة و صنّف فيها كتاباً . (جش) و يروي عن محمد بن موسى و هو أبو جعفر السّمان الهمداني ، و هو ضعيف يروي عن الضعفاء كما في الخلاصة و فهرست التجاشي . و في بعض النسخ : «محمد بن عيسى» وهو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

٢ - نجبة - بالنون و الجيم المفتوحين و الباء الموحدة - : شيخ صادق كوفي ، صديق علي ابن يقطين ، و كان من أصحاب الإمام أبي جعفر عليه السلام و الإمامين الصادق و الكاظم عليهما السلام ، كما في الخلاصة للعلامة و رجال الكشي و رجال الشيخ - رحمهم الله - . و في بعض النسخ : «نجبة» .

٣ - قال في المدارك : اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا ، و المروي في أخبارنا أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان .

تَسألني؟! ذلك يوم [ما] صامَه [إلا] الأذعبياء من آل زياد<sup>(١)</sup> لقتل الحسين - صلوات الله عليه - ، و هو يومُ تشامُ به آل محمد ، و يتشامُ به أهل الإسلام ، و اليومُ [الذي] يتشامُ به الإسلام و أهله لا يصام و لا يتبركُ به ، و يوم الاثنين يومُ نحس ، قبض الله فيه نبيّه ﷺ و ما أصيب آل محمد ﷺ إلا في يوم الاثنين ، فتشامنا به و تبركُ به أعداؤنا ، و يوم عاشوراء قتل الحسين ﷺ و تبركُ به ابنُ مَرْجَانة<sup>(٢)</sup> و تشامُ به آل محمد [عليه و عليهم السلام] ، فن صامَها و تبركُ بها لقي الله عزَّ و جلَّ ممسوح القلب ، و كان محشره مع الذين سنوا صومها و تبركوا بها»<sup>(٣)</sup>.

« (٤٩٥) ١٨ - و عنه ، عن الحسن بن عليّ الهاشمي ، عن محمد بن عيسى قال : حدّثني محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي<sup>(٤)</sup> قال : حدّثنا عبيد بن زُرارة (قال : سمعت زُرارة يسأل أبا عبد الله ﷺ عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابنِ مَرْجَانة و آل زياد ، قال : قلت :

٣٠١

١ - الدّعي - كَفني - : من تبتيته أي جعلته ابناً لك ، و المتهم في نسبه ، و الذي يدّعي غير أبيه ، جمعه أذعبياء . و في بعض النسخ : «بقتل الحسين ﷺ» .

٢ - هو عبيد الله بن زياد ابن مرجانة - عليهم لعنة الله و نيرانه - .

٣ - و قال في الفقيه في رواية الرُّهريّ باب وجوه الصيام : «و أمّا الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، و الخميس و الاثنين - إلخ» ، و قاله المفيد أيضاً في المقنعة .

٤ - عنوانه العلامة في القسم الثاني من خلاصته و قال : «زيد النرسيّ بالتون و زيد الزّراد قال الشيخ الطوسي - رحمه الله - : لها أصلان لم يروهما محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و قال في فهرسته : لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد ، و كان يقول : هما موضوعان ، و كذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني ، قال الشيخ الطوسي : و كتاب زيد النرسي رواه ابن أبي عمير عنه ، و قال ابن الغضائري في زيد الزّراد كوفيّ و زيد النرسيّ روي عن أبي عبد الله ﷺ ، قال أبو جعفر بن بابويه : إن كتابها موضوع وضعه محمد بن موسى السّمان ، قال : و غلط أبو جعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبها مسموعة عن محمد بن أبي عمير ، و الذي قاله الشيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائريّ لا يبدل عليّ طعن في الرّجلين ، فإن كان توقّف ، ففي رواية الكتابين و لما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لها و لا طعناً فيها توقّفت عن قبول روايتها» .

وما حَظَّهم من ذلك اليوم؟ فقال: التار».

فالوجه في هذه الأحاديث أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله ﷺ والجزع لما حلَّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرُّك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ.

### ﴿ ٢٩ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ﴾

#### ﴿ وما جاء في ذلك ﴾

صع ﴿٤٩٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلَى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: صام رسول الله ﷺ حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوحر الصدر<sup>(١)</sup>، قال حماد: فقلت: فما الوحر؟ فقال: الوحر الوسوسة، قال حماد، فقلت: أي الأيام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر وأوّل أربعاء بعد العشر<sup>(٢)</sup>، و آخر خميس فيه، فقلت: لم صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة».

صع ﴿٤٩٧﴾ ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو، فقال: ثلاث في الشهر، في كلّ عشر يوم، إن الله عزّ وجلّ يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا<sup>(٣)</sup>» [و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر]».

↑  
٣٠٢

١ - الوحر وهو الجقد والعش والقَيْظ. (القاموس) وفي النهاية: «الصوم يذهب بوحر الصدر - بالتحريك - ، وساوسه، وقيل: الحقد، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب». وفي الكافي وبعض النسخ: «يعدلن صوم الشهر».

٢ - في الكافي: «بعد العشر منه». ٣ - الأنعام: ١٦٠.

٤٩٨ ﴿٣﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة ، فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر يذهب [عن] ببلابل القلب <sup>(١)</sup> و وحر الصدر : الخميس ، والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن صام في كل عشرة أيام يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة <sup>(٢)</sup> ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد » .

٤٩٩ ﴿٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد [عن محمد بن - عمران ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خيسان فصم أولها فإنه أفضل ، وإذا كان في آخره خيسان فصم آخرها فإنه أفضل » .

٥٠٠ ﴿٥﴾ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن محمد ابن عمران الأشعري <sup>(٣)</sup> ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء » .

فليس بمناف لما قدمناه <sup>(٤)</sup> من الأخبار ، لأن الإنسان محير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين ، أو خميساً بين أربعاءين ، وعلى أيهما عمل فليس عليه شيء ، لأن الأصل في هذا الصوم التنقل والتطوع ، فكيف في ترتيبه ؛ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٥٠١ ﴿٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائني ، عن

١ - قال في النهاية : فيه «دنت الزلازل والتلابل» هي الهموم والأحزان ، وتلبلة الصدر وشواسه . ومنه الحديث : « إثمها عذابها في الدنيا البلابل والفتن » يعني هذه الأمة .

٢ - أي يعدل في الثواب صوم تمام الشهر .

٣ - كذا في بعض النسخ ، وهو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري - على ما قيل - ، وفي بعضها : « الحسين بن محمد ، عن عمران الأشعري » . وهو ابن عبدالله القمي .

٤ - في بعض النسخ : « فلا ينافي ما قدمناه » .

إبراهيم بن إسماعيل بن داود « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر : الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعين » .

### ﴿ ٣٠ ﴾ - باب صوم الأربعة الأيام في السنة ﴿

مع **﴿ ٥٠٢ ﴾** ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : بعث الله محمداً عليه السلام رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فن صام ذلك اليوم كتب الله عزّ وجلّ له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للناس <sup>(١)</sup> وأمناً ، فن صام ذلك اليوم كتب [الله] له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فن صام ذلك اليوم كتب [الله] له صيام ستين شهراً » .

مع **﴿ ٥٠٣ ﴾** ٢ - وعنه ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخّ (٢) ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبدالله [بن] الصيقل « قال : خرج علينا <sup>(٣)</sup> أبو الحسن - يعني الرضا - عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك أي يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ، ودحيت فيه الأرض <sup>(٤)</sup> ، ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم عليه السلام » .

↑  
٣٠٤

مع **﴿ ٥٠٤ ﴾** ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك

١ - أي مرجعاً ومجتمعاً ، وعمل ثواب وأجر . (المراة)

٢ - هو أبو يعقوب بصري ، ضعيف مرتفع القول ، استثناه القميون من نوادر الحكمة .

٣ - في بعض النسخ : « خرج إلينا » .

٤ - الذحو : البسط ، يقال : دحا يدحو ويدحى ، أي بسط ووسع . (من النهاية)

أَلِلْمُسْلِمِينَ عِيدَ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا حَسَنَ، أَعْظَمُهَا وَأَشْرَفُهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ يَوْمُ نُصِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُهُ يَا حَسَنَ، وَ تَكْثُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، وَ أَنْ- الْأَنْبِيَاءَ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا، قَالَ: قُلْتُ: فَامِنْ صَامَهُ؟ قَالَ: صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا، وَ لَا تَدَعُ صِيَامَ سَبْعَةٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ التَّبْوَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ».

٥٠٥ ﴿٤﴾ - أبو عبد الله بن عيَّاش<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيُّ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ التَّسْتَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْمَكِّيُّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعَرِيزِيِّ «قَالَ: وَ حَكَ<sup>(٣)</sup> فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامَ الَّتِي تُصَامُ؟ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ بَصْرِيًّا<sup>(٤)</sup> وَ لَمْ أَبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ يَا [أَبَا] إِسْحَاقَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَصَامُ فِيهِنَّ، وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهُنَّ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَ يَوْمَ مَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ السَّابِعُ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ يَوْمَ- الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِيهِ دُجِيَّتِ الْكَعْبَةُ، وَ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِيهِ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ أَخَاهُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَمًا لِلنَّاسِ، وَ إِمَامًا مِنْ بَعْدِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

٣٠٥

١ - في بعض النسخ: «أبو عبد الله بن عباس» وهو مهمل، و ما في المتن مجهول.

٢ - التستري والمكي مجهولان، و كذا العلوي العريضي.

٣ - الواو زائدة، و يقال: حك الشيء في نفسي، إذا لم تكن منشرح الصدر به، و كان في

قلبي منه شيء من الشك والريب.

٤ - صريا: قرية على ثلاثة أميال من المدينة. و في بعض النسخ: «صربا».

﴿ ٣١ - باب صيام رَجَبِ و الأَيَّامِ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup>

صع ﴿٥٠٦﴾ ١ - عليُّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بَيْتَاعِ النَّوَّاءِ «قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> يقول: سمع نوحُ صريرَ السفينة على الجوديِّ، فخافَ عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول: «رهمان اتقن <sup>(٣)</sup>»، وتأويلهما «يا ربِّ أحسن»، وإن نوحاً لمَّا ركب السفينة ركبها في أوَّل يومٍ من رَجَبِ فأمر من معه من الجنِّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم، فقال: و من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، و من صام سبعة أيَّامٍ منه غُلِقَتْ عنه أبواب التَّيران السبعة، و من صام <sup>(٤)</sup> ثمانية أيَّامٍ [منه] فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام عشرة أيَّامٍ [منه] أُعطي مسألته، و من صام خمسة و عشرين يوماً [منه] قيل له: استأنف العملَ فقد غفِرَ لك، و من زاد زاده الله».

سل ﴿٥٠٧﴾ ٢ - و روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام «أنه قال: رَجَبُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بِياضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ ٣٠٦ من ذلك التهر».

## ﴿ ٣٢ - باب صيام شعبان ﴾

صع ﴿٥٠٨﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ و عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابريِّ، عن أبي الصَّباح الكِنانيِّ «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم-

١ - في بعض النسخ «فيه» مكان «منه».

٢ - في الفقيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه».

٣ - في بعض النسخ: «دهمان»، و في بعضها: «وهمان»، و أيضاً في بعضها: «انقن»، و

في بعضها: «ايقن». ٤ - في بعض النسخ: «وإن صام».



شعبان و شهر رَمَضَانَ متتابعين توبة من الله».

ص ٥٠٩ ﴿٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن -  
 خالد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و شهر  
 رَمَضَانَ ويصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما<sup>(١)</sup> و كان يقول: هما شهرُ الله، و  
 هما كفارة لما قبلهما و ما بعدهما».

ص ٥١٠ ﴿٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابه -  
 عن محمد بن سليمان، عن أبيه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في -  
 الرجل يصوم شعبان و شهر رَمَضَانَ؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله  
 تعالى: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، قال: قلت: أفلا يفصل بينهما؟ قال:  
 إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام،  
 يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، و قد يستحب للعبد أن لا  
 يدع السحور»<sup>(٣)</sup>.

ص ٥١١ ﴿٤﴾ - و عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،  
 عن محمد بن علي، عن الحسين بن محارق أبي جنادة السلولي<sup>(٤)</sup>، عن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>،  
 عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شعبان

٣٠٧

١ - قال الشيخ الصدوق في الفقيه: قوله عليه السلام: «و ينهى الناس أن يصلوهما» هو على  
 الإنكار و الحكاية لا على الإخبار، كأنه يقول: كان يصلها و ينهى الناس أن يصلوها!! فن شاء  
 وصل و من شاء فصل. أقول: و يمكن أن يقرأ «الناس» بالرفع، أي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن  
 وصلها، بل الناس ينهون عنه.

٢ - النساء: ٩٢.

٣ - يدل على وجوب الإفطار و استحباب التسحر في ليالي رمضان.

٤ - في بعض النسخ: «عن الحسين بن محارق؛ و أبي جنادة السلولي» و هو تصحيف،  
 و الصواب ما في المتن كما في الكافي. و في جامع الرواة: «الحسين بن المحارق أبو جنادة السلولي»،  
 و في بعض نسخه «الحسين».

٥ - أي الثمالي. و في الفقيه: «روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام - الخ»،  
 و في الكافي مثل ما في المتن.

كان له طُهر<sup>(١)</sup> من كل زَلَّةٍ وَوَصْمَةٍ وَبَادِرَةٍ، قال أبو حمزة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة<sup>(٢)</sup>؟ قال: اليمين في المعصية، والتذر في معصية<sup>(٣)</sup>، فقلت: ما - البادرة<sup>(٤)</sup>؟ [فقال: اليمين عند الغضب والتوبة منها عند التدم<sup>(٥)</sup>].

٥ - ﴿٥١٢﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد؛ ومحمد بن الوليد؛ وعمرو بن عثمان؛ وسندي بن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك عليه السلام يصوم شعبان؟ قال: كان خير أبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أكثر صيامه في شعبان».

٦ - ﴿٥١٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال: خير أبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه».

٧ - ﴿٥١٤﴾ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن - الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط، فقال: صامه خير أبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٨ - ﴿٥١٥﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته،

↑  
٣٠٨

١ - في بعض النسخ: «طهرة»، وفي الفقيه: طهوراً، وفي الكافي مثل ما في المتن، أي كقارة وتوبة، والمراد أن ذلك يطهره بحيث لا تحي منه هذه الأمور بعد ذلك. (الوافي)

٢ - الوصم: العار. (القاموس)

٣ - في بعض النسخ: «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه: «والتذر في المعصية».

٤ - البادرة: ما يتبدر من جدتك في الغضب من قول أو فعل. (القاموس)

٥ - في الكافي: «والتوبة منها التدم»، وفي الفقيه: «والتوبة منها التدم عليها».

عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس [بأن] يذوق الرجل الصائم القدر».

صح **﴿٥٢٤﴾** ٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان «قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه، قال: نعم، ويذوق المرق ويذوق الفرخ» <sup>(١)</sup>.

صح **﴿٥٢٥﴾** ١٠ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي [عن أبي عبدالله عليه السلام] «أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، فقال: لا بأس، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه، فقال: لا بأس به والطير إن كان لها» <sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

صح **﴿٥٢٦﴾** ١١ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيدوق الشيء ولا يبلعه، فقال: لا».

لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك، والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطبخ الذي يخاف على فساد طعامه، أو من عنده طائر إن لم يزرقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يتذوق بالطعام <sup>(٣)</sup>.

صح **﴿٥٢٧﴾** ١٢ - سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن - مزار، و عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن - سينان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن رجل كان عليه

١ - وزق الطائر فرخه يزرقه، أي أطعمه بفيه. (القاموس)

٢ - المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبي، و زق الطائر، و ذوق المرق مطلقاً كما دل عليه هذه الرواية. (المرآة)

٣ - قال في المدارك: «لا يخفى ما في هذا الجمع من البعد، والأجود حمل التهي على الكراهة، ولا دلالة في الأخبار المتقدمة على ما اعتبروه من التقييد، ولو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره، فالأصح أن صومه لا يفسد بذلك، للإذن فيه و عدم تعمد الازدراد».

صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام».

مع ﴿٥٢٨﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلي به، ففرض له أنه صام بالكوفة شهراً، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً و لم يقم عليه الجمال، قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده» (١).

٣١٢

مع ﴿٥٢٩﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد (٢)، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور «قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز، ففسال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كل يوم مُدٌّ» (٣).

مع ﴿٥٣٠﴾ ١٥ - و عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

١ - قال في الدرر: «ويجب فعل الصوم في مكان عينه بالتذر، وفاقاً للحلي والشيخ - رحمهما الله - في قول، وقيده الفاضل (العلامة الحلي) بالمزنية»، وقوله: «يصوم ما بقي» قيل: لأنه رُجحان لخصوصية المكان للصوم، و كانه للتعذر، فكان التذر مركب من أمرين: الصوم والمكان. فلما انتهى الثاني نفي الأول، والله يعلم. (ملذ) و مر الخبر ص ٣٠٢ برقم ٥٩.

أقول: روى الشيخ الخبر في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام» و فيه: «فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده و لا يصوم في سفر». و رواه الكليني كما في المتن بدون هذه الزيادة في آخره.

٢ - كذا، و الخبر في الكافي معلق، و الصواب: «محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد».

٣ - قال في المسالك: «حيث يتحقق العجز يسقط فرض التذر أداء و قضاء على الأصح»، وقيل: يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة. وقيل بالعكس، والمراد بها عن كل يوم مُدّان من طعام.

عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم « قال : سألتُه عَمَّنْ لم يصُمِ الثلاثةَ - الأيَّامَ وهو يشْتدُّ عليه الصَّيَّامُ هل فيه فِداءٌ ، قال : مُدٌّ من طعامٍ عن كلِّ يومٍ »<sup>(١)</sup> .  
 « (٥٣١) ١٦ - و عنه ، عن محمَّد بن يحيى ، عن محمَّد بن الحسين ، عن محمَّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبَةَ ، عن عُقْبَةَ « قال : قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قد كَثُرْتُ و ضَعُفْتُ عن الصَّيَّامِ فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيَّامِ في كلِّ شهرٍ ؟ فقال : يا عُقْبَةَ تصدَّقْ بِدِرْهَمٍ عن كلِّ يومٍ ، قال : قلتُ : دِرْهَمٌ واحدٌ ؟ فقال : لعلَّها كَثُرَتْ عِنْدَكَ<sup>(٢)</sup> وأنت تستقلُّ - الدَّرْهَمُ ؟ قال : قلتُ : إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِعَةٌ ، فقال : يا عُقْبَةَ لإطعامِ مسلمٍ خيرٌ مِن صِيَامِ شَهْرٍ » .

صع كع  
 « (٥٣٢) ١٧ - و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد « قال : قلتُ لأبي عبد الله ؛ أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرَّجُلُ يتعمَّدُ الشَّهْرَ في الأيَّامِ القصارِ يصومه [للهلْسنة ؟ قال : لا بأس] »<sup>(٣)</sup> .

صع  
 « (٥٣٣) ١٨ - و عنه ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup> ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزَم ، عن الحسين بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي حمزة<sup>٣١٣</sup> » .

١ - في بعض النسخ : « في كلِّ يومٍ » .

٢ - كذا ، وفي الكافي : « كبرت عندك » بالياء الموحدة ، والظاهر صحة ما في المتن ، ومعناه :

كثرت الدراهم عندك ، فلذا تستقلّ الدرهم الواحد .

٣ - ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيَّامِ في الشتاء لما فات منه في

الضيف بسبب المشقة ، بل قيل : باستحباب قضائها مطلقاً ، والخير يدلُّ على جواز التقديم دون القضاء . (المرأة)

٤ - كذا في جلِّ نسخنا ، وفي الكافي : « عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد - إلى آخر

الحديث » ، و صرح العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة بأنَّ وجود سهل بن زياد بعد «العدَّة» سهو من النساخ ، و على هذا الصواب : « عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمَّد » كما هو موجود في المطبوع من الكافي . فتأمل .

٥ - في بعض النسخ و في الفقيه : « الحسن بن أبي حمزة » ، وقال في جامع الرواة : الظاهر أنَّ

الصواب « الحسين بن أبي حمزة » لوجوده في كتب الرجال ، والله أعلم .

«قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْخَرَهَا إِلَى- الشِّتَاءِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَصُومُهَا<sup>(٢)</sup>؟ قال: لا بأس».

٥٣٤ ﴿١٩﴾ - وعنه، عن أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ- صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ<sup>(٣)</sup> هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا وَيَصُومُهَا فِي آخِرِ- الشَّهْرِ؟ قال: لا بأس، قلت: يصومها مُتَوَالِيَةً أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَهَا؟ قال: ما أَحَبُّ، إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا».

٥٣٥ ﴿٢٠﴾ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته<sup>(٤)</sup> عن السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، فَقَالَ: أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ، فَلْيَفْعَلْ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٥)</sup>.

٥٣٦ ﴿٢١﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن- سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ - وَأَنَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ يَحْصِدُونَ لِي -، فَإِذَا دَعَوْتَهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يَجِيبُوا<sup>(٦)</sup> حَتَّى أَطْعِمَهُمْ وَهُمْ يَجِدُونَ

١ - في الفقيه: «أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإتي أجده أهون علي، فقال: نعم فاحفظها».

٢ - أي أدلة، أو أقضي ما فات أيضاً، كلاهما محتمل، والأخير أظهر. (ملذ) وقال في الدروس: «يؤخر صوم الثلاثة من الصيف إلى الشتاء عند المشقة، ثم يقضي، بل يستحب قضاؤها عند الغوات مطلقاً، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدٍّ».

٣ - «الشهر» ظرف، أي عليه صوم ثلاثة أيام من شهر واحد، أو المعنى أنه اجتمع عليه ثلاثون يوماً من قضاء الثلاثة الأيام، فالمراد بآخر الشهر الشهر الآخر من السنة، وفيه بُعِدَ، فتأمل. (ملذ) ٤ - كذا مضمراً.

٥ - تقدم الخبر في أوّل باب فضل السحور ص ٢٦٢، وفيه: «فأما التطوع في غير رمضان - إلى آخر الحديث».

٦ - في الفقيه: «لم يجيبوا».

فإذا كان شعبان صُمن<sup>(١)</sup>، و كان رسول الله ﷺ يقول: «شعبان شهري». فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه مجري مجرى شهر رَمَضان في الفرض والوجوب، لأنَّ قومًا قالوا: إنَّ صومه فريضة، و كان أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> - لعنه الله - وأصحابه يذهبون إليه ويقولون: إنَّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رَمَضان، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك، وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه، والأخبار التي تضمّنت الفصل بين شهر شعبان و شهر رَمَضان، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيّنا [ه] فيما مضى أنه محرم، و قد دلَّ على هذا التأويل الخبر الذي قدّمناه<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال: قلت له: أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإِذَا قال رسول الله ﷺ: «لا وصال في صيام» يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار [و قد يستحب للرجل أن لا يدع السحور].

### ﴿ ٣٣ - باب الزيادات ﴾

صع ٥١٦ ﴿ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن -  
التوفلي، عن الشكوني، عن [أبي] جعفر، [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام » « أنَّ علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأنَّ الله تعالى يقول: « تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا <sup>(٤)</sup> » .

١ - سيأتي الخبر تحت رقم ٩٦٠ بتفاوت يسير في السند والمتن، وفيه: «فإذا كان شعبان صمن و صام معهن».

٢ - هو محمد بن وهب الأسدي الأجدع، و كان مستقيماً، ثم ادعى النبوة و قال بعد: إنَّ الصادق عليه السلام هو الله. وقيل: هو محمد بن مِقْلَاص الأسدي الكوفي فهو أيضاً غال ملعون، ثم ادعى النبوة.

٣ - يعني الخبر الذي تقدّم تحت رقم ٣ من الباب ص ٣٨٣.

٤ - إبراهيم: ٢٥.

« (٥١٧) ٢ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سُئل عن رجل قال : لله عليّ أن أصوم حيناً ، وذلك في شكاء<sup>(١)</sup> ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى أبي عليه السلام (٢) في مثل ذلك فقال : صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا » يعني سِتَّةَ أَشْهُرٍ « (٣) .

٣٠٩

كص (٥١٨) ٣ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ أسرته الرُّومُ ، و لم يصُمْ شهرَ رَمَضانَ ، و لم يدرِ أيُّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخّاه<sup>(٤)</sup> و يحتسب به<sup>(٥)</sup> ، فإن كان - الشهر الذي صامه قبل رَمَضانَ لم يجزئه و إن كان بعدَ شهر رَمَضانَ أجزأه » .

صع (٥١٩) ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُسْتَحَاضَةِ ، قال : فقال : تصومُ شهرَ رَمَضانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَ » (٦) .

صع (٥٢٠) ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن عليّ ابن مهزيار « قال : قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها

١ - أي مرض ، و في بعض النسخ : « في شكر » ، و في بعضها : « في شكى » .

٢ - في الكافي : « قد أتى عليّ عليه السلام » .

٣ - في الدرر : لو نذر صوم « زمان » كان خمسة أشهر ، و صوم « حين » ستة أشهر ما لم ينو غيرها .

٤ - أي يقصده و يتحرّاه .

٥ - قال العلامة في التذكرة والمنتهى : هذا الحكم إجماعي ، و قوله : « يحتسب به » أي يكتفى به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفاً . وقوله : « فإن كان الشهر » أي يقصد به القرية و لا ينوي الأداء والقضاء ، فإن كان وقع في زمانه فهو ، و إن كان وقع قبل زمانه فيجب قضاؤه ، و إن كان وقع بعد زمانه فلا عليه شيء .

٦ - تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٤٣٧ ص ٣٥٤ .



في أوّل يوم من شهر رَمَضان، ثم استحاضت فصَلت وصامت شهرَ رَمَضان كَلّه من غير أن تعمل ما تعمل المُستحاضَة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة [؟] والمؤمنات <sup>(١)</sup> من نسائه بذلك <sup>(٢)</sup>.

↑  
٣١٠

١ - في الفقيه: «كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»، و في بعض النسخ: «المراهقات و المؤمنات». و تقدّم الكلام فيه، ج ١.

٢ - رواه الكليني في الكافي مثل ما في المتن، و رواه الصدوق في الفقيه بدون ذكر «فاطمة عليها السلام» و في عِلل الشرايع «باب العلة التي من أجلها تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة» مثل ما في الفقيه. وقال العلامة التستري - رضوان الله تعالى عليه - في الأخبار الدخيلة: «الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار كان في أصوله التي جمع منها كتابه خيران: خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها، و خبر في السؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها و صومها، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل و جواب الخبر الثاني في كتابه، فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا، و لم يؤوّل أحد منهم إلا الشيخ، فقال بعد نقله: «إنّ لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين عُسلاً، و لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأقام مع العلم بذلك فالتزمت له على العمد يلزمها القضاء».

فجعل الجواب جواب السؤال، و حمل عدم قضاء الصلاة على صورة الجهل بالحكم و مع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلا مع علمها بوجوب الغسل عليها، و ما أظنته يلتزم بذلك.

و ظاهر العلل إبقاء الجواب على ظاهره بقريئة عقد بابه كما مرّ، فكان عليه أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسؤال، و مثله الكافي، و إن كان لفظ عقد بابه غير دالّ عليه ولا مشعر به فروى في أوّل ذلك الباب خير الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة. لكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التهذيب، فالأخبار التي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة، و فيه في نسخة: «لا تقضي صومها» و عليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التاركة للغسل لا الصلاة ولا الصوم، و على النسخة الأخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصلاة، مع أنّ المفرّق بينها هنا غير معلوم.

و حمل بعض محشيه خبره على امرأة كانت استحاضتها متوسطة و كانت اغتسلت لصلاة الصبح بعد الفجر، كما ترى ياباه لفظ الخبر، و مثله قول الوسائل بعد نقله: «ذكر صاحب المنتقى أنّ الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والتفاس لا الاستحاضة، و ذكروا قرائن تدلّ على ذلك و لعلّ السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رَمَضان فإنّه يحكم فيه على

قال محمد بن الحسن: إنَّما لم يأمرها بقضاء الصَّلَاةِ إذا لم تعلم أنَّ عليها لكلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء.

سج ﴿٥٢١﴾ ٦ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رَمَضان فَنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رَمَضان، قال: عليه أن يقضي الصَّلَاةَ والصَّيَامَ» (١).

ح ﴿٥٢٢﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء (٢) حاضت أتفطر، قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوَّل-النَّهار في شهر رَمَضان فتغتسل ولم تطعم، كيف تصنع في ذلك اليوم، قال: تفطر [في] ذلك اليوم، فإنَّها إقطارها من الدَّم».

محج ﴿٥٢٣﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليِّ بن فضال، عن

عشرة أيام أو ما دونها بأنتها حيض، أو لعن السؤال عن اليوم الأوَّل والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقيَّة فإنَّها عند بعض العامة حدث أصغر» أيضاً كما ترى، والحقيقة ما عرفت - انتهى.

١ - حمل على ما إذا نام في اللَّيلة الأولى بعد الانعباه، وقالوا: التَّوَمُّ في اللَّيالي الأخرى في حكم التَّوَمِّ الثاني، ولا يخفى أنَّ حملَه على الاستحباب أظهر، فتأمل. وقال في الشَّرَاح: «إذا نسي غسل الجنابة و مرَّ عليه أيام أو الشهر كلَّه، قيل: يقضي الصَّلَاةَ والصَّوْمَ، وقيل: يقضي الصَّلَاةَ فحسب، وهو الأشبه. وقال في المدارك: أما وجوب قضاء الصَّلَاة فلا ريب فيه وإنَّ الخلاف في قضاء الصَّوْمَ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لصحيفة الحلبيِّ وغيرها، وقال ابن إدريس: لا يجب لأنَّه ليس من شرطه الطَّهارة». أقول: سيأتي الخبر بعينه تحت رقم ٥٨ من الباب.

٢ - العشاء - بالفتح - : الظلمة كالعشواء، أو ما بين أوَّل اللَّيْلِ إلى رُبْعِهِ، والعشاء - بكسر العين - : أوَّل الظَّلام، أو من المغرب إلى العتمة - (القاموس).

في الأضحى - فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى - فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس» (١).

٣١٧ ↑ ﴿٥٥٠﴾ ٣٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته (٢) عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: فيأكل الذي لم يتبين (٣) له الفجر، وقد حرم الأكل على الذي زعم أنه قد رأى الفجر، إن الله تعالى يقول: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمُ الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ» (٤)».

كصح ﴿٥٥١﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفتار الصائم، قال: حين يبدو ثلاثة نجوم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثم أبصر - الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليك قضاء».

قال محمد بن الحسن: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة نجوم لا يعتبر به، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب (٥) - لعنه الله -.

٤٤ ﴿٥٥٢﴾ ٣٧ - عنه (٦)، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى، عن

١ - يعني إذا لم يثبت الهلال يقيناً فالحكم متابعة الناس فيه.

٢ - كذا مضراً. ٣ - في بعض النسخ: «لم يستبن». ٤ - البقرة: ١٨٧.

٥ - قال بعض العلماء: أقول: بعيد جداً أن يفتي الباقر عليه السلام لئلا يخل زرارة بفتوى أصحاب أبي الخطاب، والظاهر أن قصده عليه السلام أنه إذا بدت ثلاثة نجوم، فقد تحقق يقيناً أنه حصل قبل ذلك سقوط القرص. وكان قصده عليه السلام أنه إذا اشتبهت العلامة الدالة على أول الوقت، فعليك بالعلامة الدالة على مضيه، ويؤيده ما مضى في كتاب الصلاة: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك». (ملذ)

٦ - الصمير راجع إلى الأشعري، والمراد بـ«أحمد» هو ابن محمد بن خالد، عن أبيه البرقي.

إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال : كُلْ حتى لا تشك » .

مع ﴿٥٥٣﴾ ٣٨ - عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار « قال : كتب الخليل بن - هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل سمع الوطء <sup>(١)</sup> والتداء في شهر رمضان فظن أن - التداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصُّبح قد أسفر <sup>(٢)</sup> ؟ فكتب عليه السلام بخطه : يقضي ذلك اليوم إن شاء الله » .

مع ﴿٥٥٤﴾ ٣٩ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما يضرب الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، و الشراب ، و النساء ، و الإرتماس في - الماء » <sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٥٥٥﴾ ٤٠ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ؛ و غيره ، عن أبي - عبد الله عليه السلام [قال :] «قال : لا ينشد الشعر بالليل ، و لا يندشد في شهر رمضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا؟! قال : و إن كان فينا » <sup>(٤)</sup> .

مع ﴿٥٥٦﴾ ٤١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي بدر <sup>(٥)</sup> ، عن عبيد بن - زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الرَّجُل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟

١ - المراد صوت التعلال و الإياب و الذهاب . ٢ - أسفر الصبح : أضاء .

٣ - هذا عام مخصوص بأمور يدلّ دليل على نقضها الصوم ، و المضاف في الثلاثة الأوّل محذوف ، أي أكل الطعام و شرب الشراب و وطئ النساء ، و يمكن حمل الحديث على أن تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصوم ، و أشقّ الأمور اجتناباً ، و إن كان في الإرتماس منها مساهلة . و أنقول : في مفترية الإرتماس اختلاف ، و الاتفاق في حرمة للصائم .

٤ - يدلّ على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً ، و في شهر رمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في مدح الأئمة عليهم السلام ، و لعلّه في مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقلّ ثواباً من سائر الأوقات . (المرآة) و قال الفيض - رحمه الله - : لأنّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخجيل الشعريّ .

٥ - لم يذكر اسمه ، كوفي ، له كتاب يرويه عدّة منهم محمد بن سنان (جش) و عيسى بن - عبيد (ست) . و في التهذيب لابن حجر : شجاع بن الوليد بن قيس السكوفي أبو بكر الكوفي مات سنة أربع و مائتين و كان ورعاً كثير الصلاة .

فيقول: لا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا كذب» (١).

٢٠٥٧ ﴿٥٥٧﴾ ٤٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن زُرْعَةَ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم، و يعطيها لسانه تمصه» (٢).

٢٠٥٨ ﴿٥٥٨﴾ ٤٣ - عنه، عن بعض الكوفيين - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - «قال في الرجل يأتي المرءة في دُبُرِها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غُسل» (٣).

٢٠٥٩ ﴿٥٥٩﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى [عن ابن - أبي عمير]، عن حسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط «قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: إني أقبل بنتاً لي صغيرة - وأنا صائمٌ - فيدخل في جَوْفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: لا بأس، ليس عليك شيء» (٤).

١ - المراد أنه ليس هذا موضع احتمال الرياء حتى يكون إنكاره حسناً بل كذباً.

٢ - قال الصدوق - رحمه الله - : «لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير، فأما الشاب الشيق فلا، فإنه لا يؤمن أن تسببه شهوته». و روى الكليني في المجلد الرابع الصفحة ١٠٤ خيراً عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرءة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس، و أما الشاب الشيق فلا، لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين - الحديث». والشيق - عذرة - : شدة الشهوة. و في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسببه المني».

٣ - قال في المدارك: «أما الوطء في التدبير، فإن كان مع الإنزال، فلا خلاف بين العلماء كافة في أنه مفسد للصوم، وإن كان بدون الإنزال، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك»، أقول: سند هذا الخبر في غاية الضعف.

٤ - في الدرر: «لا يفطر بابتلاع ريقه، ولو خرج مع اللسان، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه، و كذا لو ابتلع ريق غيره و إن كان أحد الزوجين، والمروي جواز الامتناع، وهو لا يستلزم الابتلاع، نعم ما عن أبي ولاد «لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف» يحمل على عدم القصد».

٣١٩ مد ﴿٥٦٠﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل» (١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمولٍ عليه، وهو مقطوع الإسناد لا يعول عليه.

ع ﴿٥٦١﴾ ٤٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي - البوقكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل - الصائم أنه أن يمض لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ، قال: لا بأس».

صح ﴿٥٦٢﴾ ٤٧ - أحمد بن محمد (٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية (٣) في شهر رمضان فأمدى ، قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً (٤) و يصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان حلالاً فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم» (٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الإمداء ليس مما يفسد الصيام (٦).

١ - الظاهر المراد التفخيذ بدون الإنزال ، والتمتكت بظاهر اللفظ ههنا دليل على عدم التوجه ، غير أن الخبر مرسل واللفظ غير معلوم كونه للإمام عليه السلام أو ما فهمه الراوي من كلامه .

٢ - تقدم الخبر بعينه بتفاوت يسير تحت رقم ١٨ «باب حكم الساهي والغالط في الصيام» ص ٣٤٣ ، وفيه: «أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - إلخ» ، والأشعري لم يرو عن ابن أبي عمير بلا واسطة ، وعلى هذا يظهر سقوط «الحسين بن سعيد» عن السند .

٣ - في بعض النسخ: «جاريتها» .

٤ - أي لا في شهر رمضان ولا في غيره ، وقوله عليه السلام: «فليستغفر الله ولا يعود» أي في شهر رمضان ، فظهر وجه التفصيل ، فتأمل . (ملذ)

٥ - قال في الدروس: «لو قصد الإمداء بالملاعبة فلا كفارة ، خلافاً لابن الجنيد ، واختلف في وجوب القضاء إذا أمدى عن ملاعبة بغير قصد ، والأشبه عدم القضاء» .

٦ - قال الشيخ (ره): فهذا حديث شاذ نادر ، ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل -

مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعَوْنِي ، وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكُتِبَ لِي بِحَقِّهِ أَنْ أُطْعِمَهُمْ» (١).

ص ٥٣٧ ﴿٢٢﴾ - وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي بِهِ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ سَنَةً ، قَالَ : فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلٌ أَهْلَ بَلَدِهِ (٢) ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيُصُمْ - السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ » (٣).

ص ٥٣٨ ﴿٢٣﴾ - وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ سِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ » (٤).

ص ٥٣٩ ﴿٢٤﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ - عَمَّنْ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٥).

١ - محمول على مجرد إعطائهم الخبز .

٢ - المنهل : المشرب و الموضع الذي فيه الشرب و المورد ، و تسمى المنازل التي في المغاوير على طرق السفار مناهل ، لأن فيها الماء ، و في الكافي : « ينتظر مقدم أهل بلاده » ، و في بعض نسخ التهذيب : « مستهل » مكان « منهل » و معناه ابتداء قدوم أهل بلده . و هو نظير ما جاء في الكافي .

٣ - المشهور بين الأصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقلّ الأمرين من مضي الشهر و من مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع . (المرأة)

٤ - قال في المدارك : « من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي إذا قام بمكة انتظر لصيامها مضي مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدة على شهر ، فإذا زادت على ذلك كنى مضي الشهر ، و مبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق » .

٥ - المشهور أن وقت النية للصوم الواجب إلى الزوال ، و ظاهر ابن الجنيد جواز استيناف النية مطلقاً بعد الزوال . والخبر يدل على مذهبه .

« (٥٤٠) ٢٥ - وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي - الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام » قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها ، قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .»

مع (٥٤١) ٢٦ - أحمد بن محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي <sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن عبد الملك بن عمير <sup>(٢)</sup> » قال : سمعت رجلاً من بني الحارث بن - كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ، و لكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله <sup>٣١٥</sup> أو بعده .»

« (٥٤٢) ٢٧ - وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشاء ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : رأيته صائماً يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟! فقال : كلاً إنه يوم خفض ودعة <sup>(٣)</sup> .  
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، والأوّل طريقه رجال - العامة لا نعمل به .

س (٥٤٣) ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد <sup>(٤)</sup> ، عن ابن -

١ - هو أنس بن عياض بن ضمرة ، وقيل : جعدة ، وقيل : عبدالرحمن أبو ضمرة الليثي المدني ، من رجال العامة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطاء وقال الدوري عن ابن معين : ثقة . وقال الآجري عن أبي داود ، عن أحمد بن صالح قال : ذكر أبو ضمرة عند مالك فقال : لم أر عند المحدثين غيره ، و لكنّه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين .

٢ - في بعض النسخ : «عن أبي حمزة ، عن سعد بن عبد الملك» ، وفي بعضها : «عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمر» .

٣ - الخفض : الدعة والسكون . (التهامة)

٤ - كذا في النسخ ، والخبر في الكافي «عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» ، والظاهر أن الصواب «محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد» ، فإني المتن تصحيف ، و قيل : «محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد» .



أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن، قال: و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري» (١).

٥٤٤ ﴿٥٤٤﴾ - ٢٩ - عنه (٢)، عن هارون بن الحسن بن جبلة (٣)، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً، أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: أقم حتى تفطر، قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٤)».

٥٤٥ ﴿٥٤٥﴾ - ٣٠ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شبيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال: لا أُجيز في - الطلاق و لا في الهلال إلا رجلين».

٥٤٦ ﴿٥٤٦﴾ - ٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم، عن إسماعيل بن - مزار، عن يونس، عن حبيب (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة، فأخبراً أنتها رأياها، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية».

١ - تقدم من الباب تحت رقم ٨ بتفاوت يسير في السند والمتن.

٢ - الضمير راجع إلى أحمد بن محمد في الخبر الأسبق أو محمد بن علي بن محبوب. وليس هذا الخبر في الكافي، فالضمير لا يرجع إلى الكليني على ما هو الظاهر.

٣ - في بعض النسخ: «هارون بن الحسن بن جبلة». ٤ - البقرة: ١٨٥.

٥ - الظاهر أن المراد بـ«يونس»، ابن عبد الرحمن، و أمّا «حبيب» فهو حبيب الخزازي على ما يظهر مما تقدم في الخبر العشرين من باب علامة أول شهر رمضان و آخره، و في الاستبصار في الخبر السابع من «باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزوال»، وهو مجهول بل مهمل.

مع ﴿٥٤٧﴾ ٣٢ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، له أن يصوم ، قال : إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس » (١) .

« ﴿٥٤٨﴾ ٣٣ - محمد (٢) ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن خلاد بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دخلت على أبي العباس (٣) في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى ، فقال : يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : ادن ، قال : فدنوت فأكلت (٤) وأنا أعلم والله أنه من شهر رمضان » (٥) .

مع ﴿٥٤٩﴾ ٣٤ - و عنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الجارود « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام

١ - روى الصدوق - رحمه الله - هذا الخبر في الفقيه بهذا السند ، غير أن الجملة الأخيرة فيه هكذا : « إذا لم يشك فليفطر ، وإلا فليصمه مع الناس » ، و عليه فالمراد بالهلال هلال شوال ، و على ما في التهذيب هلال شهر رمضان . والظاهر صحة الفقيه ، و قيد عدم الشك في ذلك لأن كثيراً ما يخيل الإنسان و رأى شجرة معلقة من حاجبه ، أو رأى غيمة هلالية محمرة زعم أنها هلال فبعد الدقة والتأمل ينكشف خطأه .

٢ - يعني محمد بن علي بن محبوب الذي تقدم في الخبر الأسبق .

٣ - هو أبو العباس عبد الله بن محمد السقاح أول خلفاء العباسي .

٤ - يعني تقية ، و إلا كيف يخالف يقينه .

٥ - هذا يدل على أن خلفاء بني العباس أحيث وجوداً من الشجرة الملعونة في القرآن ، لأنهم لا يخاصمون المعصومين في أعمالهم الشخصية العبادية ، لكن هؤلاء - لعنهم الله - يظهرون العداوة حتى في تلك الأمور . وفي الفقيه « عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداة فتغدينا معه ، وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً ، وقال : « لا دين لمن لا تقية له » .

٢٧ (٥٦٣) ٤٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة «قال : سألته عن رجل لَزِقَ بأهله فأنزل ، قال : عليه إطعام ستين مسكيناً ، مُدٌّ لكل مسكين» (١).

مع (٥٦٤) ٤٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدقّق ، فقال : كفّارته أن يصوم شهرين مُتتابعين ، أو يُطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة» (٢).

٣٢٠ ↑ (٥٦٥) ٥٠ - الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد - عن بعض مواليه - «قال : سألته (٣) عن احتلام - الصّائم ، فقال : إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام حتّى يغتسل ، وإن أجنب ليلاً (٤) في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتّى يغتسل ، فن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ، و يتعمّه و لن يُدرّكه أبداً» (٥).

٣٢٠ ↓ (٥٦٦) ٥١ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سُوقة - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يُلاعِب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزّل؟ قال : عليه من - الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان».

«الزّاوي وهم في قوله في آخر الخبر: «و يصوم يوماً مكان يوم» لأنّ متضمّن الخبر يدلّ عليه، ألا ترى أنّه شرع في الفرق بين أن يكون أمدي من مباشرة حرام وبين أن يكون الإمضاء من مباشرة حلال، وعلى الفتحى الذي رواه لا فرق بينها، فعلم أنّه وهم من الزّاوي. (راجع ص ٣٤٣ ذيل الخبر ١٨)

١ - ذلك إذا كان تعمد الإنزال بذلك ، و المبطل الاستمنا ، و أمّا الإمنا فبطلتته غير معلوم ، لأنّه لم يقصده . ٢ - هذا أيضاً إذا كان متعمداً .

٣ - كذا مضمراً مرسلأ ، و قد تقدّم بعينه في باب الكفّارة تحت رقم ٢٥ .

٤ - في بعض النسخ : «من أجنب ليلاً» . ٥ - يمكن حمله على ما إذا نام غير ناو

للغسل ، لكنّ الزّواية ضعيفة بالإرسال ، و غاية ما يستفاد منه الكراهة .

قال محمد بن الحسن: قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته.

صح (٥٦٧) ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق» (١).

صح (٥٦٨) ٥٣ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن (٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مئد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

صح (٥٦٩) ٥٤ - عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن - ٣٢١ ↑  
فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع؟ قال: يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثم قال: لا بأس أن يقطع الصوم» (٣).

صح (٥٧٠) ٥٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق - عن رجل - عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».

١ - قيل: بعد العجز عن الخصال الثلاث يصوم ثمانية عشر يوماً كما مر، وقيل: يتصدق بالممكن، وقيل: بالتخيير بينها، وقيل: بالتصدق بما أمكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر، كما قال في المنتهى، والله يعلم. (ملذ)

٢ - هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله كما تقدم في باب «حكم المسافر والمريض في الصيام» تحت رقم ٢٨ ص ٢٧٢، وفيه بدل قوله: «مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» «بمذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل» ولهذا التفاوت بيان لنا راجع ذيل الخبر.

٣ - يفهم منه عدم اشتراط التوالي إذا لم يتمكن، والأولى أن يصوم شهراً كاملاً وبعض الشهر الآتي بعده، ثم يصوم البقية بالتفريق.

مع ﴿٥٧١﴾ ٥٦ - عنه ، عن أحمد بن عُبدُوس ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي جميلة - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل جعل لله نذراً ولم يسمّ شيئاً ، قال : يصوم بيّنة أيام » (١).

مع ﴿٥٧٢﴾ ٥٧ - عنه ، عن أبي عبد الله الرازيّ (٢) ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إسماعيل القصير ، عن [ابن] بُكَيْر ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ، قال : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار » (٣).

مع ﴿٥٧٣﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أجنب في رَمَضان فَنسي أن يغتسل حتى خرج رَمَضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصيام » (٤).

ث ﴿٥٧٤﴾ ٥٩ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، [عن سَمَاعَةَ] « قال : سألته عن الشيء في رَمَضان ، فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء (٥) ؛ قال : وسألته عن رجل عبث بالماء يَتَمَضَّمُ به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، وإن كان في وضوء فلا بأس ».

١ - المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه إذا نذر فقال : «لله عليّ نذر» ولم يعين شيئاً لا ينعقد نذره . ولو قال : «لله عليّ قُرْبَةٌ» أجزأه مستأها من صلاة ركعتين ، أو صوم يوم أو الصدقة برغيف ، وتدلّ الروايات على الحكمين . فإن كان المراد بهذا الخبر المعنى الأول ، فيمكن أن يقال : نذره باطل ، و صوم الستة محمول على الاستحباب ، وإن كان المراد الثاني ، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التحيري ، ولا يكون الخصوص واجباً . (ملذ)

٢ - هو الجامورانبي الضعيف .

٣ - عمل به جماعة الأصحاب في خصوص الصوم المندوب . (ملذ)

٤ - تقدّم تحت رقم ٦ من الباب . ٥ - قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم

تعتمد الشيء بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه - أي سبقه بغير اختيار - لم يفطر ، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة ، و قال ابن إدريس : إنه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة ، و حكى المرتضى عن بعض أصحابنا قولاً بوجود القضاء والكفارة ، والمعتمد الأول .

صح (٥٧٥) ٦٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصائم أيستاك بالماء، قال: لا بأس، ولا يستاك بالشواك الرطب».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكراهية على ما تقدم القول فيه؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٥٧٦) ٦١ - محمد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و [ب]العود الرطب يجد طعمه، فقال: لا بأس».

صح (٥٧٧) ٦٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أن علياً عليه السلام سُئِلَ عن الدُّباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام»<sup>(٢)</sup>.

صح (٥٧٨) ٦٣ - أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف قال: حدّثني غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يزدر الصائم نخامته»<sup>(٣)</sup>.

صح (٥٧٩) ٦٤ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق ابن صدقة، عن عمّار الساباطي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء».

٣٢٣ ↑

١ - يعني الأشعري وراويه الضمّار، وفي الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه - إلخ».

٢ - قيل: لا مجال هنا لاحتمال العمد، لأنه ليس بطعام.

٣ - قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم النخامة، فجوز المحقق في الشرائع ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم، ومنع من ازدراد ما ينزل عن الرأس وإن لم يصل إلى الفم، وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الإزدراد ما لم يصل إلى فضاء الفم، والمنع إذا صارتا فيه، وجزم المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى والتذكرة بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس، وابتلاعها ما لم ينفصلا عن الفم، وهو المعتمد - اهـ. والازدراد: البلغ.

مع ﴿٥٨٠﴾ ٦٥ - و روى أبو جميلة ، عن زيد الشحام « في رجلٍ صائمٍ تَضْمَضَ ، قال : لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات » .

س ﴿٥٨١﴾ ٦٦ - وقد روي « مرّة واحدة » .

مع ﴿٥٨٢﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد [بن الحسن] ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء ، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء »<sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٥٨٣﴾ ٦٨ - محمد بن الحسين ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار<sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صائم ارتقى في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك - اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن » .

مع ﴿٥٨٤﴾ ٦٩ - أحمد ، عن الحسين ، عن الثّضر بن سويد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يعطش في رمضان ؟ فقال : لا بأس [بأن يمضّ الخاتم] »<sup>(٤)</sup> .

مع ﴿٥٨٥﴾ ٧٠ - عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ، فقال : نعم إن شاء » . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه .

ث ﴿٥٨٦﴾ ٧١ - أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ،

↑  
٣٢٤

١ - و رواه الكليني - رحمه الله - في الحسن عن حماد .

٢ - المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء ، و إن كان المضمضة به للطهارة فلا شيء عليه . و هذا مذهب علمائنا . واستدل عليه بروايتي سماعة و يونس و فيها ضعف ، و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة . (المرآة) \* - العلك - بكسر العين و سكون اللام - : الضمغ .

٣ - تقدّم الخبر سابقاً في باب الكفارة في اعتياد إفطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٤ : « عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار » فالخبر موثوق .

٤ - قوله عليه السلام : « لا بأس بأن يمضّ الخاتم » لا خلاف فيه بين الأصحاب . (المرآة)

عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك ، فتدخل -  
الدخنة في <sup>(كذا)</sup> حلقه ، فقال : جائز لا بأس ؛ قال : و سألته عن الصائم يدخل -  
الغبار في <sup>(كذا)</sup> حلقه ، قال : لا بأس .» .

مع ﴿ ٥٨٧ ﴾ ٧٢ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن -  
الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ، قلت : فإن  
فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه <sup>(١)</sup> و لا يعود .» .

مع ﴿ ٥٨٨ ﴾ ٧٣ - علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن الرجل  
والمراة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدوة و هما صائمان ، قال : لا بأس .» .

مع ﴿ ٥٨٩ ﴾ ٧٤ - عمار الساباطي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجام  
يحجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي ؛ و عن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس .» .

مع ﴿ ٥٩٠ ﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن <sup>(٢)</sup> ، عن فضالة ، عن الحسين  
ابن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل  
سافر في [شهر] رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ، قال : يقضيه أفضل أهل  
بيته .» .

مع ﴿ ٥٩١ ﴾ ٧٦ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن عتبة بن -  
خالد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام و هو مريض ، قال : تمّ  
صومه و لا يعيد مجزئه .» .

ح ﴿ ٥٩٢ ﴾ ٧٧ - الحسين <sup>(٣)</sup> ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر <sup>(٤)</sup> ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله أبي - وأنا أسمع - عن حدّ المرض الذي يترك فيه <sup>(٥)</sup> -

↑  
٣٢٥

١ - في بعض النسخ : « لا بأس عليه .» .

٢ - في بعض النسخ : « عن الحسين » ، و هما ابنا سعيد . والصواب ما أثبتناه كما يظهر من  
رجال النجاشي لقوله : « إن الحسين لم يلق فضالة » ، والله أعلم .

٣ - في بعض النسخ : « و عنه ، عن فضالة .» .

٤ - هو عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي . و في الكافي : « بكر بن أبي بكر  
الحضرمي » ، و في بعض نسخه : « بكار بن أبي بكر » . ٥ - في الكافي : « يترك منه » .



الصَّوم، فقال: إذا لم يستطع أن يتسحَّر»<sup>(١)</sup>.

صح **﴿٥٩٣﴾** ٧٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ كبيرٍ يضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدَّق - بما يجزئ عنه - طعام مسكين لكلِّ يوم».

ث **﴿٥٩٤﴾** ٧٩ - عمار السابطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يُمسيك رَمَقه، ولا يشرب حتى يروى».

كصح **﴿٥٩٥﴾** ٨٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ - الصَّبي بالصَّيام، [فهلقال: ما بينه<sup>(٢)</sup> وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، وإن هو صام قبل ذلك فدَعه<sup>(٣)</sup>».

صح **﴿٥٩٦﴾** ٨١ - فأما ما رواه السَّكُونِيُّ<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: الصَّبي إذا أطاق الصَّوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان».

صح **﴿٥٩٧﴾** ٨٢ - وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئل عن الصَّبي متى يصوم، قال: إذا أطاقه».

فحُمولٌ على الاستحباب بدلالة الخبر الأوَّل، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

صح **﴿٥٩٨﴾** ٨٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن

١ - أي لم يستطع أن يأكل الغذاء والدَّواء في السَّحَر، و يصوم في غيره.

٢ - العائد في «بينه» يرجع إلى الصَّبي يعني وقت مؤاخذته بالصَّيام، و وجوبه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، و إنَّما لم يعبِّر أحدهما لاختلاف الصَّبيان في الحلم والاحتلام، و كان أحدهما أقله والآخر أكثره. (الواقفي)

٣ - في الكافي بسند آخر و زيادة، و فيه: «ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

٤ - كذا، و في الاستبصار: «فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن

إسماعيل بن أبي زياد (يعني السَّكُونِيُّ)، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: - الخ».

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على الصَّيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَامُ ، وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ وَ الْخَمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خَمَارٌ إِلَّا أَنْ تَحْتَبَ أَنْ تَحْتَمِرَ ، وَ عَلَيْهَا الصَّيَامُ » <sup>(١)</sup>.

مع ﴿٥٩٩﴾ ٨٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، فَتَحْيِضُ ، قَالَ : تَصُومُ مَا حَاضَتْ <sup>(٢)</sup> فَهُوَ يَجِزْنَهَا ».

ت ﴿٦٠٠﴾ ٨٥ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ - الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : لَا تَخْرُجُ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفُوتَ ، أَوْ لِنَزْعِ يَجِينِ حَصَادِهِ <sup>(٣)</sup> ».

مع ﴿٦٠١﴾ ٨٦ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ : لَا ، إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ ، خُرُوجاً إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ غَزْواً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَالاً تَخَافُ هَلَاكَهُ ، أَوْ أَخاً تَخَافُ هَلَاكَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَخٌ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ » <sup>(٦)</sup>.

مع ﴿٦٠٢﴾ ٨٧ - وَعَنْهُ <sup>(٧)</sup> ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

١ - تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ ص ٣٥٣ باب قضاء شهر رمضان .

٢ - في بعض النسخ : « تصوم ما صامت فهو يجزئها » .

٣ - حان يجين حيناً و حينئذ الشيء : قُرب وقته . وفي بعض النسخ : « يجبس حصاده » ، وفي بعضها : « أو الزرع حين حصاده » .

٤ - كذا ، وفي الكافي : « أو أخ تريد وداعه » .

٥ - في الكافي : « إنّه ليس أخاً » ، وهو الظاهر .

٦ - المراد بالأخ الأخ المؤمن مطلقاً ، لا الأخ التسميّي المؤمن فقط . وقال في المرأة : « حملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة » . أقول : الخبر أورده الكليني - رحمه الله - في باب كراهية السفر في شهر رمضان .

٧ - الضمير راجع إلى محمد بن عليّ بن محبوب ، الذي تقدّم ذكره في الخبر الأسبق ، وليس المراد به الحسين بن سعيد لعدم رواية الحسين عن يعقوب بن يزيد . وكذا في الخبر الآتي ، وقد تقدّم رواية محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب و ابن السندي كما أشرنا إليه .

رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر» (١).

٦٠٣ ﴿٨٨ - عنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة﴾ «قال: سألت عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر، قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص (٢) فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء» (٣).

٦٠٤ ﴿٨٩ - سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفتقر التفتير والإفطار، فن قصر فليفطر».

٦٠٥ ﴿٩٠ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي﴾ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية».

٦٠٦ ﴿٩١ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،

١ - قال في المدارك: قال العلامة في المختلف في آخر كلامه: واعلم أنه ليس بعيداً من الصواب تخيير المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزوال، لرواية رفاة الصحبة. وإتينا قيتنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار.

قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن هذا الحمل بعيد جداً، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً - كما هو ظاهر الرواية - لم يكن بعيداً، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار. وقد مضى ذكر الأقوال سابقاً، وحمل في المنتقى الأخبار الدالة على الإفطار على الارجحية.

٢ - شخص من بلد إلى بلد شخصاً، أي ذهب. (الصحاح) وقال في النهاية: «شخص شخص

المسافر» خروجه عن منزله.

٣ - أي إن شاء يأكل قبل الدخول، وإن شاء لا يأكل ونوى الصوم بعده، فتأمل. (ملذ)

عن حماد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن رجل صام شهرَ رمضانَ في السفر ، قال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزء عنه الصوم » .

٦٠٧ ﴿ ٩٢ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في [شهر] رمضانَ ومعه جارية أيقع عليها ، قال : نعم « (١) .

٦٠٨ ﴿ ٩٣ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن - صَدَقَةَ ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألتُه عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضانَ كيف يقضيها ، قال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين ، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام (٢) - يعني مُتَوَالِيَةً - ، فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوماً « (٣) .

٦٠٩ ﴿ ٩٤ - محمد بن عيسى ، عن عليّ ؛ وإسحاق ابني سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد « قال : كتب (٤) رَجُلٌ إلى الفقيه عليه السلام : يا مولاي نذرتُ أتِي مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟ و هل له من ذلك مخرج ؟ و كم يجب عليه مِنَ الكفارة في صوم كلِّ يوم تركه أن

١ - قال الشيخ - رحمه الله - في ما تقدّم : فهذه الأخبار وما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة و لم يتمكن من الصبر عليها و يخاف على نفسه الدخول في محذور ، فحينئذ يُبيح له وطء المحلّلات . (راجع ص ٣١٢ ذيل الخبر ٧٠٩)

٢ - في بعض النسخ : « ستة أيام » .

٣ - تقدّم هذا الخبر مع اختلاف أو سقط في « باب قضاء شهر رمضان - إلخ » تحت رقم ٤ .

٤ - كذا في جلّ النسخ ، وقد مضى هذا الحديث ، و بين ما مضى و بين هذا اختلاف نشأ من قلم الناسخ ، و فيه : « إن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه » و مرّ الكلام فيه .

(راجع المجلد الثاني « باب كيفية الصلاة - إلخ » تحت رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠)

٥ - يعني الإمام العسكري الحسن بن عليّ عليه السلام .

كفر إن أراد ذلك؟ قال: فكتب الكتاب: يفرق عن كل يوم مُدّاً من طعام كفارة»<sup>(١)</sup>.

صح **﴿٦١٠﴾** ٩٥ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام - التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً، ثم صام من الشهر الذي يليه»<sup>(٣)</sup> أياماً ثم عرضت [له] علة<sup>(٤)</sup> أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر»<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩

صح **﴿٦١١﴾** ٩٦ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «في الرجل يوقت على نفسه»<sup>(٦)</sup> أياماً معروفة مُسمّاة في كل شهر، فيسافر بعدة الشهور»<sup>(٧)</sup>، قال: لا يصوم، لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد»<sup>(٨)</sup>.

١ - محمول على ما إذا لم يأت بالضيعة، أو على ما إذا ترك لعذر مسوغ، فيكون مؤثماً للقول بوجود المدة حينئذ، والله يعلم.

قال الفيض - رحمه الله -: ينبغي حل الفوات على غير التعمد ليكون فدية، ويكون التاذر ثابتاً على نذره كما يدل عليه السياق، وإنا سمّاه كفارة مجازاً، وذلك لما تقدم من أن كفارة التذر كفارة اليمين، ويحتمل أن يكون على وجه التعمد ويكون ذلك كفارة لكل يوم، ويكون التاذر في نيته أن يكون ثابتاً على نذره وإثماً يكفر كفارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة - انتهى.

٢ - أيام التشريق كانت يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشرة، وليس في الخير يوم العيد مع أنه أولى بالذكر، وكان فيه سقطاً، ويمكن أن يقال: لم يذكره لأنه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الأولوية.

٣ - في الكافي: «من الشهر الآخر الذي يليه».

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان

العذر خفيفاً، ولعله محمول على الأفضلية بقريئة: «لا ينبغي».

٥ - في الكافي: «ثم يقضي من بعد تمام الشهرين».

٦ - وفيه: «يجعل على نفسه» - ٧ - في الكافي: «ثم يسافر فتمر به الشهور».

٨ - قوله: «يوقت على نفسه أياماً» أي نوى صيام هذه الأيام استحباباً، تقرّباً إلى الله تعالى، ←

« ﴿٦١٢﴾ ٩٧ - محمد<sup>(١)</sup> عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبید «قال: كتبتُ إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة<sup>(٢)</sup>» .

« ﴿٦١٣﴾ ٩٨ - هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن - عبدالله «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس فجعلتُ على نفسي صوم شهر فصمتُ، فرما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أيتاماً أفأقضيه؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق.

سح « ﴿٦١٤﴾ ٩٩ - ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصم بعد الأضحى<sup>(٤)</sup> ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب» .

« ﴿٦١٥﴾ ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف<sup>(٥)</sup>، عن أبيه «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الجَهَنِّيَّ أتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنَّ لي إبلاً و غنماً و غلَمةً و عمَلةً فأحِبُّ أن تأمرني بليَّةٍ أدخل فيها فأشهد الصَّلَاةَ - و ذلك في شهر -

« لا بنذر وأمثاله. و إلا أن الصوم الواجب مقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضائه.

١ - في الكافي: «محمد بن جعفر الرزاز»، و تقدّم الخبر «عنه»، عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار» في باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩. وفي بعض النسخ مكان «محمد» «عنه» .

٢ - وفي ما تقدّم: «تحرير رقبة مؤمنة». ٣ - في الدروس: «قال القاضي: لو نذر شهراً مطلقاً، وجب التتابع كما لو شرطه. و هو خلاف المشهور» .

٤ - في بعض النسخ: «لا صيام بعد الأضحى»، وفي الكافي أيضاً على صيغة النبي .

٥ - الظاهر هو محمد بن يوسف الصنعائي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة عين، له كتاب، عنه حماد بن عيسى. وفي بعض النسخ: «محمد بن أيوب، عن أبيه» .

رَمَضَانَ - ، فدعاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فسارَهِ في أذنه ، فكان الجُمُهيُّ إذا كان ليلة ثلاث و عشرين دخل يابله و غنمه و أهليه إلى مكانه « (١) » .

صح (٦١٦) ١٠١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليلة القدر في كل سنة ، و يومها مثل ليلتها » .

صح (٦١٧) ١٠٢ - حماد بن عيسى ، عن عبید بن زرارة ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح و الآخر جالس يدعو، أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل » .

صح (٦١٨) ١٠٣ - إبراهيم بن مهزيار ، عن داود ؛ و عليّ أخويه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بُريد « قال (٢) : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرتين، مرّة من أول الليل و مرّة من آخر الليل » .

ص (٦١٩) ١٠٤ - أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين ابن عاصم بن يونس (٣) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : تتصدق بالسكر !! فقال : ليس شيء أحب إليّ منه ، فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ » .

صح (٦٢٠) ١٠٥ - محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن - عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة ، قال : لا ، قد خرج عن الشهر » .

صح (٦٢١) ١٠٦ - عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن - درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيب عنه ، أو يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم - يعني الفطرة - » (٤) .

١ - يستفاد منه تأييد كون ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين .

٢ - كذا مقطوعاً ، أو مضمراً .

٣ - رواه الكليني في الكافي بسند آخر عن عاصم ، و فيه « عن عاصم ، عن يونس » ، و في

بعض نسخه : « عن عاصم ، عن يوسف » .

٤ - يجب على المعيل أداء الفطرة عن نفسه و عن كل من يعول حاضراً كان أو غائباً .

« ﴿٦٢٢﴾ ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : يؤذي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته ، و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه « (١) .

مع ﴿٦٢٣﴾ ١٠٨ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام » قال : سألت عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، و هل تجوز شهادته ، قال : الفطرة عليه و لا تجوز شهادته « (٢) .

مع ﴿٦٢٤﴾ ١٠٩ - الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤذي عنه الفطرة ، قال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، حرّاً أو مملوك ، صغير أو كبير ، قال : و سألته أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ، قال : لا بأس ، يكون أجز طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق (٣) ، قال : و سألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس .»

« ﴿٦٢٥﴾ ١١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة .»

١ - يعني إذ صاروا من عياله ولو كانوا ضيفاً له يجب عليه أداء زكاة فطرتهم .

٢ - يدلّ بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب ، مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أو لا ، و يمكن أن يكون للإنكار و يكون المراد أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجبة عليه ، لأنّ المدار فيها على الحرّية و لعلّه كان للتقيّة ، و حمله الأكثر على المطلق الذي أذى شيئاً بقدر الحرّية للعمومات التي تقدّمت و إن كان ظاهرها العمولة و لا شك معها و لما في رواية حماد بن عيسى . (شرح الفقيه)

٣ - أي إذا كيل ، لأنّ كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدقيق ، لاندماج الأجزاء في الحنطة و انتفاشها في الدقيق ، فتأمل . (ملذ)



٤٤ ﴿٦٢٦﴾ ١١١ - عنه ، عن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه<sup>(٢)</sup> حتى يخرج شهر رمضان ، قال : يقضي الصلاة والصوم »<sup>(٣)</sup>.

↑  
٣٣٢

٤٥ ﴿٦٢٧﴾ ١١٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء<sup>(٥)</sup> اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام ، و يقطع أيدي بني شيبه و يعلقها في الكعبة »<sup>(٦)</sup>.

٤٦ ﴿٦٢٨﴾ ١١٣ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس ، عن هشام<sup>(٧)</sup> ، عن

١ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، أو البرقي ، والأول ظاهر والثاني بعيد.

٢ - وفي الفقيه : « جمعة » ، فعناه الأسبوع .

٣ - أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام » كما تقدم تحت رقم ٦ و ٥٨ من الباب . وقال ابن إدريس - رحمه الله - : لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمداً من غير اضطرار ، وهذا لم يتعمد تركها و وافقه المحقق في الشرائع والتافع . (المرأة)

٤ - هو علي بن أبي حمزة البطائي قائد أبي بصير .

٥ - في بعض النسخ : « خروج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء » .

٦ - بنو شيبه كانوا حجاب بيت الله الحرام ، و كانوا يأخذون من الزنارين ما يهدون إلى البيت من الذهب والفضة والدرهم والدينار ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ، لأنه يصير إلى الحجية دون المساكين » . وفي خير آخر عن الصادق عليه السلام « أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال : هؤلاء سراق الله » . (راجع علل الشرايع ص ٤١٠ ، و مجاز الأنوار ج ٩٩ ص ٦٧ الطبع الحروفني و ج ٢١ ص ١٦ الطبع الحجري) ٧ - يعني ابن سالم ، و راويه ابن عبد الرحمن .

حفص بن غياث<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يتفضل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولدي فاطمة رضي الله عنها من ريقه، ويقول: لا تطعموهم شيئاً إلى الليل، وكانوا يرؤون من ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام».

سح ﴿٦٢٩﴾ ١١٤ - أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة<sup>(٢)</sup>، وقال: رأس السنة شهر رمضان».

سح ﴿٦٣٠﴾ ١١٥ - الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن زكريا بن يحيى - الكندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: إذا طلب الهلال في - المشرق غدوة فلم يُر<sup>(٣)</sup> فهو ههنا هلال جديد رُئي أو لم يُر<sup>(٤)</sup>».

١ - هو رجل عاتي، ولّى القضاء ببغداد الشرقية لهارون، ثم ولاه قضاء الكوفة، مات سنة ١٩٤.

٢ - يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب، أي: إذا كمل شهر رمضان ولم يشبهه سلم جميع السنة عن الاحتباه، فيحسب بعده ناقصاً وبعده تاماً وهكذا. والأظهر أن يقال: المراد أنه إذا سلم شهر رمضان من الذنوب يوفق الله تعالى في جميع السنة، لأنه أول السنة الشرعية، والله يعلم. (ملذ)

٣ - أي طلب الهلال في يوم الثلاثين من الشهر غدوة، أي قبل الزوال، فلم يُر فههنا هلال جديد، سواء رُئي بعد الزوال أو لم يُر، أي: ليس اهلال هلال الليلة الماضية بل هو جديد، وهذا الخبر يوافق مذهب من يقول بأن الرؤية قبل الزوال معتبرة. (ملذ)

٤ - قال الفيض - رحمه الله -: يعني إذا رُئي اهلال أول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فالיום من الشهر المستقبل سواء رأى في ليلته السابقة أو لم ير، وقد مضى خبر محمد بن قيس وإسحاق بن عمار في هذا المعنى أيضاً في باب علامة دخول الشهر، [باب ٤١ ح ٦٣ و ٦٥]، وهذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عند التحقيق إلا من جهة حديث العبيدي [باب ٤١ ح ٦٢] على نسخة الاستبصار [ج ٢ ص ٧٣] كما بيته، وأنا

﴿٦٣١﴾ ١١٦ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن

← على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء ، والظاهر أنه سهو من النسخ ، وقال في التهذيبين بعد نقل خبري حماد و ابن بكير : «هذان الخبران أيضاً لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنها غير معلومين ، و ما يكون هذا حكا لا يجب المسير إليه مع أنها لو صحها لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علة ، لكن اخطاؤا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة شاهدين عن خارج البلد» ، هذا ملخص كلامه ، ثم استدل على أنه متى تجرد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبري المدائني [باب ٤١ ح ٦٤] والعبدي وخبري محمد بن قيس وإسحاق بن عمار اللذين مضى ذكرهما فيما قبل ، ثم أول قوله ~~التهذيب~~ في خبر إسحاق : «و إذا رأيت وسط النهار فأتهم صومه إلى الليل» على إتمامه على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان ، و ليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حماد و ابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة ، و ليس في القرآن و الأخبار المتواترة إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلثين ، و أما أن الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق و كيف تتحقق فإنها يتبين بمثل هذه الأخبار ليس إلا ، ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص و مع الشروط المذكورة في ذينك الخبرين فإن إرادة ذلك منها إنما هي من قبيل الألفاظ والتعمية المنزه عنها كلام المعصومين في مقام البيان ، ثم ما موضع الدلالة في الأخبار الأربعة الأخر على ما ادعاه فإنها على ما دريت صريحة في خلافه إلا خبر المدائني الذي يقتضي إطلاقه التقييد ليتلائم مع سائر الأخبار و خبر العبيدي الذي في التهذيب يتضمن الإبهام والاشعاب و هذا واضح بحمد الله - انتهى .

وقال أستاذنا الشعرائي - رحمه الله - قوله (ره) «و ليت شعري - الخ» : موضع الدلالة أن

وقت رؤية الهلال هو غروب الشمس ، فكل ما ورد من الرؤية فالمعنى فيه الرؤية المبهودة ، و قوله : «من شهد منكم الشهر» يعني الشهود المعروف للمعلوم ، و هذا واضح جداً ، مع أن رواية العبيدي صريحة فيه ، كما اعترف المصنف به على نسخة الاستبصار ، بل و كذلك على نسخة التهذيب إذ لابد أن يكون مراده بقوله : «ربما غم علينا هلال شهر رمضان» الهلال الواقع في آخر شهر رمضان حتى يستقيم معنى الجمل التي بعده ، و أما الحديث الأخير و هو حديث داود الرقي فلا يرتبط بالمقام ، و لا يقول بضمونه في إثبات الهلال أحد ، لأن حاصل معناه أن الهلال في أواخر الشهر يرى غدوة قبل طلوع الشمس في جانب المشرق إلى المحاق ، فإذا ←

عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالله بن جندب «قال: سأله عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج في الحج، فقال عبدالله بن جندب: سمعت من زرارة، عن أبي- عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة<sup>(١)</sup> أبي عبدالله عليه السلام، قال: يخرج ولا يصومه في الطريق فإذا رجع قضى ذلك».

٣٣٣ ↑

صح **﴿٦٣٢﴾** ١١٧ - أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup> «قال: كتبت إليه: الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على

← كان الحاق واستتر تحت شعاع الشمس فلم ير القمر قبل طلوع الشمس، و مضمون الحديث أنه لا بد أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب، و هذا غير موافق للتجربة ولا الحساب، و ذلك لأن القمر يستتر ولا يرى إذا كان بينه و بين الشمس إحدى عشرة درجة تقريباً فا دون، فإذا كان قبل طلوع الشمس بإحدى عشرة درجة لا يرى البتة قبل الطلوع و إذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثي برج، و هذا مملاً لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد - رحمه الله - و سائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلتين مستلزماً لظهور الهلال في الليلة الثالثة فهذه العلامة المذكورة في الحديث أمانة تقريبية باعثة على التطلب والبحث عن رؤية الهلال و التماس الدليل عليه، كأذان العدل و صوت الديك بالنسبة إلى الصلاة، فإذا سمع الإنسان الأذان تهباً للتطلب و تفحص عن الوقت، و التمس الدليل عليه لا أن الأذان حجة و كذلك انحاق القمر و عدم رؤيته في المشرق قبل الطلوع يبعث على طلب الهلال بعد غروب الشمس و التماس الرؤية و التحقيق عن الشهود.

١ - في بعض النسخ: «يصومه فضى فيه في زيارة - إلخ».

٢ - هو ابن عيسى الأشعري، أو البرقي، و كلاهما مذكور في المشيخة. و الحسين واضح هو ابن سعيد الأهوازي.

٣ - أي أبا الحسن الرضا عليه السلام كما في الكافي و الفقيه.

يتيم» (١).

٦٣٣ ﴿١١٨﴾ - عمار الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرّجل؟ قال: كلُّ بلدة بمكيالهم نصف رُبع لكلِّ رأس» (٢).  
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمولٍ عليه لأنَّ المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقيّ، وستّة بالمدنيّ، على ما تقدّم القول فيه؛  
ويؤكّد ذلك ما رواه:

٦٣٤ ﴿١١٩﴾ - محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد الهمدانيّ (٣)  
«قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي (٤): جُعِلْتُ فِدَاكَ إنَّ أصحابنا

١ - للرواية ذيل في الكافي يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصدر وفيه: «و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم». وقال في المدارك: «يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه، و أنّ للملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه، وكلا الحكيمين مشكل». و نقل المحقق والعلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ والمجنون. و قال المولى المجلسي - رحمه الله -: يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب، لأنّ الواو لا يدلّ على الترتيب، فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى و يجوز إخراجها - انتهى.

٢ - يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز، إذ القفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع و نصف، فنصف ربع القفيز صاع و نصف، و يكون زيادة النصف احتياطاً، لاختلاف المكائيل في البلدان أو استحباباً. و يمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب، و قد مرّ في خبر محمد بن التعمان (الذي تقدّم تحت رقم ٥٥ من الباب) أنّ الجريب عشرة أضوع، فنصف ربه يساوي صاعاً و ربع صاع، و هذا أقرب، و القول في الزيادة ما مرّ، والله يعلم. (ملذ)

٣ - في الاستبصار و الكافي و الفقيه: «جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ»، و أيضاً في ما تقدّم باب ٤١ ح ١ مثل ما فيها مع تفاوت في المتن، و الظاهر أنّ لفظ «إبراهيم بن» سقط من القلم بقريّة اتحاد الخبر، و ما في المتن منسوب إلى الجّد كما هو معمول في الرواة، والله يعلم.

٤ - كان هو الحامل للكتاب، و قيل: كان هو الكاتب، و هو بعيد. (المرآة)

أقول: المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام.

اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفِطْرَة بالصّاع المديّ ، و بعضهم يقول : بالصّاع العِراقي ، فكتب الشيخ إلى : الصّاع ستّة أرطال بالمديّ ، و تسعة أرطال بالعِراقي ، قال : و يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة»<sup>(١)</sup>.

### تم كتاب الصّوم مع الزّیادات

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

↑  
٣٣٤

١ - أي درهماً إذ روى الشيخ - رحمه الله - (في ما تقدم في ب ٤١ ح ١ و في الاستبصار ج ٢ ص ٤٤) هذه الرواية على وجه أبسط ، و قال في آخره : «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة و الرّطل مائة و خمسة و تسعون درهماً ، و تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً» ، و تفسير الوزن بالمثقال لقول الفيروز آبادي : «الوزن المثلقال» غير مستقيم و مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب ، و على ما ذكرنا يكون الصّاع ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصّيرفي إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، و أنّ المثلقال الشرعي و الدّينار واحدٌ و الدّينار لم يتغيّر في الجاهليّة و الإسلام ، و هو ثلاثة أرباع المثلقال الصّيرفي . (المرآة)

تم المجلد الرابع ، و يليه إن شاء الله الجزء الخامس .

## فهرس الكتاب

### ﴿ كتاب الزكاة ﴾

- ﴿ باب ١ ﴾ ما تجب فيه الزكاة ٣
- ﴿ باب ٢ ﴾ زكاة الذهب ٩
- ﴿ باب ٣ ﴾ زكاة الفضة ١٦
- ﴿ باب ٤ ﴾ زكاة الحنطة والشعير والنمر والزبيب ١٧
- ﴿ باب ٥ ﴾ زكاة الإبل ٢٥
- ﴿ باب ٦ ﴾ زكاة البقر ٣١
- ﴿ باب ٧ ﴾ زكاة الغنم ٣٢
- ﴿ باب ٨ ﴾ زكاة أموال الأطفال والمجانين ٣٥
- ﴿ باب ٩ ﴾ زكاة مال الغائب والدين والقرض ٤١
- ﴿ باب ١٠ ﴾ وقت الزكاة ٤٤
- ﴿ باب ١١ ﴾ تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات ٥٧
- ﴿ باب ١٢ ﴾ أصناف أهل الزكاة ٦٣
- ﴿ باب ١٣ ﴾ مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الأصناف ٦٦
- ﴿ باب ١٤ ﴾ من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة ٧٣
- ﴿ باب ١٥ ﴾ ما يجعل لبني هاشم ويحرم من الزكاة ٧٦
- ﴿ باب ١٦ ﴾ ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى ٨١
- ﴿ باب ١٧ ﴾ حكم الحبوب بأشهرها في الزكاة ٨٣
- ﴿ باب ١٨ ﴾ حكم الخضير في الزكاة ٨٥
- ﴿ باب ١٩ ﴾ حكم الخيل في الزكاة ٨٧
- ﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ٨٨

- ﴿ باب ٢١ ﴾ زكاة الفطرة ٩٢  
 ﴿ باب ٢٢ ﴾ وقت زكاة الفطرة ٩٧  
 ﴿ باب ٢٣ ﴾ ماهية زكاة الفطرة ٩٩  
 ﴿ باب ٢٤ ﴾ تمييز فطرة أهل الأمصار ١٠١  
 ﴿ باب ٢٥ ﴾ كمية الفطرة ١٠١  
 ﴿ باب ٢٦ ﴾ أفضل الفطرة ومقدار القيمة ١٠٧  
 ﴿ باب ٢٧ ﴾ مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها ١٠٩  
 ﴿ باب ٢٨ ﴾ وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ١١٣  
 ﴿ باب ٢٩ ﴾ باب من الزيادات في الزكاة ١١٥

### ﴿ باب الجزية ﴾

- ﴿ باب ٣٠ ﴾ باب الجزية ١٤٢  
 ﴿ باب ٣١ ﴾ أصناف أهل الجزية ١٤٥  
 ﴿ باب ٣٢ ﴾ مقدار الجزية ١٤٨  
 ﴿ باب ٣٣ ﴾ مستحق عطاء الجزية من المسلمين ١٥٠  
 ﴿ باب ٣٤ ﴾ الخراج وعمارة الأرضين ١٥١  
 ﴿ باب ٣٥ ﴾ باب الخمس والغنائم ١٥٥  
 ﴿ باب ٣٦ ﴾ تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن ١٦١  
 ﴿ باب ٣٧ ﴾ باب قسمة الغنائم ١٦٥  
 ﴿ باب ٣٨ ﴾ باب الأنفال ١٧٣  
 ﴿ باب ٣٩ ﴾ الزيادات ١٧٨

### ﴿ كتاب الصيام ﴾

- ﴿ باب ١ ﴾ باب فرض الصيام ٢٠٣  
 ﴿ باب ٢ ﴾ علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ٢٠٨



- ﴿ باب ٣ ﴾ فضل صيام يوم الشك ، والاحتياط لصيام شهر رمضان ٢٤٢
- ﴿ باب ٤ ﴾ علامة وقت فرض الصيام و أيام الشهر و دليل وقت الإفطار ٢٤٧
- ﴿ باب ٥ ﴾ نية الصيام ٢٤٩
- ﴿ باب ٦ ﴾ ماهية الصيام ٢٥٢
- ﴿ باب ٧ ﴾ ثواب الصيام ٢٥٣
- ﴿ باب ٨ ﴾ فضل شهر رمضان ٢٥٥
- ﴿ باب ٩ ﴾ سنن الصيام ٢٥٨
- ﴿ باب ١٠ ﴾ سنن شهر رمضان ٢٦٠
- ﴿ باب ١١ ﴾ الدعاء عند طلوع الهلال ٢٦١
- ﴿ باب ١٢ ﴾ فضل التحور ، و ما يستحب أن يكون عليه الإفطار ٢٦٢
- ﴿ باب ١٣ ﴾ القول والدعاء عند الإفطار ٢٦٤
- ﴿ باب ١٤ ﴾ فضل التطوع بالخيرات ٢٦٥
- ﴿ باب ١٥ ﴾ ما يفسد الصيام ، و ما يخل بشرائط فرضه و ما ينقض الصيام ٢٦٧
- ﴿ باب ١٦ ﴾ الكفارة في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان ٢٧٠
- ﴿ باب ١٧ ﴾ حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ،  
و ما يجب عليه من العقوبة للإفطار ٢٨١
- ﴿ باب ١٨ ﴾ حكم المسافر والمريض في الصيام ٢٨٢
- صوم النذر ٣٠١
- ﴿ باب ١٩ ﴾ باب العاجز عن الصيام ٣٠٦
- ﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم المغنى عليه و صاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام ٣١٣
- ﴿ باب ٢١ ﴾ من أسلم في شهر رمضان ، و حكم من بلغ الحلم فيه ، و من مات  
و قد صام بعضه أو لم يضم منه شيئاً ٣١٥
- ﴿ باب ٢٢ ﴾ حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار ، والحائض تطهر  
والمسافر يقدم ٣٢٣
- ﴿ باب ٢٣ ﴾ حد المرض الذي يجب فيه الإفطار ٣٢٦



ج ٤ - كتاب الزكاة والصدقات

العلاج للصائم ، والكحل ، والحجامة ، والشواك ،

- ٨ و دخول الحمام وغير ذلك
- ٨ ﴿ باب ٢٥ ﴾ حكم الساهي والغالط في الصيام
- ﴿ باب ٢٦ ﴾ قضاء شهر رمضان و حكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ،  
و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيها ،
- ٥ أو كان عليه تذر في صيام

### ﴿ باب الاعتكاف ﴾

- ٩ ﴿ باب ٢٧ ﴾ ما يجب فيه من الصيام
- ٧ ﴿ باب ٢٨ ﴾ وجوه الصيام و شرح جميعها على البيان
- ٨ ﴿ باب ٢٩ ﴾ صيام ثلاثة أيام في كل شهر و ما جاء في ذلك
- ١ ﴿ باب ٣٠ ﴾ صوم الأربعة الأيام في السنة
- ٢ ﴿ باب ٣١ ﴾ صيام رجب والأيام منه
- ٢ ﴿ باب ٣٢ ﴾ صيام شعبان
- ١ ﴿ باب ٣٣ ﴾ باب الزيادات

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*